NURUOSMANIYE
1014
1361

منطقدر ٥٤ ٧٢ ١٨

زنهار لفظ نشر کدر ردع وتحذیر واعلان [illegible]

اسهال بالغم للجوع قرق درهم شکر
بش درهم اق زنجفیل بر درهم [illegible] عقربی
بو جمله‌یی سحق ایدوب صباح اچ قرنه
بر قاشق کوج بیه اودرز بو قالجوق [illegible]
یا صودا اینجق صوالجه
بش قضالیل تحضیر مفتی ایله

الحال صاحبه

صاحبه محمد

١

NURUOSMANIYE KÜTÜPHANESİ

Kısmı :	Nuruosm.
Yeri :	1014/1-6
Eski Kayıt No.	1361
Tasnif No.	297.4=927

١٣٦١

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله

اصول فقه

وقف سلطان المسلمين حامي الحق على الخلق بالبرهان اليقين السلطان ابن السلطان
السلطان ابو الغازي عثمان خان ابن السلطان مصطفى خان صانه الله
عن جميع الاعراض والعلل وانا الداعي
الحاج ابراهيم حنيف المفتش باوقاف
الحرمين المحترمين
عفي عنه

بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم

	صحیفه	
١	٦	برنجی رساله اصول فقهه عائد
٢	٢١	ایکنجی رساله بو ده اصول فقهه عائد
٣	٥٠	اوچنجی رساله اللی ورقه
٤	٦٢	دردنجی رساله
٥	٢٩	بشنجی رساله
	٢٧	آلتنجی رساله قاری سید شریف اوزرینه عربشاه الاسفرائنی المعروف بعصام الدین
	٢٠٥	

بحث

قال الشيخ الإمام جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المالكي
المعروف بابن الحاجب رحمة الله عليه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم أما بعد فإني لما رأيت
قصور الهمم عن الإكثار وميلها إلى الإيجاز والاختصار صنفت مختصرا في أصول الفقه
ثم اختصرته على وجه بديع وسبيل منيع لا يصد اللبيب عن تعلمه صاد ولا يرد الأريب
عن تفهمه راد والله أسأل أن ينفع به وهو حسبي ونعم الوكيل وينحصر في المبادئ
والأدلة السمعية والترجيح والاجتهاد فالمبادئ حده وفائدته واستمداده أما حده لقبا
فالعلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية
وأما حده مضافا فالأصول الأدلة والفقه العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها
التفصيلية بالاستدلال وأورد إن كان المراد البعض لم يطرد لدخول المقلد وإن كان
الجميع لم ينعكس لثبوت لا أدري وأجيب بالبعض ويطرد لأن المراد بالأدلة الأمارات
وبالجميع وينعكس لأن المراد تهيؤه للعلم بالجميع وأما فائدته فالعلم بأحكام الله تعالى
وأما استمداده فمن الكلام والعربية والأحكام أما الكلام فلتوقف الأدلة
الكلية على معرفة الباري وصدق المبلغ ويتوقف على دلالة المعجزة وأما العربية
فلأن الأدلة من الكتاب والسنة عربية وأما الأحكام فالمراد تصورها ليمكن إثباتها
ونفيها وإلا جاء الدور الدليل لغة المرشد والمرشد الناصب والذاكر وما به
الإرشاد وفي الاصطلاح ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري
وقيل إلى العلم فتخرج الأمارة وقيل قولان فصاعدا يكون عنه قول آخر وقيل يستلزم
لنفسه فتخرج الأمارة ولابد من مستلزم للمطلوب حاصل للمحكوم عليه ومن ثم وجبت
المقدمتان والنظر الفكر الذي يطلب به علم أو ظن والعلم قيل لا يحد
لعسره وقيل لأنه ضروري من وجهين أحدهما أن غير العلم لا يعلم إلا بالعلم فلو علم
العلم بغيره كان دورا وأجيب بأن توقف تصور غير العلم على حصول العلم بغيره لا

على تصوره فلا دور الثاني أن كل واحد يعلم وجوده ضرورة وأجيب
بأنه لا يلزم من حصول أمر تصوره أو تقدم تصوره ثم نقول لو كان ضروريا
لكان بسيطا إذ هو معناه ولا يلزم أن يكون كل معنى علما وأصح الحدود صفة
توجب تمييزا لا يحتمل النقيض فيدخل إدراك الحواس كالأشعري وإلا زيد
في الأمور المعنوية واعترض بالعلوم العادية فإنها تستلزم جواز النقيض
عقلا وأجيب بأن الجبل إذا علم بالعادة أنه حجر استحال أن يكون حينئذ ذهبا
ضرورة وهو المراد ومعنى التجويز العقلي أنه لو قدر لم يلزم منه محال لنفسه لا أنه محتمل
ثم إن الذكر الحكمي إما أن يحتمل متعلقه النقيض بوجه أولا الثاني العلم والأول
إما أن يحتمل النقيض عند الذاكر لو قدره أولا الثاني الاعتقاد فإن طابق
فصحيح وإلا ففاسد والأول إما أن يحتمل النقيض وهو راجح أولا الراجح الظن
والمرجوح الوهم والمساوي الشك وقد علم بذلك حدودها والعلم ضربان علم
بمفرد ويسمى تصورا ومعرفة وعلم بنسبة ويسمى تصديقا وعلما وكلاهما
ضروري ومطلوب فالتصور الضروري ما لا يتقدمه تصور يتوقف عليه لانتفاء
التركيب في متعلقه كالوجود والشيء والمطلوب بخلافه أي يطلب مفرداته بالحد
والتصديق الضروري ما لا يتقدمه تصديق يتوقف عليه والمطلوب بخلافه
أي يطلب بالدليل وأورد على التصور إن كان حاصلا فلا طلب وإلا فلا
شعور به فلا طلب وأجيب بأنه يشعر بها وبغيرها والمطلوب تخصيص بعضها
بالتعيين وأورد ذلك على التصديق وأجيب بأنه تصور النسبة بنفي
أو إثبات ثم تطلب تعيين أحدهما ولا يلزم من تصور النسبة حصولها وإلا
لزم النقيضان ومادة المركب مفرداته وصورته الهيئة الحاصلة والحد حقيقي ورسمي
ولفظي فالحقيقي ما أنبأ عن الشيء بذاتياته الكلية المركبة والرسمي ما أنبأ عن الشيء

بلازمه مثل الخمر مايع يتقذف بالزبد واللفظي ابناء بلفظ اظهر مرادف
مثل العقار خمر وشرط الجميع الاطراد والانعكاس اي اذا وجد وجد واذا انتفى
انتفى والذاتي ما لا يتصور فهم الذات قبل فهمه كاللونية للسواد والجسمية
للانسان ومن ثمه لم يكن للشيء حدان ذاتيان وقد يعرف بانه غير معلل وبالترتيب
العقلي وتمام الماهية هو المقول في جواب ما هو وجزءها المشترك الجنس والمميز الفصل
والمجموع منهما النوع والجنس ما اشتمل على مختلف بالحقيقة وكل من المختلف النوع
ويطلق النوع على ذي احاد متفقة الحقيقة فالجنس الوسط نوع بالاول لا الثاني
والبسائط بالعكس والعرضي بخلافه وهو لازم وعارض فاللازم ما لا يتصور
مفارقته وهو لازم للماهية بعد فهمها كالفردية للثلثة والزوجية للاربعة
ولازم في الوجود خاصة كالحدوث للجسم والظل له والعارض بخلافه وقد لا يزول
كسواد الغراب والزنجي وقد يزول كصفرة الذهب وصورة الحد الجنس الاقرب
ثم الفصل وخلل ذلك نقص والمادة خطاء ونقص في الخطاء كجعل الموجود والواحد
جنسا وكجعل العرض الخاص بنوع فصلا فلا ينعكس وترك بعض الفصول
فلا يطرد وكتعريفه بنفسه مثل الحركة عرض نقلة والانسان حيوان بشر وكجعل
النوع والجزء جنسا مثل الشر ظلم الناس والعشرة خمسة وخمسة ويحصل الرسمي
باللازم الظاهر لا بما هو مخفي مثله ولا اخفى وبما لا يتوقف عقليته عليه مثل الزوج
عدد يزيد على الفرد بواحد وبالعكس فانهما متساويان ومثل النار جسم كالنفس
فان النفس اخفى ومثل الشمس كوكب نهاري فان النهار متوقف على الشمس والنقص
كاستعمال الالفاظ الغريبة والمشتركة والمجازية ولا يحصل الحد ببرهان لانه وسط
يستلزم حكما على المحكوم عليه فلو قدر في الحد لكان مستلزما عين المحكوم عليه ولان
الدليل يستلزم تعقل ما يستدل عليه فلو دل عليه لزم الدور فان قيل نمنع في المقدمتين

فلنا

فلناد ليل على حصول ثبوت [illegible] اونفيها لا على تعقلها ومن ثمه لم يمنع الحد ولكن يعارض
ويبطل بخلله اما اذا قيل الانسان حيوان ناطق وقصد مدلوله لغة او شرعا
فدليله النقل بخلاف تعريف الماهية ويسمى كل قصد بوقضية ويسمى في البرهان
مقدمات والجزء الاول فيها اما جزئي معين اولا والثاني اما يبين جزئية او كلية
اولا فصارت اربعة شخصية وجزئية محصورة وكلية ومهملة وكل منها موجبة
وسالبة والتحقيق في المهملة الجزئية فاهملت ومقدمات البرهان قطعية لتنتج
قطعيا لان لازم الحق حق وينتهي الى ضرورية والا لزم التسلسل واما الامارات
فظنية او اعتقادية ان لم يمنع مانع اذ ليس بين الظن والاعتقاد وبين
امر ربط عقلي مع قيام موجبها ووجه الدلالة في المقدمتين ان الصغرى خصوص
والكبرى عموم فيجب الاندراج فيلتقي موضوع الصغرى ومحمول الكبرى
وقد يحذف احدى المقدمتين للعلم بها والضروريات منها المشاهدات الباطنة
وهي ما لا يفتقر الى عقل كالجوع والالم ومنها الاوليات وهي ما تحصل بمجرد العقل
كعلمك بوجودك وان النقيضين يصدق احدهما ومنها المحسوسات وهي ما تحصل
بالحس ومنها التجربيات وهي ما تحصل بالعادة كاسهال المسهل والاسكار
ومنها المتواترات وهي ما تحصل بالاخبار كتواتر بغداد ومكة وصورة
البرهان اقتراني واستثنائي فالاقتراني ما لا يذكر اللازم ولا نقيضه
فيه بالفعل والاستثنائي نقيضه فالاول بغير شرط ولا تقسيم ويسمى المبتداء
فيه موضوعا والخبر محمولا وهي الحدود فالوسط الحد المتكرر وموضوع
الاصغر محمولا لاكبر وذات الاصغر الصغرى وذات الاكبر الكبرى ولما كان
الدليل قد يقوم ابطال النقيض والمطلوب نقيضه وقد يقوم على الشيء والمطلوب
عكسه احتيج الى تعريفهما فالنقيضان كل قضيتين اذا صدقت احديهما كذبت الاخرى

اشارة الى علة ذكر النقيض والعكس

اي النقيض والعكس

وبالعكس فان كانتا شخصيتين فشرطهما ان لا يكون بينهما اختلاف في المعنى الا النفي
والاثبات فيتحد الجزآن بالذات والاضافة والجزء والكل والقوة والفعل والزمان
والمكان والشرط والآلزم اختلاف الموضوع في الكم لانه اذا اتحد جاز ان يكذبا
في الكلية مثل كل انسان كاتب لان الحكم بعرض خاص بنوع ويصدقا في الجزئية لانه غير
متعين فنقيض الكلية المثبتة جزئية سالبة ونقيض الجزئية المثبتة كلية سالبة وعكس
كل قضية تحويل مفرديها على وجه يصدق فعكس الكلية الموجبة جزئية موجبة وعكس
الكلية السالبة مثلها وعكس الجزئية الموجبة مثلها ولا عكس للجزئية السالبة واذا
عكست الكلية الموجبة بنقيض مفرديها صدقت ومن ثم لم ينعكس السالبة الا سالبة
جزئية وللمقدمتين باعتبار الوسط اربعة اشكال فالاول محمول الموضوع النتيجة
موضوع لمحمولها والثاني محمول لهما والثالث موضوع لهما والرابع عكس الاول
واذا ركب كل شكل باعتبار الكلية والجزئية والموجبة والسالبة فمقدراته ستة عشر **الشكل**
الاول ابينها ولذلك يتوقف غيره الى رجوعه اليه وينتج مطالب الاربعة وشرط انتاجه
ايجاب الصغرى او حكمها ليتوافق الوسط وكلية الكبرى ليندرج فينتج ببقي اربعة
موجبة كلية او جزئية وكلية موجبة او سالبة الاول كل وضوء عبادة وكل عبادة بنية
الثاني كل وضوء عبادة وكل عبادة لا يصح بدون النية الثالث بعض الوضوء عبادة
وكل عبادة بنية الرابع بعض الوضوء عبادة وكل عبادة لا تصح بدون النية
الشكل الثاني شرطه اختلاف مقدمتيه في الايجاب والسلب وكلية كبراه ببقي اربعة
ولا ينتج الا سالبة اما الاول فلوجوب عكس احديهما وجعلها الكبرى فموجبتان باطل
وسالبتان لا يتلاقيان واما كلية الكبرى فلانها ان كانت هي التي تنعكس فواضح
وان عكست الصغرى فلا بد ان يكون سالبة ليتلاقيا ويجب عكس النتيجة ولا تنعكس
لانها تكون جزئية سالبة الاول كليتان الكبرى سالبة الغائب مجهول الصفة
وما يصح بيعه ليس بمجهول الصفة ويتبين بعكس الكبرى الثاني كليتان الكبرى
موجبة الغائب ليس معلوم الصفة ع

ومايصح

وما يصح بيعه معلوم الصفة ولازمه كالاول ويتبين بعكس الصغرى وجعلها
الكبرى وعكس النتيجة الثالث جزئية موجبة وكلية سالبة بعض الغائب مجهول
وما يصح بيعه ليس بمجهول فلازمه بعض الغائب لا يصح بيعه ويتبين بعكس الكبرى
الرابع جزئية سالبة وكلية موجبة بعض الغائب ليس بمعلوم وما يصح بيعه معلوم ويتبين
بعكس الكبرى بنقيض مفرديها ويتبين ايضا فيه وفي جميع ضروبه بالخلف فتاخذ
نقيض النتيجة وهو كل الغائب يصح بيعه وتجعله الصغرى فينتج نقيض الصغرى الصادقة
ولا خلل الا من نقيض المطلوب فالمطلوب صدق **الشكل الثالث** شرطه ايجاب الصغرى
او في حكمه وكلية احديهما ببقي ستة ولا ينتج الا جزئية اما الاول فلانه لا بد من عكس
احديهما وجعلها الصغرى فان قدرت الصغرى سالبة وعكستها لم يتلاقيا
وان كان العكس في الكبرى وهي سالبة لم يتلاقيا مطلقا وان كانت موجبة
فلا بد من عكس النتيجة ولا تنعكس واما كلية احديهما فلتكون هي الكبرى اخرا بنفسها
او عكسها واما انتاجه جزئية فلان الصغرى عكس موجبة ابدا او في حكمها الاول
كلتاهما كلية موجبة كل بر مقتات وكل بر ربوي فينتج بعض المقتات ربوي
ويتبين بعكس الصغرى الثاني جزئية موجبة وكلية موجبة بعض البر مقتات وكل بر
ربوي فينتج ويتبين كالاول الثالث كلية موجبة وجزئية موجبة كل بر مقتات وبعض
البر ربوي فينتج مثله ويتبين بعكس الكبرى وجعلها صغرى وعكس النتيجة الرابع كلية
موجبة وكلية سالبة كل بر مقتات وكل بر لا يباع بجنسه ويتبين بعكس الصغرى
الخامس جزئية موجبة وكلية سالبة بعض البر مقتات وكل بر لا يباع بجنسه متفاضلا
فينتج بعض المقتات لا يباع بجنسه ويتبين بمثله السادس كلية موجبة وجزئية سالبة
كل بر مقتات وبعض البر لا يباع فينتج مثله ويتبين بعكس الكبرى على حكم الموجبة
وجعلها الصغرى وعكس النتيجة ويتبين مع جميعه بالخلف ايضا فياخذ نقيض النتيجة

بر متفاضلا فينتج بعض المقتات لا ايباع ع

اذا دار على عكس النقيض

كما تقدم لا انك تجعله الكبرى **الشكل الرابع** وليس بعدها وتاخيرا للاول
لان هذا نتيجة عكسه والجزئية السالبة ساقطة لانها لا تنعكس وان بقينا
وقلبنا فان كانت الثانية لم يتلاقيا وان كانت الاولى لم تصلح للكبرى
واذا كانت الصغرى موجبة كلية فالكبرى على الثلث وان كانت سالبة كلية
فالكبرى موجبة كلية لانها ان كانت جزئية وقلبت وجعلها الصغرى وعكس
النتيجة وان عكست وبقيت لم تصلح للكبرى وان كانت سالبة كلية لم يتلاقيا
بوجه وان كانت موجبة جزئية فالكبرى سالبة كلية لانها ان كانت موجبة
كلية وفعلت الاول لم تصلح للكبرى وان فعلت الثاني صارت الكبرى
جزئية وان كانت جزئية فابعد فينتج منه خمسة الاول كل عبادة مفتقرة
الى النية وكل وضوء عبادة ينتج بعض المفتقر وضوء ويتبين بالقلب
فيهما وعكس النتيجة الثاني مثله والثانية جزئية الثالث كل عبادة لا تستغني
وكل وضوء عبادة فينتج كل مستغن ليس بوضوء ويتبين بما تقدم
عكس النتيجة الرابع كل مباح مستغن وكل وضوء ليس بمباح فينتج
بعض المستغني ليس بوضوء ويتبين بعكسهما الخامس بعض المباح
مستغن وكل وضوء ليس بمباح وهو مثله والاستثنائي ضربان ضرب
بالشرط ويسمى المتصل والشرط مقدما والجزاء تاليا والمقدمة الثانية
استثنائية وشرط انتاجه ان يكون الاستثناء بعين المقدم فلازمه
عين التالي او نقيض التالي فلازمه نقيض المقدم وهذا حكم كل لازم
مع ملزومه والا لم يكن لازما مثل ان كان هذا انسانا فهو حيوان واكثر
الاول بان والثاني بلو ويسمى بلو قياس الخلف وهو اثبات المطلوب
بابطال نقيضه وضرب بغير الشرط ويسمى المنفصل ويلزمه تعدد اللازم

فالنتيجة جزئية سالبة ولا عكس لها

مع التنافي فان تنافيا اثباتا ونفيا لزم من اثبات كل نقيض الاخر ومن
نقيضه عينه فيجيء اربعة مثاله العدد اما زوج واما فرد ولكنه الى اخرها
وان تنافيا اثباتا لا نفيا لزم الاولان مثاله الجسم اما جماد او حيوان
وان تنافيا نفيا لا اثباتا لزم الاخران مثاله الخنثى اما لا رجل ولا
امراة ويرد الاستثنائي الى الاقتراني بان يجعل الملزوم وسطا و
الاقتراني الى المنفصل بذكر منافيه معه والخطاء في البرهان وصورته
فالاول يكون في اللفظ للاشتراك او في حروف العطف مثل الخمسة زوج و
فرد ونحوه حلو حامض وعكسه طبيب ماهر ولاستعمال المتباينة
كالمترادفة كالسيف والصارم ويكون في المعنى لالتباسها بالصادقة
كالحكم على الجنس بحكم النوع وجميع ما ذكر في النقيضين وكجعل غير
القطعي كالقطعي وكجعل العرضي كالذاتي وكجعل النتيجة مقدمة بتغييرها
وتسمى المصادرة ومنه المتشابهة وكل قياس دوري والثاني ان
يخرج عن الاشكال **مبادئ اللغة** ومن لطف الله احداث الموضوعات
اللغوية فلنتكلم على حدها واقسامها وابتداء وضعها وطريق معرفتها
الاول الحد كل لفظ وضع لمعنى **الثاني** اقسامها مفرد ومركب المفرد اللفظ
بكلمة واحدة وقيل ما وضع لمعنى ولا جزء بدل فيه والمركب بخلافه فيهما
فنحو بعلبك مركب على الاول لا الثاني ونحو يضرب بالعكس ويكثر منهم
ان نحو ضارب ونحوه مما لا ينحصر مركب وينقسم المفرد الى اسم وفعل
وحرف ودلالته اللفظية في كمال معناه دلالة مطابقة وفي جزئه دلالة
تضمن وغير اللفظية التزام وقيل اذا كان ذهنيا والمركب جملة
وغير جملة فالجملة ما وضع لافادة نسبة ولا يتاتى الا في اسمين او في

وقد دله على الطبع
دلالة ...
والنفع اعلى ...

واسم ولا يرد حيوان ناطق وكاتب في زيد كاتب لانها لم توضع لافادة
نسبة وغير الجملة بخلافه ويسمى مفردا ايضا والمفرد باعتبار وحدته
ووحدة مدلوله وتعددهما اربعة اقسام فان اشترك في
مفهومه كثيرون فهو الكلي فان تفاوت كالوجود للخالق والمخلوق
فمشكك والا فمتواطئ وان لم يشترك فجزئي ويقال للنوع ايضا جزئي
والكلي ذاتي وعرضي كما تقدم ٢ ثم الاربعة متقابلة متباينة ٣ ان كان
حقيقة للتعدد فمشترك والا فحقيقة ومجاز ٤ مترادفة وكلها مشتق
وغير مشتق صفة وغير صفة مسئلة المشترك واقع على الاصح لنا ان القرء
للطهر والحيض معا على البدل من غير ترجيح واستدل لو لم يكن لخلت اكثر
المسميات لانها غير متناهية واجيب بمنع ذلك في المختلفة والمتضادة
ولا يفيد في غيرها ولو سلم فالمتعقل متناه وان سلم فلا نسلم ان
المركب من المتناهي متناه واستدل باسماء العدد وان سلم منعت
الثانية ويكون كانواع الروائح واستدل لو لم يكن لكان الموجود
في القديم والحادث متواطئا لانه حقيقة واما الثانية فلان الموجود
ان كان الذات فلا اشتراك معنى وان كان صفة فهي واجبة في القديم
فلا اشتراك واجيب بان الوجوب والامكان لا يمنع التواطي كالعالم
والمتكلم قالوا وضعت لاختل المقصود من الوضع قلنا يعرف بالقراين
وان سلم فالتعريف الاجمالي مقصود كالاجناس مسئلة ووقع في القرآن
على الاصح كقوله تعالى ثلثة قروء وعسعس لاقبل وادبر قالوا ان وقع مبينا
طال بغير فائدة وغير مبين غير مفيد واجيب فائدته مثلها
في الاجناس وفي الاحكام الاستعداد للامتثال اذا بين مسئلة المترادف

[هامش: لفظ الموجود]
[هامش: مدلول الموجود]
[هامش: لجواز التعبير عنه بلفظ مرة]

المترادف واقع على الاصح كاسد وسبع وجلوس وقعود قالوا لو وقع
لعري عن الفائدة قلنا فائدته التوسعة وتيسير النظم والنثر للروي او
الوزن وتيسير التجنيس والمطابقة قالوا تعريف المعرف قلنا علامة
ثانية مسئلة الحد والمحدود ونحو عطشان نطشان غير مترادفين
على الاصح لان الحد يدل على المفردات ونطشان لا يفرد مسئلة يقع كل من المترادفين
مكان الآخر لانه بمعناه ولا حجر في التركيب قالوا لو صح لصح خداي اكبر واجيب
بالتزامه وبالفرق باختلاط اللغتين مسئلة الحقيقة اللفظ المستعمل
في وضع اول وهي لغوية وعرفية وشرعية كالاسد والدابة والصلوة والمجاز
المستعمل في غير وضع اول على وجه يصح ولا بد من العلاقة وقد يكون بالشكل
كالانسان للصورة او في صفة ظاهرة كالاسد على الشجاع لا على الابخر
لخفائها او لانه كان عليها كالعبد او آيل كالخمر او المجاورة نحو جرى الميزاب
ولا يشترط النقل في الآحاد على الاصح لنا لو كان نقليا لتوقف اهل العربية
عليه ولا يتوقفون واستدل لو كان نقليا لما افتقر الى النظر في العلاقة
واجيب بان النظر للواضع وان سلم فللاطلاع على الحكمة قالوا لو لم
يكن لجاز نخلة لطويل غير انسان وشبكة للصيد وابن للاب و
بالعكس واجيب بالمانع قالوا لو جاز لكان قياسا او اختراعا
واجيب باستقراء ان العلاقة مصححة كرفع الفاعل وقالوا يعرف
المجاز بوجوه بصحة النفي كقولك للبليد ليس بحمار عكس الحقيقة
لامتناع ليس بانسان وهو دور وبان يتبادر غيره لولا القرينة
عكس الحقيقة واورد المشترك فان اجيب بانه يتبادر غير معين لزم ان
لا يكون المعين مجازا وبعدم اطراده ولا عكس واورد السخي والفاضل
في

[هامش: الحد يدل على اجزاء المحدود بالتفصيل والمحدود لا يدل عليها بالتفصيل]
[هامش: احترازا عن المهمل]

لغير الله والقارورة للزجاجة فان بالمانع فذود ويجمع على خلاف
جمع الحقيقة كامور جمع امر للفعل وامتناع اوامر ولا عكس وبالتزام
تقييده نحو جناح الذل ونار الحرب وبتوقفه على المسمى الاخر
مثل ومكروا ومكر الله والمختار اللفظ قبل الاستعمال ليس بحقيقة ولا
بمجاز وفي استلزام المجاز الحقيقة خلاف بخلاف العكس الملزم
لو لم يستلزم لعري الوضع عن الفائدة الثاني لو استلزم لكان
لنحو قامت الحرب على ساق وشابت لمة الليل حقيقة وهو مشترك
الالزام للزوم الوضع والمختار المجاز في المفرد ولا مجاز في
التركيب وقول عبد القاهر في نحو احياني اكتحالي بطلعتك ان
المجاز في الاسناد بعيد لاتحاد جهته ولو قيل لو استلزم لكان
للفظ الرحمن حقيقة ولنحو عسى كان قويا مسئلة اذا دار اللفظ بين
المجاز والاشتراك فالمجاز اقرب لان الاشتراك يخل بالتفاهم ويؤدي
الى مستبعد من ضد او نقيض ويحتاج الى قرينتين ولان المجاز
اغلب ويكون ابلغ واوجز واوفق ويتوصل به الى السجع والمقابلة
والمطابقة والمجانسة والروي وعورض بترجيح الاشتراك بالاطراد
فلا يضطرب وبالاشتقاق فيتسع وبصحة المجاز فيهما فتكثر
الفائدة وباستغنائه عن العلاقة وعن الحقيقة وعن المخالفة ظاهر
وعن الغلط عند عدم القرينة وما ذكر من انه ابلغ الى اخره فمشترك فيهما
والمختار انه لا يقابل الاغلب شيء مما ذكر مسئلة الشرعية واقعة خلافا
للقاضي واثبت المعتزلة الدينية ايضا لنا القطع بالاستقراء
ان الصلوة للركعات والزكوة والصيام والحج كذلك وهي في اللغة الدعاء

والنماء
للزكوة

NURUOSMANIYE KÜTÜPHANESİ
Kısmı: N. Osm.
Yeri: 1014/2
Eski Kayıt No: 1361
Tasnif No: 297.4(077)=927

اصول فقه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي برأ الانام وعمهم بالاكرام والدعوة الى دار السلام
وخص من شاء بمزايا الانعام والتوفيق لدين الاسلام والصلوة
والسلام على سيد الاواخر والاوائل المبعوث من اشرف الاروم واكرم القبائل
بابهر المعجزات واظهر الدلائل الموضح للسبل الخاتم للانبياء والرسل وعلى اله
الطاهرين واصحابه اجمعين وبعد فان من عناية الله تعالى بالعباد ان شرع
الاحكام وبين الحلال والحرام سببا يصلحهم في المعاش وينجيهم في المعاد ولما علم
كونها متكثرة وان قوتهم قاصرة عن ضبطها منتشرة ناطها بدلائل وربطها
بامارات ومخائل ورشح طائفة ممن اصطفاهم لاستنباطها وفقهم لتدوينها
بعد اخذها من ماخذها ومناطها وكان لذلك قواعد كلية بها يتوصل ومقدمات جامعة
منها يتوسل افردوا لذلك علما سموه اصول الفقه فجاء علما عظيم الخطر محمود الاثر
يجمع الى المعقول مشروعا ويتضمن من علوم شتى اصولا وفروعا وقد صنفت
فيه كتب معتبرة والفت فيه زبر مطولة ومختصرة وان المختصر للامام العلامة
قدوة المحققين جمال الملة والدين ابي عمرو عثمان بن الحاجب تغمده الله بغفرانه يجري
منها مجرى الغرة من الكمة والغرة من الدهم والواسطة من العقدة وقد رزق حظا
وافيا من الاشتهار فاستهتر به الاذكياء في جميع الامصار الى اسيتها وذلك
لصغر حجمه وكثرة علمه ولطافة نظمه لكن مستعص عن الفهم لا يرى لصعابه
ولا تسمح قرونه لكل ذي علم وقد شرحه لغير واحد من الفضلاء واشتغل بحله
جم غفير من فحول العلماء فابرزوا جلائل الاسرار من استاره وقد بقيت
الدقائق واجتلوا الجلي من حقائق معانيه واحتجبت عنهم حقائق
والي شغفت به وقد وكلت فكري على حل الفاظه ومعانيه وصرفت بعض

افول قد جرت العادة بتصدير كتب الاصول بمباحث خارجة عن المقاصد المذكورة يسمونها المبادي ويكون جزءا من الكتاب دون العلم
فمن ههنا ذهب الجمهور الشارحون الى ان ما يتحصر لمختصر دون علم ما ذكره الشارح العلامة الشيرازي لان المبادي المذكورة جزء من الكتاب
وليس من اجزاء العلم وجوزه الشارح المحقق بطريق التغليب حيث جعل الامور التي اكثرها اجزاء للعلم على ان من المبادي ما هو اجزاء بالحقيقة
كالتصورات والتصديقات الماخوذة ههنا من الاستمداد فاطلاق المبادي على الامور المذكورة ايضا تغليب ويمكن ان يكون المعنى
اللغوي لانه قد ابتدأ بها قبل الشروع في المقاصد من شرح المحشي

بعض عمري الى تلخيص مقاصده ومبانيه حتى لم يخف علي منها خافية وتنبهت
من الفرائد الزوائد على جمل كافية ولا زال اصحابي المشاركون في البحث
عن فوائده واسراره والكشف عن وجوه خرائده وابكاره يلتمسون مني
ان اشرحه فاتعلل واستعفي وهم يكررون من الاقتراح ويتابعون الالحاح
فاتسلل واستخفي حتى صار فعالي مظنة التعنت او الكسل فنبت في العلل
وضاقت الحيل واسعفتهم بذلك وامليت عليهم شرحا لم ادخر فيه نصحا
ولم الخ فيه جهدا وقد راعيت شريطة الاقتصاد فيما امل وتجافيت
عن طرفيه كيلا يخل ولا يمل والله اسئل ان ينفع به ويجعله وسيلة الى الرحمة
والغفران والله المستعان وعليه التكلان قال وينحصر في المبادي والادلة
السمعية والترجيح والاجتهاد اقول اقول وينحصر العلم في امور اربعة
الاول المبادي وهي ما لا يكون مقصودا بالذات بل يتوقف عليه ذلك
وعدها اجزاء من العلم تغليبا لا يبعد الثاني الادلة السمعية لان المقصود استنباط
الاحكام وانما يكون منها لان العقل لا مدخل له في الاحكام عندنا الثالث
الترجيح اذ الادلة الظنية قد تتعارض فلا يمكن الاستنباط الا بالترجيح
وهو معرفة جهاته الرابع الاجتهاد وهو الاستنباط المقصود فلا بد من معرفة
احكامه وشرائطه واعلم ان الحصر في مثله استقرائي ومن رام حصرا عقليا فقد
ركب شططا الان يقصد ضبط العقل للانتشار ويسهل الاستقراء فيقال
ما يتضمنه الكتاب اما مقصود بالذات اولا الثاني المبادي اذ لا بد ان يتوقف
عليه المقصود بالذات والا فلا حاجة اليه اصلا والاول لما كان الغرض منه
استنباط الاحكام فالبحث اما عن نفس الاستنباط وهو الاجتهاد او عما
يستنبط منه اما باعتبار تعارضها وهو الترجيح اولا وهو الادلة السمعية

قال فالمبادي حده وفائدته واستمداده اقول قد ذكر مبادي العلم ثلثة امور احدها حده لان كل طالب كثرة تضبطها جهة وحدة حقه ان يعرفها بتلك الجهة اذ لو اندفع الى طلبها قبل ضبطها لم يأمن ان يفوته ما يعنيه ويضيع وقته فيما لا يعنيه ولا شك ان كل علم مسائل كثيرة تضبطها جهة وحدة باعتبارها تعد علما واحدا تفرد بالتدوين والتعليم ومن تلك الجهة تؤخذ تعريفه فان كان حقيقة مسمى اسم ذلك كان حدا له والا فلا بد ان يستلزم غيرها فيكون رسما فاذا لا بد لكل طالب علم ان يتصوره اولا بحده او برسمه ليكون على بصيرة في طلبه فان من لم يتصوره كذلك ركب متن عمياء وخبط خبط عشواء وثانيها فائدته ليخرج عن العبث وليزداد جد طالبه فيه اذا كانت مهمة ولئلا يصرف فيه وقته اذا لم يطابق غرضه وثالثها استمداده اما اجمالا فبيان انه من اي علم يستمد ليرجع اليه عند روم التحقيق واما تفصيلا فبافادة شيء مما لا بد من تصوره وتسليمه او تحقيقه لبناء المسائل عليه قال اما حده لقبا فالعلم بالقواعد التي يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية واما حده مضافا فالاصول الادلة والفقه هو العلم بالاحكام الشرعية الفرعية المكتسبة عن ادلتها بالاستدلال اقول اللقب علم يشعر بمدح او ذم واصول الفقه علم لهذا العلم يشعر بابتناء الفقه في الدين عليه وهو صفة مدح ثم انه منقول من مركب اضافي فله بكل اعتبار حد اما حده لقبا فالعلم بالقواعد التي يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية والذي يكشف عن حقيقة هذا الحد ان الاحكام قد تؤخذ لا من الشرع كالتماثل والاختلاف وقد تؤخذ منه وتلك اما اعتقادية لا تتعلق بكيفية عمل وتسمى اصلية او عملية تتعلق بها وتسمى فرعية وهذه لا تكاد تتناهى فامتنع حفظها كلها لوقت الحاجة

الحاجة للكل فضبطت بادلة كلية من عمومات وعلل تفصيلية اي كل مسئلة مسئلة بدليل دليل ليستنبط منها عند الحاجة واذ ليس في وسع الكل ايضا ان ينتهض لما يتوقف على ادوات يستغرق تحصيلها العمر وكان يفضي لتعطيل غيره من المقاصد الدينية والدنيوية تخصص قوم بالانتهاض وهم المجتهدون والباقون يقلدون فيه فدونوا ذلك وسموا العلم الحاصل لهم منها فقها فانهم احتاجوا في الاستنباط الى مقدمات كلية كل مقدمة منها يبتنى عليها كثير من الاحكام وربما التبست ووقع الخلاف فتشعبوا فيها شعبا وتحزبوا احزابا ورتبوا فيها مسائل تحريرا واحتجاجا وجوابا فلم يروا اهمالها نصحا لمن بعدهم واعانة لهم على ادراك الحق منها بسهولة فدونوها وسموا العلم بها اصول الفقه فكان حده ما ذكرنا وفوائد القيود قد ظهرت واما حده مضافا فلا بد في معرفة المركب من معرفة مفرداته من حيث يصح تركيبها واصول الفقه مفرداته الاصول والفقه من حيث دلالتهما على معنييهما فالاصول الادلة وذلك لان الاصل في اللغة

مطلب الاصل

ما يبتنى عليه الشيء ويقال في الاصطلاح للراجح يقال الاصل الحقيقة وللمستصحب يقال تعارض الاصل والطاري وللقاعدة الكلية يقال لنا اصل وهو ان الاصل مقدم على الطاري وللدليل يقال الاصل في هذه المسئلة الكتاب والسنة واذا اضيف الى العلم فالمراد دليله والفقه هو العلم بالاحكام الشرعية الفرعية المكتسبة من ادلتها التفصيلية بالاستدلال وبهذا القيد الاخير احترزنا عما عرف بالادلة ضرورة كعلم جبرائيل والرسول عليهم السلام ومن لم يجعله من الادلة وراى ذلك مشعرا بالاستدلال فاما للتصريح بما علم التزاما او لدفع الوهم واما للبيان دون الاحتراز وباقي القيود

عرفت مما تقدم واعلم ان الجزء الاخير كالصورة وهو الاضافة واضافة
اسم المعنى تفيد اختصاص المضاف بالمضاف اليه باعتبار ما دل عليه لفظ
المضاف فقولك مكتوب زيد والمراد اختصاصه به بمكتوبية له
بخلاف اضافة اسم العين فانها تفيد الاختصاص مطلقا فاذن
اصول الفقه ادلة العلم من حيث هي ادلته ونقل الى ما ذكرنا عرفا
ولو حمل الاصول الى معناه اللغوي حتى يكون معناه ما يستند
اليه الفقه يشمل الاقسام فلم يحتج الى النقل قال واورد ان كان
المراد البعض لم يطرد لدخول المقلد وان كان الجميع لم ينعكس لثبوت
لا ادري واجيب بالبعض ويطرد لان المراد بالادلة الامارات وبالجميع (واجيب بالجميع)
وينعكس لان المراد تهيؤه بالعلم بالجميع اقول اورد على حد الفقه
ان المراد بالاحكام ان كان هو البعض لم يطرد لدخول المقلد اذا
عرف بعض الاحكام كذلك لانا لا نريد به العامي بل من لم يبلغ درجة الاجتهاد
وقد يكون عالما بكثير ذلك مع انه ليس بفقيه اجماعا وان كان هو الكل
لم ينعكس بخروج بعض الفقهاء عنه لثبوت لا ادري عمن هو فقيه
بالاجماع نقل ان مالكا سئل عن اربعين مسئلة فقال في ستة وثلثين
لا ادري والجواب انا نختار ان المراد البعض قولكم لا يطرد لدخول
المقلد فيه قلنا اذ المراد بالادلة الامارات ولا يعلم شيئا من الاحكام كذلك
الا المجتهد يجزم بوجوب العمل بموجب ظنه واما المقلد فانما يظن ظنا
ولا يفضي به الى العلم لعدم وجوب العمل بالظن عليه اجماعا او نختار ان
المراد الكل قولكم لا ينعكس لثبوت لا ادري قلنا لانم لا ينتفي بثبوت لا ادري
اذ المراد بالعلم بالجميع التهيؤ له وهو ان يكون عنده ما يكفيه في

في استعلامه بان يرجع اليه فيحكم به وعدم العلم في الحالة الراهنة لا ينافيه
لجواز ان يكون ذلك لتعارض الادلة او لعدم التمكن من الاجتهاد في الحال
لاستدعائه زمانا قال واما فائدته فالعلم باحكام الله تعالى اقول فائدة
اصول الفقه معرفة احكام الله تعالى وهو سبب الفوز بالسعادة الدينية
والدنيوية قال واما استمداده فمن الكلام والعربية والاحكام اما الكلام
فلتوقف الادلة الكلية على معرفة الباري وهو صدق المبلغ وهو يتوقف
على دلالة المعجزة عليه واما العربية فلان الادلة من الكتاب والسنة والاجماع
عربية واما الاحكام فالمراد تصورها ليمكن اثباتها ونفيها والا جاء
الدور اقول هذا العلم يستمد من الكلام ومن العربية ومن الاحكام اما الكلام
فلتوقف الادلة الكلية اي الاجمالية ككون الكتاب والسنة والاجماع حجة
على معرفة الباري ليمكن اسناد خطاب التكليف اليه ويعلم لزومه ويتوقف
على ادلة حدوث العالم وايضا انه يتوقف على صدق المبلغ وهو يتوقف
على دلالة المعجزة عليه ودلالتها تتوقف على امتناع تاثير غير القدرة القديمة فيها
ويتوقف على قاعدة خلق الاعمال وعلى اثبات العلم والقدرة والارادة
ولا تقليد في ذلك لاختلاف العقائد فلا يحصل به علم واما العربية فلان
الكتاب والسنة عربيان والاستدلال بهما يتوقف على معرفة اللغة
من حقيقة ومجاز وعموم وخصوص واطلاق وتقييد ومنطوق
ومفهوم وغير ذلك واما الاحكام فالمراد تصورها وذلك لان المقصود
اثباتها ونفيها في الاصول اذ قلنا الامر للوجوب وفي الفقه اذ قلنا
الوتر واجب مثلا ولا يمكن بدون تصورها ولا نريد بالاحكام العلم
باثباتها او نفيها لان ذلك فائدة العلم فيمتنع حصوله عنه فلو توقف

عليه العلم كان دورا ويستفيد على ذكره لا الاحكام للاحكام اثباتا ونفيا وهو
خارج عن الامرين قال والدليل لغة المرشد لما كان استمداده من المواضع الثلثة كان
مبادي منها فشرع في ذكرها وهذه هي مبادي الكلام والدليل لغة يقال للمرشد
وهو الناصب والذاكر ولما به الارشاد وهذا ما صرح به في الاحكام ولا يبعد ان
يجعل المرشد وهو للمعاني الثلثة فان ما به الارشاد يقال له المرشد مجازا
فيقال الدليل على الصانع والعالم او العالم واصطلاحا اما عند الاصوليين
فما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري وذكر الامكان لان الدليل
لا يخرج عن كونه دليلا لعدم النظر فيه وقيد النظر بالصحيح لان الفاسد لا يتوصل
اليه وان كان قد يفضي اليه اتفاقا وهذا يتناول الامارة اي الظني منه وربما
قيل الى العلم بمطلوب خبري فلا يتناولها واما عند المنطقيين فقولان فصاعدا
يكون عنه قول اخر وهذا يتناول الامارة لانه يجمع القياس البرهاني والظني
والشعري والسفسطي وربما قيل بدل يكون يستلزم لذاته قولا اخر فيخرج
الامارة اذ يختص بالبرهاني منه فان غيره لا يستلزم لذاته شيئا فانه لا علاقة
بين الظن والشيء لانتفائه مع بقاء سببه وفيه بحث مذكور في الكلام واعلم ان الحاصل
ان الدليل عندنا على اثبات الصانع هو العالم وعندهم ان العالم حادث وكل
حادث فله صانع قال ولا بد من مستلزم للمط حاصل للمحكوم عليه فمن ثم وجبت
مقدمتان اقول لا بد في الدليل من مستلزم للمط والا لم ينتقل الذهن منه اليه
ولا بد من ثبوته للمحكوم عليه ليكون الحاصل خبريا لا تصوريا فلذلك وجبت فيه
المقدمتان لينبئ احديهما عن اللزوم واخريهما عن ثبوت الملزوم فان قلت
هذا مختص فيما ادى ببعض الدلائل والا فما تقريره في نحو لا شيء من الحجر
بمتناه وكل دبوي متناه وفي نحو لو كان الحجر دبويا لكان متناهيا وليس فليس قلنا

فلما سهما جعلنا المط والوسط هما النفي والاثبات يزول هذا الوهم وتقريره في
المثالين ان نفي الاقتياب حاصل له ويستلزم نفي الربوبية وفي الثاني كذلك
وستراه يرجع الجميع الحاصل واحد هو الشكل الاول فيتحقق بذلك ان نظره الى ما ذكر
قال والنظر الفكر اقول والفكر هو انتقال النفس في المعاني انتقالا بالقصد
وذلك قد يكون لطلب علم او ظن فيسمى نظرا وقد لا يكون كذلك كاكثر حديث
النفس فلا يسمى نظرا وبهذا صرح الامام في الشامل وقول الامدي مراده ان
النظر هو الفكر ثم تفسيره بانه الذي يطلب به علم او ظن بعيد قال والعلم
اقول قد اختلف في تحديد العلم فقيل لا يحد وقيل يحد اما القائلون بانه
لا يحد فافترقوا فقال الامام والغزالي ذلك لعسر تحديده وانما يعرف بالقسمة
او المثال واستبعد لانهما ان افادا تمييزا فيعرف بهما والا فلا يعرف بهما وليس
ببعيد اذ الشيء قد يعلم بتقسيم يخرجه فيجعل له اسم ويتميز عن غيره في
مثال الجزئي ولا يعرف له لازم يعم الثبوت لافراده ويبين الانتفاء عن جميع
ما عداها ولا يصلح للتعريف الا اذا كان كذلك والعلم من هذا القبيل
فانا نعرفه باعتبار الجزم والمطابقة والموجب فنعلم ان اعتقادنا ان الواحد
نصف الاثنين كذلك ولكن لا نعلم المطابقة وغيره بضابط ضرورة والا لم يجهل
الجهل الاحد وقيل لانه ضروري بوجهين الاول ان غير العلم لا يعلم الا بالعلم
فلو علم العلم بغيره لزم الدور لكنه معلوم فيكون لا بالغير وهو الضروري والجواب
بعد تسليم كونه معلوما ان توقف تصور غير العلم انما هو على حصول العلم
بغيره اعني علما جزئيا متعلقا بذلك الغير لا على تصور حقيقة العلم والذي
للاختلاف والثاني ان علم كل احد بانه موجود ضروري اي معلوم بالضرورة
وهذا علم خاص وهو مسبوق بالعلم المطلق والسابق على الضروري ضروري

يراد حصوله بالغير انما هو تصور حقيقة العلم لا حصول جزئي منه فلا دور ح ح ح

فالعلم المطلق ضروري والجواب ان الضروري حصول العلم له وهو غير تصور
العلم الذي هو المتنازع وذلك انه لا يلزم من حصول امر تصوره حتى يمتنع تصوره
حصوله ولا تقدم تصوره حتى يكون تصوره شرطا لحصوله واذا كان كذلك جاز
الانفكاك مطلقا فتغايرا فلا يلزم من كون احدهما ضروريا كون الاخر كذلك وسيجيء
في الخبر ما اذا عطفته الى هذا الموضع نفعك قال ثم نقول لو كان ضروريا لما اقول استدل
على ان العلم ليس ضروريا بانه لو كان ضروريا لكان بسيطا ويلزم منه ان يكون كل معنى
علما واللازم باطل اما الاولى فاذ لا معنى للضرورة الا البسيط عقلا كما ستبينه واما الثانية
فلان حصول المعنى ذاتي للعلم اذ لو رفع عن الذهن لارتفع ماهيته عنه ضرورة والمفروض
انه ذاتي له غير البساطة فيكون ذلك تمام حقيقته فيلزم من تحققه تحققه واما بطلان
اللازم فلان حصول المعنى قد يكون ظنا وجهلا وتقليدا او غيرها قال واصح الحدود انه
اقول واما القائلون بانه يحد فقد ذكروا له حدودا واصحها انه صفة توجب لمحلها
تمييزا لا يحتمل النقيض بوجه وهذا يتناول التصور اذ لا نقيض له والتصديق اليقيني
اذ له نقيض ولا يحتمله ثم من كان يرى راي الاشعري يقتصر على هذا فيدخل فيه ادراك
الحواس كالسمع والبصر والا زاد فيه في الحد فقال تمييزا في الامور المعنوية فيخرج الادراك عنها
الى الامور العينية الخارجية وقد اعترض على هذا الحد بالعلم بالامور العادية ككون الجبل
حجرا فانه علم يحتمل النقيض لجواز انقلاب الجبل ذهبا مثلا لتجانس الجواهر واستوائها
في قبول الصفات مع ثبوت القادر المختار وهما يوجبان جواز ذلك واجاب بالمنع والسند
بان الشيء يمتنع ان يكون في الزمن الواحد حجرا وذهبا بالضرورة فاذا علم بالعادة
كونه حجرا في وقت استحال ان يكون في ذلك الوقت ذهبا واذا علم كونه حجرا دائما استحال
ان يكون ذهبا في شيء من الاوقات ونفي احتمال النقيض في نفس الامر في جميع الامور ضروري
نعم انه يحتمل النقيض بمعنى انه لو قدر بدله نقيضه لم يلزم منه محال لنفسه وذلك لا يوجب الاحتمال كما في حصول

حصول الجسم في حيزه واختصاصه بحركته او بسكونه اذا علم بالحس فانه لو قدر نقيضه
في ذلك الوقت لم يلزم منه محال مع ان نقيضه في ذلك الوقت غير محتمل والتحقيق ان
احتمال متعلقه لنقيض الحكم الثابت فيه لا يستلزم ان لا يجزم بان الواقع احدهما
بعينه جزما مطابقا للامر بموجبه من حس وغيره قال واعلم ان ما عنه الذكر الحكمي اقول
اذا قلت زيد قائم او ليس بقائم فقد ذكرت حكما وهو الذكر الحكمي وهو ينبئ عن امر
في نفسك من اثبات او نفي هو ما عنه الذكر الحكمي وربما يسمى الذكر النفسي وله نقيض
فللاثبات النفي وللنفي الاثبات ولذلك متعلق هو طرفاه فنقول ما عنه الذكر الحكمي
سواء صدر عنه الذكر الحكمي او لا اما ان يحتمل متعلقه النقيض اي نقيض ما عنه الذكر الحكمي
بوجه من الوجوه او لا والثاني العلم والاول اما ان يكون بحيث لو قدر الذاكر النقيض
لكان محتملا عنده او لا والثاني هو الاعتقاد وهو ان كان مطابقا للواقع
فاعتقاد صحيح والا فاعتقاد فاسد والاول اما ان يحتمل النقيض وهو راجح
او لا بل مرجوح او مساو فالراجح الظن والمرجوح الوهم والمساوي الشك وانما
جعل المورد ما عنه الذكر الحكمي دون الاعتقاد والحكم ليتناول الشك والوهم مما
لا اعتقاد ولا حكم للذهن فيه واشار بقوله لو قدره الى ان الظن اعتقاد بسيط
وقد لا يخطر نقيضه بالبال ولكن ينبغي ان يكون بحيث لو اخطر نقيضه بالبال لجوز
ولا يكون تمييزه في القوة بحد لو قدر نقيضه لمنعه فان قلت الاعتقاد لا يحتمل النقيض
عند الذاكر ولا في الواقع اذ الواقع احدهما قطعا ولا يعتبر الجواز العقلي كما في العاديات
فما معنى احتماله النقيض قلت ذلك احتمال متعلقه في نفس الامر بالنسبة الى الحاكم اذ الحكم
فيه بالنقيض وذلك بان يكون الواقع فيه نقيضه وهو لا يكون ثمة موجب من حس او
ضرورة او عادة يوجب الحكم فان الاعتقاد عن تقليد او شبهة لا يمتنع ان لا يحصل
فيه الجزم الذي يتفق لا لموجب بل يحصل اعتقاد نقيضه ثم ذكر انه قد علم بهذا التقسيم حدودها

اي حكم كل واحد من الظن والعلم وقسيميهما بان يقال العلم ما عنه الذكر الحكمي
الذي لا يحتمل متعلقه النقيض بوجه والظن ما عنه الذكر الحكمي الذي يحتمل متعلقه
النقيض عند الذاكر لو قدره اذا كان راجحا وعليه فقس قال والعلم ضربان اقول
اذا تصورنا نسبة امر الى امر اثباتا او نفيا وشككنا فيه فقد علمنا ذينك الامرين
والنسبة ضربا من العلم لانا لا نشك فيما لا نعلمه اصلا ثم اذا زال الشك وحكمنا
فقد علمنا النسبة ضربا اخر من العلم وهذا الضرب متميز عن الاول بحقيقته وبلازمه
المشهور وهو احتمال الصدق والكذب فقد تقرر ان العلم ضربان ضرب يتعلق
بالمفرد ويسميه بعضهم تصورا وبعضهم معرفة وضرب لا يتعلق الا بالنسبة
اي بحصولها ويسميه بعضهم تصديقا وبعضهم علما فيخص هذا الضرب بالعلم
بالاشتراك او بالغلبة وقوله ضربان اشارة الى انهما نوعان متمايزان نوع
قد يتعلق بالمفرد كما يتعلق بالنسبة ونوع لا يتعلق الا بالنسبة فلا يرد تصور
النسبة عليه قال وكلاهما ضروري ومطلوب اه اقول كل واحد من التصور والتصديق
ينقسم الى ضروري يحصل بلا طلب ومطلوب لا يحصل الا بالطلب ووجود الاقسام
الاربعة وجداني والمنكر مباهت فيعرض عنه او جاهل بمعناه فينبه
فالتصور الضروري ما لا يتقدمه تصور تقدما طبيعيا اي لا يتوقف تحققه
عليه وهو الذي متعلقه مفرد كالوجود والشيء فلا يطلب بحد اذ لا حد له
فانه غير اجزاء المفرد ولا اجزاء له والمطلوب بخلافه وهو ما كان متعلقه مركبا
فيطلب مفرداته لتعرف متميزة وذلك حده فقد تبين ان كل مركب يكتسب بالحد
ولا شيء من البسيط كذلك وهذا ما وعدناك في بيان ان البسيط هو معنى الضروري
والتصديق البديهي ما لا يتقدمه تصديق يتوقف عليه هو دليله وطلبه بالنظر
ولا باس ان يتقدمه تصور يتوقف عليه ضروريا كان او نظريا والمطلوب بخلافه اي يتقدمه تصديق

تصديق يتوقف وجوده عليه هو دليله فيطلب بالدليل واعلم انه لا يلزم من توقف التصور على تصور
مفرداته ان تطلب بل قد تكون حاصلة من غير سبق طلب في نظر قال واورد على التصور
اقول قد اورد على التصور انه لا مطلوب منه لانه اما حاصل فلا يطلب لكونه تحصيلا
للحاصل واما غير حاصل فلا يطلب لا يقال انه حاصل من وجه دون وجه لانه يعود
الكلام فيما يطلب من وجهيه بل الجواب انه يشعر بها اي بمفرداته التي ذكر انها تطلب
لتعرف متميزة ويغفل عنها مفصلة ويطلب تخصيص بعضها بالتعيين كمن يرى اشخاصا
كثيرة فيهم زيد ولا يعرفه بعينه ويسأل عمن يعرفه فيضع يده على احدهم فيقول
زيد هو هذا او يعرفه بعلامة علمها لزيد دون من عداه والتحقيق انه ليس كل
متصور متصورا تفصيلا اي تصورا تاما بل منه ما هو كالمخزون المعرض عنه يلتفت
اليه بالقصد فيحضر فاذا استحضر جملة منه ورتبت حصل مجموع لم يكن كمن يبني
بناء ثم ربما انتقل الذهن منه الى غيره مما كان مغفولا عنه او متوجها اليه يتعقله
بوجه اخر كما ينتقل من الحرارة الى الحار ومن الصوت الى المصوت وقد اورد على التصديق
مثله فقيل لا مطلوب منه لانه اما حاصل او غير مشعور به كما تقدم والجواب انه يتصور
النسبة نفيا واثباتا والمط تعيين احدهما وذلك ان العلم بالنسبة من جهة تصورها
غير العلم بحصولها فاذا تصورنا النفي والاثبات فشككنا فيهما وحكمنا بهما معا
لزم اجتماع النفي والاثبات وهما نقيضان قال ومادة المركب مفرداته اه اقول الكل
مركب من مادة وهي كالخشب للسرير وصورة كالهيئة السريرية فمادته مفرداته التي
يحصل هو من التيامها وصورته الهيئة الحاصلة من التيامها ثم ان ذلك
قد يكون زائدا على مجموع المفردات كالمزاج الحاصل للاجزاء المعجون الذي به يظهر
اثاره وقد لا يكون كهيئة العشرة لاحادها فان العشرة وان كان غير كل واحد
فليس الا مجموع الاحاد ولم يحصل لها بعد التيامها كيفية زائدة اللهم الا بحسب التعقل ان كان

قال والحد حقيقي ورسمي اقول الحد عند الاصوليين ما يميز الشيء عن غيره
وينقسم الى حقيقي ورسمي ولفظي فالحقيقي ما انباء عن ذاتياته الكلية المركبة
اي عن ذاتيات المحدود دون عرضياته والا فهو رسم الكلية دون المشخصات
فان الاشخاص لا يحد المركبة التي تركب بعضها مع بعض لانها افرادي
لا تفيد الحقيقة لتعدد الصورة والرسمي ما انباء عن الشيء بلازم له كما
يقال الخمر مايع يقذف بالزبد فان ذلك لازم له عارض بعد تمام حقيقته
واللفظي ما انباء عنه بلفظ اظهر مرادف مثل العقار الخمر وشرط الجميع
الاطراد والانعكاس فالاطراد هو انه كلما وجد الحد وجد المحدود فلا يدخل
فيه شيء ليس من افراد المحدود فيكون مانعا والانعكاس هو انه كلما وجد
المحدود وجد الحد ويلزمه كلما انتفى الحد انتفى المحدود فلا يخرج عنه
شيء من افراد المحدود فيكون جامعا قال والذاتي ما لا يتصور فهم الذات
قبل فهمه كاللونية للسواد اقول الذاتي ما لا يتصور فهم الذات
قبل فهمه فلو قدر عدمه في العقل لارتفع الذات كاللونية للسواد والجسمية
للانسان اذ لو خرجتا عن الذهن لبطل فهمهما فرفعهما رفع لحقيقتهما
بخلاف المتضايفين ومن اجل انه لا يعقل الذات قبل فهم الذاتي كان الحد الحقيقي
بتعقل جميع الذاتيات وذلك لا يتصور فيه التعدد فلم يكن للشيء حدان
ذاتيان الا من جهة العبارة بان يذكر بعض الذاتيات بالمطابقة تارة
وبالتضمن اخرى واما غيره فيتعدد لجواز تعدد اللوازم والاسماء المشهورة
وقد يعرف الذاتي بانه غير معلل اي لا يثبت للذات بعلة فالسواد للسواد
ليس بعلة اصلا وكذا اللونية لتقدمها عليه بخلاف الزوجية للاربعة
فان الزوجية معللة بالاربعة وقد يعرف بالترتيب العقلي اي هو الذي يتقدم

على الذات في التعقل وهذا يختص بجزء الحقيقة وهما راجعان الى الاول قال وتمام الماهية
المقول في جواب ما هو اقول السؤال بما هو انما يكون عن تمام الماهية فتمام الماهية هو
المقول في جواب ما هو وذلك كالانسان لزيد فانه تمام ماهيته المعقولة واما مشخصاته
فلا تدخل في التعقل وانما يتناولها اشارة وهمية او حسية واما جزؤها فتمام المشترك
الجنس كالحيوان للانسان اذ لا ذاتي مشترك بينه وبين الفرس مثلا الا هو والجزء المميز
هو الفصل كالناطق له والمجموع المركب منهما هو النوع الاضافي فاذا تمام ما يشمل من الذا
على امور مختلفة بالحقيقة والابدان يكون تمام حقيقة المشتركة جنس لتلك المختلفة وكل
واحد من تلك المختلفة نوع له اذ لا يختلف حقيقة المشتركات في ذاتي الا بذاتي مميز فيكون
حقيقته مجموع الجنس والفصل هذا وقد يطلق النوع على ذي احاد متفقة الحقيقة اي باعتبار
كونها احادا له ويسمى نوعا حقيقيا معدمة الاجناس تترتب متصاعدة الى ما الاجناس فوقه
وهو الاعلى كالجوهر ومتنازلة الى ما لا اجناس تحته وهو الاسفل كالحيوان وما بينهما هو الوسط
وقد يكون مفردا لا فوقه جنس ولا تحته جنس اذا عرفت هذا فالجنس الوسط نوع بالمعنى الاول
لاندراجه تحت جنس دون الثاني اذ احاده ليست متفقة الحقيقة والبسائط بالعكس
اي انواع بالمعنى الثاني لجواز ان تكون افرادها متفقة بالحقيقة لا الاول كذلك دون
الاول اذ لا اجزاء لها فلا جنس فوقه فقوله والبسائط بالعكس قضية مهملة لا كلية قال والعرضي
بخلافه اقول العرضي بخلاف الذاتي في التعريفات الثلاثة ما يتصور فهم الذات قبله او المعلل
او ما لا يتقدم عقلا وينقسم الى لازم وعارض فاللازم ما لا يتصور مفارقته اي لا يمكن
وهو قسمان لازم للماهية بعد فهمها بخلاف الذاتي فانه لازم لها لا بعد فهمها سواء
فرض وجودها او لا كالفردية للثلاثة ولازم للوجود خاصة دون الماهية كالحدوث للجسم
وكونه ذا ظل في الشمس لبعضه وذلك لا يلزم ماهية الجسم والعارض بخلاف اللازم فهو ما
يتصور مفارقته اي يمكن ومع الامكان قد لا يزول كسواد الغراب الزنجي وقد يزول كصفرة الذهب

تنبيه اللازم للماهية بعد فهمها قد يكون لا بوسط بل بيّناً وقد يكون بوسط
فلا تبادر الاول الى ذهنك من كلام المصنف فتخطئه فتخطئ آه قال وصورة الحد
اقول قد علمت ان لكل مركب مادة وصورة وان مادة الحد الذاتي والعرضي باقسامها
واما صورته فان تأتي بالجنس الاقرب ثم بالفصل الاقرب وخلل الصورة نقص في الحد
كاسقاط الجنس الاقرب والاقتصار على الابعد لدلالة الفصل بالالتزام عليه نحو الانسان
جسم ناطق واسقاط الجنس مطلقا الذكر نحو الانسان ناطق وكتقديم الفصل نحو
الفرس المرطوم الحيوان لاخلاله بالصورة وخلل المادة منه ما هو خطاء ومنه ما هو
نقص فالخطاء له امثلة منها جعل الموجود والواحد جنسا للانسان مثلا وهما ليسا
ذاتيين له اذ يفهم حقيقته دونهما ومنها جعل العرضي الخاص بنوع ما فصلا له
بحيث لا ينعكس كالضاحك بالفعل للانسان ومنها ترك بعض الفصول بحيث لا يطرد
بان لا يؤتى بالفصل المساوي له ان امكن ولا بواحد من فصوله المتساوية ان تعددت
ومنها تعريف الشيء بنفسه ولكنه ما يكون ذلك اذا ذكر الشيء بلفظ مرادف مثل الحركة عرض
نقلة فان النقلة تُرادف الحركة ومثل الانسان حيوان بشر فان البشر يرادف الانسان
ومنها جعل النوع جنسا مثل الشر ظلم الناس والظلم نوع من الشر فان الشرور
كثيرة ومنها جعل الجزء المقداري جنسا مثل العشرة خمسة خمسة فان الخمسة جزء العشرة
لا يحمل عليها لا وحدها ولا بانضمام خمسة اخرى اليها بل المحمول مجموع الخمستين هذا في
الحد مطلقا والحد الرسمي يختص من بين الحدود بانه يكون باللازم الظاهر له او من
بين اللوازم باللازم الظاهر فلا يجوز ان يرسم الشيء بما هو مثله فان الخفي لا يعرّف الخفي
ولا بما هو اخفى منه بالطريق الاولى ولا بما يتوقف تعقله على تعقله للزوم الدور
فالاول مثل الزوج عدد يزيد على الفرد بواحد والفرد عدد يزيد على الزوج بواحد
اذ الزوج والفرد سيّان في الخفاء والجلاء ومنه ذكر احد المتضايفين في حد الآخر كما

كما يقال الاب من له ابن والابن من له اب والثاني مثل النار جسم كالنفس
فان النفس ومشابهتها للنار اخفى من حقيقة النار والثالث مثل الشمس كوكب
نهاري فان عقلية النهار يتوقف على عقلية الشمس لان النهار وقت طلوع
الشمس فهذه الثلاثة هي الخلل في الرسم خاصة واما النقص في المادة فله امثلة منها
استعمال الالفاظ الغريبة الوحشية بعد [illegible]ودها في الموضع ومنها استعمال
الالفاظ المشتركة اي لا قرينة لترددها بين المقصود وغيره فلا يتعين
المقصود ومنها استعمال الالفاظ المجازية اي بلا قرينة لظهورها في غير المقصود
فيقع الجهل قال ولا يحصل الحد بالبرهان لانه وسطاه اقول الحد لا يكتسب
بالبرهان لوجهين احدهما ان البرهان عبارة عن وسط يستلزم حصول
امر في المحكوم عليه فلو قدّر في الحد وسط لكان مستلزما لعين المحكوم عليه لان الحد
ليس امرا غير حقيقة المحدود تفصيلا وفيه تحصيل الحاصل وثانيهما انه لا بد في الدليل
من تعقل المفرد لوجوب تعقل حقيقة ما يستدل عليه من جهة ما يستدل عليه قبل اقامة
الدليل فلو حصل تعقل حقيقته بالدليل المتأخر عنه فلزم الدور فان قيل فيجيء
مثله في التصديق قلنا لا فان المطلوب ليس تعقل النسبة بل ثبوتها او نفيها
والموقوف عليه تعقلها لا هي بخلاف الحد فان المطلوب تعقله لا ثبوته ومن جهته
ان الحد لا يحصل بالبرهان لم يمنع اذ مرجع المنع طلب البرهان عليه لا يمكن لكنه
يعترض عليه اما بالمعارضة واما ببيان خلل فيه مما تقدم من عدم طرد او عكس
او غيره فاذا قال العلم تميز لا يحتمل النقيض يقال لم قلتم نعقل انه صفة توجب التميز
او التمييز لا يصلح جنسا له ويبين بوجهه واعلم انه لا يعارض الا بحد يعترف
هو به اذ لا تعارض بين التصورات فان احدهما لا يمنع الآخر هذا كله اذا قصد
افادة الماهية فقط اما اذا قيل الانسان حيوان ناطق ويريد ان ذلك مفهومه شرعا

اولغة خرج عن كونه حدا وصار حكما يمنع ويطلب عليه الدليل ودليله النقل
عن اهل اللغة او شرعا **قال** ويسمى كل تصديق اداة **اقول** هذا اوان الفراغ
من التصورات والشروع في التصديقات وكل تصديق يسمى قضية وتسمى
القضايا في البرهان اي اذا جعلت جزء قياس مقدمات ولا بد فيها من حكم
بنسبة فيستدعي محكوما عليه ومحكوما به فالمحكوم عليه فيها اما جزئي معين
اولا والثاني اما ان يكون مبينا جزئيته اي كون الحكم على بعض افراده او كليته
اي كون الحكم على كل افراده او لا يكون مبينا كليته ولا جزئيته صارت اربعة اقسام
الاول ما موضوعها جزئي معين نحو زيد انسان وتسمى شخصية الثاني ما ليس
موضوعها جزئيا معينا وبين جزئيته نحو بعض الانسان عالم وتسمى جزئية
محصورة الثالث ما ليس موضوعها جزئيا معينا وبين كليته نحو كل جوهر متحيز
وتسمى كلية محصورة الرابع ما ليس موضوعها جزئيا معينا ولم يبين لا جزئيته
ولا كليته نحو الانسان في خسر وتسمى مهملة والمتحقق فيها الجزئية لانها متحققة
سواء كانت كلية او جزئية اذ الجزئية لا يعتبر فيها عدم الكلية بل ان لا يتعرض
لها فلذلك اهملت ولا يذكر فيها البعض للاستغناء عنه **قال** ومقدمات
البرهان اه **اقول** مقدمات البرهان قطعية وهو ينتج قطعيا لان النتيجة
لازمة للمقدمات حقة قطعا ولازم الحق حق قطعا ولا بد ان ينتهي الى المقدمات
الضرورية دفعا للدور والتسلسل المانعين من الاكتساب واما الامارات اي ما هي
ظنية فيستلزم النتيجة استلزاما ظنيا او اعتقاديا ولا يستلزم ذلك وجوبا
ولا دائما بل في وقت ما وذلك ان لم يمنع مانع واما لم يجب لانه ليس بين الظن
والاعتقاد وبين امر ربط عقلي بحيث يمتنع تخلفه لزوالهما مع بقاء موجبهما
كما يكون عند قيام المعارض وظهور خلاف الظن بحس او بدليل **قال** ووجه الدلالة

اقول

وجه الدلالة في المقدمتين وهو ما لاجله لزمتهما النتيجة ان الصغرى باعتبار
موضوعها خصوص والكبرى باعتبار موضوعها عموم واندراج الخصوص في
العموم واجب فيندرج موضوع الصغرى في موضوع الكبرى فيثبت له ما يثبت له
وهو محمول الكبرى نفيا او اثباتا فيلتقي موضوع الصغرى ومحمول الكبرى وهو
النتيجة وذلك العالم مؤلف وكل مؤلف حادث فان العالم اخص من المؤلف فلذلك
نقول العالم مؤلف حكم خاص بالعالم وكل مؤلف حادث حكم عام للعالم ولغيره فيلتقي
العالم والحادث **واعلم** انهما اذا تساويا فالحكم كذلك لكن طبيعة المحمول لما هو محمول
اعم فلذلك لم يتعرض للآخر **قال** وقد يحذف اه **اقول** وقد يحذف احدى مقدمتي البرهان
للعلم بها فالكبرى مثل هذا يحد لانه زان والصغرى مثل هذا يحد لان كل زان يحد
ومنه قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا ولا بد من انتهاء المقدمات القطعية الى
الضروريات وهي انواع خمسة الاول المشاهدات الباطنة وتسمى الوجدانيات وهي ما لا يفتقر
الى عقل كجوع الانسان وعطشه والمه ولذته فان البهائم يدركه الثاني الاوليات وهي
ما يحصل بمجرد العقل ولا يشترط فيه الا حضور الطرفين والالتفات الى النسبة
كعلم الانسان بانه موجود وان النقيضين يصدق احدهما فلا يصدقان معا
ولا يكذبان الثالث المحسوسات وهي ما يحصل بالحس الظاهر اعني المشاعر الخمس كالعلم
بان النار حارة والشمس مضيئة الرابع التجربيات وهي ما يحصل بالعادة اعني تكرر
الترتيب من غير علاقة عقلية وقد يختص كعلم الطبيب باسهال المسهلات وقد يعم كعلم
العامة بان الخمر مسكر الخامس المتواترات وهي ما يحصل بنفس الاخبار تواترا كالعلم
بوجود مكة وبغداد لمن لم يرهما واما المقدمات الظنية فانواع الحدسيات كما شاهدنا
نور القمر يزداد وينقص بقربه وبعده من الشمس فنظن بانه مستفاد منها والمشهورات
كحسن الصدق والعدل وقبح الكذب والظلم وكالتجربيات الناقصة وكالمحسوسات الناقصة

والوهميات ما يتخيل بمجرد الفطرة بدون نظر العقل انه من الاوليات مثل كل موجود
متحيز والمسلمات ما يسلمه المناظر من غيره قال وصورة البرهان اه اقول
ما ذكرنا مادة البرهان واما صورته فهي اما اقتراني واستثنائي لانه اما
ان لا يكون اللازم منه ولا نقيضه مذكورا بالفعل فيه او يكون الاول الاقتراني
والثاني الاستثنائي وسنذكر مثالهما فالاقتراني بغير شرط ولا تقسيم
اي يقتصر على هذا القسم ويسمى الاقترانيات الحملية ولا يتعرض للقسم الاخر
وهو ما فيه تقسيم او شرط ويسمى الاقترانيات الشرطية لقلة جدواها وكثرة
شعبها وبعد اكثرها عن الطبع ثم المفردات من مقدمتيه يسميهما المنطقيون
موضوعا ومحمولا والمتكلمون ذاتا وصفة والفقهاء محكوما عليه ومحكوما
والنحويون مسندا اليه ومسندا واجزاء المقدمات يسمى حدودا ولا بد من حد
متكرر باعتبار نسبته الى طرفي المطلوب ويسمى الاوسط واما الاخران وهما
طرفا المطلوب ويسمى موضوعه الاصغر ومحموله الاكبر والمقدمة التي فيها الاصغر
الصغرى والتي فيها الاكبر الكبرى مثاله كل وضوء عبادة وكل عبادة قربة ينتج
كل وضوء قربة والعبادة الاوسط والوضوء الاصغر وكل وضوء عبادة
الصغرى وقربة الاكبر وكل عبادة قربة الكبرى قال ولما كان الدليل اه اقول
لما كان الدليل قد لا يقوم على صدق المطلوب ابتداء بل اما على ابطال نقيض المطلوب
ويلزم منه صدقه واما على تحقق ملزوم صدق المطلوب وهو ما يكون المطلوب
عكسه فيلزم صدقه فلذلك احتيج الى بيان النقيض والعكس والمراد بالتعريف البيان
ليتناول احدهما وحكمهما فانه يذكرهما جميعا قال والنقيضان اه اقول النقيضان
كل قضيتين يلزم من صدق ايتهما فرضت كذب الاخرى ويلزم منه العكس وهو ان يلزم
من كذب ايتهما صدق الاخرى ولا حاجة الى تقييد اللزوم بكونه بالذات دفعا لورود
فرضت
فيه رد على المولى الاصفهاني

لورود هذا انسان هذا ليس بناطق لان كذب كل منهما لا يلزم من صدق الاخر بل من
صدقه واستلزامه لنقيض الاخر جميعا والضابط في التناقض ان القضية
اذا كانت شخصية فيجب ان لا يكون بينها وبين نقيضها تغاير الا بتبديل كل من
الاثبات والنفي بالاخر فيلزم ان يتحد الموضوع والمحمول لا باللفظ فقط بل بالذات و
بالاعتبار ويلزم ذلك ست وحدات لولاها لم يتحد كذلك لاختلاف الاعتبار الاول
اتحاد الاضافة مثل زيد اب زيد ليس باب ولو اريدت في احدهما البكر والاخر عمرو
لم يتنافيا الثاني الاتحاد في الجزء والكل مثل الزنجي اسود والزنجي ليس باسود
ولو اريدت في احدهما جزؤه وفي الاخر كله لم يتنافيا الثالث في القوة مثل الخمر
في الدن مسكر الخمر في الدن ليس بمسكر الرابع الزمان مثل الشمس حارة
الشمس ليست بحارة الخامس المكان زيد جالس زيد ليس بجالس السادس الشرط
الكاتب متحرك الاصابع الكاتب ليس بمتحرك الاصابع هذا اذا كانت القضية شخصية
وان لم يكن شخصية لزم مع ما ذكرنا اختلاف الموضوع بالكلية والجزئية والا
لكانتا كليتين او جزئيتين والكليتان يجوز كذبهما معا مثل كل انسان كاتب
كل انسان ليس بكاتب وانما كذبتا لان الحكم بعرضي خاص بنوع من الموضوع على الموضوع
كله فلثبوته لنوع منه لا يصدق سلبه عن كله ولاختصاصه به ولانتفائه عن نوع
اخر منه لا يصدق اثباته لكله والجزئيتان يجوز صدقهما معا مثل بعض الانسان
كاتب بعض الانسان ليس بكاتب وانما صدقتا لان الحكم في الجزئي على غير معين
من جزئيات الموضوع وانه يوجد في ضمن كل جزئي فيصدق الايجاب في ضمن جزئي
والسلب في ضمن اخر ولو كان القصد الى بعض معين بان يقول بعض الانسان
كاتب وذلك البعض ليس بكاتب وسوى ذلك لم يمكن صدقهما واذا ثبت ذلك تعين
ان نقيض الكلية المثبتة الجزئية السالبة ونقيض الجزئية المثبتة الكلية السالبة وهو واضح قال وعكس القضية

بحكم الايجاب ما يستلزم ايجابا نحو لا شيء من ج ب وكل ما هو ليس ب ا فان
لا شيء من ج ب سالبة لكنه في حكم كل ج هو ليس ب سالبة المحمول وثانيهما
ان يكون الكبرى كلية لينتج ليعلم اندراج الاصغر فيه اذ لو كانت جزئية جاز كون الاوسط
اعم من الاصغر وكون المحكوم عليه في الكبرى بعضا منه غير الاصغر ولا يندرج
فلا ينتج وبحسب هذا الشرط اسقط السالبتان صغرى مع الكليتين
والجزئيتين والموجبتان صغرى مع الجزئيتين كبرى ويبقى صغرى موجبة
اما كلية او جزئية مع كبرى كلية اما موجبة او سالبة الاول من موجبة كلية
وكلية موجبة ينتج كلية موجبة كل وضوء عبادة وكل عبادة لا يصح بدون النية
ينتج كل وضوء لا يصح بدون النية الثاني كلية موجبة وكلية سالبة
ينتج كلية سالبة كل وضوء عبادة وكل عبادة لا يصح بدون النية ينتج
كل وضوء لا يصح بدون النية الثالث جزئية موجبة وكلية موجبة ينتج
موجبة جزئية بعض الوضوء عبادة وكل عبادة نية ينتج بعض الوضوء نية
الرابع جزئية موجبة وكلية سالبة ينتج جزئية سالبة بعض الوضوء عبادة
وكل عبادة لا يصح بدون النية فبعض الوضوء لا يصح بدون النية فقد ظهر
لك انها ينتج المطالب الاربع وانها بينة بذاتها لا تحتاج لانتاجها للمطلوب
الى دليل قال الشكل الثاني الخ اقول الشكل الثاني شرط انتاجه اختلاف
مقدمتيه في الايجاب والسلب وكلية كبراه ومن خواصه انه لا ينتج الا سالبة اما
الشرط الاول اعني اختلاف المقدمتين في الكيف فلما علمت انه لا ينتج
الا برده الى الاول واذ مخالفته للاول انما هو في الكبرى وجب في رده اليه
ان يعكس احدى المقدمتين ويجعل كبرى فان كانتا موجبتين فباطل الا ان
منهما
فيه ذلك لكن لا ينتج اذ يصير الصغرى سالبة في الاول فلم ينتج لا فيما كما مر

كبرى للاول وان كانتا سالبتين لا تنعكس منهما جزئية لا يصلح
وان كانتا سالبتين لا ينعكس منهما جزئية لا يصلح ... الكلية ... واما

واما الشرط الثاني وهو كلية الكبرى فلانها ان كانت هي التي تنعكس فواضح
لان الجزئية عكسها جزئية ولا تصلح كبرى للاول وان كانت غير التي تنعكس
بان عكست الصغرى وجعلتها كبرى والكبرى صغرى فلا بد من عكس النتيجة
اذ الحاصل منه سلب موضوع النتيجة عن محمولها والمطلوب عكس ذلك لكنها
لا تنعكس لان القياس حينئذ من جزئية موجبة وكلية سالبة فينتج سالبة جزئية
وانها لا تنعكس واما كونها لا ينتج الا سالبة فلان كبراه عكس سالبة كلية
ابدا اذ غيرها لا تنعكس او ينعكس جزئية لا يصلح الكبرى الاول وقد علمت
ان نتيجة مثله في الاول سالبة فان قلت فكيف ذلك في قولك بعض ج ليس
ب وكل ا ب قلت كل ا ب يستلزم لا شيء من ا ليس ب وينعكس لا شيء من ليس ب ا
وهو ينتج المطلوب وضروب هذا الشكل باعتبار هذا الشرط اربعة اقسام
اذ يسقط الكلية الموجبة مع الموجبتين والجزئية السالبة والكلية السالبة
مع السالبتين والجزئية الموجبة مع الموجبتين والجزئية السالبة والسالبة مع
السالبتين والجزئية الموجبة يبقى الموجبتان مع الكلية السالبة والسالبتان الجزئية
مع الكلية الموجبة الاول كليتان والكبرى سالبة ينتج كلية سالبة كل غائب مجهول
الصفة وكل ما يصح بيعه ليس بمجهول الصفة فكل غائب لا يصح بيعه وبيانه بعكس
الكبرى فان قولنا كل ما يصح بيعه ليس بمجهول الصفة ينعكس كل مجهول الصفة
لا يصح بيعه فيصير كل غائب مجهول الصفة وكل مجهول الصفة لا يصح بيعه ينتج المطلوب
من الاول الثاني كليتان والكبرى موجبة ينتج كلية سالبة كالاول كل غائب
ليس معلوم الصفة وكل ما يصح بيعه معلوم الصفة ينتج كالاول كل غائب لا يصح بيعه
بيانه بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة فان قولنا كل غائب ليس معلوم الصفة
عكسه كل معلوم الصفة ليس بغائب فيصير هكذا كل ما يصح بيعه معلوم الصفة وكل معلوم الصفة

والجزئية الموجبة

ليس بغايب ينتج كل ما يصح بيعه ليس بغايب وينعكس كل غايب ليس يصح بيعه وهو المطلوب
الثالث جزئية موجبة صغرى وكلية سالبة كبرى ينتج جزئية سالبة بعض الغايب
مجهول وكل ما يصح بيعه ليس بمجهول ينتج بعض الغايب لا يصح بيعه وبيانه بعكس
الكبرى كالاول سواء الرابع جزئية سالبة صغرى وكلية موجبة كبرى ينتج
جزئية سالبة بعض الغايب ليس بمعلوم وكل ما يصح بيعه معلوم فبعض الغايب
لا يصح بيعه بيانه بعكس الكبرى وهو قولنا كل ما يصح بيعه معلوم بعكس النقيض
الى قولنا كل ما ليس بمعلوم لا يصح بيعه وهو مع الصغرى ينتج المطلوب واعلم
انه يتبين الانتاج في هذا الضرب بالخلف وهو ان يأخذ نقيض المطلوب
وهو قولنا كل غايب يصح بيعه ويجعل لكونه موجبة صغرى وكبرى القياس
لكونها كلية كبرى هكذا كل غايب يصح بيعه وكل ما يصح بيعه معلوم واللازم
كل غايب معلوم وهذا ينافي الصغرى وهي قولنا بعض الغايب ليس بمعلوم
فلا يجتمعان صدقا لكن الصغرى صادقة لان المفروض ذلك فتعين
كذب هذا وهو مستلزم لكذب مجموع المقدمتين المنتجتين لهذا و
لصدق الكبرى يكون الكاذبة هي الاخرى اعني نقيض المطلوب واذا كذب
نقيض المطلوب كان المطلوب صادقا وهو المدعى وهكذا في الضروب الثلثة
الاخر قال الشكل الثالث اه اقول شرط الشكل الثالث ان يكون صغراه موجبة
او في حكمها كما ذكرنا في الاول وان يكون احدى مقدمتيه كلية ومن خواصه
ان نتيجته لا يكون الا جزئية اما الشرط الاول وهو ايجاب الصغرى فلانه انما
يرتد الى الاول بعكس احديهما وجعلها صغرى لموافقته له في الكبرى فالتي
نعكسها اما الصغرى او الكبرى فان كانت الصغرى فاذا عكسناها كانت
الصغرى سالبة في الاول فلم يتلاق الطرفان وان كانت الكبرى فهي اما سالبة او موجبة

فان كانت

فان كانت سالبة فاذا جعلناها صغرى للاول لم يتلاق الطرفان مطلقا فلا يلزم
حمل الاصغر على الاكبر ولا حمل الاكبر على الاصغر وان كانت موجبة فنعكسها
جزئية فنجعلها صغرى والصغرى كبرى وهي سالبة فينعقد قياس في الاول من
صغرى جزئية موجبة وكبرى كلية سالبة فينتج جزئية سالبة ويتلاقيان على ان
الاصغر محمول على بعض الاكبر ثم لا بد من عكس النتيجة والا لكان غير المطلوب لكن
الجزئية لا ينعكس كما علمت واما الشرط الثاني وهو كلية احدى مقدمتيه فلانه
لا بد من رده الى الاول وكبراه كلية فالجزئية لا يصلح لذلك لا بنفسها ولا بعد عكسها
لان عكس الجزئية جزئي واما انه لا ينتج الا جزئية فلان الصغرى لكونها عكس احدى المقدمتين
مع وجوب ايجابها في الاول يكون عكس موجبة او ما في حكمها فيكون الصغرى جزئية
وجزئية الصغرى لا ينتج الا جزئية فضروب هذا الشكل بحسب الشرط المذكور ستة اذ يسقط
السالبتان صغرى مع الاربع والموجبة الجزئية مع الجزئيتين ويبقى الموجبة الكلية
مع الاربع والجزئية مع الكليتين الاول كلية موجبة وكلية موجبة ينتج جزئية موجبة
كل بر مقتات وكل بر ربوي فبعض المقتات ربوي بيانه بعكس الصغرى ليصير بعض
المقتات بر وكل بر ربوي الثاني جزئية موجبة وكلية موجبة ينتج جزئية موجبة
بعض البر مقتات وكل بر ربوي ينتج كالاول بعض المقتات ربوي ويتبين كالاول
بعكس الصغرى الثالث كلية موجبة وجزئية موجبة ينتج جزئية موجبة كل بر مقتات
وبعض البر ربوي ينتج كالاول اي كاللازم للاول وكما انتج الضرب الاول وهو بعض
المقتات ربوي وبيانه لا يمكن بعكس الصغرى لانه يصير جزئيتين بل بعكس الكبرى
~~وجعله صغرى~~ وجعله صغرى ليصير بعض الربوي بر وكل بر مقتات فينتج بعض
الربوي مقتات وينعكس بعض المقتات ربوي وهو المط الرابع كلية موجبة وكلية
سالبة ينتج جزئية سالبة كل بر مقتات وكل بر لا يصح بيعه بجنسه متفاضلا فبعض المقتات

لا يصح بيعه بجنسه متفاضلا وبيانه بعكس الصغرى كالاول الخامس جزئية موجبة
وكلية سالبة ينتج جزئية سالبة بعض البر مقتات وكل بر لا يصح بيعه بجنسه
متفاضلا ينتج بعض المقتات لا يصح بيعه بجنسه متفاضلا وبيانه ايضا
بعكس الصغرى السادس كلية موجبة وجزئية سالبة ينتج جزئية سالبة
كل بر مقتات وبعض البر لا يصح بيعه بجنسه متفاضلا ينتج بعض المقتات
لا يصح بيعه بجنسه متفاضلا وبيانه بان نقضي على الكبرى بانها في حكم موجبة
وهي قولنا بعض البر هو لا يباع على ان السلب هو جزء المحمول وقد اثبتنا السلب
للموضوع ويسمى مثله موجبة سالبة المحمول وهي لازمة للسالبة وح ينعكس الى
قولنا بعض ما لا يباع بجنسه متفاضلا بر ونجعله صغرى لقولنا وكل بر مقتات
لينتج ما ينعكس الى المط وهذا الضرب قد تبين بالخلف ايضا وهو ان تأخذ
نقيض النتيجة كما اخذت في الشكل الثاني الا انك كنت هناك تجعله صغرى
لكبرى القياس وههنا تجعله كبرى لصغرى القياس وذلك لان عكس الصغرى
دائما موجبة ونقيض النتيجة دائما كلية فنقول لو لم يصدق بعض المقتات
لا يباع لصدق نقيضه وهو كل مقتات يباع فاذا جعلناه كبرى لقولنا
كل بر مقتات انتج كل بر يباع وكان الكبرى بعض البر لا يباع هف وتقرير
ما تقدم وكذلك الضروب الخمسة الاخر وطريقه ما علمته ولا يخفى تفصيله
قال الشكل الرابع اه اقول قد يظن انه هو الشكل الاول بعينه قدم فيه الكبرى
واخر الصغرى لموافقته له في الصورة ح وليس كذلك لان الاشكال تتعين
باعتبار موضوع النتيجة ومحمولها كما علمت ولا يتعين ذلك الا بتعين النتيجة
فاذا انما يكون شكلا اول لو كان نتيجته نتيجة وليس كذلك بل نتيجته
عكس نتيجة الاول لان المطلوب في قولك كل ج ب وكل ا ج بعض ب ا ولو جعلته

من الشكل الاول

من الشكل الاول لا ينتج كل ا ب والجزئية السالبة ساقطة في هذا الشكل لا يصلح لا
صغرى له وكبرى له لانه انما يرتد الى الاول باحد طريقين اما عكس المقدمتين
مع بقاء الترتيب واما بقاؤهما مع عكس الترتيب ويعبر عنه بقلب المقدمتين
ولا يتأتى شيء منهما اذا كانت فيه سالبة جزئية اما عكس المقدمتين
فلان هذه لا تنعكس واما عكس الترتيب فلان السالبة الجزئية ح ان كانت
كبرى صارت صغرى الاول سالبة فلا يتلاقى الطرفان وان كانت صغرى
صارت كبرى الاول جزئية فلا يعلم الاندراج واذا اسقط هذه فالصغرى احدى
الثلث الاخر فلنتكلم على التقديرات الثلثة الاول ان يكون كلية موجبة وح يجئ
في الكبرى الثلث لانه ان كانت سالبة كلية عكست الصغرى وان كانت كلية موجبة
فان شئت عكست الكبرى وان شئت قلبت المقدمتين اي عكست الترتيب
وان كانت جزئية موجبة قلبت المقدمتين الثاني ان يكون كلية سالبة وح يجب ان يكون
الكبرى كلية موجبة والا لكانت اما جزئية موجبة او كلية سالبة فان كانت جزئية
موجبة لم يمكن الطريقان اما قلب المقدمتين فلان النتيجة لابد من عكسها وهي جزئية
سالبة لا تنعكس واما عكسها فلانه تصير الكبرى جزئية في الاول وان كانت كلية سالبة
صار القياس من سالبتين فلا ينتجان اي تعرف تعرفت فيه والى الاشكال ردته
لما علمت انه لا قياس من سالبتين في شيء من الثلثة الثالث ان يكون جزئية موجبة
فيجب ان يكون الكبرى كلية سالبة والا لكانت موجبة لسقوط السالبة الجزئية
فان كانت كلية لم يمكن الطريقان اما الاول وهو عكس المقدمتين فلان عكس
الكلية الموجبة جزئية ولا يصلح كبرى للاول واما الثاني وهو قلب المقدمتين
فلانك اذا قلبت جعلت الجزئية الموجبة كبرى للاول فلم ينتج وان كانت جزئية فابعد اذ
الجزئيتان وعكسهما جزئيتان فلا ينتجان بنفسهما ولا بعكسهما بوجه لان انتاج الجزئية

يستلزم انتاج الكلية لان لازم الاعم لازم الاخص وقد علمت ان الكلية لا تنتج فقد علمت
ان ضروب هذا الشكل خمسة الاول كلية موجبة صغرى وكلية موجبة كبرى ينتج
جزئية موجبة كل عبادة مفتقرة الى النية وكل وضوء عبادة لازمه بعض المفتقر
وضوء وبيانه بالقلب في الصغرى والكبرى ثم عكس النتيجة بان يقول كل وضوء
عبادة وكل عبادة مفتقر فكل وضوء مفتقر فبعض المفتقر وضوء وهو المطلوب
الثاني مثل الاول الا ان الثانية اى الكبرى جزئية فنقول لما كان كل وضوء عبادة مفتقر
بعض الوضوء عبادة والنتيجة والبيان كما في الاول الثالث كلية سالبة وكلية موجبة
ينتج كلية سالبة كل عبادة لا تستغنى عن النية وكل وضوء عبادة ينتج كل مستغن
ليس بوضوء وبيانه بالقلب في المقدمتين ثم عكس النتيجة وهو ظاهر الرابع كلية موجبة
وكلية سالبة ينتج سالبة جزئية كل مباح مستغن وكل وضوء ليس بمباح ينتج بعض
المستغنى ليس بوضوء وبيانه بعكس المقدمتين حتى يصير جزئية موجبة وكلية
سالبة في الاول فينتج سالبة جزئية الخامس جزئية موجبة وكلية سالبة ينتج جزئية
سالبة بعض المباح مستغن وكل وضوء ليس بمباح فبعض المستغنى ليس بوضوء
وهو مثل الرابع في اللازم والبيان بعكس المقدمتين قال والاستثنائي اقول
القياس الاستثنائي ضربان الضرب الاول ما يكون بالشرط ويسمى الاستثنائي
المتصل ويسمى المقدمة المشتملة على الشرط شرطية ويسمى الشرط مقدما والجزاء
تاليا والمقدمة الاخرى استثنائية وشرطه بعد كون النسبة بين المقدم والتالي
كلية دائمة ان يكون في الاستثنائية الاستثناء اما لعين المقدم فلازمه
عين التالي واما لنقيض التالي فلازمه نقيض المقدم اذ لو انتفى احدهما لجاز
وجود الملزوم مع عدم اللازم وانه يبطل كونه لازما مثاله ان كان هذا انسانا
فهو حيوان لكنه انسان فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فليس بانسان ولا يلزم من استثناء نقيض المقدم نقيض التالي لاحتمال

ولا من استثناء عين التالي عين المقدم لجواز ان يكون اللازم اعم كما في المثال المذكور
وكانه قصد بذكر المثال التنبيه على هذا ثم لو قدر التساوي لزم ذلك ولكن
بخصوص المادة لا النفس صورة الدليل وهو بالحقيقة بملاحظة لزوم المقدم
للتالي وهو متصل اخر ثم ان اكثر استعمال الاول اى ما يستثنى فيه عين المقدم
ان يذكر الشرطية بلفظ ان فانها وضعت لتعليق الوجود بالوجود واكثر
الثاني وهو ما يستثنى فيه نقيض التالي ان يذكر الشرطية بلفظ لو فانها وضعت
لتعليق العدم بالعدم وهذا الثاني وهو المذكور بلو يسمى قياس الخلف
وهو اثبات المطلوب بابطال نقيضه كما قلنا لو ثبت نقيض النتيجة لثبت
منضما الى مقدمة من القياس فلزم المحال واللازم ممتنع فلا يثبت الضرب الثاني
ما يكون بغير شرط ويسمى استثنائيا منفصلا ويلزمه تعدد اللازم مع التنافي
اى يلزمه التنافي بين امرين وحينئذ يلزم من وجود هذا عدم ذلك ومن وجود ذاك
عدم هذا اذ لولا ذلك والغرض انه لا لزوم صريحا لكان احدهما لا يستلزم الاخر
ولا عدمه فلا لزوم اصلا فلا استدلال لانه انما يكون بالملزوم على اللازم
كما تقرر ثم التنافي ان كان اثباتا ونفيا كان هناك تنافيان وفي كل تناف
لازمان فذلك اربع نتائج يلزم باعتبار التنافي اثباتا ان يكون وجود كل
واحد منهما مستلزما لعدم الاخر فيلزم من استثناء كل واحد نقيض الاخر وباعتبار
التنافي نفيا ان يكون عدم كل واحد منهما مستلزما لوجود الاخر فيلزم
من استثناء نقيض كل واحد عين الاخر فيجيء اللوازم الاربعة مثاله العدد اما
زوج واما فرد لكنه زوج فليس بفرد لكنه فرد فليس بزوج لكنه ليس بزوج فهو
فرد لكنه ليس بفرد فهو زوج وان كان التنافي اثباتا لا نفيا لزم الاولان اى من
استثناء عين كل نقيض الاخر دون الاخريين اى لا يلزم من استثناء نقيض كل عين الاخر وهو ظاهر

مثاله الجسم اما لا رجل ولا امراة اذ لا يرتفعان والا كان رجلا وامراة لكن
يجتمعان كالشجر لكنه ليس بلا رجل فهو لا امراة لكنه ليس بلا امراة فلا رجل
ولو قلت لكنه لا امراة فليس لا رجلا او لا رجل فليس لا امراة لم يصدق لاجتماعهما
في الحجر قال ويرد الاستثنائي اليه اقول القياسات الاقترانية غير الشكل الاول
علمت انها ترد اليه فلنبين كيف يرد الاستثنائي الى الاقتراني طريقه
ان يجعل الملزوم وسطا وثبوته وهو الاستثنائي صغرى واستلزامه
وهو المتصل كبرى مثاله في المنفصل الاثنان اما زوج او فرد لكنه زوج فهو
ليس بفرد فانه يتضمن انه كلما كان زوجا لم يكن فردا فنقول الاثنان زوج
وكل زوج فهو ليس بفرد فالاثنان ليس بفرد وعليه فقس قال والاقتراني
الى المنفصلة اقول يرد الاقتراني الى الاستثنائي ايضا فالى المتصل
بان يجعل الوسط ملزوما للمطلوب واما الى المنفصل فبان تاخذ منافي
الوسط وتذكره مع الوسط مثاله الاثنان زوج وكل زوج ليس بفرد فمنافي
الزوج الذي هو الوسط انما هو الفرد فنقول الاثنان اما زوج او فرد لكنه
زوج فهو ليس بفرد قال والخطاء في البرهان اقول الخطاء في البرهان
انما يكون بخطاء مادته وبخطاء صورته القسم الاول وهو خطاء المادة
يكون من جهة اللفظ ومن جهة المعنى اما اللفظ فلالتباس الكاذبة بالصادقة
اذا كان اللفظ يحتملهما وهو قد يكون للاشتراك اما في احد الجزئين
نحو هذا عين وهو يصدق باعتبار مفهوم لها ونريد بالعين
مفهوما لها لا يصدق باعتبار واما في حرف العطف مثل الخمسة زوج
وفرد وهو يصدق بانه مجموع مركب منهما فيفهم منه انه زوج وانه فرد
ومثله هذا حلو حامض فانه يصدق في الجمع دون الافراد وعكسه هذا طبيب

مثاله الجسم اما جماد او حيوان لكنه جماد فليس بحيوان لكنه
حيوان فليس بجماد ولو قلت لكنه ليس بجماد فهو حيوان او
ليس بحيوان فهو جماد لم يكن لان مانعة الجمع اذا انتفاهما كما في
النجم وان كان التنافي نفيا لا اثباتا لزم الاخيران اي من
استثناء نقيض كل عين الاخر دون الاولين اي لا يلزم
استثناء عين كل نقيض الاخر وهو ظاهر ح ح ح

هذا طبيب ماهر اذا كان ماهرا في غير الطب طبيبا فانه يصدق في الافراد دون
الجمع وقد يكون لاستعمال المتباينة كالمترادفة نحو السيف والصارم
فيغفل الذهن عما به الافتراق فيجري اللفظين مجرى واحدا فيظن الوسط
متحدا ولا يكون واما المعنى فلالتباس الصادقة بالكاذبة ايضا وله
اصناف الاول الحكم على الجنس بحكم نوع منه مندرج تحته نحو هذا لون واللون
سواد فيكون هذا سوادا وهذا سيال اصفر والسيال الاصفر مرة
فهذا مرة ويسمى مثله ايهام العكس كانه لما راى ان كل مرة سيال اصفر ظن
ان كل سيال اصفر مرة ومنه الحكم على المطلق بحكم المقيد بحال ووقت هذه
رقبة والرقبة مؤمنة وفي الاعشى هذا مبصر والمبصر مبصر بالليل الثاني
جميع ما ذكر في التناقض من القوة والفعل والجزء والكل والزمان والمكان
والشرط فانه اذا لم يراع التبست الصادقة بالكاذبة الثالث جعل الاعتقاديات
والحدسيات والتجربيات الناقصة والظنية والوهميات مما ليس بقطعي
كالقطعي واجراؤه مجراه وذلك كثير الرابع جعل العرضي كالذاتي نحو السقمونيا
مبرد وكل مبرد بارد فان السقمونيا مبرد لا بالذات اي لا يوجب
ذلك ايجابا اوليا بل بالعرض لانه يسهل الصفراء وانتقاضه عن البدن
موجب برده وانما البارد هو المبرد بالذات وهذا غير الذاتي والعرضي
بالمعنى المتقدم الخامس جعل النتيجة مقدمة من مقدمتي البرهان ويسمى
مصادرة على المطلوب مثل هذا نقلة وكل نقلة حركة فهذا حركة ومن هذا القبيل
الامور المتضايفة مثل هذا ابن لانه ذو اب وكل ذي اب ابن وكل قياس
دوري وهو ما يتوقف ثبوت احدى مقدمتيه على ثبوت النتيجة بمرتبة
او بمراتب القسم الثاني وهو خطاء الصورة يكون بالخروج عن الاشكال

بان لا يكون على تأليف الاشكال المذكورة لا بالقوة ولا بالفعل او يكون
ويفقد شرط من شروط الانتاج كما تقدم **قال** مبادي اللغة **اقول** — مطلب مبادي اللغة
من لطف الله تعالى احداث الموضوعات اللغوية فانه لما علم حاجة الناس
الى تعريف بعضهم بعضا ما في انفسهم من امر معاشهم للمعاملات والمشاركات
وامر معادهم لافادة المعرفة والاحكام اقدرهم على الصوت وتقطيعه
على وجه يدل على ما في النفس بسهولة لانه كيفية للنفس الضروري وتخفف
المؤنة وعمت الفائدة لتناولها الموجود والمعدوم والمحسوس
والمعقول ووجودها مع الحاجة وانقضائها مع انقضائها وفيه من اللطف
ما لا يخفى فلنتكلم على حدها واقسامها وطريق معرفتها وابتداء وضعها
لان التفكر في الطاف الله تعالى يشكر على ان الحاجة ماسة في هذا الفن
اليه لما في العربية اما حدها فكل لفظ وضع لمعنى ولفظا لكل لا يذكر
في الحد لانه للماهية من حيث هي هي ولا يدخل فيها عموم ولانه يجب صدقه على كل فرد
ولا يصدق بصفة العموم وقد ذكره لانه يحد الموضوعات اللغوية بصفة
العموم فوجب اعتبارها فيه فكانه قال معنى قولنا الموضوعات اللغوية كذا
وكذا ان كل لفظ وضع لمعنى كذا وكذا وان كان بين ظاهريهما فرق مستور
قال اقسامها مفرد اه **اقول** الموضوعات اللغوية ينقسم الى مفرد ومركب
فالمفرد اللفظ بكلمة واحدة اي الملفوظ الذي لفظ بكلمة واحدة ومعنى
الوحدة معلوم عرفا وقال المنطقيون ما وضع لمعنى وليس له جزء
يدل على شيء حين هو جزؤه وداخل فيه فنحو عبد الله وبعلبك
وتأبط شرا اعلاما مركب على الاول لكونه اكثر من كلمة مفرد على الثاني
اذ اجزاؤه لا يدل فيه وان دلت مفردة او في وضع اخر ونحو تقرب في اضواتها بالعكس اي

مفرد على الاول اذ بعد حروف المضارعة مع ما بعده كلمة واحدة
مركب على الثاني لان حروف المضارعة جزء لها ويدل منه على المتكلم ونحوه
والمنطقيون يلزمهم ان نحو ضارب ومخرج وسكران مما لا ينحصر
مركبا لان جوهر الكلمة جزء منه ويدل فيه وما ضم اليه من الحروف والحركات
جزء اخر ويدل فيه اللهم الا ان يريدوا الاجزاء التي هي الفاظ مترتبة وفيه
تمحل ولا شعرية الحد فيفسد **قال** وينقسم اه **اقول** اللفظ المفرد ينقسم
الى اسم وفعل وحرف ووجه الحصر مشهور وهو انه اما ان يستقل بالمفهومية
او لا الثاني الحرف والاول اما ان يدل بهيئته على احد الازمنة الثلثة او لا
الثاني الاسم والاول الفعل وقد علم بذلك حد كل واحد منها للاحاطة
بالمشترك وهو الجنس وما به يمتاز كل عن الاخر وهو الفصل **قال** ودلالته
اللفظية اه **اقول** الدلالة الوضعية منها لفظية بان ينتقل الذهن من
اللفظ الى المعنى ابتداء وهي واحدة لكن ربما تضمن المعنى الواحد جزئين
فيفهم منه الجزائن وهو بعينه فهم الكل فالدلالة على الكل لا يغاير الدلالة
على الجزئين مغايرة بالذات بل بالاضافة والاعتبار وهي بالنسبة الى كمال
معناها تسمى مطابقة والى جزئه تضمنا ومنها غير لفظية بل عقلية بان
ينتقل الذهن من اللفظ الى معناه ومن معناه الى معنى اخر وهذا يسمى التزاما وقيل
ان كان المدلول لازما ذهنيا للمسمى والا فلا فهم فلا دلالة ويرد عليهم انواع
المجازات والتحقيق انه فرع تفسير الدلالة وانه هل يشترط فيها انه مهما سمع
اللفظ مع العلم بالوضع فهم المعنى ام لا بل يكفي الفهم في الجملة **واعلم** ان قوله في
كمال معناها الضمير فيه للدلالة اللفظية وهو خلاف المشهور فان المعنى
يضاف الى اللفظ لا الى الدلالة واراد به التنبيه على ان المعنى لا ينسب الى اللفظ الا باعتبارها

وعلى ان الدلالة واحدة ويختلف التسمية باعتبارها بسبب اليه وان التضمن
في ضمن المطابقة وما يقال انه تبعها توسع قيل في ذلك لما كان القصد في الوضع
الى معرفة المجموع هذا وقد قال في المنتهى اكثر ما يطلق اللفظ على مدلول مغاير
مثل جاء زيد وقد يطلق والمراد اللفظ مثل زيد مبتداء وزيد ثلاثة لانهم
لو وضعوا له لادى الى التسلسل ولو سلم ذلك فاذا امكن بنفسه كان الوضع له
ضايعا وقد يكون المدلول لفظا اخر كالكلمة والاسم والفعل والحرف والجملة و
الكلام والشعر لانهم لو لم يضعوا لها لطال في التعبير والتنكير معا وفي هذا
كلامه لا يبعد ان يحترز بقوله في كمال معناها عن دلالتها اذا اريد بها نفس اللفظ
لانها ليست دلالة في معناها بل في لفظها **قال** والمركب جملة او **اقول** المركب
ضربان جملة وغير جملة فالجملة ما وضع لافادة نسبة اي لاعطاء ما نطلب
فيها من تعيين احد طرفيها بعينه ولا يتاتى الا في اسمين او في اسم وفعل
لان المسند اليه اسم والمسند اسم او فعل والحرف لا يصلح لاحدهما وقد
يتوهم ورود حيوان ناطق لافادته نسبة النطق الى الحيوان وكاتب
في زيد كاتب لانه يفيد نسبة الكاتب الى ضمير زيد وغلام زيد فانه يفيد
نسبة الغلام الى زيد وانها لا ترد لان شيئا منها لم يوضع لافادة النسبة
بالذات باعتبار نسبته ويفهم منها النسبة بالعرض وغير الجملة بخلافه
اي ما لم يوضع لافادة نسبة ويسمى النحويون غير الجملة مفردا ايضا
بالاشتراك بينه وبين غير المركب **قال** والمفرد باعتبار **اقول** المفرد لفظه
واحد او متعدد وعلى التقديرين فمعناه اما واحد او متعدد فهذه
اربعة اقسام القسم الاول لفظ واحد لمعنى واحد وهو اما ان يشترك
في مفهومه كثيرون بحمله عليهم ايجابا وهو الكلي فان كان في مفهومه

تفاوت بشدة او ضعف او تقدم او تاخر كالوجود للخالق والمخلوق فانه
للخالق اشد واقدم يسمى مشككا والا يسمى متواطئا واما ان لا يشترك
وهو الجزئي الحقيقي ويقال للنوع جزئي اضافي اي بالاضافة الى جنسه
ثم الكلي ينقسم باعتبار ما دل عليه الى الذاتي والعرضي لما تقدم من تفسيرهما
الثلث الثاني مقابل الاول اي لفظ كثير لمعنى كثير ويسمى المتباينة تفاصلت
مثل انسان وفرس او تواصلت مثل سيف وصارم وفي بعض النسخ
متقابلة متباينة اي يسمى بهما ولم يعرف بهذا اصطلاح من غيره
الثالث لفظ واحد لمعنى متعدد فان كان للمتعدد حقيقة فهو
المشترك والا لكان للبعض حقيقة وللبعض مجازا وبناء على ان
المجاز يستلزم حقيقة والا فقد يكون لهما مجازين الرابع لفظ
متعدد لمعنى واحد ويسمى المترادفة وكل قسم من الاربعة ينقسم الى
مشتق وغير مشتق وسنفسره والى صفة وهو ما يدل على ذات
غير معينة باعتبار معنى معين كالضارب وغير صفة وهو بخلافه
كالرجل **قال** مسئلة المشترك **اقول** قد اطرد اصطلاح المصنف في انه
يعبر بقوله لنا عن دليل المذهب المختار الذي يرتضيه وبقوله استدل
عن دليل المختار الذي يزيفه وبقوله قالوا عن دليل المخالف وان كان
المذكور واحدا نظرا اليه والى اتباعه هذا اذا كان المذهب المخالف
متعينا والا عبر عنه بذكر ذي المذهب باسمه او بالنسبة الى المذهب
او بذكر المذهب فيقول مثلا القاضي الامام او المسح المحرم او الاباحة التحريم
وفي الاجوبة باجيب والجواب اورد ونحوه وفي السؤال بقيل واعترض او
اورد وامثاله ونحن نجري على اثره رومًا للاختصار مع الوضوح

هل اللفظ المشترك واقع في اللغة فيه خلاف والاصح وقوعه لنا اطباق اهل
اللغة على ان القرء للطهر والحيض معا على البدل من غير ترجيح وهو معنى الاشتراك
وقولنا معا احتراز عن المنفرد لانه لواحد بعينه وان كان قد يقع شك وقولنا على
البدل عن المتواطي لانه المقدار المشترك وعن الموضوع للجميع وقولنا من غير ترجيح
عن الحقيقة والمجاز استدل لو لم يكن المشترك واقعا لخلت اكثر المسميات عن الاسم
واللازم بط فالملزوم مثله اما الملازمة فلان المسميات غير متناهية وهو ظ
والالفاظ متناهية لتركبها من الحروف المتناهية بضم بعضها الى البعض مرات متناهية
واذا وضع كل لفظ من الالفاظ وهي متناهية لمعنى واحد كان الموضوع له متناهيا
ويخلو المعاني الباقية وهي الاكثر بل لا نسبة لها الى ما وضع له لعدم تناهيها واما
بطلان اللازم فلانه يخل بغرض الوضع وهو تفهيم المعاني الجواب لا نم ان
المعاني المختلفة والمتضادة غير متناهية نعم غيرهما وهي المتماثلة غير متناهية
ولا يجب الوضع لها بخصوصياتها بل باعتبار الحقيقة التي اتفقت هي فيها
اذ نعلم ان كل فرس وكل بياض ونحوهما لا اسم له بخصوصه سلمناه لكن
لا يحتاج الى التعبير الا عما نعقله وذلك متناه لامتناع تعقل ما لا يتناهى
سلمناه لكن لا نم لزوم الخلو فان الالفاظ مركبة من الحروف المتناهية
قلنا نعم ولكن لا نم ان المركب من المتناهي متناه واسند المنع باسماء العدد
لعدم تناهيها مع تركبها من اثنى عشر اسما سلمناه لكن لا نم الثانية وهو
بطلان اللازم اذ من المعاني المختلفة ما لا يوضع له اسم كانواع الروايح
ولا يخل بمقصود الوضع اذ يمكن التعبير عنها بالاضافة الى المحل وغيرها
وكذلك كثير من الصفات واستدل ايضا لو لم يكن المشترك واقعا لكان
الموجود في القديم والحادث متواطئا واللازم باطل اما الملازمة

فلا اطلاق

فلا اطلاق عليهما حقيقة فلو لم يكن باعتبار وضعه لخصوصهما لكان
باعتبار وضعه لامر عام مشترك بينهما وهو معنى التواطي واما الثانية
فلان المسمى بالموجود ان كان هو الذات فليس امرا واحدا فيهما وان كان
صفة فهو واجب في القديم ممكن في الحادث فلا يكون امرا واحدا فيهما والا
لكان الواحد بالحقيقة واجبا لذاته ممكنا وانه مح الجواب لا اختلاف في
الوجوب والامكان لا يمنع التواطؤ كالعالم والمتكلم فانهما في القديم
واجبان وفي الحادث ممكنان مع انهما مشتركان في معنى قطعا فان قلت
لم لا يلزم من الاشتراك معنى المتواطؤ والتشكيك محتمل قلنا اما لانه لا يرى التشكيك
فانه قال في المنتهى واعترض ان ذلك ان كان ماخوذا في الماهية فلا اشتراك
والا فلا تفاوت ولم يجب عنه والجواب انه ماخوذ في ماهية ما صدق عليه ذلك
دون ماهيته واما لانه توسع في تسمية الشيء باحد قسميه قالوا لو وضعت
الالفاظ المشتركة لاختل المقصود من الوضع واللازم بط بيان الملازمة
ان الفهم لا يحصل مع الاشتراك لخفاء القراين فيل وما يظن به ذلك
فاما مجاز او متواطي الجواب لا نم ان الفهم التفصيلي لا يحصل مع الاشتراك
لان المقصود يعرف بالقراين مفصلا كما نرى سلمناه لكن ليس المقصود
التفاهم التفصيلي قال ووقع في القران اقول هل وقع المشترك في القران قد
اختلف والاصح انه قد وقع لنا قوله تع ثلثة قروء وهو مشترك بين الطهر
والحيض وقوله والليل اذا عسعس وهو مشترك بين اقبل وادبر قالوا ان
وقع في القران فاما ان وقع مبينا او غير مبين فكلاهما باطل اما وقوعه
مبينا فلانه يلزم التطويل بلا فائدة لامكان بيانه بمنفرد لا يحتاج الى البيان
فلا يطول واما وقوعه غير مبين فلانه لا يفيد وحاصله لزوم الاحتياج اليه او ما لا يفيد

مسئلة المترادف

وكلاهما نقض يجب تنزيه القرآن عنه الجواب لا نم ان وقوعه غير مبين
لانه يفيد فائدة اجمالية كما في اسما الاجناس ثم لو في الاحكام خاصة
فائدة ما وهو الاستعداد للامتثال اذا بين فانه يطيع بالعزم على
الامتثال والاستعداد له كما يعصى بخلافه قال مسئلة المترادف اقول
قد اختلف في ان الترادف هل واقع في اللغة ام لا والاصح انه واقع
وقيل ليس بواقع وما يظن منه من باب اختلاف الذات والصفة
او الصفات وصفة الصفة ونحوها لنا الاستقراء نحو جلوس وقعود
للهيئة المخصوصة وسبع واسد للحيوان الخاص وبهتر وبحتر للقصير
وصهلب وشوذب للطويل قالوا لو وقع المرادف لعرى الوضع
عن الفائدة واللازم بط اما الملازمة فلان الواحد كاف في الافهام
فلا فائدة لوضع الاخر اما انتفاء اللازم فلانه عبث وهو على الحكيم غير
جائز الجواب لا نم العرآء عن الفائدة بل له فوائد منها التوسع في التعبير
لكثرة الردايع الى المقصود فيكون اقضى اليه ومنها تيسير النظم والنثر
اذ قد يصلح احدهما للروي اي للقافية او لوزن الشعر دون الاخر ومنها
تيسير انواع البديع كالتجنيس بان يوافق احدهما غيره في الحروف دون صاحبه
نحو رحبه ورحبه ولو قال واسعة لعدم التجانس وكالتقابل وهو ذكر
معنيين متقابلين اذ قد يحصل باحدهما دون الاخر وانما يتصور ذلك
اذا كان احدهما موضوعا بالاشتراك لمعنى اخر يحصل بها عتبار التقابل
دون صاحبه كما قال خسيسنا خير من خسيسكم فقال حسناؤنا خير من خيارکم
فوقع التقابل بين الخسيس والخيار بوجه ووقع بينهما المشاكلة بوجه اخر
ولو قال خير من قثائكم لم يحصل التقابل قالوا لو وقع الترادف لزم تعريف المعروف

لانه

مطلب الحقيقة والمجاز

لان اللفظ الثاني تعريف العارف بالاول وانه مح الجواب انه نصب علامة ثانية
ليحصل المعرفة بهما بدلا لا معا وانه غير محال قال الحداة اقول زعم قوم ان الحد
والمحدود مترادفان ولذلك قالوا اما الحد الا تبديل لفظ بلفظ اجلى وليس
بمستقيم اذ الحد يدل على المفردات باوضاع متعددة بخلاف المحدود وقال
قوم ان التوابع نحو عطشان نطشان وشيطان ليطان من قبيل
المترادف وليس بمستقيم لان نطشان لا يفرد ولو افرد لم يدل على
شيء بخلاف عطشان قال مسئلة يقع آه اقول قد اختلف في وجوب
صحة كل واحد من المترادفين مكان الاخر والاصح وجوبها اذ لو امتنعت
لكان لمانع ضرورة واللازم منتف لانه اما من جهة المعنى او التركيب وكلاهما
منتف اما من جهة المعنى فلانه واحد فيهما او من جهة التركيب فلانه لا حجر
في التركيب اذا صح وافاد المقصود وذلك معلوم من اللغة قطعا قالوا
لو صح وقوع كل مرادف مكان صاحبه لصح خداي اكبر كما يصح الله اكبر
لانه مرادفه واللازم منتف الجواب اولا بالتزام صحة خداي اكبر ممن
يفهمه للخلاف فيه ولا الزام الا بمجمع عليه اذ لم يثبت بدليل وثانيا
بالفرق بان المنع ثمة لاجل اختلاط اللغتين فلا يلزم المنع في
المترادفين من اللغة الواحدة قال مسئلة الحقيقة اه اقول الغرض
تعريف الحقيقة والمجاز وفيه بحثان الاول في الحقيقة والحقيقة في اللغة
ذات الشيء اللازمة له من حق اذا لزم وثبت وفي الاصطلاح اللفظ
المستعمل في وضع اول اي بحسب وضع اول كما يقال هذا يستعمل في وضع
الشرع او في وضع اللغة لكذا وليس في صلة للاستعمال كما في قولك
استعمل في المعنى الفلاني والا كان المراد بالوضع ما وضع له وهو خلاف الظاهر

ولا احتاج الى زيادة قيد وهو قوله في اصطلاح التخاطب كما ذكره
الجمهور وكان الحد بدونه مختلا لانه اذا كان التخاطب باصطلاح
واستعمل فيما وضع اولا في اصطلاح اخر لمناسبة بينه وبين ما وضع له
اولا في اصطلاح التخاطب كان مجازا مع انه لفظ مستعمل في شيء وضع له
اولا لكن ليس وضعه له اولا في اصطلاح التخاطب واذا حملناه على ظاهره
لم يحتج الى ذلك القيد وصح الحد دونه لانه لم يستعمل فيه بوضع اول بل اما بلا وضع
بل بالمناسبة او بوضع غير اول بل ملحوظ فيه وضع سابق واعلم ان تعريفه
هذا يعم الحقيقة اللغوية والشرعية والعرفية لان الوضع المعتبر فيه اما
وضع اللغة وهي اللغوية كالاسد للحيوان المفترس اولا وهو اما وضع
الشارع وهي الشرعية كالصلوة للاركان وكانت في اللغة للدعاء
اولا وهي العرفية وهذه اما من قوم مخصوص وهي العرفية الخاصة بتلك القوم
كاصطلاحات كل صناعة من العلماء وغيرهم اولا وهي العرفية العامة
وغلبت العرفية عند الاطلاق فيها وسمي الاخرى اصطلاحية وذلك
كالدابة لذوات الاربع بعد ان كانت في اللغة لكل ما يدب على الارض
الثاني في المجاز والمجاز في اللغة الانتقال مصدرا اعني الجواز او موضع
الانتقال اسما للمكان منه وفي الاصطلاح اللفظ المستعمل في غير وضع
اول على وجه يصح والقيد الاخير احتراز عن مثل استعمال لفظ الارض في
السماء وهذا منطبق على مذهبي وجوب النقل فيه والاكتفاء بالعلاقة
فكان احسن مما يختص بمذهب نحو قولهم لعلاقة بينهما قال ولا بد من العلاقة
اقول المجاز لا بد فيه من العلاقة بينه وبين الحقيقة والا فهو وضع جديد او
غير مفيد وهي اتصال ما للمعنى المستعمل فيه بالمعنى الموضوع له ويتصور من وجوه حسنة

١

NURUOSMANIYE KÜTÜPHANESI	
Kısmı:	N. Osm.
Y...	1014/3
Eski...	1361
Tasnif No.	297.4 (077)=927

شرح اصوافقه

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله الحمد لله الذي اردف التسمية بالتحميد في مفتتح الكلام اقتفاءً
بما ورد في الاخبار واقتداء بطريقة الاخيار واداء لبعض حقوق
ما استغرقته من ضروب الاحسان التي من جملتها التوفيق لمثل هذا التصنيف
العظيم الشان منبها للمتعلمين على انتهاج مناهج سننه واتباع مدارج
سننه وقد دل بلام التعريف والتخصيص على اختصاص الجنس المستلزم لاختصاص
المحامد كلها تحقيقا على قاعدة اهل الحق واختار اسم الذات المنبئ عن صفات
الكمال ونعته بما يتفرع عليها من الافعال ايماءً الى استحقاقه من جميع هذه
الجهات غاية التعظيم ونهاية الاجلال وساق الكلام مساقاً رشيقا واولاه
لطفا ونظما انيقا فاشار اولا بقوله براء الانام الى افاضة الوجود على نوع
الانسان الذي هو اصل لسائر اصناف الانعام وثانيا بقوله وعمهم بالاكرام
الى الكمالات المتفرعة على وجودهم المشتركة فيما بينهم كالعقل وتوابعه المميزة
اياهم عما عداهم وقد لاحظ فيه قوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم وثالثا
بما اقتبسه من معنى قوله تعالى والله يدعو الى دار السلام الى ما يتفرع على الكرامة
الدنيوية ويتوسل به الى السعادة الاخروية ثم نبه بقوله وخص من شاء منهم بالانعام
والتوفيق لدين الاسلام على النعم المخصوصة فالاول يناسب الاكرام والثاني الى
دار السلام ماخوذ من قوله تعالى ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم وكان في القرائن
الاربع رمز الى الملوح لفظا ومعنى وما قبل من انه اشير بعموم الاكرام والدعوة الى ان
اضافة الجمع وحذف المفعول في الاثنين يفيد ان نعمها وان الكافر ايضا مكلف
بالفروع وان العبيد داخلون في الخطاب كالاحرار والنساء كالرجال واريد بقوله
بما ابا الانعام ما خص به المجتهدين من الاقتدار على استنباط الاحكام براعة للاستهلال فلا

فلا يخلو من شائبة تكلف واما الدين فهو وضع الهي سائق لاولي الالباب باختيارهم
المحمود الى الخير بالذات ويتناول الاصول والفروع وقد يخص بالفروع والاسلام
هو هذا الدين المنسوب الى محمد عليه السلام المشتمل على العقايد الصحيحة والاعمال
الصالحة فالاضافة بيانية ولما كانت هذه النعم مستمرة سنية ورد الحمد بجملة
اسمية قوله والصلوة كما ان لله تعالى عز شانه علينا نعما لا يتصور احصاؤها
كذلك لنبينا عليه السلام بهدايته لنا الى سوا الطريق منن لا يمكن استقصاؤها فمن ثمه
قرن بتحميده بالصلوة والسلام بتحميد الله سبحانه امتثالا لامره تعالى وقضاء لبعض حقه
واورد من صفاته ما يدل على حيازته قصبات السبق في مضمار المائر وتبرزه على الكل
في اقتناء المناقب والمفاخر فقوله على سيد الاواخر والاوائل في الفضل والكمال وصف له
بحسبه وقوله المبعوث من اشرف الارومة واكرم القبائل يعني هاشميا وقرشيا نعت له
بنسبه وقوله باهر المعجزات واظهر الدلائل اشارة الى وثاقة الحجج الدالة على نبوته
وانضاحها ولما كانت الامور الخارقة المقرونة بالتحدي معجزة لعجز الناس عن
اتيان مثلها ودليلا مرشدا الى النبوة من جهة الاعجاز كان كل ما هو في الاعجاز
اظهر في الدلالة فلذا كل اتبعه به وقوله الموضح للسبل تنبيه على ما يتفرع على النبوة
وهو غايتها اعني ايضاح السبل الموصلة الى السعادة الابدية وقوله الخاتم للانبياء
والرسل من صفات كماله عليه السلام حيث دل على ان الشريعة قد تمت بارساله
واستغرقت نصابها فلا يحتاج الى مؤسس اخر بل الى من يحفظها وفي مجي الصفات
هكذا مسرودة بلا عاطف بينها ايذان باستقلال كل في كونها صفة كمال على حيالها
وقد زادها فخامة ابهام موصوفها واما تنسيق النعم السابقة فلان معنى الجمع هناك
اوقع وحيث كان اله واصحابه رضوان الله عليهم اجمعين مشاركين له في هدايتنا
بابلاغ شريعته وحفظها اردفهم اياه وقد افيد انضمن في التحميد الاشارة الى شرح الاحكام

والانقياد على استنباطها لانهما نعمتان منه وفي الصلوة الى ادلتها مطلقا فان
الكتاب ابهر المعجزات لبقائه على مر الدهور واظهر دلائل الاحكام حيث لم يختلف فيه
لغاية الظهور وايضاح السبل مبنا والسنة باقسامها وفيه اشارة الى ان
مدارك الاحكام مستندة الى السماع وذكر الآل والاصحاب اشارة الى الاجماع
ويندرج فيه بعض ما وقع فيه النزاع واما القياس فحيث كان فرعا للثلثة
ومظهرا للحكم لم يفرد له ذكرا قوله وبعد الخ اشار في هذا الكلام الى فائدة
اصول الفقه التي هي استنباط الاحكام وما يترتب عليها من الصلاح في الدنيا والنجاح
في الآخرة فظهر بذلك تعريفه وشرفه الباعث على الاعتناء بشانه ثم ذكر من
نعوت المختصر ما يستدعي زيادة الاهتمام بشانه وانه قد احاط بما فيه خبرا وان
اصحابه باقتراحهم لم يتركوا له عذرا فتسبب لكل التصنيف الكتاب بعد
مساعدة التوفيق من العزيز الوهاب قوله كونها متكثرة وذلك لان الاحكام
متعلقة بالحوادث الفعلية التي لا تكاد تنحصر في عدد قوله ناطها اي علقها
بدلائل اي حجج قطعية من الكتاب والسنة المتواترة والاجماع وربطها بامارات
مفيدة للمراتب العالية من الظنون ومخائل مفضية الى الظنون الضعيفة كانها
خيالات وفيه ان الظن يختلف قوة وضعفا دون اليقين وانه مطلقا
كاف في الاحكام العملية ولا يذهب عليك لطف استعمال النوط مع الدليل و
الربط مع الامارة قوله من مآخذها اي الظني ومناطها هي القطعي
رعاية لما سبق وههنا بحث نشأ من تفسير الادلة في تعريف الفقه بالامارات
وانما وصف القواعد بالكلية لان مسائل اصول الفقه قواعد يندرج تحتها
كليات هي المسائل الفقهية المنطوية على الجزئيات وجعل المقدمات اي المبادي
جامعة لشمولها امورا متعددة ولقد اعجب حيث ذكر مع القواعد المبادي والتوصل

التفقه

ومع المقدمات من والتوسل قوله افردوا جواب لما مقدرة على كان قال عظيم الخطر
اي الشرف في نفسه لتعلقه بالكتاب والسنة وما يؤول اليهما ومحمود الآثار الى العاقبة
لانها التفقه في الدين يجمع الى المعقول اي القياس مشروعا اي منقولا وذلك
لتوسطه بين المعقولات والمشروعات ويتضمن من علوم شتى اي متفرقا اصولا
وفروعا اي مسائل يتفرع عنها غيرها واخر يتفرع عن غيرها فتشعبه من العلوم
المتفرقة او يتضمن اصولا وفروعا هي بعض تلك العلوم وعلى التقديرين
فيه ايماء الى المبادي كما ان الاول اشارة الى المسائل قوله والغرة هي بياض دون
الغرة وكان ظهورها مع تساوي الكثرة فلذلك خصها بالذكر يقال استهتر فلان
على صيغة المجهول اي اولع لا ينذل اي لا ينقاد من الذل بالكسر صعابه اي معانيه
المشكلة المشبهة بالصعاب لما لدقتها او لانغلاق عبارتها ولا تسمح من باب
الافعال يقال اسمحت قرونته اذا ذلت نفسه وتابعته على الامر قوله وقد بقيت
الدقائق اي معانيه التي لا تمتثل الا بانظار عميقة ولم يبرزوا اشباهها قوله
واحتجبت عنها حقائق فيها نوع خفاء ولهذا نكرها قوله شغفت به اي جعلت
حريصا وفي بعض النسخ شغفت وهو لغة والاول يحتاج الى التقدير كما في عبارة
الكشاف واستكبرتم كنتم من العالين اي منهم وقد ضمن وكلت معنى سلطت
فعداه بعلى واراد ببعض عمري مدة معتدا بها نعد بعضا منها والمقاصد هي المسائل
والمبادي فهي الدلائل والتنوين في خافية اما للافراد تحقيرا او للتقليل على
ما يقتضيه المقام بحسب الادعاء قوله من الفوائد الزوائد على ما ادركوه لا على
الكتاب كافية لمن اراد الوقوف على دقائقه والخرائد جمع خريدة وهي الحيية
من النساء شبه بها المعاني الخفية في الاحتجاب وعسر الوصول اليها والابكار
اشارة الى ما اختص بادراكه من دقائقه وحقائقه التي لم يفتق عنها احد قبله

والانزاح السؤال بغير روية والالحاح المبالغة فيه قوله فعييت بالعلل اي عجزت
فلم اهتد الى بوجه يقول عييت بالامر اذا لم تهتد بوجهه واعجزني فلم اهتد
اليها الا تمسك بها والاول ابلغ وقوله فيه معمول النصحا اولما يفسره يعني ان كل
نصح متعلق بالشرح من تضمين اللطائف فقد سمحت به والالو التقصير
وقد ضمن معنى المنع تعدى الى المفعولين في قولهم لا آلوك نصحا فان المفعول
الاول هنا محذوف نسيا او ضمن معنى الترك والشريطة هي الشرط والاقتصاد
التوسط والاملال الاملاء وايصال الملال وقد استعمل فيهما قوله يختصر
يعني ان ضمير يختصر اما ان يرجع الى المختصر المدلول عليه بقوله اختصرته لا الى المختصر
المذكور لفظا فانه الكتاب المسمى بالمنتهى الذي اختصره من الاحكام ثم اختصر
هذا الكتاب منه واما ان يرجع الى العلم اي اصول الفقه لتقدمه في الذكر
وعلى التقديرين هو من تقسيم الكل الى اجزائه وهو تفصيله وتحليله اليها فلا يصدق
المقسم على اقسامه ضرورة ان الكل لا يحمل على الجزء من حيث هو جزء ويكون كل قسم
داخلا في ماهية المقسم ويحتمل ان يقدر ما يتضمنه الكتاب او العلم كما اشار اليه
بعيد هذا فيجعل من تقسيم الكلي الى جزئياته وهو ان يضم اليه قيود متباينة او متخالفة
غير متباينة فيحصل بانضمام كل قيد قسم منه فعلى الاول كان التقسيم حقيقيا بتباين
فيه الاقسام وعلى الثاني يكون اعتباريا يتصادق فيه واياما كان فقسم ضمير
تركيبي المقسم صادق على اقسامه وهو جزء لمفهومها فان جعل الضمير للمختصر
وهو المختار لعدم الاحتياج الى الاعتذار بالتغليب ولان الانسب على الوجه
الاخير تأخيره عن تعريف علم الاصول ونبه على ذلك بتقديمه اولا والاقتصار
عليه ثانيا فلا اشكال لان الامور الاربعة اجزاء المختصر وجزئيات لما يتضمنه
واما الخطبة فلا اعتداد بها وجها وان جعل للعلم توجه ما قيل من ان مبادي العلم

عن اجزاء المختصر او جزئيات ما يتضمنه

يعني ما يتوقف عليه ذات المقصود منه اعني التصورات والتصديقات التي يبتني عليها
اثبات مسائله فقد تعد جزءا منه واما اذا اطلقت على ما يتوقف عليه ذاتا او
تصورا او شروعا كما نقله المص به فليست بتمام اجزائه فان تصور الشيء ومعرفة
غايته خارجان عنه ولا من جزئيات ما يتضمنه حقيقة لدخوله فيه قطعا وجوابه
ان بعضها اعني الاستمداد مع كثرته جزء منه وقد انضمت الى الاجزاء الثلثة فلا يبعد
تغليبها عليها مجازا وما قيل من انه فسر الاستمداد على وجه يتناول ما هو خارج
عن العلم اعني بيان انه من اي علم يستمد وما هو داخل فيه اعني ما يبتني عليه مسائله من
التصورات والتصديقات فتوهم بل صرح بان بيانه على قسمين اجمالي وتفصيلي
وما ظن من وجوب تقييد العلم المورد في المختصر على تقدير رجوع الضمير اليه لجواز
اشتماله على هلية الموضوع فان الموضوعات من اجزاء العلم وعلى الخاتمة فبعد ما
بلزومه من ركاكة المعنى يرد عليه لا ولا داخل في المبادي بالمعنى المذكور وان لم يذكر
فيها كبعض المسائل في سائر الاجزاء واما الخاتمة الخارجة عن الاربعة فليست
جزءا حقيقة ولا مثلا في التوقف عليه قوله الثاني الادلة السمعية يريد
ان مباحثها المتعلقة باستنباط الاحكام الخمسة من الاجزاء لا الادلة
انفسها فيندرج فيها احكام المقبولة منها وهي خمسة الاربعة المشهورة
والاستدلال و احوال المردودة منها وهي ما عداها وهكذا الاجتهاد
نفسه ليس جزءا من العلم والكتاب بل القواعد المتعلقة به وبما يقابله اعني
التقليد وبما يستند اليهما كالافتاء والاستفتاء وكذا الترجيح فان
للجزء احكام يتعلق به او بما يتوقف عليه من التعارض او بما يعادله من
العقل والتخيير فلو جعلت هذه الالفاظ في عبارة المتن كانها اسماء
لتلك المباحث لم يبعد قوله لان المقصود استنباط الاحكام اي المقصود بالذات

من الفن حيث ذكر فيما وقع بإزاء المبادي المقصودة في الجملة فان قيل انه علم آلي
والغرض منه الاستنباط المذكور فيكون حصول ذاته واجزائه مقصودا بالذات
واولا وحصول غرضه مقصودا ثانيا كسائر ما له غاية وقد جعل الاستنباط
مقصودا في موضعين من هذا الفصل وغرضا في آخر وجعل ما يتضمنه الكتاب
من غير المبادي اعني المسائل مقصودا بالذات تنبيه على ما ذكر فيه سقوط ولقد
في نفعه ايضا لكون الاستنباط مقصودا بالذات وغرضا منه يستلزم اتحاد
غاية الشيء معه لانا نقول المقاصد قد تترتب فيكون امر وسيلة الى ثان
يتوسل به الى ثالث فالوسط مقصود بالذات نظرا الى احد طرفيه ومقصود
بالغير نظرا الى الآخر كما ان مبادي هذا الفن وسائل الى مسائله التي هي
ذرايع الاستنباط فصح جعله مقصودا بالذات من العلم وهو ظاهر وعرضا
عن المقصود بالذات فيه الذي هو المسائل بالنسبة الى المبادي قوله لان
العقل لا مدخل له في الاحكام عندنا اي في الاحكام الخمسة وما ينتمي اليها عند
الاشاعرة لابتنائه على قاعدة الحسن والقبح العقليين ولم يرد ان العقل
لا حكم له اصلا كيف وقد صرح بان الاحكام قد تؤخذ لا من الشرع قوله اذ الادلة
الظنية قد تتعارض لجواز تخلف مدلولاتها عنها ولا يمكن ذلك في القطعيات
فلو تعارضت يلزم اجتماع المتنافيات وقد افاد بعضهم ان في قوله فلا بد
من معرفة احكامه وشرائطه انه صواب دائما اولا وما يعتبر فيه من
العلوم وقوله وهو معرفة جهاته دلالة على ان الاجتهاد والترجيح
ليسا بجزء من العلم بل قواعدهما ولم يتعرض لمثله في الادلة اكتفاء قوله
واعلم ان الحصر اما عقلي مردد بين النفي والاثبات يجزم العقل بمجرد ملاحظة
مفهومه بالانحصار واما استقرائي لا يكون كذلك فيستند انحصاره الى التتبع

الى التتبع والاستقراء سواء كان في الجزئيات كانحصار الدلالة اللفظية في
الثلث او في الاجزاء كانحصار الجسم المركب في اجزائه من العناصر ... بالتتبع لا بالتمثيل
التمثيل والقياس اذ هو استدلال باحكام الجزئيات على حكم كلي ... ههنا
من القسمة تحصيل الاقسام لا تعدية حكمها الى مقسمها فانها انما يتصور بعد
تحصيلها ومعرفة احكامها فمن قال اقتصر على التنبيه بتتبع الاجزاء بتتبع الجزئيات
او على ان الامور المذكورة جزئيات الجزء وان كانت جزءا للعلم والكتاب
فكأنه قيل كل ما هو جزء فهو غير خارج عما ذكر لان هذا الجزء وذلك كذلك
وتابعه غيره قائلا يحتمل ان يراد ما هو المتعارف اي الاستدلال بالجزئي
على الكلي وان يراد معناه لغة ليتناول الاستدلال بالاجزاء على الكل فقد ركب
شططا لكن رام حصرا عقليا ثم وجه التتبع ههنا انه لما كان علما متوسطا
بين الاحكام وادلتها في الاستنباط فلا بد ان يتعلق باحوالها وما ينتسب اليها
من تلك الحيثية وقد استقريت فلم يوجد غيرها مع جوازه عقلا قوله الا ان
يقصد كل قسمة استقرائية يمكن فيها الترديد بين النفي والاثبات ابتداء
ويقلل الانتشار ويسهل الاستقراء ويبقى القسم الاخير مرسلا فيقال ما يتضمنه
الكتاب والعلم اما ان يكون مقصودا بالذات من العلم اولا والثاني اما
ان يتوقف عليه المقصود اولا فالثاني ساقط عن درجة الاعتبار انحطاطا
اذ لا حاجة اليه في نفس المقصود اصلا وان كان منه ما يعد خاتمة وتذييلا
والاول اي المقصود بالذات فلما كان الغرض منه استنباط الاحكام فما يتوقف
عليه هذا الغرض اما مباحث يتعلق باحوال نفس الاستنباط اولا والثاني اما
احكام ما تستنبط هي منه باعتبار تعارضها اولا وهذا الاخير يحتمل قسمين
احوال الادلة لا باعتبار تعارضها وما ليس كذلك ولا مدخل له في الاستنباط

غايته انه لم يوجد ولو قيل ما يتضمنه الكتاب اما ان لا يكون مقصودا بالذات ويتوقف
عليه ذلك ولا يكون كذلك والثاني اما ان يكون مباحث الاستنباط او لخرج المبادي وحدها
ويبقى الارسال في القسم الاخير وكان اشبه بالحصر العقلي وان كان ما ذكره اوضح في
التفهيم ثم ان احوال الاجتهاد والترجيح راجعة في الحقيقة الى الادلة السمعية
فالمقصود بالذات احوالها من حيث دلالتها على الاحكام اما مطلقا واما باعتبار
تعارضها او استنباطها منها فيكون هي موضوع هذا العلم ومنهم من قال هو الادلة
مع الاجتهاد والترجيح نظرا الى الظاهر وذهب بعض العلماء الى ان الموضوع هو
الادلة السمعية والاحكام اذ قد يبحث فيه عن اعراض الحكم ايضا مثل ان الوجوب
موسع ومضيق وعلى الاعيان او على الكفاية الى غير ذلك ورد بان مرجعه
الى ان الامر مثلا يدل على الوجوب الموسع او المضيق واذا عرفت احوال الادلة
الاجمالية على الوجه الكلي من الجهات المذكورة احتيج في استنباط الاحكام من الادلة
التفصيلية الى استخراج احوالها الجزئية المندرجة تحت القواعد الكلية كسائر الفروع
من اصولها **قوله** وقد ذكر من مبادي العلم نبه بلفظ من التبعيضية على ان المبادي
بالمعنى الاعم المقصود ههنا ليست منحصرة فيما ذكر لاندراج الموضوع فيها فان المص
في المنتهى فالمبادي حده وموضوعه وفائدته واستمداده فاندفع ما قيل من ان
المبادي ان حمل على المصطلح لم يصح جعل الحد والغاية منها وان حملت على ما سماه
المص مبادي كانت كلمة من لغوا لان ما ذكره نفس المبادي لا بعضها واجيب ايضا
باختيار الشق الثاني وانها للبيان قدم على المبين وانما لم يذكر الموضوع في
المبادي لان تصوره داخل في الاستمداد اعني المبادي بالمعنى الاخص والتصديق
بموضوعيته من مقدمات الشروع على بصيرة فاكتفى بالحد وانما هليته وان عدت
من اجزاء العلوم فلان ثبوت الكتاب والسنة معلوم من الدين ضرورة والاجماع يتوقف عليهما

اي موضوع العلم

فاذا قلت التعارض يكون في الظنيات والاستنباط حكمها صواب او خطاء فكانك قلت الادلة المتعارضة حكمها كذا وكذا الادلة المستنبطة منها حكم استنباطها كذا وكذا وهكذا جميع احوال العوارض الذاتية احوال الموضوع وكذا اذا قلت ترجح بالمآل الى احوال الموضوع وكذا اذا قلت الامر للوجوب والنهي للتحريم فهو بحث عن الادلة باعتبار دلالتها على الاحكام في نفسها مع عدم اعتبار تعارضها والاستنباط منها وهو المراد من دلالتها مطلقا على الاحكام محي الدين

دفع لما عسى يورد من عدم كفاية العلم باحوال الادلة الاجمالية في الاستنباط بل لا بد فيه من العلم باحوال الادلة التفصيلية فثبت خروج العلم الفقهية لانها احكام متعلقة بافعال متعينة من العبادات والمعاملات والمناكحات والجنايات فتخرج العلم بادلتها التفصيلية وما يعرض منها من اجزاء من علم الفقه شيخ الدين رحمة الله عليه
فيحصل منه الغرض

وجه التقسيم الى الثلثة واما وجه التقسيم الى الاربعة فقد عرفت وان كان مما له الاستقراء ايضا فهو ان يقال ما يتوقف عليه العلم اما من حيث التصور فهو الحد واما من حيث الشروع فهو الفائدة واما من حيث الذات والوجود فان كان مما يبحث عن احواله فهو الموضوع والا فهو الاستمداد هذا التقييد ولا يخفى ركاكة اعتبار هذا في الكتاب في مفهوم المبادي اذ يلزم اختلاف مبادي العلم باختلاف الكتاب وفيه فساد ظاهر منه

قوله لان كل طالب كثرة الطلب فعل اختياري لا يتاتى الا بارادة متعلقة بخصوصية
المطلوب موقوفة على امتيازه عما عداه فان كان واحدا فلا بد من تصوره كذلك
اذ لو لم يتصوره اصلا امتنع طلبه قطعا وان تصوره باعتبار امر شامل
وقصد تحصيله في ضمن جزئي لا بعينه فربما اداه الى ما ليس بمطلوب وان كان متكثرا
فاما ان لا يكون لتلك الكثرة جهة واحدة تضبطها وتجعلها شيئا واحدا او غيرها
عما سواها فيجب عليه تصور كل واحد على قياس ما سبق واما ان يكون لها تلك الجهة
فحينئذ ان يعرفها باعتبارها اذ لو لم يتصورها بوجه استحال طلبها وان توجه
الى تصور كل واحد منها بخصوصه تعذر عليه او تعسر ولذلك قال حقه دونه
ان يقول عليه ان يعرفها الى غير ذلك مما يدل على وجوبه وتعينه وان تصورها
بما يعمها وغيرها لم يتعلق الارادة بخصوصها فلو اندفع الى طلبها من حيث انها
جزئي للمفهوم العام قبل ضبطها بجهة الوحدة لم يتميز عنده المط ولم يامن ان يؤديه
الطلب الى غيره فيفوته ما يعنيه ويضيع عمره فيما لا يعنيه ومن حمل كلامه على الوجوب
زاعما ان ترك معرفتها من تلك الجهة والعدول الى معرفتها من جهة اخرى يتضمن خوف
فوات المط وتضييع العمر ودفعه واجب عقلا فان اراد انه لا بد منه في تحصيله فقد
ظهر بطلانه وان اراد ما يتوقف على قاعدة التحسين فلا يناسب المقام
ولا يقول به ايضا وان اراد الوجوب العرفي فحاله كما ذكر من الاولوية **قوله** ولا شك
ان كل علم من العلوم المخصوصة المدونة مسائل كثيرة لها جهة وحدة تصيرها شيئا
واحدا اذ الكل مشاركة في انها تصديقات واحكام بامور على اخرى وانما
صار كل طائفة من هذه الاحكام علما خاصا بواسطة امر ترتبط به بعضها
ببعض وصار المجموع ممتازا عن الطوائف الاخر ولولاه لم تعد علما واحدا
ولم يستحسن افراده بالتدوين والتعليم ثم ذلك الامر يحتمل عقلا ان يكون موضوع

اي لا يتاتى ولا يمكن في الغالب بقرينة قوله فربما اداه لان هذا يدل على انه ربما يؤدي الى المط فقوله بخصوصية المطلوب اي الذي شانه ان يطلب او قيد المطلوب باعتبار ما يؤول اليه والا فلا مط بعد فتامل

على تقدير ان يكون العلم عبارة عن المسائل لانها تتزايد يوما فيوما بتلاحق الافكار والانظار

لجواز تصور كل بخصوصه

على تقدير ان يكون العلم عبارة عن المسائل والمسائل الزائدة بتلاحق الافكار خارجة عن العلم فيمكن تصور كل منها بخصوصه لكنه متعسر

بنسبة الطلب اليها من حيث انها مندرجة تحت الامر الكلي الذي هو المط لا بانها مطلوبة حقيقة
بل المطلوب حقيقة ذلك الامر الكلي نظرا الى تصوره وتعريفه شامل رحمة الله

دفع الضرر وطلب النفع واجب عقلا

قيل عطف الاحكام قرينة على كون التصديقات بمعنى المصدقات وهو بمعزل عن ذلك بل الاحكام المتعلقة بالنسبة بمعنى التصديقات نعم في العبارة تسامح والمعنى كل مسائل علم مشاركة في انها تصديقات واحكام اه وكذا في قوله وانما صار كل طائفة اه دون تصديقات من الكرمي رحمة الله تعالى عليه

العلم بان يكون مثلا موضوعات مسائله راجعة الى شيء واحد كالعدد للحساب وان
يكون غايته كالصحة في مسائل الطب الباحث عن احوال بدن الانسان والادوية
والاغذية من حيث انها يتعلق بالصحة وقد يجتمعان كما في اصول الفقه اذ يبحث
فيه عن احوال الدليل السمعي لاستنباط الاحكام ويحتمل ان يكون راجعا الى المحمولات
باتفاقهما في جامع لها على قياس الموضوع الى غير ذلك من الاحتمالات العقلية وان لم
يكن واقعا والاصل الذي لابد من اعتباره في جهة الوحدة هو الموضوع لان المحمولات
صفات مطلوبة لذوات الموضوعات فان اتحدت فذاك وان تعددت فلابد
من تناسبها في امر واتحادها بحسبه اما ذاتي كانواع المقدار المشاركة في علم الهندسة
او عرضي كموضوعات الطب في الانتساب الى الصحة وكاقسام الدليل السمعي الدالة
على الاحكام اذا جعلت موضوعات لهذا الفن ومن ثم تراهم يقولون تمايز
العلوم بتمايز الموضوعات بان يبحث في هذا عن احوال شيء واشياء متناسبة
وفي ذلك عن احوال شيء آخر او اشياء متناسبة اخرى ولا يعتبرون رجوع المحمولات
الى ما يعمها فالموضوع اما واحد او في حكمه كما اذا قيس المتعدد الى وحدة
الغاية مثلا فان قلت قد صرحوا بان الموضوعات اي جليتها والمبادي بالمعنى
الاخص من اجزاء العلوم ايضا والمتبادر من كلامه خلافه اجيب بانه لما كان نظره
فيما هو المقصود من العلم اقتصر على ذكر المسائل وقد يقال عدهما من الاجزاء لشدة
اتصالهما بالمسائل التي هي المقصود في العلم ولولاهما لم يلتفت الى ما عداها
فالمناسب ان نعتبر وحدتها حقيقة يرشدك الى ذلك ما اوردوه تفسيرا
لمفهومات العلوم على انه امر اصطلاحي فلكل ان يصطلح على ما يترجح عنده قوله
ومن تلك الجهة اذا اريد تعريف علم خاص فلابد ان يؤخذ من جهة وحدته فان تعددت
جاز الاخذ من كل جهة والموضوع اولى ومن المجموع اذ لو اخذ تعريفه من حيث انه متكثر لم يحصر

لم يحصل المطلوب اعني معرفة ما هو علم واحد من حيث هو كذلك وايضا قد عرفت
ان ذلك متعذر او متعسر فالماخوذ ان كان حقيقة مسمى اسم ذلك العلم كان حدا له
حقيقيا اما تاما ان كان تمامها واما ناقصا ان كان بعضها والا فلابد ان
يستلزم الماخوذ تميز تلك الحقيقة لاخذه من جهة الوحدة الضابطة المميزة
فيكون حدا له رسميا فقد ظهر انه لابد لكل طالب علم اي من حقه ان يتصوره اولا
باحدهما ليمتاز عنده فيصح توجهه اليه بخصوصه فيكون على بصيرة في طلبه
اذ لو تصوره بما يشمله وغيره كان على عمياء وخبط خبط عشواء والحاصل ان حق
الطالب ان يتصوره بتعريفه الماخوذ من جهة وحدته فان ذلك ازيد للبصيرة
واسهل لمعرفته فان قلت ما فائدة ذكر الاسم وهلا قال حقيقة مسماه قلت حقيقة
العلم كما عرفت مسائل كثيرة فادراكها بحدها انما يكون بتصور خصوصيات
المسائل التي هي اجزاؤها وقد بان تعذره فالمطلوب تصور مدلول الاسم المطابق
ومسماه الحقيقي الذي هو عارض للمسائل باعتبار وحدتها فالماخوذ ان كان
تفصيلا له كان حدا له بحسب الاسم والا فهو رسم له بحسبه واما بالقياس الى حقيقة
العلم فرسم فقط قوله وثانيها فائدته من حق كل طالب العلم ان يعرف فائدته المترتبة
عليه المقصودة منه اي يعتقد ذلك اما جزما او ظنا اذ لو لم يصدق بفائدة فيه
استحال اقدامه عليه وان اعتقد ما لا يعتد به مما يترتب عليه عد كده عبثا عرفا
وان اعتقد باطلا فربما زال في اثناء سعيه فكان عبثا بلا فائدة في نظره
واعلم ان كل حكمة ومصلحة تترتب على فعل يسمى غاية من حيث انها على طرف الفعل
ونهايته وفائدة من حيث ترتبها عليه فيختلفان اعتبارا ويعمان الافعال
الاختيارية وغيرها واما الغرض فهو ما لاجله اقدام الفاعل على فعله ويسمى
علة غائية له ولا يوجد في افعاله تعالى وان ترتبت فوائدها وقد يخالف فائدة الفعل

وانما فسرنا بذلك لان الواجب هو تصوره بوجه ما
والا لامتنع طلبه واما ان ذلك يكون بتعريف
كسبي حاصل من حد او رسم فليس بشيء من ذلك
بواجب وايضا قوله ليكون على بصيرة في
طلبه يدل على هذا التفسير وايضا يناسب
ما تقدم
من قوله لان كل طالب كثرة نضبطها
جهة وحدة حقه ان يعرفها
يندفع بذلك ما قيل من انه اذا اراد حصر جهة الوحدة
فيهما فليس بصحيح اذ لا يلزم ان يكون مجهولة
واذا اراد حصر التعريف الماخوذ منها فيهما
فالترتيب على غير تمام لان الاحتياج الى معرفة
بوجه لا احتياج الى الحد والرسم لجواز ان
يعرف بجهة اخرى ويحصل البصيرة باعتبارها

فلا يتنافض بذلك ما ذكره بعض الافاضل
ان ما هو من مقدمات الشروع ليس الا الرسم
لا الحد

العبث بحسب العرف ما لا يترتب عليه فائدة اصلا
او يترتب عليه ما لا يعتد به نظرا الى ذلك الفعل
المشتمل على مشقة

لاني نفس الامر اذ يحصل بينهما فيسمى عبثا

كما اذا اخطأ في اعتقادها وما قيل من ان المقصود يسمى غرضا اذا لم يمكن للفاعل
تحصيله الا بذلك الفعل فاصطلاح جديد لم يعرف له مستند لا عقلا ولا نقلا
قوله وثالثها استمداده يعني ما يتوقف عليه المسائل تصورا او تصديقا وبيانه
ان كان غيرهم فيكون على وجهين اما الاجمالي فقد افاده المص بقوله واما
استمداده ثم من الكلام الى قوله والاجماع الدور وذلك ليرجع اليها اذا اريد
التحقيق اذ يقصر عنه تسليم المبادي المبينة هناك وتحقيقه بالتفصيلي وهو
ان يفاد شيء مما لا بد من ادراكه فان كان تصورا فذاك وان كان تصديقيا
فلا بد من اخذ الامرين اما تسليمه ان كان قريبا من الطبع يسكن اليه المتعلم واما
تحقيقه ان لم يكن كذلك فينقل من برهانه ما يحققه بقدر ما يمكن معه بناء
المسائل عليه وما قيل من ان التصور يبين ذاته بديهيا كان او كسبيا والتصديق
يحقق في هذا العلم والكسبي يسلم فيه ويحقق هناك يرد عليه ان البديهي لا
يحتاج الى بيان وتحقيق وان صدق به بعض العلوم قوله يشعر بمدح اي
باعتبار مفهومه الاصلي فان ذلك قد يقصد تبعا قوله علم لهذا العلم
هو من اعلام الاجناس لان علم اصول الفقه كلي يتناول افرادا متعددة
اذ القائم منه بزيد غير ما قام بعمرو شخصا وان اتحد مفهوماهما ولما احتيج
الى نقل هذا اللفظ عن معناه الاضافي جعلوه علما للعلم المخصوص على ما
عهد في اللغة لا اسم جنس له قوله فله بكل اعتبار حد الفرق بين الاعتبارين
انه باعتبار اللقبية مفرد لا يلاحظ فيه حال الاجزاء وباعتبار الاضافة مركب
يعتبر فيه حالها وايضا معناه لقبا علم ومعناه مضافا معلوم قيل الضمير في له
راجع الى اصول الفقه لكن اريد بالمرجع اللفظ وبالضمير المدلول وكذا في قوله
واما حده لقبا اريد بالضمير المدلول وبالقبا حال منه اي باعتبار اللفظ اي حده حال كون لفظه

لفظا قوله اما حده لقبا فقدم حده بهذا الاعتبار لانه المقصود الاصلي
واما باعتبار الاضافي فهو مع تقدمه وجودا مذكور تبعا قوله فالعلم سيأتي
تفسيره وهو بمعنى الاسم لا المصدر وحيث كانت الاضافة ذاتية له او لازمة احتيج الى
تقييده بالقواعد والجار صلة لمحذوف اي المتعلق بها والقاعدة اصطلاحا
قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على احكام جزئيات موضوعها وتسمى فروعا
واستخراجها منها تفريعا كقولنا كل اجماع حق قوله والذي يكشف عن حقيقة
الحال ان الاحكام بمعنى التصديقات قد يؤخذ لا من الشرع كالعقل والحس كالحكم
بان هذا مماثل لذاك ومخالف له وقد يؤخذ منه وتلك المأخوذة من الشرع اما
ان لا يتعلق بكيفية عمل وتسمى اعتقادية لان الغرض منها مجرد الاعتقاد
واصلية وفيه اشارة الى ان الاعتقادات وان استقل باثباتها العقل يجب
اخذها من الشرع ليعتد بها واما ان يتعلق بها وتسمى عملية اذ المقصود منها
الاعمال وفرعية لابتنائها على الاعتقادية وهذه الاحكام الشرعية الفرعية
لا تكاد تنحصر عددا وتتوقف عند حد لما تقدم والقوى البشرية قاصرة عن
ضبط امثاله فنيطت تلك الاحكام وربطت بادلة كلية اي شاملة لاحكام
جزئيات كثيرة وقوله من عمومات وعلل بيان للادلة يعني عمومات الكتاب
والسنة والعلل القياسية اذ مبنى القياس عليها وقوله تفصيلية صفة ثانية
للادلة ولهذا فسرها بقوله اي كل مسئلة مسئلة بدليل دليل والقول بان
كونها صفة لعمومات وعلل اظهر وان كان مآله معنى الى ما ذكره فهو
ايضا عما فسرها وقد ظهر بتفسيرها ان التفصيل لا ينافي الكلية ولا
العموم فان الادلة الجزئية منصوبة على اعيان المسائل الشاملة لاحكام
جزئية واما خواصه عليه السلام فلا يتعلق بها استنباط يتوصل به الى عمل الافعال

قوله ومن زعم اه هذا الزاعم فسر الكلية بالاجمالية وجعل التفصيلية صفة العلل
وفي كل من هذين الامرين مخالفة قدس سره وقوله وقد اطلقوا العلة على الدليل
تأييد لما ذكره ان العلل هي الادلة التفصيلية قوله فان معرفة الاحكام توجيه
لتفسير الكلية بالاجمالية وتفسير التفصيلية بالمخصوص من الايات وغيرها يعني
لما كان الاحكام الشرعية الفرعية موقوفة معرفتها على معرفة الدلائل الاجمالية والتفصيلية

ربما استند مسائل كثيرة الى دليل واحد لان ذلك بجهات متعددة فهو بكل
اعتبار دليل اخر ولم يذكروا الاجماع لقلته اولان استناده الثلثة فهو راجع
اليها ومن زعم ان الادلة الكلية هي الادلة الاجمالية التي يبحث عنها في الاصول
جهة حجيتها او دلالتها اجمالا مثل ان الكتاب حجة وان جهة دلالته ما ذا او
العلل التفصيلية هي الادلة التفصيلية التي يبحث عنها الفقيه من الايات المخصوصة
وغيرها الدالة على اعيان المسائل الجزئية وقد اطلقوا العلل على الدليل في
قولهم لعلة المنصوصة فان معرفة الاحكام الفقهية متوقفة على معرفة الدلائل التفصيلية
اجمالية وتفصيلية فيجعل الجزئية لخصوصها صغرى والاجمالية لعمومها كبرى فيقال
مثلا هذا امر بالحج وكل شيء فهو للايجاب فقد عدل بالكلام عن ظاهره الى ما لا طائل
تحته اذ الادلة الاجمالية اما معنونها الكلية كالكتاب والسنة فلم نبط بها شيء
من الاحكام ولا يمكن استنباطها منها قطعا واما الاحكام الكلية الواردة عليها
المنطوية على جزئياتها فهي مسائل اصول الفقه فكيف يصح انها يحتاج اليها في
استنباط الاحكام من ادلتها التي نبطت بها وتحرير المقام ان المسائل المخصوصة
مستندة الى ادلة معينة يحتاج في استنباطها منها الى معرفة احوالها التي
لا تكاد تنحصر في عدد يتمكن من ضبط تفاصيلها فاحتيج الى معرفتها على وجه اجمالي
يرجع اليه فيما يقصد استنباطه وانما وصف الادلة بالكلية على ما في بعض النسخ
لا باعتبار انفسها بل بقياسها الى ما يندرج تحتها كما مر ولو لم توجد لم يف
وقد اصاب من قال ما يتوهم من ان تفصيلية صفة علل وانه عطف على ادلة فليس
بمستقيم فان قوله اي كل مسئلة مسئلة بدليل دليل بيان لذلك وجميعه شرح
للاستنباط من الادلة التفصيلية قوله لتوقف اي الاستنباط وفي بعض النسخ
لتوقفها فالضمير للاحكام على معنى توقف استنباطها على ادوات لا تحصل الا في

في مدد متطاولة هي شرائط الاجتهاد من معرفة تفاصيل الادلة من الكتاب والسنة
والاجماع وحال الرواة والنسخ وشرائط القياس والنظر الى غير ذلك قوله
وكان يقضي اي تحصيل الادوات فهو عطف على يستغرق قوله لبس وسع قوله تخص
جوابا اذ والباقون يقلدونهم فيه اي في المستنبط الذي هو الاحكام فدونوا ذلك المستنبط
اي اجمعوه وسموا العلم المتعلق به الحاصل للمجتهدين من الادلة التفصيلية فقها
قوله الى مقدمات كلية هي مسائل تتعلق بالادلة السمعية من الجهات المذكورة كما يقال
الامر للوجوب والقياس يجب العمل به والاجماع لا ينسخ ومنهم من امعن فقال ان استدل
الاحكام بالشكل الاول كانت قواعد من الاصول كبراه كقولنا هذا حكم يدل على ثبوته
القياس وكل حكم يدل عليه فهو ثابت وان استدل عليه بطريق الاستثنائي فالملازمات
الكلية كقولنا كلما دل القياس على ثبوت حكم كان ثابتا لكن الملزوم حق ثم قال
ربما لا يكون هذه القضية الكلية مسئلة من الاصول بل مندرجة فيها كقولنا كلما
دل القياس على وجوب شيء كان واجبا لاندراجه تحت قولنا كلما دل القياس
على ثبوت حكم كان ثابتا ثم صدقها كلية جعلت كبرى وملازمة يتوقف على احوال
الادلة من وجود شرائطها وارتفاع موانعها واحوال الاحكام اذ بعضها كالعقلية
مثلا لا يثبت بالقياس فتصير قيودا في تلك المقدمة الكلية فمباحثها راجعة
اليها ومسائل من الاصول ايضا قوله ودونوا في بيان المقدمات التي احتيج اليها
مسائل حرروها واثبتوها وما يتعلق بها مما عليها او لها قوله فلم يروا ان علم
يحصل لهم راي اهمال تلك المقدمات ولم يستحسنوه للتضييع والاعانة فهو نفي
معلل لا نفي معلل وانما لم يقل وسموا العلم الحاصل لهم بها اصول الفقه كما ذكره
سابقا في العلم لاختصاصه بالمجتهدين دون الفقه قوله فكان حد ما ذكرنا
قوله العلم بالقواعد اه وانما كان حدا لها لان الاسم انما وضع لهذا المفهوم فهو حد له

بحث واما لانه يرادف المعرف على اصطلاحهم فاشتماله على الاضافة الى المعلوم والغاية
لا ينافي ذلك قوله وفوائد القيود قد ظهرت فبالقواعد خرج العلم بالجزئيات
والعلم ببعض تلك القواعد فانه جزء منه وبقيد المتوصل الى استنباط الاحكام
ما يتوصل به الى استنباط الصنائع والذوات او الى حفظ الاحكام وهدمها
كقواعد الخلاف وان وقعت مسائل الاصول فان الحيثيات معتبرة وبالشرعية
الفرعية ما يتوصل به الى استنباط الاحكام العقلية والشرعية الاصلية وفي جعل
الاحكام منقسمة اليها اشارة الى انها بمعنى التصديقات لا الخطابات المتعلقة
بافعال المكلفين فلا يلزم استدراك قيدي الشرعية والفرعية وقوله من ادلتها
التفصيلية بيان للواقع ومتعلق بالاستنباط وقيل احتراز عما يتوصل الى
استنباط الاحكام الشرعية الفرعية من ادلتها الاجمالية كقواعد الكلام والعربية
اذ لا مزية فيها على ان الكتاب مثلا صدق وحق لا اختصاص لها باستنباط حكم حكم
من دليل دليل كمسائل الاصول وفيه بحث لان تلك الاحكام ليست مستندة الى
ادلة اجمالية تستنبط هي منها بل الى ادلة تفصيلية كما اشير اليها وقواعد الكلام
والعربية مباد تبين بها احوال الادلة الاجمالية التي هي مسائل الاصول
ليتوصل بها الى استنباط الاحكام من ادلتها التفصيلية فلا يتوصل بتلك
القواعد الى استنباطها من ادلتها الاجمالية فيخرج بقيد التفصيلية هذا
وقد اعترض على الحد بالمنطق اذ لا يتوصل الا بقواعده فيكون جزءا للاصول
وجوابه ان وصف القواعد بالتي يشعر بمزيد اختصاص لها بالاحكام المخصوصة
ومنه يستفاد ايضا ما يدفع به النقض بعلم الله ورسوله وجبرئيل قوله من حيث
يصح تركيبها قيل عليه ان اريد معرفة المركب بكنهه فلا بد من معرفة مفرداته
كذلك وان اريد معرفته بوجه ما فلا حاجة الى معرفتها اصلا لجواز تصوره

تصويره باعتبار عارض واجيب بان المراد معرفته من حيث هو مركب فلا بد من
معرفة المفردات من حيث يصح تركيبها فان الباني محتاج الى معرفة اجزاء
البيت من حيث القيامها وما يتعلق بذلك من الاستقامة والاعوجاج و
الصلابة والرخاوة لا من حيث انها مركبة او بسيطة قديمة او حادثة
اذ لا مدخل لها في صحة تركيبه منها واصول الفقه مركب اضافي دال على معنى
كذلك فلا بد من معرفة مفرديه اعني هذين اللفظين الدالين على معنييهما
من حيث يصح الاضافة بينهما قوله ويقال في الاصطلاح هذه اربعة معان
اصطلاحية مناسبة للمعنى اللغوي فان المرجوح كالمجاز مثلا له نوع ابتناء
على الراجح كالحقيقة وكذا الطارئ بالقياس الى المستصحب والمدلول الى
الدليل والفروع القاعدة مبنية عليها وقرينة الاضافة الى العلم دلت
على تعيين المراد عرفا وسيأتي جواز الحمل على معناه لغة قوله والفقه
يقال فقه بالكسر اي فهم وبالضم اذا صار فقيها قوله وبهذا القيد الاخير
يعني بقيد الاستدلال احترز به عن العلم بتلك الاحكام الحاصل من ادلتها
التفصيلية ضرورة لا استدلالا كعلم جبرئيل والرسول عليهما السلام
فانه وان كان مستفادا من تلك الادلة لكنه بطريق الحدس بلا تجشم اكتساب تكلف
فلا يسمى فقها عرفا لما سبق من انه موضوع للعلم الحاصل بالاستنباط
واما علم الله سبحانه بالاحكام فليس مستندا الى الادلة بل هو عالم بهما معا
غير مستفيد احدهما من الاخر قطعا وما قيل من ان الادلة علل للاحكام
الثابتة بها وحيث كان علمه تعالى بالاشياء على ما هي عليه في انفسها وجب
استناده اليها فمردود اما اولا فلانها امارات واما ثانيا فلان العلم
بالمعلول لا يجب ان يكون مستفادا من العلة ومن الناس من لم يجعل علمهما من الادلة

ورد ان كونه منها مشعر بالاستدلال على ملاحظة الجنسية لا لان الحاصل بطريق الفرق في
يكون معها لا عنها اذ لا منافاة بين المعية زمانا والتأخر ذاتا ثم الدلالة على الجنسية
اما بحسب التبادر او الالتزام على ما هو اصلها فعلى الاول قيد الاستدلال لدفع
توهم ان الحاصل عن الادلة قد يكون بلا استدلال وقد يقال هو بالبديهة او الحدس
دفعه وعلى الثاني ان لم يعتبر الالتزام في التعريفات فهو للتصريح بما علم التزاما
ولا بد منه في صحة تحديده لفظا وان اعتبر فهو للاهتمام ببيان الحدود واعتبار هذا
القيد فيه وقوله دون الاحتراز متعلق بالكل ومن وجه الكلام بان العلم عن الادلة
يستلزم حصوله بالاستدلال عرفا للتبادر الى الفهم فخرج بما عرف بالادلة فروع ف
وقصد احدهما ذكر لان قوله عن الادلة يحتمل العلم الاستدلالي والحاصل بسببها فروع
بعد الاستدلال له
فان جعل ظاهرا فيما اريد به كان القيد تأكيدا اما للتصريح به واما الدفع نقيضه الذي
هو اثبات له وان جعل متساوي الدلالة عليهما كان القيد بيانا لما هو المراد منها فقد
خبط حيث ادعى تبادر المعنى من لفظه وفرع عليه ما يقتضي اجماله بالقياس اليه قوله وباقي القيود
عرفت بما تعلم فالمراد بالاحكام التصديقات وكل واحد من الشرعية والفرعية احتراز عن
وقوله عن ادلتها متعلق بالعلم وخرج به علم الله تعالى وما علم من الاحكام ضرورة من الدين
فانه ليس جزءا من الفقه وبالتفصيلية خرج ما يقال في علم الخلاف من ثبوت الوجوب بالمقتضي
وانتفائه بالنافي ان قلنا بافادته علما وخرج ايضا اعتقاد المقلد العامي ان حملنا
العلم على التصديق ويستقيم على جليته الحال اذ هما قبل فان قوله عن الادلة يتعلق
بالفرعية على معنى انها يتفرع عنها فيتناول علم الله تعالى ورسوله ويحترز عنه بالاستدلال
فهما لا يلتفت اليه قوله واعلم يعني ان لجزئين كالمادة وجزء ثالثا كالصورة قبل العلم
بتعرضه لانه اريد معناه لغة ونقلا فيه بخلاف الاولين قوله واضافة اسم المعنى اراد
باسم المعنى ما دل على شيء باعتبار معنى اي صفة عارضة له هو المتعلق سواء كان قائما بنفسه او بغيره

يعني انه لم يتعرض له لانه اريد بمعناه اللغوي ... اصطلاحي يحتاج ...

١١

او بغيره كالمكتوب والمخبر وحاصله المشتق وما في معناه وباسم العين ما ليس
كذلك كالدار والعلم لا المصطلح النحوي فان المعنى ما قام بغيره والعين ما يقابله
فاضافة اسم المعنى يفيد الاختصاص باعتبار الصفة الداخلة في مفهوم المضاف
واما اضافة اسم العين فيفيد الاختصاص مطلقا اي غير مقيد بصفة
داخلة في مسمى المضاف فاذا قلت دار زيد وعلمه افاد اختصاصا في الملكية
او السكنى وفي القيام والتعلق ان كان عالما وما ذكره ابن الحاجب من ان الاضافة المعنوية
الى المعرفة تفيد تعريفا لان وضعها ان كان معلوما على ان يفيد ان بين المضاف والمضاف اليه
خصوصية ليست لغيره فيما دل عليه لفظ المضاف فقد اراد به الدلالة مطلقا
ولو التزاما فلا منافاة ومن قال سيف الدين الابهري اسم المعنى ما دل على معنى لا يقوم بنفسه وهو
معنى العرض واضافته تفيد اختصاص المعنى الذي هو مدلوله لا اختصاص
ما يقوم هو به سواء كان غير مشتق كدق الثوب فان المختص هو الدق
لا القصار او مشتقا كما في كاتب زيد اذ يفيد اختصاص الكتابة لا من قامت
هي به ولا سائر معانيه واعراضه والمشتق اذا كان موضوعا لشيء يقوم
بنفسه باعتبار معنى يقوم به صح لغة اطلاق كل من اسم العين والمعنى عليه بشرط انضمام
الاخر اليه او بالتجوز واما اسم العين وهو ما دل على ما يقوم بنفسه فاضافته
تفيد اختصاص المضاف مطلقا اي بحسب الذات والمعاني القائمة به وان لم يدل
عليها لفظه لانها تابعة لها فاذا قيل دار زيد افاد انها مع جميع منافعها مختصة به
ولهذا يثبت الخيار لمن اشترى دارا موجرة من غيره اذا لم يعلم ذلك واما اذا
علم كان في حكم المستثنى فقد عدل عن الصواب اما اولا فلان اختصاص
حين تقوله ومن قال
الدق باعتبار تعلقه الخارج عن مفهومه وكانه لم يتنبه من عبارة الكتاب
للفرق بين المختص الذي هو المضاف وجهة اختصاصه واما ثانيا فلان المحصول

... اراد باسم المعنى ما دل على شيء باعتبار معنى فاضافته ... الاختصاص في ... الداخل ...
... اسم العين يفيد الاختصاص باعتبار ... النفسي

حيث قال الاضافة اسم المعنى يفيد اختصاص المضاف بالمضاف اليه في المعنى الذي عينت
لفظ المضاف واما ثانيا فلان اضافة الفرس الى زيد مثلا لا يفيد اختصاصا
باعتبار لونه وحركته وطوله الى غير ذلك من صفاته بل باعتبار ملكيته ومركوبيته واذا قيل
دار زيد فان فهم اختصاصها بحسب السكنى فذاك وان فهم الملكية فهم اختصاص منافعها
لا سائر اعراضها تبعا لها لا الاضافتها واما مسئلة الاجارة فلان المشترى يفيد
ملك العين الممتنع لمنافعها ولا تعلق لها بالاضافة اصلا وقد فرعها عليها كما صرح
بذلك فيما تولى ليت شعرى كيف تورط في هذه التعسفات البعيدة عن الاذهان
السليمة قوله فاذا انتجه لما سبق من ان الاصل اذا اضيف الى علم يراد به دليله
وان اضافة اسم المعنى يفيد الاختصاص فيما دل عليه لفظ المضاف واحتيج الى النقل
لانه بهذا المعنى لا يتناول الترجيح والاجتهاد فنقل عرفا الى ما ذكرناه من العلم بالقواعد
المخصوصة المشتملة على مباحث الادلة والكيفيتين وفيه ايماء الى ان موضوع مجموع
الثلثة قوله ولو حمل استفادة من الاحكام يعني لو حمل لفظ المضاف الى الفقه على معناه اللغوي
كان معنى اصول الفقه ما يستند اليه اصول الفقه ويبنى عليه ويشمل جميع معلومات هذا
الفن فلم يحتج الى نقله من معناه الاصلي الذي هو المعلوم الى جعله لقبا للعلم المخصوص
فيعبر عن معلوماته بلفظه وعنه باضافة العلم اليه وان احتيج الى اعتبار قيد الاجمال و
نقل في المحصول اصول الفقه مجموع طرق الفقه على سبيل الاجمال وكيفية الاستدلال بها
وكيفية حال المستدل بها وفي الاحكام هي ادلة الفقه وجهات دلالتها على الاحكام
الشرعية وكيفية حال المستدل بها من جهة الجملة قوله اورد على حد الفقه يعني الاحكام
جمع محلى باللام فاما ان يحمل على الاستغراق او على الجنس المتناول للكل او البعض
الذي اقله ثلثة منها لا بعينها واما الحمل على بعض معين ولو يكون اكثر مثلا
فمما لا مساغ له اذ لا دليل هناك على عهد فلا يرد ان خروج علم المقلد انما هو على تقدير ارادة البعض

بعض مطلق واما ارادة المعين فانما يرد بانها رد الى الجهالة لا بدخوله في الحد قوله
اذا عرف بعض الاحكام الشرعية الفرعية كذلك اى بالاستدلال عن الادلة التفصيلية
وفيه اشارة الى ان اعتقاد العامي لا يرد نقضا لخروجه عن العلم المفسر بما يقابله
وبالاستدلال الى بطلان ما قيل من خروج المقلد بقيد التفصيل قوله مع انه
ليس بفقيه اجماعا يريد في عرف المتشرعة فان الفقيه عندهم هو المجتهد فلا يكون
علمه فقها مع دخوله في حده والقول بانه اجتهاد في بعض الاحكام عند من يقول
بتجزيه يفضي الى منع ذلك الاجماع وكون بعض المجتهدين غير فقيه مع فساد ما ذكر
في الجواب عند ذلك القائل قوله والجواب حمل العلم على ما سيأتي وحينئذ
بالاستدلال يختص بالتصديق اليقيني والادلة المذكورة على الامارات
المفيدة للظن ولا يعلم شيئا من الاحكام علما يقينيا حاصلا من الامارات
الا المجتهد لانعقاد الاجماع على انه يجب عليه العمل بمقتضى ظنه فاذا حصل له من
نظره في امارة ظن جزم بوجوب عمله بمقتضاه بناء على ذلك الاجماع فقوله
يجزم اه صفة لازمة لم يصرح بها لانها العمدة في الجواب واما المقلد فظنه
لا يفضيه الى علم اذ لم ينعقد اجماع على وجوب اتباعه بظنه بل انعقد على خلافه
وحاصله انا لو اردنا بالادلة القطعية او ما هو اعم منها لورد الاشكال على ارادة
البعض اذ لا فرق بين المجتهد والمقلد المذكور في العلم ببعض الاحكام عن
الادلة التفصيلية القطعية بالاستدلال لكنا نريد بها الامارات المفيدة
للظن المفضي الى العلم بالاحكام للمجتهد دونه فيخرج عن الحد ويؤيد ذلك
ما ذكره في المنتهى واورد ان كان المراد البعض لم يطرد اذ كان المقلد فقيها
واجيب بانه يصح البعض ويطرد ان اريد بالادلة الامارات لانه لا يعلمه كذلك الا
الفقيه وههنا بحثان الاول انه يلزم مما ذكر ان يكون الاحكام المعلومة من الادلة

اى علما يقينيا حاصلا من الامارات الا انه

القطعية خارجة عن الفقه فاما ان يختار ان الادلة القطعية لا تفيد الا
ظنا كما ذهب اليه بعض فكذا ما يتفرع عليها من الاجماع والقياس واما ان
يقال كل ما عليه دليل قطعي من الاحكام فهو مما علم من الدين ضرورة وقد صرح في
المحصول بخروج مثله عنه الثاني ان ذلك الاجماع ان كان ظنيا في نفسه او
نقل اليه بطريق الاحاد لم يجزم بمقتضاه وان كان قطعيا فيهما جزم به وافضا
ظنه بواسطة ذلك الجزم الى العلم بوجوب العمل بالاحكام لا العلم بها والمقصود
هو الثاني والجواب ان الشارع جعل ظنه مناطا للاحكام وعلة لها كما جعل
الفاظ العقود مثلا علامة عليها واسبابا لثبوتها فمتى تحقق ظنه بالوجدان
علم قطعا ثبوت ما نيط به اجماعا بل ضرورة فقد افضى ظنه الى العلم بالاحكام
انفسها ووجب عليه العمل بمقتضى ظنه لذلك ومعنى وجوب العمل بمقتضاه
انه يجب عليه اعتقاد وجوب العمل وايقاعه ان تعلق به او اعتقاد ندبيته
او اباحته او حرمته او كراهته واما الاتيان بالفعل فعلى مقتضى حكمه او تقول
علمه بوجوب اتباع الحكم المظنون يوصل الى العلم بثبوته من الله تعالى في حقه مع
مقلده بان يقول هذا حكم يجب علي اتباعه وما ليس حكما ثابتا من الله
في حقه لا يجب علي اتباعه والمقدمتان قطعيتان فكذا النتيجة اعني كونه حكما
ثابتا من الله تعالى في حقه فان قيل الجواب انما يصح على مذهب المصوبة
القائلين بكون الاحكام تابعة لظنه واما عند غيرهم فيجب عليه اتباع ظنه
ولو خطأ فلا يكون مناطا للحكم ولا وجوب اتباعه موصلا الى العلم به
ولا مخلص الا بان الاحكام اعم مما هو حكم الله تعالى في نفس الامر وفي الظن ومظنونه
حكم الله تعالى ظاهرا طابق الواقع او لا وهو الذي نيط بظنه واوصله وجوب
اتباعه الى العلم بثبوته ومن ههنا ينحل الاشكال بانا نقطع ببقاء ظنه وعلمه بحكم

هذه المقدمة عكس نقيض الكبرى وهي قولنا كل حكم يجب علي اتباعه فهو ثابت من الله تعالى

وعدم جزم مزيل له وانكاره بهت فيستحيل تعلق العلم به لتنافيهما وذلك لان
الظن الباقي متعلق بالحكم قياسا الى نفس الامر والعلم متعلق به مقيسا الى الظن
ويتضح معنى ما قيل من ان الحكم مقطوع به والظن في طريقه وستسمع في باب الاجتهاد
كلاما يتعلق بهذا المقام ان شاء الله تعالى قوله وهو ان يكون تفسير للتهيؤ
يعلم منه ان المراد هو القريب واطلاق العلم عليه مستفيض عرفا فاذا قيل فلان يعلم
بعلم كذا او كتاب كذا لم يفهم الا ان عنده ما يكفيه في استعلام مسائله بان يرجع
اليه فيستخرجها لا انه مستحضر لجميعها قوله اي الاجمالية انما فسر الكلية بالاجمالية
اي التي ليست منصوبة على مسائل مخصوصة لان العمومات المنصوبة توصف بالكلية
ايضا كما مر والمراد توقفها من حيث انها ادلة وحجج للاحكام كما ذكره على معرفتها
لا توقف وجودها عليها لان اثباته ليس من مسائل الاصول فلا يتبين
بذلك استمداده من الكلام ما لم يضم اليه ان حجيتها متوقفة على وجودها
قوله ويعلم لزومه اي لزوم التكليف وثبوته في حقنا حين اسناد خطا
به اليه تعالى فانه الخالق للاشياء المتصرف فيهم بما شاء فلا يلزمنا الا تكليفه
كما شاء ولا يثبت علينا الا حكمه الذي هو خطابه النفسي ويكشف عنه الادلة
المذكورة كما سيجي قوله ويتوقف اي معرفة وجود البارئ لان المتكلمين
انما يستدلون بحدوث العالم على وجود الصانع فانه السبب المحوج اليه او جزؤه
او شرطه على رأيهم وهو متوقف على ادلته قوله وايضا انه اي كون الكتاب
وما ذكر معه حجة يتوقف على صدق المبلغ وتوقف السنة على ذلك ظاهر واما
الكتاب فلان كل واحد مما يستدل به منه على الاحكام ليس معجزا فلا يعلم انه من كلامه تعالى
الا باخباره فلا بد من صدقه واما الاجماع والقياس فيرجعان اليهما قوله
وهو صدق المبلغ بل العلم به يتوقف على دلالة المعجزة عليه فانها تصديق له

مطلب

من الله تعالى فيما ادعاه ولا طريق اليه سواه ودلالتها يتوقف على امتناع
تاثير غير قدرته تعالى القديمة فيها وان لم يجزم بانها فعله فضلا عن انها تصديقه
والعلم بذلك الامتناع يتوقف على قاعدة خلق الاعمال وان لا تاثير لقدرة
العباد بل لا موثر في الوجود الا الله سبحانه فالمعجزة من افعاله قطعا وفيه ان
من اثبت لغيره قدرة موثرة مع تفاوت مراتبها وتباين اثرها فهو في
دلالة المعجزة على ورطة الحيرة وان جنحوا الى دعوة الضرورة فقطع الاحتمال على
وجه لا يشوبه ريبة انما هو بتلك القاعدة القويمة وظاهر العبارة يساعد
هذا التوجيه كما يشهد به الطباع المستقيمة ومنهم من جعل الضمير راجعا الى
دلالة المعجزة زاعما انها يتوقف عندنا على امرين الاول الامتناع المذكور فان
شرط المعجزة العجز عن المعارضة والثاني خلق الاعمال اذ من شرائطها ان يكون
فعله تعالى او مسببا عنه ليكون تصديقا منه وان يكون ظهورها على يد
مدعي النبوة فيكون المعجزة الظاهرة على يديه من خلق الله تعالى فيه ولا يريد بهذا
توقفها على انه المؤثر في جميع الممكنات بل المعجزة وفيه بحث لان تاثيره فيها يعلم من
ذلك الامتناع فبعد تحققه لا توقف لدلالتها على تلك القاعدة اصلا وايضا
تحصيل الامرين يوهم الانحصار مع توقف الدلالة على اثبات العلم والارادة
لمكنه ايجاد المعجزة على وفق دعوى النبي عليه السلام تصديقا له وفي بعض النسخ
والقدرة مكان والارادة والاول اظهر قوله ولا تقليد في ذلك العلم بالمسائل
الاصولية يتوقف على العلم بما ذكر من القواعد الكلامية والتقليد لا يفيد علما بها
لاختلاف عقائد الناس فيها وتناقضها فلو افاده وقلد واحد في الحدوث
واخر في القدم كان عالمين بهما فيجتمعان في الواقع فلا بد من الاستدلال عليها
وذلك من وظيفة علم الكلام قوله واما الاحكام استمداد الاصول من الاحكام انما هو

من تصورها وذلك لان مقصود الاصولي اثبات الاحكام ونفيها في الاصول من حيث
انها مدلولة للادلة السمعية ومستفادة منها فاذا قلنا الامر للوجوب مثلا كان معناه
انه دال عليه ومفيد له فقد وقع جزءا من المحمول وكذا مقصوده اثباتها ونفيها في الفقه من حيث
تعلقها بالافعال فاذا قلنا الوتر واجب مثلا كان معناه انه متعلق للوجوب وموصوف به
فقد وقع ايضا جزءا من المحمول فمن قال الاحكام محمولات لمسائل الفقه واعراض ذاتية
لموضوعه فقد اطلق المحمول على مبدئه وتصور موضوعات المسائل ومحمولاتها وما وقع
جزءا فيهما من المبادي لان اثباتها يتوقف عليها وانما ذكر الفقه هنا تنبيها على
ان الاصول في نفسه يترتب فائدته عليه يستمد من تصور الاحكام فهو بالاعتبار
الاول مبدا له وبالاعتبار الثاني لغائيته لا لان ما يقع في محمولات ما هو فائدة
العلم من مباديه ايضا على ما اختاره المص ليعترض بان المنطق آلة الاكتساب
العلوم فوجب ان يكون تصور محمولات مسائلها من مباديه ويجاب بان
غاية المنطق هي العلم بطرق الاكتساب المستعملة في العلوم لا من حيث تعلقها
بمواد معينة بل على وجه عام واما الاصول فغايته العلم بطرق اكتساب
الاحكام المتعلقة بالافعال فلا بد من تصورها فان الجواب فاسد اما اولا
فلان ما ذكره نفس المنطق لا غايته وان اريد الطرق الجزئية العامة
للمواد المخصوصة ويدعى ان المستفاد منه معرفة الصور المعينة فقط اذ البحث
فيه عن المادة اصلا وان كان مخالفا للحق فلا يجديه نفعا لان الغرض من تلك
المعرفة هو العلوم فيعود المحذور واما ثانيا فلان الاصول لا يفيد علما
بطرق اكتساب الاحكام بل هو معدها يتصرف فيها بقوانين الاكتساب فيتوصل
الى تلك الاحكام ولو سلم فالغاية متاخرة عن العلم فالحكم بان مباديها من
حيث انها كذلك مبدا له يستلزم دعوى توقف المتقدم على ما يتوقف عليه المتاخر

من حيث هو كذلك وماذكره المص من ان معرفة الفائدة من المبادي لا يقتضي
نسبة هذا الاحتياج اليه كما لا يخفى فان قلت ما وجه تخصيص ذلك التنبيه بالاصول
دون المنطق قلت لا اشتراكهما في الاستمداد من الاحكام وان غايته مخصوصة واما المنطق
فلا ينحصر فائدته في عد دليتدارك الى مباديها قوله ولا بد له استمداد الاصول
من الاحكام انما هو من تصورها لا التصديق باثباتها ونفيها من حيث استفادتها
من ادلتها فان ذلك مسائله لا مباديه ولا من حيث تعلقها بالافعال لانه فائدة
لهذا العلم متاخرة عنه فلو استمد منه وتوقف عليه كان دورا وقد منع
لزومه واستند بان كون الشيء مبدأ لعلم لا يستلزم توقف كل مسئلة منه عليه
كما ان كونه فائدة له لا يوجب توقفه عليها فجاز ان يكون الاثبات والنفي
من حيث التعلق مبدأ لمسائل منه وفائدة للاخرى واجيب بان الفقه علم المجتهد
وتصديقه بكل مسئلة فقهية يتوقف على علمه بجميع القواعد التي يتوصل بها الى
استنباط الاحكام عند من نفى تجزي الاجتهاد فلو توقف على شيء منها دار
نعم يتوجه السؤال على من جوزه ان لم يكن مانع اخر والمص متوقف فيه والمختار
عند الجمهور المنع وفيه التزام وروده عليه لان المتوقف لا يصير مبدأ للجزم قوله
وستعرف ان الاولى انه لم يقتصر في مبادي الاحكام على تصورها بل ورد هناك احكاما
على الاحكام هي تصديقات ايجابية كقولنا الاباحة حكم شرعي وسلبية كقولنا الاباحة
ليست جنسا للوجوب وهي خارجة عن الامرين اعني تصورها والعلم باثباتها او
نفيها في الافعال فان لم تكن من المبادي لم يصح ذكرها فيها والا لم ينحصر الاستمداد
في تصورها وبطل التزام الدور على التقديرين وتفصيله ان للاحكام تصورا
وتصديقا من حيث وجودها في انفسها وتصديقا من حيث انها مستفادة من
الادلة سواء جعلت موضوعا فيها واجزاء المحمولات وتصديقا من حيث تعلقها بفعل المكلف

وهو فاسد والفساد انما نشأ من الحيثية
لجواز ان يكون شيء يتوقف عليه المتعلم
والمتاخر لكن توقف المتعلم عليه ليس من
جهة توقف المتاخر عليه
فان توقف الشروع في العلم على معرفة غايته
لا يقتضي توقف مسائله في ذاتها عليها
يتوقف عليه ذات الغاية
قيل انما لم يتعرض لهذا القسم لظهوره
ويمكن ان يقال يلزم ههنا توقف الشيء
على نفسه فهو في حكم الدور فيندرج في قوله
والاجاء الدور كانه قيل والاجاء توقف
الشيء على نفسه سواء كان بواسطة اولا

انت خبير بان
استعمال الدور
في هذا المعنى غير
مستفاد فافهم

وهي ليست غاية الاصول لانها ليست متعلقة
بالافعال

كذلك وتصديقا خارجا عما ذكر فالاول من المبادي وقد بينه وكذا الثاني ولم يذكره
لشهرته واندراجه فيما افاده اجمالا من مبادي الكلام والثالث من مسائل هذا
الفن والرابع هو الغاية الموقوف عليه اما في الخامس فقد قرنه بتصورها فان كان
مبدأ بطل الحصر والا لغي الذكر فان قيل ربما كان استطرادا او تكميلا للصناعة بما
ليس منها واجيب بان بطلان قوله والا جاء باق على حاله ورد بان الاستمداد من
علم الاحكام لا يكون الا بما هو فيه من تصوراتها والتصديق بنفيها واثباتها
وحينئذ لزم الدور في الثاني اخر المراد في الاول وهذا لا ينافي ذكره احكاما للاحكام
استطرادا لا استمدادا وهذا انما يتم اذا كان الاستمداد من علم الاحكام اعني الفقه
لا منها انفسها وسينكشف لك جلية الحال في ذلك وفهم بعضهم ان قوله وستعرف
اشارة الى ان المص قد اقتصر على تصور الاحكام الواقعة في المحمولات كما يدل عليه قوله ليمكن
اثباتها ونفيها لكنه قد جعلها ايضا محكوما عليها في مبادي الاحكام كما مر وفي الادلة
حيث قال الحكم على الواحد حكم على الجماعة والحكم يجوز تاخير تبليغه الى وقت الحاجة ونسخه
دون التلاوة الى غير ذلك ولا يقدح هذا في كون الادلة موضوعا للعلم لان موضوع
المسئلة قد يكون عرضا ذاتيا له وتصورها هناك ايضا من المبادي فالواجب
التعميم والتزام ان التصديقات المورودة في المبادي الاحكامية مسائل من هذا الفن
ذكرت فيها لافادتها تصور جزئيات الاحكام اذ يعلم مما ذكر في الواجب المخير الاثنين
من الواجب ما يتعلق بشيء مبهم من اشياء معينة قال وكذا الحكم فيما اورده في
المبادي غير الاحكام من المسائل ولذلك عنونها بمسئلة مسئلة وانت خبير بما
في هذا الفهم والالتزام من التعسف قوله لما كان استمداده من المواضع الثلثة
يعني الكلام والعربية والاحكام قيل عدل عن العلوم الثلثة الى هذه العبارة
تحاشيا عن التصريح باستمداد الاصول من الفقه مع كونه ادنى ولم يعهد فيه تصور

سواء جعلت موضوعات كقولنا الوجوب
متعلق بالذكوة او اجزاء المحمولات كقولنا
الذكوة واجبة

لانه يتبادر من اثباتها للشيء لا اثبات شيء لها
من قوله الاباحة حكم شرعي ونحوه

من قوله الاباحة
ليست جنسا
للوجوب

اشارة الى جوابه قال الزم من ذلك ان
الاحكام يجب ان يكون موضوعا للعلم
لانها كما يقع محمولات يقع موضوعات
ايضا

ايراد بالمبادي ههنا العلل والاسباب
اعم من ان يكون داخلة او خارجة

الحاقا في انها ليست من مسائل الفن فلو
كانت منها لكان المناسب ان تذكر في المسائل
لا في المبادي انما يكون كذلك ان لو لم يكن من المبادي
لان المبادي التي هي من المسائل يقال لها المبادي
المعتبرة فان بعض المسائل من مبادي لبعض انما
يذكر في موضعها من المسائل ولا تذكر في المسائل
ذكرا ودرجا في المبادي المطلقة

لان عنوان جميع المبادي
كذلك ولا يستعان
بجعل جميع المبادي
مسائل

قال ابو على بن سينا فى الفصل الاول من طبيعيات الشفاء وان كانت الامور الطبيعية مشتركة فى مبادى اول تعم وهى التى تكون مبادى
موضوعها المشتركة ولاحوالها لا محالة فلا يكون اثبات هذه المبادى ان كانت تحتاج الى الاثبات على صناعة الطبيعيين بل على علم فى
الفن المكتوب فى علم البرهان بل على صناعة اخرى واما قبول وجودها وضعا وتصور ماهيتها تحقيقا فيكون على الطبيعى هذه عبارته
وقد جعل تصور اجزاء الموضوع من وظيفة العلم وسماه المبادى التصورية وقال فى الاشارة والاكثر الاصول الموضوعة فى العلم الجزئى الموضوع تحت
غيره انما يصح فى العلم الكلى الموضوع فوقه على انه كثيرا ما يصح مبادى العلم الكلى الفوقانى فى العلم الجزئى السفلانى وقال الشارح المحقق اكثر المبادى
الغير البينة للجزئى انما يكون من مسائل العلم الكلى وقد يكون بالعكس

الاحكام وقد سبق منه ان الاستمداد اجمالا يبيان انه من اى علم يستمد والحق
ان مبادى العلم قد يبين فى علم ادنى على ما صرح به ابن سينا وان بنا منهوم
الاحكام وظيفة الفقه لوقوعها محمولات فى مسائله ولذلك سماها الامدى بالمبادى
الفقهية وليس بجيد فان المبادى التصورية لعلم حقها ان يبين فيه لا ان يؤخذ
من علم اخر وما صرح به من ان المبادى يبين فى علم الاعلى كثيرا وفى الادنى قليلا انما هو
فى المبادى التصديقية المسماة بالاصول الموضوعة كما لا يخفى على من له دربة بصناعة
البرهان كيف وتلك التصورات ان ذكرت فى علم اخر لا يكون مسائل منه بل مبادى
تصورية له ايضا فلو احتيج فى بيانها الى غيره لزم الدور او التسلسل الا فليس استمداد
احدهما من الاخر اولى من عكسه فعلم الاصول انما يستمد من الاحكام انفسها لكونها اجزاء
لمحمولات مسائله لا من علم الفقه فلهذا السبب عدل ههنا من العلوم الى المواضع وقال
فيما بعد فاما استمداده فى مبادى هذا العلم من اللغات وها هى مبادية من الاحكام واما قوله
من اى علم يستمد فمحمول على التغليب وانما سماها الامدى فى موضع بالمبادى الفقهية
لاشتهارها بالانتساب اليه لا لكونها ماخوذة منه كما يشعر بذلك عبارته فى فصل
الاحكام فان قلت كما انه يستمد من تصورات الاحكام كذلك يستمد من تصورات اخر
لموضوعات مسائله ومحمولاتها واجزائهما فما وجه الاقتصار عليها قلت هى تصورات
كثيرة متجانسة لها يشوب فى المسائل فاشار اليها وافردها بالذكر قبلها واما
التصورات المتفرقة المخصوصة ببعض المسائل فاخر بيانها الى ان يشرع فى تلك
المسائل كما فعل مثل ذلك فى المباحث المتعلقة بالعربية حيث اورد بعضها فى المبادى
كالحقيقة والمجاز والاشتراك والترادف وبعضها فى المقاصد كالعموم والخصوص
والمنطوق والمفهوم لشدة ارتباط لهذا البعض بالمسائل فاخر بيانها الى
ان يشرع فى تلك المسائل قوله وهذه هى مبادى الكلام جعل قوله الدليل لغة الى قوله

مبادى اللغة مبادى كلامية لاصول الفقه لانه مقتضى عبارته حيث حكم بان هذا
العلم يستمد من امور ثلثة وبينه اجمالا ثم اورد هذه المباحث وعقبها بمبادى
اللغة والاحكام فتوجه ان القواعد المنطقية نسبتها الى علم الكلام كنسبتها
الى سائر العلوم الكسبية اذ هى آلة لها فكما يتوقف عليها اصول الفقه يتوقف
الكلام ايضا فجعلها مبادى كلامية للاصول ليس اولى من العكس وقد صرح
بذلك الامام الغزالى فى المستصفى حيث قال ان المقدمة المشتملة على هذه المباحث
ليست من جملة اصول الفقه ولا من مقدماته الخاصة بل هى مقدمة العلوم كلها
وحاجة جميع العلوم النظرية الى هذه المقدمة كحاجة اصول الفقه اليها وقد اجيب
بان المنطق جزء من علم الكلام من العلوم المدونة لتركبها فى المشهور من المسائل و
المبادى ولكنها مادة تتألف منها وصورة هى القواعد المنطقية وحيث كان
الكلام اعلى العلوم الشرعية واساسها كان مقدما فى الرتبة والاعتبار فنسب
تلك القواعد اليه فهى مبادى كلامية للاصول وغيره وليس بشيء لان صور
الادلة والمعرفات المخصوصة المذكورة فى العلوم ليست هى من المسائل المنطقية
بل هى جزئيات موضوعاتها والحق ان اثبات مسائل العلوم النظرية يحتاج الى
دلائل وتعريفات معينة والعلم بكونها موصلة الى المقصود لا يحصل الا من المباحث
المنطقية او يتقوى بها فهى يحتاج اليها تلك العلوم وليست جزءا منها بل هى
علم على حيالها وعلم الكلام لما كان رئيس العلوم الشرعية ومقدما عليها انتسب
اليه هذه القواعد المحتاج اليها فعدت مبادى كلامية للعلوم الشرعية
وقيل الاولى انه لما ذكر الدليل فى حد الاصول والفقه اشار الى معناه وحيث
اخذ فى تعريفه النظر المشتمل ببيانه على العلم والظن احتاج الى بيانهما و
البحث عما يتعلق بهما فجره ذلك الى تقسيم العلم الى التصور والتصديق والتقسيم الى

ان اراد ان التصديق بوجود هذه الامور من وظيفة الكلام ومبادى لهذا الفن فلا تبد هنا من تصويرها فلا كلام فيه
غير ان الظاهر ان الاحتياج الى التصديق بوجودها انما هو فى التصديق بوجود الادلة السمعية من حيث انها ادلة
وقد عرفت انها من هذه الحيثية موضوع للفن فهو من تتمة التصديق بوجود وان اراد ان هذه التصورات مبادى كلامية
لهذا الفن فيرد انها لا يستفاد من علم الكلام ويجاب بشهرتها فى ذلك العلم

الى الضرورى والنظرى وبيان الطرق الموصلة الى النظريات وما يتعلق بها فهذه
المباحث كلها من تتمة الحد ولذلك لم يصدرها بعنوان يدل على انها مبادى كلامية
كما فعل فى القسمين الاخيرين وفيه ان ايراد علم فى اخر استطرادا مما يأباه الطباع
المستقيمة واما صاحب الاحكام فاقتصر على تعريف الدليل والنظر والعلم وجعلها
مبادى كلامية **قوله** والدليل لغة اه الدليل فى اللغة يطلق على المرشد والمرشد
له معنيان الناصب لما يرشد به والذاكر له وكذا يطلق الدليل على ما به
الارشاد فله ثلثة معان وللمرشد معنيان وانما كرر اللام فى قوله ولما
به الارشاد تنبيها على كونه معطوفا على المرشد وهذا التوجيه موافق لما
صرح به الامدى فى الاحكام حيث قال واما الدليل فقد يطلق فى اللغة بمعنى
الدال وهو الناصب للدليل وقيل هو الذاكر له وقد يطلق على ما فيه دلالة
وارشاد قال الشارح ولا يبعد ان يجعل ما به الارشاد فى عبارة الكتاب عطفا
على الناصب فيكون الدليل المرشد وهو المعانى الثلثة وحيث كان اطلاق
على المعنى الثالث مستبعدا فى بادى الراى اذ لا يقال فيه ما به الارشاد يقال له
المرشد مجازا لان الفعل قد يسند الى الادلة فيقال للسكين انه قاطع
واعترض بانه يبعد لما فيه من اطلاق لفظ المرشد على معناه حقيقة ومجازا
معا الا ان يقال بان الدليل لغة ما يطلق عليه لفظ المرشد واجيب بان هذا
التأويل لازم على التوجيه الاول لئلا يلزم اطلاقه على معنييه الحقيقيين اعنى
الناصب والذاكر فكانه قيل مدلوله لغة هو مدلول المرشد بنعم الحقيقى والمجازى
على ان المص جوز استعمال اللفظ فى كل واحد من مدلوليه الحقيقى والمجازى
معا مجازا كما جوزه فى المعنيين الحقيقيين ايضا فلا استبعاد على مذهبه
وما قيل من ان الارشاد هو الهداية فيكون اخص من الدلالة فلا يصح تفسير الدليل

الدليل بالمرشد وايضا قولنا الدليل لغة كذا معناه ان ذلك مفهوم بحسب
وضع اللغة فلا يشمل المعنى المجازى فجوابه ان فسر المرشد بما فسره الامدى الدال
اعنى الناصب او الذاكر ولم يعتبر فى شئ منهما معنى الايصال او الارشاد والهداية
عنده يراد فان الدلالة قال الجوهرى الهدى والدلالة وهديته الطريق
والبيت هداية اى عرفته وان الشارح اشار الى اعتبار النقول او الاطلاق دون
الوضع **قوله** فيقال على المعانى الدليل الثلثة اى الدليل على الصانع
بالمعنى اللغوى هو الصانع لانه الناصب لما فيه دلالة وارشاد اليه او العالم
بكسر اللام لانه الذاكر لذلك او العالم بفتحها لانه الذى به الارشاد **قوله** واصطلاحا
يعنى ان هناك اصطلاحين وللدليل بحسب كل منهما معنيان احدهما اعم
من الثانى مطلقا وقدم الاصطلاح الاصولى لانه المناسب وابتدأ فيهما بالمعنى
الاعم لانه المعتبر عند الاكثر كما يفصح عنه عبارته وانما قيل ما يمكن التوصل
دون ما يتوصل تنبيها على ان الدليل يعتبر فيه التوصل بالفعل بل يكفى
امكانه فلا يخرج عن كونه دليلا بان لا ينظر فيه اصلا ولو اعتبر وجوده لخرج
عن التعريف ما لم ينظر فيه احد ابدا واريد من النظر فيما يتناول النظر فيه نفسه
ومن صفاته واحواله فيشمل المقدمات التى هى بحيث اذا رتبت ادت الى المطلوب
الخبرى والمفرد الذى من شأنه انه اذا نظر فى احواله اوصل اليه كالعالم وحيث
اريد بالامكان المعنى العام الجامع للفعل والوجوب اندرج فى الحد المقدمات
المرتبة وحدها واما اذا اخذت مع الترتيب فيستحيل النظر فيهما وقيد
النظر بالصحيح وهو المشتمل على شرائطه مادة وصورة لان الفاسد لا يمكن ان
يتوصل به الى مطلوب خبرى اذ ليس هو فى نفسه سببا للتوصل ولا آلة له وان كان
قد يفضى اليه فذلك اتفاقى ليس من حيث انه وسيلة له فلو لم يقيد واريد العموم خرج

فيكون الهداية بمعنى الدلالة على ما يوصل
الى المطلوب لا الدلالة الموصلة ومبنى القيل على
هذا المعنى على ما اشار المحشى فى الحاشية نقلا
عن الزمخشرى زين الدين

ودخل فيها المقدمات الصادقة التى يمكن ان يتوصل
بالنظر الصحيح والفاسد فيها الى مطلوب خبرى
وامكان التوصل بالنظر الفاسد الى مطلوب خبرى
لا ينافى امكانه بصحيح النظر فيها فقوله حتى اعتبر فى
صحة مادته وصورته معا فالقضايا الكاذبة
سواء كانت مجزوما بها او مظنونة لا يكون من
من الخصمين يطلق عليه الدليل بناء على زعمه والا
فاحد المتمسكين ليس بدليل قطعا وان جاز
كون كل واحد منهما امارة بان يكون قضايا
صادقة مظنونة ويتخلف المدلول عنهما
او عن احدهما واما قوله ان القضايا الصادقة
يتوصل بالنظر الفاسد فيها الى مطلوب خبرى
فقد عرفت ما فيه

وانما حمل على الامكان العام لجامعيته مع الفصل
والوجوب فلو فرض هناك شئ يجب التوصل به
لكان داخلا فى الحد بخلاف الامكان الخاص فانه
يجامع الفعل دون الوجوب
حتى يكون المعنى ما يمكن ان يتوصل بكل نظر فيه
لم يكن الحد صحيحا لخروج الدلالة عنه اذ لا يصدق
على شئ منها انه يمكن التوصل بكل نظر فيه الى
مطلوب خبرى
مع قطع النظر عن الترتيب اذ مع الترتيب جميعا
لا يمكن التوصل بصحيح فيه اذ المجموع يستحيل
وقوع النظر فيه

حيث قال القسم الاول فى المبادى الكلامية
ونقول اعلم انه لما كانت اصول الفقه
وكان الكلام فيهما مما يحوج الى معرفة
الدليل وانقسامه الى ما يفيد العلم
والظن وكان ذلك لا يتم بدون النظر
دعت الحاجة الى تعريف معنى الدليل
والنظر والعلم والظن من جهة التحديد
والتصوير لا غير

وردّ على من قال لما به الارشاد عطف على المرشد
لا على بعده اذ ليس هنا من معانى المرشد
فى عبارته فانه يفهم المرشد فى عبارة
الدال فى عبارته المرشد الثلا
المص وكانه عدل عن الدال الى المرشد
بتوهم انه تعريف بالمساوى
لما فيه دلالة فقد استعمل الدليل هنا
فى المعنى الاخير
لانه يلزم ان يكون الدليل بمعنى المرشد الذى
له ثلثة معان استعمال المرشد فى المعانى
الثلثة فافهم زين الدين

من تتمة جواب ومرتبط به وان كان جوابا آخر
لا يقبل المعترض الا ان يقال انه بعيد
عن الفهم كما لا يخفى زين الدين
لان الهداية الدلالة الموصلة الى البغية
كما صرح به الزمخشرى

اي علل التوصل كما هو
بالنقل الصحيح لان النقل الفاسد
ليس موصلا هـ ...

الدلائل باسرها اذ لا يمكن التوصل بكل نظر فيها وان اقتصر على الاطلاق
لم يكن هناك تنبيه على افتراق الصحيح والفاسد في ذلك والحكم بكون الافضا
في الفاسد اتفاقيا انما يصح اذا لم يكن بين الكل اذ ارتباط عقلي يصير
بعضها وسيلة الى بعض او يخص بفساد الصورة او بوضع ما ليس بدليل
مكانه وتقييد المطلوب بالخبري لاخراج قول الشارح ولو قيدها بالتصوري كان حدا
له وان جرد عنهما فالمشترك بينهما اعني الموصل الى المجهول وحيث كان التوصل اعم من
ان يكون الى العلم والى الظن توليدا او اعدادا لزوما او عادة يتناول التعريف
القطعي والظني وصح على المذاهب كلها **قوله** فقولان اي قضيتان معقولتان او ملفوظتان
فان الدليل كالقول والقضية تطلق على المعقول والمسموع اشتراكا او حقيقة
ومجازا او قيل اي مركبا ويخرج بقوله يكون عنه قول آخر قولان من قضايا المركبات
التقييدية او منها ومن التامة كما يخرج قولان من التام اذا لم يشتركا في حد اوسط
وانما قال القضايا البتة والقياس المركب في توحيد الضمير وذلك كثيرة في عنه تنبيه
على ان الهيئة لها مدخل في ذلك قيل انما وصف القول بالآخر ليخرج عنه مجموعي
اي قضيتين اتفقتا فانه يستلزم احديهما وهذا لا يصح ههنا اذ لا يكون عنه
احديهما ولما اعتبر حصول القول الآخر سواء كان لازما بينا او غير بين
او لا يكون لازما تناول الحد الامارة وغيرها لانه يجمع التمثيل والاستقرا
والقياس البرهاني المؤلف من مقدمات قطعية لازمة اليقين والجدلي
المركب من قضايا مشهورة او مسلمة لالزام الخصم بحفظ الاوضاع
وهدمها والخطابي المتالف من قضايا ظنية مقبولة او غيرها للاقناع
من هو قاصر عن درك البرهان وعبر عنهما بالظني والشعري المركب
من قضايا مخيلة لافادة القبض والبسط في الاحجام والاقدام والمغالطي

واما التعلق في النتيجة فهو المعقول ...
والتعلق بها للنتيجة الاستلزام الدليل والتعلق ...
ابو الفتح وشرح على ما في التهذيب ...
النتيجة يمكن ان يكون هو اللفظ باعتبار
دلالته على المعنى لكنه ركيك ... سيد الدين

يعني ان مجموع القضيتين وان استلزم
احديهما لكن لا يكون عنه احديهما
فالتقييد بالآخر في هذه العبارة
لبيان الواقع وزيادة التوضيح ... تقدم
بل يستلزم اذ الكون عن الشي ... عنه
وهو ما يظن صدقه بسبب اعتقاد بعموم
او شرع او آداب ... سيد الدين
المقنع ... فارض
سيد ... اشارات

ليرجع الضمير الى
مجموع الاقرار
من حيث هو
مجموع ... قدم

والمغالطي الذي يتركب من قضايا مشبهة بالمشهورات ويسمى مشغبا او
بالاوليات ويسمى سفسطة وعبر عنه بالسفسطي اطلاقا للاخص على الاعم
فاستوفى الصناعات باسرها **قوله** اذ يختص بالبرهاني منه اي من الدليل ومن
القياس اذ لا برهان من غيره الا اذا كان راجعا اليه واما غير البرهاني فلا
يستلزم لذاته شيئا فانه لا علاقة عقلية بين الظن وبين شيء استفاد
هو منه لانتفائه مع بقاء سببه الذي يوصل منه اليه وفي اكتفائه في بيان المدعى
بحال الظن وسببه ايماء الى ان ما عدا البرهاني اما ظني او في حكمه فان قلت
فقد اطبق جمهور المنطقيين على اعتبار قيد الاستلزام في تعريف القياس
وجعلوه مع ذلك شاملا للصناعات الخمس اجيب بانهم زادوا قيدا آخر هو تقدير
تسليم مقدماته فالاستلزام في الكل انما هو على ذلك التقدير واما بدونه
فلا استلزام الا في البرهاني وهو المراد ههنا فلا منافاة بينهما وفساده ظ
لان التسليم لا مدخل له في الاستلزام فان تحقق اللزوم لا يتوقف على تحقق
الملزوم ولا اللازم كما لا يخفى او لا يرى ان قولنا العالم قديم وكل قديم مستغن
عن المؤثر يستلزم قولنا العالم مستغن عن المؤثر اذ لو تحقق الاول في نفس الامر
تحقق الثاني قطعا وهو معنى الاستلزام ولا تحقق لشيء منهما وانما صح تقدير
التسليم اشارة الى ان القياس من حيث هو قياس لا يجب ان يكون مقدماته
مسلمة صادقة ولو اكتفى عما عداه لتوهم ان تلك القضايا متحققة في الواقع
وان اللازم متحقق فيه ايضا كما ذكره في موضعه فالحكم بعدم الاستلزام في غير
البرهاني انما يتم بان يبين تحققه او جواز تحققه بدون النتيجة كما في انتفاء
الظن مع بقاء سببه لا بان يبين جواز عدم تحققه في نفسه **قوله** وفيه بحث
اي في استلزام البرهان لذاته بحث مذكور في علم الكلام وهو ان فيضان النتيجة بطريق العادة

كانه قيل اذا لم يكن التسليم مدخل في الاستلزام
فلم صرحوا بتقدير التسليم فاجاب بقوله انما صرح
فائدة قيد التسليم دفع هذا التوهم لا ادخال
الظنيات هـ

كما فهم من كلام المجيب فان جواز عدم التحقق
لا ينافي الاستلزام بمعنى لو تحقق الاول
تحقق الثاني كما في الجامع لكذبهما معا هـ م ن

المنطقيون ...

ليكون استلزامه متحققا في نفس الامر هـ

عندا لاشاعرة ولا استلزام ذاتيا هناك اذ لا موثر الا الله ولا وجوب
عنه ولا عليه فان اريد بالاستلزام الذاتي امتناع الانفكاك عنه لذاته
عقلا كما هو المتبادر من العبارة صح التعريف الثاني على راي اصحابه دون الواقع
بخلاف الاول فانه صحيح مطلقا وان حمل على الدوام والامتناع العادي فقد
عدل به عن ظاهره هذا قيل ان مراده ان الاستصحاب عادة لا يبعد ان
يوجد في الامارات ايضا ورد بان وجود التخلف فيها يمنع ذلك ولا تخلف
في البرهان اصلا وان امكن عقلا ومن قال هو في الامارة المؤلفة من مقدمتين
ظنيتين مثلا يحصل منها النتيجة على تقدير واحد هو صدقهما معا
دون التقادير الثلثة الاخر مع جوازها فعدمها اما راجح او مساو فلا
استلزام لها لذاتها ولما كان البحث عن الدليل واقسامه من مسائل الكلام
فالمذكور هنا في موضعه للايق بذكره هو ذاك فقد ابعد عن المرام بالا
فائدة فيه **قوله** واعلم ان الدليل عند الاصوليين على اثبات الصانع
سواء اخذ بالمعنى الاول والثاني هو العالم اذ يمكن التوصل بصحيح النظر فيه
بجسلوا له الى المطلوب الخبري بل الى العلم به وعند المنطقيين هانان
القضيتان مع هيئة الترتيب العارضة لهما وظاهر كلامه ان الدليل عند
لا يطلق الا على المفردات التي من شانها ان يتوصل باحوالها الى المطالب الخبرية
فيجب ان يحمل قولنا بصحيح النظر على النظر في صفاته واحواله ويجوز
ان يجري على عمومه فيتناول الاقسام الثلثة كما اوضحناه سالفا وعلى
التقديرين فالمعنيان متباينان صدقا ومن زعم تساويهما في الوجود بشرط
النظر في المعنى الاصولي لزمه القول بوجوده في الكواذب **قوله** لا بد في الدليل
وجوب المقدمتين في الدليل على الاصطلاح المنطقي ظاهر على تعريفهم ولما

يريد ان الدليل من حيث يتوصل به الى المط الخبري لا بد ان يكون بعضه مستلزما لثبوت المحكوم به الذي هو العمدة في النتيجة ليدل الاستلزام على الانتقال اليه ولا بد من ثبوت المستلزم وهو حصوله للمحكوم عليه ليدل على المط الخبري اذ حصول الملزوم لشيء ملزوم لحصول لازمه له فاذا كان المقدم الكبرى للاستلزام اعتبر فيها الكلية واذا كان المقدم الصغرى للحصول اعتبر فيها الايجاب ولو جزئيا ولهذا جعل مرجع الاقيسة الى الشكل الاول بل الى الضرب الاول والثالث لتحقق المستلزم والحصول فيهما
محي الدين رحمه

واما على الاصطلاح الاصولي فانما يجب فيه من حيث يتعلق به النظر والسبب في
ذلك انه لا بد في الدليل من حيث يتوصل به الى المط اعني المحكوم به من مستلزم له
والا لم ينتقل الذهن منه اليه ولا بد ايضا من ثبوت المستلزم للمحكوم عليه ليلزم
من ثبوته له ثبوت لازمه له فيكون الحاصل منه خبريا ولوجوب المستلزم
الموصوف بالحصول وجبت في الدليل المقدمتان لتنبئ احدهما
عن اللزوم وهي الكبرى وقدمت لانها العمدة في الانتاج المشتملة على النتيجة
بالقوة والاخرى عن ثبوت الملزوم للمحكوم عليه وهي الصغرى فان قلت
الاستلزام انما يكون في القطعيات دون الظنيات على ما سبق قلت
ان اريد التعميم كما هو الظ حمل الاستلزام هنا على المناسبة المصححة للانتقال
لا على امتناع الانفكاك **قوله** فان قلت هذا يختص اي ما ذكرتم من المستلزم
للمط الحاصل للمحكوم عليه اعني الاصغر انما يوجد في بعض الدلائل لان
حصوله حمل الاوسط الذي هو المستلزم على المحكوم عليه اعني الاصغر ايجابا
كليا او جزئيا وحمل الاكبر الذي هو المط على الاوسط ايجابا كليا
فاختص بالضرب الاول والثالث من الشكل الاول ولو اجري الاستلزام
على ظاهره لوجب ايضا ان يكون كبراهما ضرورية واما الضربان الباقيان
منه فقد انتفى فيهما الاستلزام لكان السبب وكذا في الضرب الاول والثالث
من الثاني وفي الضربين الاخيرين منه انتفى الامران لسلب الوسط عن
المحكوم عليه واستلزام المط للاوسط وفي ضروب الثالث انتفى الحصول مطلقا
وفي المنتجة للسلب الاستلزام ايضا وفي ضروب الرابع انتفى الامران معا **قوله**
والا فانقريره او وردنا لبين احدهما من الاقترانيات التي انتفى فيها الشرطان
فان المقدمتان الذي هو الوسط ليس حاصلا للمحكوم عليه اعني الملح بل مسلوب عنه

وهما المركب من كليتين والكبرى موجبة والمركب من سالبة جزئية صغرى موجبة كلية كبرى
وقيل انما قال ذلك لان الملزوم من حيث هو ملزوم انما يكون بعد اللزوم
من كلام المص ولا بد في الدليل اي في مطلق الدليل وان كان خلاف الظ من لفظ الاستلزام فلا ينافي ما سيذكره ولو اجري الاستلزام على ظاهره
محي الدين
فلا ينطبق على التعريف الاول الذي هو الراجح عند الاصوليين
اي اما حمل المط على النتيجة وجعل ما ذكر مخصوصا بالشكل الاول والضربين الاول والثالث من الشكل الثاني دون الاستثنائي وباقي الضروب والاشكال لان صغراه سالبة او وقع بازاء المحكوم عليه اعني الاصغر والمط المستلزم هو الوسط وليس مستلزما للنتيجة انما المستلزم لها هو المجموع
وهو من كليتين والكبرى سالبة كلية
وهو من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى
اي الثاني وهو المركب من كليتين الصغرى موجبة كلية والكبرى سالبة والرابع وهو موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى
اي حمل الوسط على المحكوم عليه واستلزام الوسط للمط
اي في الضربين المنتجين للسلب من الشكل الثالث انتفى الاستلزام ايضا وهما الضرب الثاني والرابع منه

هذا ارجاع الضرب الاول من الشكل الاول بجعل الصغرى السالبة الكلية موجبة كلية سالبة المحمول وجعل الكبرى موجبة سالبة الطرفين بعكس النقيض وهذا غير ما سيجيء مما اختاره الش في رد الضرب الثاني من الشكل الثاني الى الاول فانه قد اختار هناك جعل الكبرى بعينها صغرى وجعل الصغرى بعد عكسها المستوي كبرى هكذا كل ربوبي مفتات ولا شيء من المفتات على ينتج لا شيء من الربوبي على وينعكس النتيجة الى ما هو المط فالاولى التمثيل بالضرب الرابع من الشكل الثاني بايراد الصغرى سالبة جزئية فانه لا يمشي فيه رد هذا الطريق اذ الصغرى لجزئيتها لا تصلح كبرى فلا بد من عكس نقيض الكبرى كما فعله الش هناك ثم ان في القياس المذكور بقوله كل ربوبي مفتات ولا شيء من المفتات على يكون قد سلب في المط اعني الحكم عن الاوسط اعني المفتات وهو يستلزم عن الاصغر وما ذكره الخلخالي في حل قوله وثانيهما استثنائي انتقيا فيه بقوله فانه قد استثنى فيه نقيض التالي المشتمل على سلب المط عن الاوسط اه انما ينطبق على طريقة الش هناك وهو بمعزل عن مقام حله ولعله من سفاهة النسخة او قلة التدبير محي الدين رحمه

ولاستلزامها للمط الذي هو الربوبية بل الامر بالعكس وثانيهما استثنائي استغنى فيه ايضا قيل اما الاستثنائي الذي يستثنى فيه عين المقدم كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان فاشتماله على هيئة الشكل الاول المستجمع للشرائط ظاهر وهذا انما يجري في بعض اقسامه الذي يستلزم رده اليه كما سيأتي بيانه قوله سواء جعلنا بريدا ان وهم الاختصاص ببعض الدلائل انما نشأ اذا جعل المط والوسط هو المفرد المذكور بدون ملاحظة وجوده او عدمه واما اذا لوحظ فيهما ذلك زال التوهم فنقول في المثالين ان الوسط هو نفي الافتيات وهو حاصل للملح ومستلزم للمط الذي هو نفي الربوبية فكانه قيل الملح سلب عنه الافتيات وكل ما سلب عنه الافتيات سلب عنه الربوبية ينتج ان الملح سلب عنه الربوبية ومثل هذا يسمى موجبة سالبة المحمول او سالبة الطرفين والاولى لازمة للسالبة والثانية مساوية لها في عكس نقيض الموجبة على طريقة القدماء والمص يجوز استعماله في القياس وستطلع على حقيقتهما فالمراد من النفي والاثبات هو الوجود والعدم مضافين الى المفردين تركيبا تقييديا واقعا محمولا او موضوعا وما ظن من انه اريد بهما الايقاع والانتزاع اما في المط فلانه لا دليل الا على تصديق واما في الوسط فلان الموصل اليه لا يكون الا تصديقا ايضا فسهو لان قوله ان نفي الافتيات حاصل له تصريح بانه محمول على الملح حاصل له ثم الوسط لا بد ان يكون متكررا والحكم الموجود في الصغرى لم يتكرر في الكبرى قطعا ولم يرد بالمط هنا النتيجة كما هو المتعارف بل المجهول بها فانه مطلوب الثبوت للمحكوم عليه وبل له ولا اشكال ان المستلزم للنتيجة هو المجموع وليس حاصلا للمحكوم عليه في قوله لشيء احدهما عن اللزوم اي لزوم المط للمستلزم الذي هو الوسط يشير الى فساده ايضا والوسط موصل

٢٠

موصل ابدا ولا يكون الا تصورا واذا عرفت الحال في المثالين فقس عليهما ما عداهما وسيجيء تفاصيله قوله وستراه لما وجه كلامه بما هو خلاف الظ ايده بان المص سيرجع جميع الادلة من الاشكال الثلثة والاستثنائية الى الشكل الاول بناء على انه المنتج والمستلزم للمط الجزئي في نفس الامر وهو السبب للعلم بالانتاج فما عداه ان اشتمل على هيئته انتج والا فلا فتيقن بذلك ان نظره الى ما ذكرناه من التاويل في المط والوسط ليمكن رد الجميع اليه واعلم ان كلامه كما يقتضي انحصار الانتاج في ضربين من الشكل الاول يقتضي تأويل السوالب بالموجبات السالبة المحمول فالقضية المعتبرة في الانتاج هي الموجبة وكون الكبرى ضرورية وانما يتأتى بان يؤخذ المحمول في القضية الممكنة مثلا امكانه فيرجع ضرورية وربما يستغنى عن هذا بما اسلفناه قوله الفكر اي حركة النفس في المحسوسات يسمى تخيلا وفي المعقولات يسمى فكرا هذا هو المشهور ولما بدل الحركة بالانتقال الذي هو اعم منها زيد القصد احترازا عن الحدس ايضا الحركة فيما يتوارد من المعقولات بلا اختيار كما في المنام لا يسمى فكرا ولعل المراد بالمعاني ههنا هو المعقولات المقابلة للمحسوسات الشاملة للموهومات لان الفكر بهذا المعنى هو الذي عد من خواص الانسان وذلك الانتقال الفكري قد يكون لطلب علم او ظن فيسمى نظرا وقد لا يكون كذلك فلا يسمى به فالفكر جنس له وما بعده فصل ولما قال او ظن لم يتناول النظر في الامارات وما ذكرنا من ان الفكر هو الانتقال المذكور وان احد قسميه هو النظر صرح امام الحرمين في الشامل قال الآمدي في الابكار مراد القاضي ان النظر هو الفكر اي مترادفان وما بعدهما تعريف لهما قال الش هو بعيد عن الصواب اذ لا يناسب الحكم ولم يعهد مثله في التعريفات ويوجب الالتباس وبالجملة المتبادر من العبارة خلافه فيبعد

ارادته قبل وينتقض الحد ايضا بالقوة العاقلة وكثير من الالات للادراك و
بالدليل نفسه فان قلت ماذا اريد بالنظر المعرف بما ذكر مجموع الحركتين
كما هو راى القدماء ام الحركة الثانية كما هو مذهب المتاخرين وهل يتناوله
النظر في التصورات اولا قلت الظاهر حمله على المعنى الاول اذ به يحصل المطلوب
لا بالحركة الثانية وحدها والتصور مندرج في العلم على ما فسر به فيتناول
الحد الانظار التصورية والتصديقية من اليقينيات والظنون وما يجري
مجراها تنبيه الانتقال الفكري حركة في الكيفيات النفسانية التي هي الصور المعقولة
على قياس الحركة في الكيفيات المحسوسة فينتقل النفس فيه من ملاحظة صورة الى اخرى
قوله وانما يعرف اي العلم على صيغة المجهول من المعرفة وكذلك قوله والا فلا يعرف
بهما واما قوله فيعرف بهما من التعريف والمذكور في المستصفى انه ربما يعسر
تحديده على الوجه الحقيقي بعبارة محررة جامعة للجنس والفصل الذاتي فان ذلك
عسير في اكثر الاشياء بل في اكثر المدركات الحسية كرائحة المسك وطعم العسل واذا عجزنا
عن حد المدركات فنحن عن حد الادراكات اعجز ولكنا نقدر على شرح معنى العلم
بتقسيم ومثال فقد صرح بان المتعسر هو الحد الحقيقي لا الرسمي وانه ليس مختصا
لصعوبة الامتياز بين الذاتيات والعرضيات وعلى هذا فاستبعاد الامدي
في غاية السقوط لان ثبوت الحد الرسمي وسهولته لا ينافي عسر الحد الحقيقي
ذكر في الاحكام انهما قالا لا سبيل الى تحديده وطريق تعريفه انما هو القسمة
والمثال وهو غير سديد فان القسمة ان لم تكن مفيدة لتمييزه عما سواه
فليست بمعرفة له فان كانت مميزة له عما عداه فلا معنى للتحديد بالرسم
سوى هذا وحاصله انهما نفيا عنه التحديد واثبتا له التعريف بوجه مخصوص
فاعترض بان ذلك الوجه ان لم يعد غير لم يكن تعريفا وان افاد كان حدا رسميا والشارح

والشارح بنى الكلام على انهما نفيا عنه التعريف مطلقا واثبتا له طريق
معرف ووجه اعتراضه بان الطريق المذكور ان افاده تمييزا كان تعريفا
والا لم يكن طريقا الى معرفته واجاب عنه بان افادته للتمييز لا يستلزم
كونه صالحا للتعريف فان الشيء قد يعلم بتقسيم يخرجه بان يؤخذ مقسم
شامل له ذاتيا او عرضيا ويميز بعضه عن بعض بامور متمايزة ويكون
احد اقسامه ذلك الشيء فيعرف باعتبار الشامل والمميز ويجعل له اسم
وقد يتميز ايضا عن غيره في مثال جزئي ولا يعرف لذلك الشيء على تقدير
اخراجه بالقسمة وامتيازه بالمثال لازم بين الثبوت له في جميع افراده
بين الانتفاء عما عداها ولا يصلح للتعريف لازم الا اذا كان كذلك
فقد جاز ان يكون شيء طريقا الى معرفة شيء اخر ولا يكون معرفا له
لانتفاء شرائطه وهذا الجواب يخالف ما هو المشهور من ان القسمة الحقيقية
لانطوائها على المشترك وعلى ما به يتمايز اقسامها يشتمل على تعريفاتها و
ان المثال ما له الى تعريف رسمي وان المعتبر في اللازم اختصاصه وشموله
لا العلم بذلك نعم لا بد من كونه بحيث ينتقل الذهن منه الى الملزوم والا لم
يكن معرفا له ولا طريقا الى معرفته الا ان الانتقال اذا لم يكن على وجه
الاكتساب كان موصلا الى معرفته ولم يكن معرفا له كما في الانتقال من
التصورات الماهيات الى لوازمها البينة لكنه خلاف ظاهر الحال في
القسمة والمثال قوله والعلم من هذا القبيل اي مما يعلم بتقسيم يخرجه
ويميزه عن غيره في مثال جزئي ولم يعرف له لازم كذلك لان التباسه انما هو
بالادراكات لا بغيرها من الصفات النفسية ونحن نفرق باعتبار الجزم الذي
به يمتاز عن الشك والظن وبالمطابقة التي بها يتميز عن الجهل المركب وبالموجب الذي

ويكون جانبا جازما
فيما اثبتناه وهو مناقض
زين الدين

بميزه عن تقليد المصيب فاذا قسمنا الاعتقاد المراد في التصديق بملاحظة
هذه الصفات خرج العلم بالمعنى الاخص وكذلك نعلم ان اعتقادنا ان
الواحد نصف الاثنين كذلك اى مستجمع لهذه الصفات وعلم وليس عن غيره
فقد تميز لنا بذلك المعنى في هذا المثال ولا نعلم له في شيء من الحالين لا ورثنا
لتعريفه به اذ ليس مجموع هذه الامور لا وضا بينا كما ذكرنا الا ان العلم
المطابق وغيره من الصفات وغير المطابق بضابط ضرورة اى علما
ضروريا اذ لو علم الكل على هذا الوجه لم يحصل الجهل لاحد من العقلاء لتميزه
بذلك الضابط عن غيره تميزا ضروريا فلا يحصل له اعتقاد غير مطابق
او لا يتمكن فيه وانما اعتبر الضابط لظهور ان المطابقة مثلا ليست
بينة بدون مراجعة الى ضابط واعتبر كون العلم ضروريا هاهنا لاستلزام
الضابط على وجه التنبيه اذ لو كان مكتسبا لم يكن اللزوم بينا ولا يخفى
جريانه في كثير من الرسومات والامثلة واعلم ان الغزالي اورد في المثال تشبيه
ادراك البصيرة بادراك البصر والامر في ذلك سهل قوله الاول لو لم يكن
العلم ضروريا لكان كسبيا اذ لا واسطة بينهما ويتوقف على العلم بغيره
مع توقفه عليه فيكون دورا وانما قال لكنه معلوم دفعا لما يقال
من ان امتناع الكسب لا يستلزم كونه ضروريا لجواز امتناع حصوله
والجواب انا لا نم كونه معلوما بالكنه والنزاع انما وقع فيه ولئن سلمنا
فلا نم لزوم الدور لانه اذا كان كسبيا كان تصوره موقوفا على
تصور غيره وتصور غيره لا يتوقف على تصوره فان اكثر الناس
يتصورون اشياء كثيرة ولا يتصورون حقيقة العلم وبهذا القدر
انكشف الحال واندفع الاشكال والمذكور في الجواب بيان ما يتوقف عليه

علمه بتصور غير العالم تنبيها على منشا توهم الدور فانه يتوقف على
حصول علم جزئي متعلق بذلك الغير وعلى حصول ماهية العلم في
ضمنه فكانه لم يفرق بين حصوله وتصوره فان قلت توقف تصور
غيره على حصول ماهيته امر معقول اذ لا امتناع في توقف حصول
الخاص على حصول العام واما توقفه على علم جزئي متعلق بذلك الغير
فلا لانه توقف من حيث الحصول فيكون حصوله متوقفا على حصوله لان
العلم المتعلق به هو ذلك التصور بعينه قلت يمكن ان يحمل تصور
الغير على كونه متصورا معلوما ولا استحالة في توقف كون الشيء
معلوما على حصول العلم به وقيل العلم الجزئي المتعلق بذلك الغير اعم
معلوما من تصوره فرجع الى توقف حصول الخاص على حصول العام مع
انه كلام على ما يتعلق بايضاح المنع قوله الثاني ان علم كل احد ضروري
يقع صفة للعلم بمعنى ان حصوله لا يحتاج الى نظر وكسب وقد يقع صفة
للمعلوم بمعنى ان حصول العلم به كذلك ولما قال ان علم كل احد بانه
موجود ضروري احتمل ان يكون من قبيل الثاني اى العلم بذلك العلم
حاصل بلا اكتساب فلا يطابق الجواب ويخالف تقرير السؤال على ما
ذكر في متن الكتاب فلذلك فسره بقوله اى معلوم بالضرورة يعني
ان كونه موجودا معلوم له بالضرورة على ما ظن فالضروري صفة
للعلم في نفسه لا باعتبار تعلق علم آخر به وانما حمله عليه اولا ثم فسره
بما هو مقتضى عبارة المصنف ثانيا تنبيها على ان الضرورة هناك كذلك
قوله والجواب ان الضروري اى المستغني عن تجشم الاكتساب هو حصول ماهية
العلم في ضمن هذا الجزئي الحاصل له ضرورة وهو غير تصور ماهيته الذي هو

المتنازع فيه وبيان التغاير انه لا يلزم من حصول امر تصوره حتى
يمتنع تصوره حصوله فان كثيرا من الملكات حاصلة للنفس وليس يمتنع
تصوره حصولها ولا تقدم تصوره اى ولا يلزم من حصول امر تقدم
تصوره حتى يكون تصوره شرطا لحصوله واذا لم يكن تصور الشيء
تبعا لحصوله لاحقا وشرطا له سابقا جاز الانفكاك مطلقا اى
من الجانبين لان عدم استلزام التصور للحصول في غاية الظهور
او جاز انفكاك الحصول من التصور اى لا يستلزمه مطلقا لا تابعا
ولا متقدما فيتغايران قطعا فلا يلزم من كون احدهما ضروريا غير
محتاج الى نظر كون الاخر كذلك فان قيل كل احد يعلم بالضرورة
انه عالم بوجوده والعلم احد تصورات هذا التصديق مطلقا
فيكون ضروريا اجيب بان اللازم من ذلك ان يكون تصور العلم
بوجه ما ضروريا وليس عط **قوله** وسيجي في الخبر ما اذا عطفته الى هذا
الموضع تعطك هو انه قال المص هناك في مثل هذا الاستدلال ورد
بانه يجوز ان يحصل ضرورة ولا يتصوره ويتقدم تصوره اى تصور
ولا يكون حاصلا فبين جواز انفكاك كل من الحصول والتصور عن
الاخر وعلى هذا فالمناسب ههنا ان يجعل قوله او تقدم فعلا ماضيا
معطوفا على قوله ولا يلزم ليظهر الانفكاك من الجانبين لا مصدرا
معطوفا على قوله تصوره كما قرره اولا ولذلك صرح فيه بلا مع الواو
تنبيها على انتفاء الامرين معا فيكون تفصيلا لعدم استلزام
الحصول للتصور اذ فيه تعسفا اما اولا فلحمل اللزوم على معنى
ما كان التبعية ليصح جعل المقدم قسيما للتقدم واما ثانيا فلان كل واحد

واحد من التبعية والتقدم يقتضي التغاير فلا يجامع الاتحاد وهذا التوجيه يوهم خلافه
قيل وما يتوهم من ان الحمل على صيغة الماضي يستلزم تقدم تصور العلم على حصوله البديهي
ويلزمه ان يكون اولى بالبداهة فجوابه ان المراد تقدم التصور على الحصول في غيره فيبان التغاير
لانه فرع ذلك التقدم فيه على ان مثل ذلك فيما ذكره في الخبر   استدل لما ابطل ادلة
القائلين بكونه ضروريا لا يلزم من بطلان الدليل فساد المدلول عقبه بالاستدلال
على بطلانه ليثبت كونه كسبيا فيصح تحديده بما سيورده وتقريره ان العلم لو كان ضروريا
لكان بسيطا ولو كان بسيطا لكان كل معنى علما فينتج ان العلم لو كان ضروريا
لكان كل معنى علما ثم يستثنى نقيض تالي النتيجة ليثبت المط بيان الملازمة الاولى ان المعنى الضروري
على اصطلاح المص هو البسيط عقلا اى ما لا جزء له وبيان كما سنبينه وبيان الملازمة
الثانية ان حصول المعنى بل المعنى الحاصل ذاتي للعلم اذ لو رفع مفهوم المعنى عن الذهن
لارتفع ماهية العلم عنه لا على معنى ان هناك رفعين يوجب احدهما الاخر او يستلزمه
فان شيئا منهما لا يدل على كونه ذاتيا بل على ان الرفع الاول هو الثاني بعينه كما سيأتي
في تعريف الذاتي فيكون ذاتيا اى غير خارج عنه بل تمام حقيقته واما بطلانه
اى تالي النتيجة فلان المعنى الحاصل قد يكون ظنا جهلا مركبا وتقليدا وغيرها اى شكا
ووهما هذا ان فسر المعنى بامر حاصل للقوة المدركة وان اريد به ما يقوم بالنفس
تناول الشجاعة وساير صفاتها وان جعل مرادفا للعرض كما هو المشهور دخل فيه
مثل السواد والبياض ايضا وعلى التقادير يرد ان اللازم ان ارتفاع المعنى عين ارتفاع
ماهية العلم او موجب له غاية انه يستلزمه وسيأتيك ايضا ما يرد على اصطلاح المص
فقد ذكروا له حدودا ذكروها في الكتب الكلامية وبينوا صحتها وفسادها
واصحها ما اختاره المص ههنا وانما كان اصح اما نظرا الى صحة تعريفه بالاعتقاد الجازم المطابق
الموجب غير انه لا يشمل التصور مع اطلاقه عليه اذ قد يقال علمت معنى المثلث

كما صرح بذلك في المواقف فيكون هذا اصح منه لشموله لكل فرعية واما نظرا الى صحة الحد المستفاد
من التقسيم الذي يأتي فلان ذلك القول بانه اضافة وهذا على القول بانه صفة ذات اضافة
ولما ترجح الثاني كان الاول اصح واما قوله ويسمى نقدا وعلما فليس من المقصود في شيء
صفة اي ما يقوم بغيره يتناول العلم وغيره وبقوله توجب لمحلها تميزا اي توجب
لمحلها الذي هو النفس تميزه لشيء يخرج الصفات الذي توجب لمحلها التميز عن غيره
فقط وهي ما سوى الادراك فان القدرة مثلا توجب تميز محلها عن العاجز لا تميزه لشيء
بخلاف العلم فانه يوجب تميز المحل وتميزه لشيء معا وبقوله لا يحتمل النقيض اي لا يحتمل متعلق
التميز نقيضه بوجه من الوجوه يخرج الصفات الادراكية التي توجب لمحلها تميزا يحتمل
متعلقه النقيض كالظن واخواته وحاصله ان العلم صفة قائمة بمحل متعلقة بشيء توجب
كون المحل مميزا للمتعلق تميزا لا يحتمل ذلك المتعلق نقيض ذلك التميز فلا بد من اعتبار
المحل الذي هو العالم لان التميز المتفرع على الصفة انما هو له لا للصفة ولا شك
ان تميزه انما هو لشيء يتعلق به الصفة والتميز وهو الذي لا يحتمل النقيض كما صرح
به فيما بعد واسناده الى التميز مجاز ثم الظاهر ان المراد نقيض التميز لا نقيض الصفة او
المتعلق كما ذكرنا   وهذا اي وهذا الحد يتناول التصور اذ لا نقيض له لان
النقيضين هما المفهومان المتمانعان لذاتيهما ولا تمانع بين التصورات فان مفهومي الانسان
واللاانسان مثلا لا يتمانعان الا اذا اعتبر ثبوتهما لشيء فيحصل هناك قضيتان متنافيتان صدقا
وان جعل السلب راجعا الى نسبة الانسان كانتا متناقضتين وكذلك قولنا حيوان ناطق
حيوان ليس بناطق على التقييد لا يتمانعان الا بملاحظة وقوع تلك النسبة ايجابا وانتفائها
سلبا اعني التصديقين الذين اشير بهما اولا بالاعتبار المذكور في المفردين وكذلك قولنا
اضرب ولا تضرب لا تمانع بينهما الا بالنظر من احد الآمرين وطلبين فلا تناقض بين التصورات
انفسها وما ذكره المنطقيون من نقائض اطراف القضايا فمعناه وجهين احدهما ان يعتبر

نسبة

نسبة الاطراف الى الذات بتقييد ايجابا او سلبا ويسمونه بهذا المعنى حرف السلب مضموما
اليهما سابرا منها شيئا واحدا ويسمونه نقيضا بمعنى العدول وكلاهما مجاز على انه قيل المفهوم
الا ان يقال المتناقضان هما المفهومان المتنافيان لذاتيهما والتنافي في المانع التحقق والانتفاء
كما في القضايا واما في المفهوم بانه اذا قيس احدهما الى الآخر كان اشد بعدا مما سواه فيوجد
في التصورات ايضا كمفهوم الفرس واللافرس وبهذا المعنى قيل رفع كل شيء نقيضه
سواء كان رفعه عن الشيء او رفعه في نفسه واذا لم يكن للتصور نقيض بوجه فاذا
تصورنا ماهية الانسان بوجه وحصل في ذهننا صورة مطابقة لها فالتميز هناك هو تلك الصورة
اذ بها امتياز وانكشاف الماهية الانسانية عند النفس ومتعلق التميز هو تلك الماهية فلا يحتمل
نقيض ذلك التميز اذ لا نقيض له قطعا هذا فان قلت الانسان ليس تلك الصورة بل نفسه
بوجهها فانا قلنا ما ذكرته يقتضي كون التصورات باسرها علوما وهو باطل فان بعضها
غير مطابق اجيب بان التصور لا يوصف بعدم المطابقة اصلا فانا اذا راينا شبحا
من بعيد وهو فرس وحصل منه في اذهاننا صورة انسان فتلك الصورة صورة له
وادراك له والخطأ انما هو في حكم العقل بان هذه الصورة للشبح المرئي فالتصور
مطابق لذوي الصورة سواء كانت موجودة او معدومة وعدم المطابقة في احكام
العقل المقارنة لها   والتصديق اليقيني التميز في التصديق اليقيني هو الاثبات و
النفي وكل واحد منهما نقيض الآخر ومتعلقه الطرفان وهو لا يحتمل نقيض التميز
اصلا لا بحسب نفس الامر لانه الواقع فيه هو ذلك التميز ولا عند المميز في الحال لجزمه
ولا في المآل لاستناده الى موجب ويلزم من ذلك انه لا يجوز الاثبات والنفي علما
بل هما بوجهيهما   ثم من كان يرى ان راي الشيخ ابي الحسن الاشعري ان ادراك
الحواس قسم من العلم ممن يرى ذلك يتقدم في حد العلم على ما ذكر فيدخل احساسات
فيه كالسمع اي ادراك المسموعات بالقوة السامعة والبصر اي ادراك المبصرات

بالقوة الباصرة اذ بكل واحدة من الحواس ترتسم الذهن فى الذهن صورة بها يمتاز وينكشف
المحسوس للنفس وليس لها تعيين فالصفة الموجبة لتلك الصورة تندرج فى الحد ومن
لا يرى انه زاد فيه قيدا فقال تميز افى الامور المعنوية واراد بها ما يقابل الامور العينية اى الخارجية
التى هى المحسوسة بالحواس الظاهرة فيتناول الكليات المعقولة الجزئيات الموهومة ومن قال فى المعنوية
الكلية فقد اخل بانعكاس الحد   واعترض بان الحد غير جامع لعدم صدقه على العلوم
العادية التى هى من افراد المحدود وقوله بالعلم بالامور العادية اراد الامور التى توجب العلم
بها هو العادة كالعلم بكون الجبل حجرا   لتجانس الجواهر واستوائها يعنى تماثل الجواهر
الفردة التى تركب الجسم منها وتساويها فى قبول الصفات المقابلة كالذهبية والحجرية
فقد تحقق محل قابل مع ثبوت القادر المختار وهما يوجبان جواز الانقلاب واعلم
ان ثبوت المختار مما اجمع عليه ائمة فى الكلام واما تجانس الجواهر الفردة بمعنى تماثلها
فعند بعض المتكلمين فان كانت متجانسة وهى قابلة لصفات متنافية فالجبل عبارة عن
مجموع جواهر مخصوصة موصوفة بالحجرية وذلك المجموع بعينه قابل للذهبية المستلزمة
لنقيض الحجرية فالحكم بكونه حجرا احتمل لنقيضه وان كانت متخالفة الحقايق وما تركب منه
الجبل لا يجوز ان يتركب منه الذهب فليس هناك موضوع يصح ان يتوارد عليه
هذان الوصفان المتنافيان فليس الحكم على الجبل باحدهما محتملا لنقيضه نعم يمكن ان
يعدم الجبل ويوجد الذهب مكانه فيختلف الموضوع فلا تنافى بين الحكمين فلا احتمال
لنقيض الحكم الا اذا أخذ الموضوع ما هو قدر مشترك بينهما كالشاغل للمكان العقلانى
مثلا فلا يكون الحكم واردا على خصوصية الجبل كما ذكره المص وحيث اراد الشارح توجيه كلامه
تعرض لحديث التجانس فبطل ما توهم من انه لا حاجة الى ذلك فى بيان المقصود بل يكفى الامكان
مع القادر المختار   واجاب بالمنع نقض الحد بخروج بعض افراد المحدود ومبنى على
مقدمتين الاولى ان ذلك من افراده والثانى انه خارج منه ولما كانت الاولى

الى وقد برهن عليه فى محله

بين مسلمة والثانية مبرهنة باحتمال العلوم العادية نقايضها منع الاحتمال للنقيض واسنده
بان الشئ الواحد كالجبل مثلا يمتنع ان يكون فى الزمن الواحد حجرا وذهبا لامتناع اجتماع الشئ
مع ما هو اخص من نقيضه عقلا وذلك معلوم ضرورة فاذا علم بالعادة كونه حجرا فى وقت
استحال ان يكون هو بعينه فى ذلك الوقت ذهبا والا لامكن اجتماع النقيضين واذا علم بالعادة
ايضا كونه حجرا دائما استحال ان يكون ذهبا فى شئ من الاوقات وما ذكره من الاستحالة
هو المراد بعدم الاحتمال فالعلم العادى بكون الجبل حجرا سواء كان موقتا بوقت معين او دائما
لا يحتمل النقيض قطعا ونفى احتمال النقيض فى نفس الامر بالمعنى الذى ذكرناه ضرورى
فى جميع العلوم عادية او غيرها نعم ان العلم العادى يحتمل نقيضه تجويزا عقليا بمعنى انه لو فرض
بدله نقيضه لم يلزم من النقيض محال لنفسه وذلك لا يوجب الاحتمال الذى نفيناه لاستحالته
محالا نظرا الى ما هو واقع فى نفس الامر او لا يرى ان هذا التجويز جار فى جميع الممكنات
الواقعة ولا اختصاص له بالامور العادية مع ان ما علم منها بالحس كحصول الجسم فى حيز مثلا
لا يحتمل النقيض اتفاقا فلا فرق بين ان يعلم كون الجبل حجرا مثلا بعادة وبين ان يعلم ذلك بالحس
فى التجويز العقلى ونفى الاحتمال بحسب نفس الامر   اذ اوقع احد طرفى الممكن فى وقت
فان نسب طرفه الاخر الى ذاته من حيث هو كان ممكنا له فى ذلك الوقت قطعا وان
نسب الى ذاته من حيث هو متصف بذلك الطرف كان ممتنعا لا بحسب الذات بل بحسب تقييده
بما ينافيه فهو امتناع بالغير فان قلت الذات ماخوذ مع احدهما يمتنع له الاخر امتناعا ذاتيا
له نظرا الى المجموع وكيف لا واجتماع النقيضين محال لذاته ولا ينافى ذلك امكانا للذات وحده
قلت العطف فاعتبرت الى الذات الى المجموع المركب منه ومن احدهما ولا امتناع هناك
الا بالغير واجتماع النقيضين وان كان مستحيلا لذاته لكن صدق احدهما فى زمن صدق
الاخر ممتنع لا لذاته بل لصدق الاخر ولولاه لم يستلزم اجتماع النقيضين وعلى هذا
فالممكن المطابق للواقع يمكن نقيضه بالذات وهو معنى التجويز العقلى ويستحيل بالغير وهو معنى

مقدمة

عدم نفي الاحتمال فالامكان الذاتي يقابل الامتناع الذاتي والاحتمال في نفس الامر يقابل الامتناع مطلقا

وهو المراد بالاستحالة في قوله استحال ان يكون ذهابا في شيء من الاوقات فان صدق المطلقة الوقتية

يستحيل لصدق الدائمة فبطل ما قيل من ان دوام الايجاب لا ينافي امكان السلب فلا يصح الحكم بالاستحالة

هناك والتحقيق قد حقق انا التجويز العقلي لا ينافي عدم احتمال النقيض في الواقع فاحد تحقيق

انه لا ينافي مطلقا وبيانه ان احتمال متعلق العلم لنقيض الحكم الثابت منه بدله بل احتماله

لكل واحد من النقيضين على البدل وهو معنى التجويز العقلي لا يستلزم ان لا يجزم باحد الواقع

احدهما جزما مطابقا للامر يوجب ذلك الجزم من حس وغيره من ضرورة او عادة او برهان

فباعتبار حصول الجزم لا يكون له احتمال النقيض الاخر عند العالم في الحال وبواسطة الموجب

لا يحتمل عنده في المآل ولاجل مطابقته لا يحتمله في نفس الامر فلا احتمال بوجه وانت خبير بان نفي

الاحتمال عند العالم على الوجهين انما هو لامكان الاحتمال عنده كما في الظن والتقليد وانما نفيه بحسب

الواقع فمآله الى المطابقة وعدم النقيض فيه اذ لا يتصور احتمال في الواقع اما على تقدير عدمه

فلما حققنا واما على تقدير وجوده فلان هناك وقوعا لا احتمال وقوع وسنشير اليه فيما بعد

فانظر انه قصد ذلك في تحقيقه اذا قلت زيد قائم او ليس بقائم لما فرغ من تحديد العلم اشار

الى تقسيم بوقف الظن واخواته فقد ذكرت حكما هو هذا اللفظ وانما سمي به لدلالته عليه وقد

ذكرت بهذا اللفظ حكما وعلى هذا فتسمية اللفظ بالذكر الحكمي فقط لكونه ذكرا منسوبا الى الحكم من دلالته

عليه والضمير في قوله وهو الذكر الحكمي راجع الى المعقول لا الى الحكم واما على الاول فلا نسبة

الا مدلوله ايضا او الى الحكم الذي هو اللفظ فيكون نسبة لا فراده اليه والضمير المذكور عايد الى الحكم وهو

اي الذكر الحكمي ينبئ عن امر في نفسك على مورد اثبات او نفي سواء تعلق باحدهما على التعيين

وانما فسرنا بذلك ليتناول الشك والوهم كما صرح به ولو اجري على ظاهره كان راجعا الى الحكم فلا

يتناولهما لا يقال الذكر الحكمي ينبئ عن الاثبات او النفي لا عن النسبة التي هي موردهما لانا نقول

الانباء عنهما يستلزم الانباء عنها قطعا وانما سميت النسبة المتصورة بين طرفي الحكم مورد النفي والاثبات

لورودهما

لورودهما عليها عنه الذكر الحكمي اذ من شانهما ان يصدر عنها بل بواسطتها الذكر الحكمي فان قيل بل قلتم

قاصدا به معناه لا بد ان يتصور الطرفين والنسبة ولا يجب في ذلك ان يكون في نفسه ايقاعها او

انتزاعها بل قد يكون شاكا فيها ويذكر ما يدل على احدهما وجازما باحدهما ويذكر ما يدل على الاخر

لجواز تخالف المدلولات الالفاظ عنها فالذي يحتاج اليه في الذكر الحكمي وينشا هو منه مورد

الاثبات والنفي وربما يسمى ما عنه الذكر الحكمي بالحكم النفسي ولذا جعله معنا في المنتهى فانه قيل

النسبة مجردة عن اعتبار حصولها او لا حصولها بعينه معها تصور كما سيأتي ولا نقيض له كما سلف فلا يتجه

على ما ذكرتم قوله وله نقيض وايضا هي لا تنحصر في هذه الاقسام اذ قد يتوهم تجرد تصورها حسب الاولين

النسبة من حيث هي هي تصور ولا نقيض لها من هذه الحيثية لكن يتعلق بها الاثبات والنفي ولكل واحد

منهما نقيض للاخر فهي من حيث يتعلق بها الاثبات تناقضها من حيث يتعلق بها النفي ولا شك ان النسبة

الايجابية لا تنفك عن ملاحظة احدهما اما معينا او غير معين فان ان كان بلا خصوص ما كل واحد منهما على

سبيل التجويز فكانه قيل وله باعتبار ما يتعلق به نقيضه فلا اشكال وعلى الثاني بان المقسم هو النسبة

لا مطلقا بل من حيث انها متصورة بين بين وحاله لان يصدر عنها الذكر الحكمي وانحصارها في

الاقسام المذكورة مما لا شبهة فيه ولذلك اي لما عنه الذكر الحكمي متعلق طرفاه فان النسبة

المتصورة بينهما القائمة بالنفس متعلقة بها اذا تمهد هذا فنقول ما عنه الذكر الحكمي سواء صدر عنه الذكر

الحكمي الدال على تعيين احد طرفيه او لا اما ان يحتمل طرفاه نقيضه بعني اذا اعتبر ما عنه الذكر

الحكمي من حيث يلاحظ معه الاثبات او النفي بدلا او بعينه فلا يخلو اما ان يحتمل طرفاه ما هو نقيض له

من هذه الحيثية بل نقيض ما لوحظ معه بوجه من الوجوه او لا يحتمل اما قال اولا وهو ينبئ وثانيا

سواء صدر عنه ايماء الى ان الجار فيما عنه الذكر الحكمي انما يتعلق بفعل الانباء والصدور بحيث لو قدر

الذكر النقيض يتناول ما هو مرجح لما ينقل من غيره فالاعتقاد الصحيح هو نقلية المصيب والاعتقاد

الفاسد يشمل تقليد المخطئ وما ينشأ من شبهة وكلاهما جهل مركب وانما جعل المورد المشهور

في هذا المقام انه جعل المقسم الاعتقاد المرادف للتصديق او الحكم ولعدم الشك والوهم من اقسامه

وليس بصحيح اذ لا اعتقاد ولا حكم فيهما اما في الشك فلان طرفي النفي والاثبات متساويان فيه فلا يكون
هناك حكم واعتقاد فاما بهما وفاقا او باحدهما فيلزم التحكم والكلام في المعنى القائم بالنفس سواء عبر عنهما
بالالفاظ اولا فلا يتوجه ان الشك قد يتلفظ بما يدل على احد الطرفين كما مر واما في الوهم فلان المرجوح
ادنى من المساوي وايضا في الراجح حكم فيلزم اعتقاد النقيضين معا وبالجملة لا بد في الحكم والاعتقاد
من رجحان ولا رجحان فيهما فلذلك عدل المص الى ما يشملهما واشار المذكور في عبارة القوم ان
الظن هو الحكم باحد النقيضين مع تجويز الاخر وبيان ما ذكرنا انه مركب من اعتقادين فاسد بل انه بسيط وان
خطور النقيض الاخر لا يجب ان يكون بالفعل ولعل مرادهم هذا لكن التصريح به اولى فان قلت الاعتقاد
لا يحتمل النقيض عند الذاكر لكونه قسيما للمحتمل عنده ولا في الواقع لان الواقع في نفس الامر اما الاعتقاد
فلا احتمال له كما في العلوم العادية واما نقيضه فلا معنى لاحتماله وبالجملة ما في نفس الامر احدهما قطعا
والاحتمال ينافيه والجواز العقلي الشامل لجميع الممكنات غير معتبر كما في العاديات وحينئذ جعله مقابلا
للعلم فلا بد من احتمال النقيض بوجه وقد انتفت الوجوه باسرها فما معنى احتماله والجواب ان معنى احتماله
للنقيض هو احتمال متعلقه في نفس الامر بالنسبة الى الحاكم ان يحكم فيه بالنقيض لا في الحال لوجود الجزم
المانع منه وهو الذي نفيناه من قبل بل في المال لجواز زواله فيه وذلك بان يكون الواقع في
نفس الامر نقيضه كما في الجهل المركب فيطلع عليه فيما بعد او يكون الواقع فيه هو الاعتقاد ولا يكون
ثمة ما يوجبه من حس او بداهة او عادة او برهان كما في تقليد المصيب فيزول فان الاعتقاد الناشي
عن تقليد او شبهة في صواب او خطأ لا يمتنع ان يزول بتقليد اخر واطلاع على الواقع او فساد
الشبهة واعلم ان لفظ الواقع منصوب خبر لكان ونقيضه مرفوع اسما له والضمير المرفوع عطف عليه
ويحتمل ان يقدر ضمير الشان فيكون عطفا على خبر المبتدا بان يقال العلم اقول العلم الخارج
من التقسيم قسم من العلم وهو التصديق اليقيني وقد علم منه حده واما ساير الاقسام
فقد خرجت تامة ولا باس في ذلك اذ قد تقدم ما هو اصح حدوده والمقصود معرفة ما عداه
وايضا يمكن تتميمه بان نقرف فان قيل ما عنه الذكر الحكمي ان كان هو النفي والاثبات

فهو

فهو التميز الذي له نقيض وان كان هو النسبة فكذلك فانها باعتبار احد الواردين عليها نقيض لها
باعتبار الوارد الاخر كما سلف فالمعلوم من التقسيم ان العلم تميز مخصوص لا يحتمل متعلقه النقيض
وقد سبق انه صفة توجب اجيب بان هذا على مذهب القائلين بالاضافة وذلك على ما هو
الحق من انه صفة حقيقية ذات اضافة او نقول انما اكتفى ههنا بالتميز لانه منشأ هذه الاقسام
والصفة مرادة لتعلقها الا انه يلزم ارادتها في الاقسام باسرها اذا تصورنا نسبة امر الى اخر من حيث
ثبوته او انتفاؤه عنه وشككنا ذلك التصور الذي هو النسبة الثبوتية او السلبية اي ترددنا بين اثباتها
ونفيها فقد علمنا ذينك الامرين والنسبة ضربا من العلم اما النسبة فلانا لا نشك فيما لا نعلم اصلا
واما الامران فلاستحالة العلم بها دونهما فلنا في هذه الحالة ضرب من الادراك ثم اذا زال الشك
حكمنا باحد طرفي المتصور من الاثبات او النفي فقد علمنا تلك النسبة ضربا اخر من العلم وانما ضمها
لا ان الامرين باقيان على حالهما وهذا الضرب من الادراك متميز عن الاول بحقيقته وجدانا و
يلازمه المشهور ونافي اللوازم دالة على اختلاف حقائق ملزوماتها وهذا التحقيق حسن يدل على
ان الشك من قبيل التصور وان الحكم نفس التصديق وانه ادراك اذ لا خفاء في ان هذا الحاصل بعد
زوال الشك هو الحكم فقط فلو لم يكن علما ادراكا بل فعلا كما توهمه المتاخرون لم يحصل هناك
ضرب اخر من العلم متعلق بالنسبة اي بحصولها اي هذا الضرب لا يتعلق الا بحصول النسبة
او لا حصولها بخلاف الضرب الاول فانه يتعلق بالمفرد وبالنسبة نفسها فكانه قيل علم بمفرد وعلم
بحصول النسبة او لا حصولها اريد بالمفرد ما عدا حصولها فيدخل فيه ما لا يشتمل على نسبة
وما فيه نسبة تقييدية او انشائية او خبرية لم يرد عليها احد طرفيها بعينه فادراك كل واحد منها
تصور واما التصديق فهو ادراك ان النسبة الخبرية واقعة او ليست بواقعة فلا يرد ان تصور النسبة
خارج عن هذا التصور وداخل في حد التصديق وان يسمى الاول معرفة والثاني علما كما سمعه
من ائمة اللغة اي معرفة يتعدى الى واحد والعلم يتعدى الى اثنين بالاشتراك بينهما
لفظ العلم يطلق على المقسم وعلى القسم الثاني منه اما بالاشتراك بان يوضع بازائه ايضا واما بغلبة

استقراره فيه لكونه مقصودا في الاكثر واما بقيد الاول لاجله فان قلت التصديق ليس اخص مطلقا من
العلم بالمجرد فكيف قسيما قلت يكفيه كونه اخص من وجه على ان المقسم هو العلم بمعنى الادراك فيتناول
التصديقات القطعية وغيرها مما يطلق عليه كلام الشارح والمصنف ايضا حيث اورده العلم واعتبر في القضايا ما هي
ظنية   وقوله مرتان اشارة الى ما اعتبر حصول النسبة فالنوع الثاني لا يتعلق الا بالمجهول لها او لا
والاول يتعلق بما عدا ذلك لمقابلته اياه سواء كان نفس النسبة وغيرها من المفردات وقد فصلناه سابقا
وجوه الاقسام الاربعة وجداني لا يحتاج الى الاستدلال فان العاقل اذا رجع نفسه ظهر له ان بعض
التصورات والتصديقات حصل له بلا طلب وكسب وان بعضها منها يحتاج في حصوله الى ذلك ومن انكر
شيئا من هذه الاقسام فهو اما معاند يجحد الحق مع عرفانه فيعرض عنه لان المكابرة تسد باب
المناظرة واما جاهل بمعنى ما انكر فيفهم معناه ليرجع الى وجدانه ويعود عن انكاره   تقدما
طبيعيا لا فيد التقدم بالطبع حمل التوقف تفسيرا له فوسط بينهما اداة ولو اجرى على اطلاقه كان في قيد اله
وفي قوله وهو الذي سخافة معه اشعار بان قوله لانتفاء التركيب وان تعليلا لفظا فتفسير
معنى لوجوب جريانه في الكل ويؤيده قول المص اي يطلب بمفرداته فحد   وهو دليل يقوي ما ذكرناه من عدم
اختصاص الدليل بالمفرد او هو اصطلاح المنطقيين   واعلم انه على ما ذكره في تعريفي التصور المط والضروري
فان تصور المركب قد يكون ضروريا اذ لا يلزم من توقفه على مفرداته ان يطلب فيحد بها وقد خرج
عن تعريفه فلا يكون جامعا ودخل في حد المط فلا يكون مانعا وايضا تصور البسيط قد يكون مطلوبا بالرسم و
قد خرج من حده ودخل فيما يقابله والواقف على النقض بالمركب لو رده على صريح تعريفي الضروري والمط
واما البسيط فانما يرد اذا اعتبر ما ضم اليها تعليلا او تفسيرا ويمكن ان يقال لا يلزم من توقف التصديق على
تصديق اخر ان يكون مطلوبا لجواز حصول الموقوف عليه بلا طلب كما في الحدس فينتقض التعريف طردا
وعكسا   لا يقال تحقيقه انه اذا اريد بالحاصل ما هو معلوم من كل وجه وبغير الحاصل ما لم يعلم اصلا فالحصر ممنوع
اذ قد يكون معلوما من وجه دون وجه واذا اريد بالحاصل ما هو معلوم بوجه وبغيره ما يقابله يختار الاول
وانعكس اختيار الثاني ولا محذور وان اختص الش على ما ذكرناه اولا لتبادره من العبارة   لانه

يعود

يعود الكلام فيما يطلب من وجه مأخوذ من كلامه في المنتهى حيث قال لا يقال انه حاصل من وجه فانه مردود
بعين الاول لانه تفصيلية وليس بشيء لان الوجه المجهول ههنا ليس مجهولا مطلقا ليمتنع توجه النفس اليه
بل هو معلوم ببعض عوارضه الذي هو الوجه المعلوم فلا يكون تفصيلا للاول ولا يعود الكلام كيف والشبهة
اذا امعن فيها بالعقم صارت منقطعا عنها في حضرها وتبين في الجواب منها اختلاف بما ولا مجال له في القسمة الاولى
فاتحفظ حلها في هذا القسم وما استحسنه في الجواب راجع الى ما رده وتقريره انه يشعر بمفرداته المطالة ذكرناها
انما نطلب ليتوقف متميزة ويشعر بغير تلك المفردات مفصلا اي متفرقة مختلطة وهو حال عن المجموع اي
عن مجموع المفردات وغيرها ويطلب تخصيص بعض المشعور بها وهو تلك المفردات بالتعيين ليتعرف
مجموعة ممتازة عن غيرها فانها كذلك تطابق الماهية بكنهها واما حال تفرقها واختلاطها فلا يستلزم
الا مع فرقها بوجه ما فقد رجع الى ما ذكرناه الا ان فيه تفصيلا ليس هناك وانما خص الكلام بالاجزاء
وما يتركب منها اقتفاء للمص وان الشكل والاحتمال اللوازم وما يتالف منها كذلك ايضا ثم شبه حال البصير مع ركاتها
بالنظر بحال البصر وما يدركه ويتمم فيه فاورد ما يشبه الحد اولا وما يشبه الرسم ثانيا ثم حققهما على وجه لا مزيد
عليه وهو ان التصور على قسمين تفصيلي وهو ان يكون المتصور حاضرا لخطرا بالبال ملتفتا اليه
بالذات واجمالي وهو ما ليس كذلك بل هو المخزون المعرض عنه وللمدرك ان يلتفت اليه بالقصد متى شاء
بلا تجشم فيحضر فيصير مخطورا بالبال ملحوظا فيه تفصيلا وانت اذا رجعت الى نفسك وجدت اكثر معلوماتك
من هذا القبيل فاذا استحضر جملة مما هو كالمخزون ورتب على ما ينبغي حصل في الذهن مجموع لم يكن وهذا هو الحد بعينه
وفيه اشارة الى ان تصور المحدود هو بعينه تصورات اجزائه مجتمعة لا امر اخر يترتب عليه
فمعنى تعريف الاجزاء للماهية ان لكل واحد منها مدخلا فيه واما هذه الاشارة حيث شبه الى المركب
الذهني بالخارجي فاجزاء البيت اذا اجتمعت حصل مجموع هو البيت لا انه يترتب عليه
ولكل واحد منها مدخل في وجوده فان قيل هل تعرض للاجزاء باجتماعها هيئة وحدانية
هي من اجزاء المحدود كما في البيت قلنا لا هيئة هناك جزءا لانحصار اجزائه المادية
والصورية فيما تصور واجتماعها من لوازم مطابقتها اياه لا من مقوماته كاجتماع الاحاد

والصورة في البيت ثم انتقل الذهن منه اي من المجموع الحاصل بالترتيب الى غيره مما كان مغفولا
عنه اي لم يتوجه اليه بخصوصه كما اذا رتب جملة من متصوراته ليتحقق انه هل ينتقل الذهن منه الى شيء
او لا فحصل الانتقال ومثله يعقد فيه الحركة الاولى او كان متوجها اليه فينتقل الى شيء اولا فحصل
الانتقال ومثله بخصوصه لتعقله بوجه اخر غير الوجه الذي توجه اليه وهذا هو الحد الرسمي وقوله
لا ينتقل تنظير لتحقيق جواز الانتقال من شيء الى غيره فان الذهن ينتقل من الحر الى الحار من
حيث هو حار ومن الصوت الى المصوت كذلك فيل الاول من المقبول الى القابل والثاني
من المفعول الى الفاعل فان قلت تحقيقه في الحد والرسم يشعر بوجوب تركيبهما اجيب بانه تمام
المعتبر في الصناعة لاشتماله على كل واحد من الحركتين على القانون الصناعي واما المفرد فلا يتصور
فيه الحركة الاولى فليس لبعضنا تميز بعضه خلل بهما ومن عمم امكنه اجراؤه مثله في المفردات والجزء
انما يتصور النسبة نفيا او اثباتا اي يتصور من حيث يتعلق بها النفي والاثبات ويصلح ان يتصور ورودا
لكل منهما بدلا عن الاخر من غير ان يتعين احدهما والمطلوب هو التعيين فلا يلزم طلب ما لا يشعور
اصلا وهو ظ ولا الطلب ما هو حاصل وذلك لان اي حصل هو العلم بالنسبة من جهة تصورها وهو
مغاير للمط الذي هو العلم بحصولها اثباتا بعينه او نفيا بعينه ولا يستلزمه ايضا اذ لو اتحدا
او استلزمه في ذات تصور النسبة دائرة بين النفي والاثبات لزم العلم بحصول كل منهما فيلزم
اعتقاد النقيضين معا واجتماعهما في الواقع ايضا ان اريد بالعلم ما يطابقه ولظهور الجواب
في التصديق وخفائه في التصور ذهب الامام الرازي الى امتناع الكسب في التصورات وانحصاره
في التصديقات لكل مركب انما احتيج الى بيان ما ذكره ههنا لما سيأتي من قوله وصورة
كذا وخلل المادة خطأ ونقص في صورة البرهان كذا ثم اعلم ان الشيء اذا التأم من امور
متعددة وتتبع التيامها هيئة عارضة لها خاصة به فتلك الامور مادية داخلة في قوامه
وتلك الهيئة صورة والشيء هو تلك المفردات من انها معروضة لها هذا الظاهر عبارته ويكفيه
فيما يتعلق به ارادته ولو فسر المادة بالجزء الذي يكون المركب معه بالقوة والصورة بالجزء الذي

يكون

يكون المركب معها بالقوة والصورة بالجزء الذي يكون معه بالفعل لورد ان الهيئة الترتيبية
والمزاج عرضان فلا يقومان جوهرا فاما ان يقال المح يتقوم الجوهر بالعرض الحال فيه
المتأخر عنه او تقومه به على انه يكون محمولا عليه بالمواطأة واما يتقوم منه على ان يكون
عرضا حالا في جزء اخر له جوهري كما في المثالين فلا استحالة فيه كما صرح به بعض الفضلاء
واما ان يقال اطلاق الصورة عليها مجاز على سبيل التشبيه قوله ثم ان ذلك
المفردات اذا التأمت فلا شك انه يحصل من التيامها امر لم يكن قبله ثم ان ذلك
الحاصل منه قد يكون امرا زائدا على مجموع المفردات من حيث هو فيكون للمركب صورة
وقد لا يكون فيكون المركب عين مفرداته مجموعة والصورة تعتبر هناك لا قيدا
ولا جزءا فان العشرة ان حملت على العدد نفسه فلا وجود لها في الخارج وان حملت على المعدود
فهي موجودة خارجية لكنها عين احادها فيه وعلى التقديرين يحتمل ان يحصل لاحادها في العقل
كيفية زائدة عليها وان لا يكون هناك الا مجموع تلك الاحاد اليه اشار بقوله انه كان
يعني ان حصول الكيفية الزائدة بحسب العقل مشكوك فيه وحمله على الشك في الوجود
الذهني بعيد الحد عند الاصوليين قسم كل من التصور والتصديق الى نظري مط
وضروري ثم اشار الى الطرق الموصلة الى المطالب وقدم ما يوصل الى التصور مطا وهو الحد المرادف
للمعرف عند الاصوليين وانما انحصر في الاقسام الثلثة لانه اما ان يحصل في الذهن صورة
غير حاصلة او يفيد تميز صورة حاصلة عما عداها والثاني حد لفظي اذ فائدته معرفة
كون اللفظ بازاء معنى معين والاول اما ان يكون بجميع الذاتيات وهو الحد الحقيقي لافادته
حقايق المحدودات فان جميعها فتام والا فناقص واما ان لا يكون كذلك فهو الحد الرسمي
فالحقيقي يريد به التام لانه سيذكر نقيضه فلا حاجة الى جعل الحد الناقص داخلا
في الرسم وهو جميع ذاتيات المحدود مفصلة اي مرتبة ولاشتماله على كل واحد منها ينبئ
عنه فلذلك عرفه بانباء عن ذاتياته اي معرف عن كل واحد منها والا فهو حد ناقص

حقيقي واعتبر كونها كلية احترازا عن المشخصات التي هي ذاتيات الاشخاص من حيث هي مشخصة
اذ لا يتركب الحد منها فان الاشخاص لا تحد بل طريق ادراكها الحواس الظاهرة او الباطنة واما
الحد للكليات المرتسمة في العقل دون الجزئيات المنطبقة في الالات على ما هو المشهور
ولم يرد بالمركبة تركيب الذاتيات في انفسها لجواز ان يكون كل من الجنس والفصل
بسيطا بل اراد تركيب بعضها مع بعض على ما ينبغي فلو كانت فرادى او مركبة على وجه
اخر لم يكن حدا حقيقيا لما تفقد صورة وقد اشتهر بين ارباب الصناعة ان الجنس و
الفصل جزآن ماديان للحد والهيئة العارضة من تقديم الجنس عليه صورية فلو عكس فانت
الصورة وانقلب حدا ناقصا وتحقيق انهما اذا التئما افادا كنه الذات او كان جزء اليه غيرها
ثم تقديمه اولى لتعقل ما هو مبهم اولا ثم تحصيله بما ينضاف اليه ثانيا ولا بد فيه من مطابقتهما للذات
من اجتماعهما ما يتبعه على انه لازم خارج والرسمي لم يذكر كون اللازم خارجة تاكيدة
اعتمادا على ما ذكره من ان شرط الجميع الاطراد والانعكاس والا كونها ناقصة لانه سيصرح به فان
قلت الرسمي هو نفس اللازم فكيف ينبئ عن نفس الشيء بلازمه واجيب بانه على قاعدة
القدماء من وجوب التركيب فيه وذلك المجموع هو المعرف الذي ينبئ عن الشيء وتميزه
عما عداه بلازمه والمناقشة في المثال بان خلافه الزاهد عارض في بعض الاحيان ويصدق
الحد على غير الخمر من المايعات التي تقذف ويكلف الجواب عن ذلك بما لا يعتد به للجمهور
واللفظي ما انبا عنه بلفظ اظهر مرادف اعترض عليه بان الحد اللفظي هو ذلك
اللفظ الاظهر فلا يصدق عليه ما ذكره واجيب بان الحد وهو معنى العقار من حيث انه سماه
والحد هو ذلك المعنى من حيث انه مسمى بالخمر فلا اشكال وما يقال بان لفظ الخمر انبا
على العقار بلفظ اظهر هو نفس لفظ الخمر يقتضي ان يجعل لفظ اظهر على مفهومه كانه قيل لفظ
ينبئ عنه بسبب كونه لفظا اظهر والمتبادر هو الذات المغايرة للاول وانت اذا تحققت
ما تلوناه عليك في ضبط اقسام المعرف ينكشف لك ان اللفظي لا يفيد صورة مجردة

بل تميز صورة حاصلة لتوقف ان اللفظ ازائها فتارة تميز بلفظ مفرد وهو الاكثر وتارة بمركب لا يقصد به
تفصيله بل يعتبر تعيين المجموع من حيث هو فهو في حكمه فيوصف بالترادف تجاوزا واما التعريف الاسمي سواء
كان حدا او رسما فالمقصود منه تحصيل صورة المفهومات الاصطلاحية وغيرها من الماهيات الاعتبارية
فيندرج في القول الشارح المخصوص بالتصورات المكتسبة حدا او رسما لا انباء عن ذات بمفهوم
الاسم او عنه بلازمه بخلاف اللفظي الذي يجري في البديهيات والموجودات التي علم وجودها
وقد اشار بعض المحققين الى الفرق وان احدهما من باب المباحث اللغوية والاخر المطالب العلمية
وشرط الجميع لا بد في الحد مطلقا من المساواة لتميز المحدود عن غيره وهي الآل واشتراط
الاطراد والانعكاس المستلزمين للمنع والجمع ولما فسر الاطراد بما يستلزم الحد للمحدود وكلما
كان الانعكاس عبارة عن استلزامه للحد كان كذلك واصطلاحا ايضا لصدق حده عليه
وجب كان صدق عكس الموجبة الكلية مخصوصا لمادة المساواة وجزئيات مما للكل اعتبروا
التالي على ما هو دأبهم في صناعتهم وما سماه المصنف انعكاسا هو عكس نقيض له بلازمه قائم
مقامه الذاتي لما اخذ الذاتي في تعريف الحد الحقيقي فسره اولا بالمعنى الاعم الشامل للغايات
والجزء تفسيرين وثانيا بالاخص تفسيرا واحدا وقال الثاني ما لا يتصور فهم الذات قبل فهمه
وما خذه ما قيل من ان الجزء لا يمكن توهم ارتفاعه مع بقاء المهية بخلاف اللازم اذ قد يتصور
ارتفاعه مع بقائها واعتبر ذلك في الثلثة اذ يمتنع توهم ارتفاع الواحد هنا او خارجا مع بقاء
مهيتها هناك ولا يمتنع تصور ارتفاع الفردية مع بقائها وان امتنع تحقق الثلثة فيها
منفكة عنها فالمعتبر ههنا هو المتصور دون التصور واما في الجزء فكلاهما صحيح وعلى هذا المعنى ان
الذاتي محمولا لا يمكن ان يتصور كون الذات مفهوما حاصلا في العقل بالكنه ولا يكون
هو مفهوما حاصلا فيه بالكنه فيدخل فيه الذات اذ يستحيل فيه تصور ثبوتها عقلا بل خارجا
ايضا قبل ثبوتها فيه والجزء المحمول اذ يمتنع تصور ثبوت الذات في العقل وهو ممتنع
كونه مفهوما قبل ثبوته فيه اي مع ارتفاعه عنه والسبب في ذلك هو ان رفع الذاتي مع

مع رفع الذات بعينه فامتنع توهم الانفكاك فلو قدر عدمه اى فرض تصور انه معدوم فى العقل لكان
بعينه فرضا وتصور العدم الذات فيه بخلاف اللازم كالمضايف فان ارتفاعه مغاير لارتفاع ملزومه
وان كان مستلزما له ذهنا وخارجا فامكن تصور الانفكاك لا يقال الحكم بان تصور
ثبوت الثلثة لا يجامع مع ارتفاع الواحد يقتضى تصور ثبوتها مع ارتفاعه معا فلا يكون مستحيلا
لانا نقول يلزم من ذلك اجتماع تصور تصور ثبوتها لا تصور ثبوتها مع تصور ارتفاعه لامع
ارتفاعه والممتنع هو الثانى فان صورة ثبوت ماهية الثلثة مع ارتفاع الواحد عنها يمتنع حصولها
فى العقل وملخصه ان تصور ثبوتها مستحيل مع فرض ارتفاعه لامع ارتفاع ذلك الفرض فالظرف
معمول للثبوت لا للتصور وفى عبارة المصنف معمول للفهم الذى هو الثبوت الذهنى فان
قلت قد حكمنا على هذه الصورة باستحالتها فى الذهن فلا بد ان يكون حاصلا فيه واجيب بان الحاصل
هو صورة هذه الصورة لا نفسها كاللونية اورد مثالين لجزء احدهما من الاعراض
والثانى من الجواهر دون الذات لظهور حالها ومن الناس من قال معناه انه يمكن فهم
الذات قبل فهمه فيشمل نظرا الى كون فهمه مع فهم الذات كالمضايف وتاركه الشرط بان
يكون رفعه رفع الذات او سببا لرفعها فانه خاصة للذاتى لا يتناول غيره ثم قال
الاظهر ان يقال قد لا يرتفع مكان فلو قدر لان ارتفاع الذات لازم لارتفاع الذاتى
لا لتقدير ارتفاعه واجيب عن الاول بان الذاتى محمول على الذات واحد المتضايفين
لا يحمل على الآخر وعن الثانى بانه لما كان معنى اللزومية ان صدق الثانى لازم لتقدير
صدق المقدم اتى لفظ قدر تصريحا بالمقصود ودفعا لما توهم بعضهم من ان صدقه لازم لصدق
المقدم فى نفس الامر فيكون صادقا قطعا وزاد المجيب ان مرجع التعريف انه لو فهم الذات
لو فهم الذاتى على معنى ان فهم الذاتى لا يغاير فهم الذاتى مغايرة بالذات بل بالاعتبار ويجى تحقيقه
فى مبحث دلالة المطابقة والتضمن ويلزم بعكس النقيض لو لم يفهم الذاتى لم يفهم الذات
على معنى ان ارتفاعه عين ارتفاعها وتعقل عام صادق فيما بعد من ان تعقل الذاتى مقدم

على تعقل

على تعقل الذات فان الجزء من حيث هو جزء مقدم على الكل ان خارجا فخارجا وان ذهنا فذهنا
وحمله راجعا الى الاعتبار لا اعتبارية وايضا لو صح فتعقل الجنس هو بعينه تعقل النوع ولا قائل
به عاقل ومن اجل انه لا يعقل الذات قبل فهم الذاتى لانه اذا لم يمكن تصور تعقل الذات
قبل فهم الذاتى فبالاولى ان لا يمكن تعقلها قبل فهمه كما ان الحد الحقيقى اى التام يتعقل جميع الذاتيات
لانه موصل الى كنه الذات ولا يحصل الا بجميعها ولا يتصور فى الجميع تعدد والا لم يكن شئ منها جميعا
فلا تعدد فى الحقيقى التام من حيث المعنى واما من حيث اللفظ فقد يورد جنس بدله
فيدل على اجزائه بالمطابقة كما يوضع فى حد الانسان جوهر نام جسم حساس متحرك بالارادة
موضع الحيوان الدال عليها بالتضمن اى لا يثبت للذات بعلة ثبوت الذاتى للذات
لا يكون معللا اما فى الذاتى الذى هو الذات فلان السواد سواد فى حد ذاته وليس بثبوته
لنفسه معللا به الا لتقدم عليه الذات ولا يجعل جاعل والا لم يكن السواد سوادا اذا قطع
النظر عنه وكلاهما محال فلا يكون معللا اصلا وكذا حال الذاتى بمعنى الجزء فان ثبوت اللونية
للسواد لا يعلل بالسواد لتقدمها عليه بل لعدم تقدمه على ثبوتها له ولا بعلة خارجة عنه والا
لانتفى بانتفائها فلا يكون لونا فى ذاته بخلاف لوازم الماهية كالزوجية للاربعة فانها معللة
بماهية الاربعة فانها وجدت وتمت حقيقتها اولا وبالذات ثم اتصفت بهذه الصفة
لاقتضائها اياها فان قلت قد اطبقوا على ان الجنس علة للنوع ان قيل التوسط
حتى صرحوا بان جسمية الانسان معللة بحيوانية فالمحصل الحيوانية وسطا فى اثبات
الجسم للانسان لكان برهانا لم قلت المدعى ان ثبوت الجزء للذات لا يمكن تعليله بالذات
ولا بامر خارج عنه والحجة ناهضة على ذلك لا مطلقا فلا ينافى ما ذكر وقد دخل من عمم فقال
قوله اى لا يثبت امامن الثبوت او من خواص الذاتى ان لا يكون ثبوته للذات بعلة اى مغايرة
لعلة الذات لان جعلهما واحد بل لا يكون ثبوته فى ذاته ايضا بالعلة المغايرة واما العرض
فثبوته للذات وفى ذاته بعلة مغايرة فان العرض معلول للذات بل اثر من اثرها

وعلة للبعيد واما من الاثبات اذ من خواصه ايضا انه لا يكون التصديق بثبوته معللا الا بالذات
فان العلة متقدمة على معلولها ولا تقدم للذات على ذلك ولا بغيرها وهو ظاهر واما العرضي
فان كان بينا يعلل اثباته للذات بها لتقدم تصورها على تصوره واقتضائها ثبوته وما وقع
في كلامهم انه لا يعلل فمعناه بغير الذات ومن ثم عرفوه بانه الذي تصور الملزوم او تصورهما
يكفي في الجزم باللزوم بينهما وان كان غير بين يعلل اثباته بالوسط للذات بهذا انهم فهم الذات
بكنههما والا جاز ان يعلل اثبات الذاتي لها بحد احدهما وبذاتي آخر اخص منه فان العالي
يحمل على الشيء بواسطة حمل السافل عليه لكن التعليل بهما انما هو لبيان التصور بالذات
والتصديق بالعرض قال في الشفاء واثبات الحد للشيء هو اثبات المحدود له وبالعكس
وانما يورد بهذا العنوان لانهم لم يفهموا معنى الموضوع والمحمول اذا ذكر وحده واذا ذكر
مع غيره تصوره وفيه بحث اما اولا فلان الذات متقدمة على التصديق بثبوت الذاتي
لها كتقدمها على التصديق باللزوم واما تاخر تصورها عن الذاتي وتقدمها على اللازم
فلا يقدح في ذلك فلم كان علة له في احدهما دون الآخر على انهم صرحوا بان تصورات
اطراف البديهيات كافية في جزم الحكم بينهما واما ثانيا فلان ما نقله من الشفاء انما هو
في توسيط حد احد الشيئين في التصديق بالنسبة بينهما لا في توسيط اخص الذاتيين
في اثبات اعمهما للذات فانه قال في الفصل الرابع من المقالة الرابعة من برهان
الشفاء ما معناه سواء عندي طلب الشيء للشيء وطلبه لحده التام وكذا طلب الشيء
للشيء وطلب حده التام له ومن استدل بالحد التام فهو مصادر على المطلوب الاول نعم
وربما يذكر الاصغر وحده لمن لا فطانة له فلا يحضره معناه فلا يقبل حمل الاكبر عليه فاذا عقب
بحده فهم وقيل قد ذكر الاوسط انما هو للتصور بالذات وللتصديق بالعرض وقال
في المقالة الاولى من برهانه ايضا الفصل العاشر في بيان كيفية كون الاخص علة لانتاج
الاعم على ما دون الاخص ثم قال انه مما يشكل الاشكال العظيم ان الحيوان كيف يكون سببا

لكون الانسان

لكون الانسان جسما على ما اوضحناه فانه ما لم يكن الانسان جسما لم يكن حيوانا فان الجسمية
سبب لوجود الحيوان ثم حقق ذلك بما لا يحتمله المقام ان هو الذي يتقدم على الذات في الشيخ
قد اشتهر في كلام القوم ان الجزء متقدم على الكل في الوجودين وكذا في العدمين لكن التقدم
في الوجود للكل مع احد من الاجزاء والتقدم في العدم انما يوجد لواحد منها لا بعينه ومعنى ما بالجزء
حيث كان هو جزء يتقدم على الكل ولما كان الذاتي جزءا عقليا لا يتميز عن الذات في الوجود
الا انه كان تقدمه في العقل فقط وهذا التعريف يخص بجزء الحقيقة اذ لا تقدم للذات
في العقل على نفسها بخلاف الاولين فانهما يعمان الذات ايضا كما او نحناه وهذا التفسير
اعني لا يفيد بل راجعا للاول ولازما له فانه اذا لم يمكن تصور ثبوت الذات في الذهن
قبل ثبوت الذاتي وكان ارتفاعه علة ارتفاعها وجب ان لا يعلل ثبوته لها الا بالذات
والا لكان تقدمه على ثبوت الذاتي ما يمكن تصور ثبوت الذات مع ارتفاعه عنها ولكان
ارتفاعه لارتفاعها ولا بغيرها والا لكانت الذات في نفسها بحيث لا يثبت لها الذاتي وثبوته
المذكور كذلك اذا كان ارتفاعه عن الذهن علة ارتفاعه فلا بد ان يكون نفسها او متقدما
عليها لان ما مع الشيء او متاخرا عنه لا يكون ارتفاعه ارتفاع الشيء بعينه قطعا لكن الجزء
ليس بعين الكل لا بداهة ولا متقدما عليه فظهر بما ذكرنا رجوعهما اليه وانه الملزم عليه
باستقلال فيهما السؤال بما هو لما فرغ من تعريف الذاتي اشار الى تقسيمه فالمراد
بمعنى ما ليس بعرض اما تمام ماهية ما تحته او جزءها والاول مقول في جواب ما هو لان السؤال
به وبما يرادفه في اي لغة كانت انما هو عن تمام ماهية المسؤول عنه فهو المقول في جوابه
كالانسان لزيد فانه تمام ماهيته المرتسمة منه في العقل فانه لا يزيد على الانسان بنسبة
الا بمشخصات لا ترتسم في العقل بل ان كانت معاني جزئية فانها تدرك بالوهم
وان كانت صورا ادركت بالحواس الظاهرة الثاني ان يكون تمام المشترك بينها
وبين ماهية اخرى وهو الجنس كالحيوان فانه تمام المشترك بين الانسان والفرس

او لا ذاتي مشترك بينهما الا هو او ما هو داخل فيه فصول المصور جزؤها المشترك مجرور معطوف
على الماهية اي تمام جزئها المشترك فلا يرد فصول الاجناس فان لا يكون تمام المشترك
فيكون مميزا لها عما عداها في الجملة وهو الفصل فاذن قرينة على ما تقدم تنبيها على اعتبار
قيدي التمام والذاتي فلا ينتقض بفصول الاجناس والاعراض العامة واعترض بقوله
لا بد ان يكون تمام حقيقتها المشتركة بين المثبتة او الخبرات لكونه مقولا في جواب ما هو
على تلك الامور المختلفة بالحقيقة بحسب الشركة المحضة تحقق معنى الجنسية فلا بد ان يكون
جزء لكل واحد منهما واريد بمختلفة الحقيقة الماهية المتغايرة الحقيقة كما يشعر به سياق كلامه
فكل منها نوع لذلك الجنس فلا انتقاض بالاشخاص والاضافة واما اخراجهما باعتبار
ان الجنس مقول على تلك الحقيقة قولا بالذات فضعيف لانه مما لا دلالة عليه في العبارة ولا
ما هو مطابق للواقع فان الاجناس العالية انما يقال على الانواع السافلة قولا بالواسطة
مع انها انواع لها اي باعتبار كونها احادا له يعني انها متفقة الحقيقة بهذا الاعتبار و
لا بد من ملاحظة هذا المعنى ولا يبطل التعريف بخاصة النوع الاخير وفصله كالناطق و
الضاحك اذ كل منهما ذو احاد متفقة الحقيقة لكن ليس اتفاقها فيها بسبب كونها احادا
له واما الانواع فاحاد متفقة الحقيقة لاجل كونها احادا له ومقولا هو عليها فانه تمام
حقيقتها وهذا التعريف يتناول سائر الكليات معتبة له اي خصها وكذا الكلام عليها
الاجناس تترتب متصاعدة الى المتصاعد في ترتب الاجناس فانها اذا ترتبت كان هناك
جنس لنوع وجنس لذلك الجنس وهكذا فلا شك ان الجنس فوق النوع وجنس
الجنس فوقه متصاعد في درجات العموم واما التنازل فمن حيث انها لا تترتب تحققت سلسلة
احد طرفيها العالي والاخر السافل الذي لا يندرج تحته الا النوع فاذا لوحظ الاخير
ثم ما يليه الى الاعلى كان تصاعدا وان عكس تنازلا لكن في التصاعد انتقال من جنس
شيء الى جنس وجنس جنسه وفي التنازل انتقال من شيء الى نوعه ونوع نوعه وهذا

الانواع

الانواع وان كانت اجناسا بعضها لبعض لا الداخل تحت السافل فيصدق التنازل في الاجناس
الا ان جنسيتها من حيث تصاعدها كما ان نوعية بعضها لبعض من حيث تنازلها ثم ان الاجناس
قد تترتب فلا بد ان تنتهي متصاعدة الى الاعلى لئلا يلزم تركب الماهية من اجزاء لا تتناهي ومتنازلة
الى الاسفل والا فلا تتحقق الانواع والاشخاص فلا تتحقق الاجناس وقد يكون هناك ما يتوسط
بينهما واما المفرد فليس من المراتب الواقعة في الترتب ومن عده منها لاحظ حصوله بمناسبة
الاجناس الى الترتب وجودا او عدما لان الكل كذلك فان من البسائط العقلية ما يكون
جنسا عاليا ونوعا سافلا نعم اذا اتفق افراد البسيط في الحقيقة باعتبار كونه افرادا له كان نوعا
حقيقيا وقضية مهملة لا كلية رد لكن بان الجمع المحلى باللام يفيد العموم فيكون كلية والمراد
الانواع البسيطة التي لا اجزاء لها في العقل لا الحقائق البسيطة واجيب بان ذلك ان حمل على
الاستغراق واما ان حمل على مطلق الجنس فلا وهو يرد في الاحكام بين البعض والكل
وقوله في المنتهى وبعض البسائط بالعكس العرض بخلاف الذاتي لما فرغ من بيان مادة الحد
الحقيقي شرع في بيان مادة الحد الرسمي وهو العرض ومقابله الذاتي في غاية الكلية فهو ما يتصور
فهم الذات قبل فهمه اي المحمول يمكن ان يتصور حصول الذات في الذهن بالكنه ولا يكون هو حاصلا
فيه بعد وقد كشف غطاؤه هناك وهو المعلل اي ثبوته للذات بعلة اي نفس الذات او غيرها
واما تعريفه بما لا يتقدم على الذات في التعقل فيحتاج الى قيد اخر يخرج به نفس الذات والسر في ذلك
ان الاولين من تعريف الذاتي يشملان الماهية والجزء فيقابلهما الخاص بالعرض والثالث
مخصوص بالجزء فمقابله يتناول الذات اي لا يمكن تفسير عدم التصور بعدم الاخطار ههنا
دون ما ذكر في حد الذاتي تنبيه على انه هناك بمعناه كما بينا وان فسره فيه بعدم الاخطار
ايضا والتعبير عنه بذلك مبالغة مشهورة عرفا يقال هذا مما لا يعقل ولا يتصور ويراد امتناعه
فلا حاجة الى جعله مبنيا للفاعل من تصور الشيء صار ذا صورة مع مخالفته للرواية لازم
للماهية بعد فهمها اي لازم لها حاصل فهمه بعد فهمها ومعناه انه يمتنع انفكاكه عن الماهية

من حيث هي ولا يكون حصوله في الذهن متقدما على حصولها فيه بل بعده بالذات وليس احترازا
عن الجزء لعدم اندراجه في اللازم بالمعنى المذكور بل تنبيه على افتراقهما في ذلك بعد اشتراكهما
في امتناع الانفكاك مطلقا وقوله سواء فرض وجودها اي لازم للماهية مطلقا فلا يرد ان الزوجية
لازم للثلثة في الذهن ايضا فلو تعلقت بتجردها عنها لم يكن الحاصل فيه ماهيتها واما اللازم للوجود
فهو الذي يلزم الماهية في الوجود خاصة فالملزوم ههنا هو الماهية الموجودة وفي الاول الماهية
من حيث هي واذا قيل هو لازم للوجود ولم يرد به الوجود المطلق بل وجودها فانه لازم لها
دون ماهية بخلاف الاول فانه يلزمها كالحدوث للجسم فانه لازم للجسم كل في الوجود لتعلم
البرهان عليه وان لم يكن يلزمه وهذا لجواز ان يتصور ماهيته منفكة عنه فيكون حاصلا فيه غير موصوف
بالحدوث والجسم الكثيف يلزمه في الوجود وانه بحيث يكون ذا ظل في الشمس ولا يجاوزه اصلا
ولا يلزمه ماهيته قطعا تنبيه اللازم للماهية قد يكون بينا بالمعنى الاخص اي يلزم تصوره
عن تصورها او الاعم اي تصورهما كالحكم في الجزم باللزوم بينهما وغير بين يحتاج الى وسط في التصديق
كتساوي الزوايا الثلث للمثلث لقائمتين وقد يتوهم من قوله وهو لازم للماهية بعد
فهمها ان القسم الاول او البين مطلقا فان ما يحتاج الى وسط لا يلزم تصوره ولا التصديق
بلزومه بعد فهمها بل متراخيا عنه الى ان يفهم الوسط وفي الشرح عن ان يتبادر ذلك
الى ذهنك من كلام المص فتحفظه في حصر اللازم في ذينك القسمين فتقول انت مخطئ
في تخطئته لان معناه على ما سلف بانه انه لازم لها يتأخر فهمه عن فهمها تأخرا بالذات
ولا يتقدم عليه كما في جزء فيتناول البين وغيره ويضمحل ما اعترض به من ان اللزوم
عبارة عن امتناع المفارقة خارجا او ذهنا فان اريد الاول فلا معنى لقوله بعد فهمها
فانه لازم للماهية فهمت او لم تفهم وان اريد الثاني لم يتصور تواقيا ذل يفارقه
في العقل وان ما ذكر الحد الذاتي والعرضي ذكر ان الحد الحقيقي يبنى على الذاتيات
وان الرسم يبنى على الشيء بعرض لازم واورد له مثاله مركبا من بين اقسامها فقد

انار

فقد اشار الى تركيبها من تلك المواد ولا بد هناك من عروض صورة داخل في بيانها واللفظي
فهو بالمفردات او ما في حكمها فلا صورة له ولا مادة وما صورته مما في كلامه
فيتضح بان صورة الحد مطلقا وماهية صورة الحد الحقيقي ظاهرة ما ان يدل الفصل المميز ذاتي
كما ان وعرضيا لها فينبغي ان من الرسوم ما يؤخذ فيه الجنس الاقرب ولو اريد به ايضا هو
او ما يقوم مقامه يشمل الرسوم المركبة من الاعراض العامة والخاصة ويدل عليه ان ما ذكره
المص من علل المادة يشمل الرسمي حيث قال ويجعل العرض الخاص بنوع فصلا له واراد فيه
بقوله ويختص الرسمي وان الا يجري على ظاهره ويقتصر على التخصيص بان المراد بالصورة يكون
الاختلال بها نقصانا بالحد وذلك في الحقيقي منه فان تقدم الخاصة على الجنس لا يوجب
نقصانا اتفاقا واما خلل المادة فمشترك فيحمل على عمومه وخلل الصورة الحاصل
في المركب اما من جهة مادته او صورته اذ لو صح لصح قطعا وخلل الصورة في الحد نقص
وعدم تقديم الفصل على الجنس خللا في صورته مشهور واضح واما اسقاط الجنس مطلقا
او اسقاط الاقرب والاقتصار على الابعد فلا ان نقصا منهما في المادة لتركه
بعضها وجعلها خللا في الصورة متابعة للمنتهى وتوجيه ان ما اورده في كل منهما ذاتي
لا نقص فيه لا في ذاته ولا في دلالته لكنه لما اسقط بعض الذاتيات تقدم الفصل على رتبة
او حقه ان يتأخر عنه ايضا وقوله او لالدلالة الفصل بالالتزام عليه وناب لذلك
بتغير الاسقاط والاقتصار واما علة النقصان في الامثلة الثلثة فقد اشار اليها بقوله
لا خلل بالصورة ولو جعل المثال الاول من نقصان المادة وعلل ذلك بكون بعضها
مدلولا عليها التزاما لم يبعد وان حمل هذا الكلام على العموم لتصريح ذكر حال الحد الرسمي
بان يترك الجنس الاقرب ويقتصر على الابعد والخاصة او يترك الجنس اصلا ويرسم بالخاصة وحدها
او بتقديم الخاصة على الجنس الاقرب في النقصان في الاوليين في كلامهم دون الثالث لم
وخلل المادة اما في نفسها ويسمى خطأ واما في الدلالة عليها ويسمى نقصانا

فالخطاء له امثلة وضابطها ان يجعل ما ليس من المادة مادة او جزءا منها اذ يلزم حقيقة دونها

فلا يكون ان جنب له فوضعها مكانه خطاء اما في الحد الحقيقي فمطلق واما في الرسمي فعلى

تقدير تركبه من الجنس والخاصة والفرق بين العرض الذي هو اعم من الجنس والمساوي

له بان ذكر الاول هو المراد ههنا خطاء في الحد مطلقا وذكر الثاني في الحقيقي خاصة

لدلالته على الجنس التزاما مما لا يعول عليه بحيث لا ينعكس تاويل لقوله فلا ينعكس

فان ذلك انما يلزم اذا لم يكن شاملا له وهذا خطاء في الحقيقي من وجهين احدهما جعل

ما ليس بذاتي مكانه وهذا يتناول الخاصة اللازمة البينة والثاني وضع ما ليس بمميز

موضعه وفي الرسمي من الوجه الاخير فقط وقوله بحيث لا يطرد تاويل لقوله فلا يطرد

على قياس ما سبق وانما ذكر جعل ترك الفصل المساوي او الفصول المساوية من الخطاء

في المادة لانه قد وضع فيه غير المميز مكانه اذ لا بد في الحد منه بخلاف ترك الفصول البعيدة

فانه نقص كما مر واذا ترك في الرسم الخاصة المساوية اذا انفردت او الخواص المساوية

باسرها ان تعددت لزم الخطاء فيه ايضا ذلك ان يجعل الفصل عبارة عن المميز مطلقا فيندرج الرسم

في العبارة واكثر ما يكون ذلك الحسي اي تعريف الشيء بلفظ مرادف له اذ لو ذكر الشيء بلفظ

نظاهر كونه تعريفا بنفسه بخلاف المرادف اذ قد يخفى فيه ذلك وكان المثال الاول للحد الرسمي

في الاعراض لان الوحش ليس جنسا للحركة بل عرض عام لها والثاني للحقيقي في الجواهر والمشهور

ان يورد مثالان الانسان والانسان حيوان بشر تنبيها على ان التعريف بنفسه اما بنفسه وحدها

واما مع غيرها وكون النقلة مرادفة للحركة مبني على تخصيص الحركة بالاينية كما في المتعارف

عند الجمهور الشريف الناس الشرف فقدانه الشيء كما له والظلم نوع منه وقد جعل جنسا له وقاما

مقامه ولا يصلح لذلك وكان تقييد الناس جعله فصلا له او قائما مقامه وفيه ايضا انه من

التعريف بالاخفى جعل جزء المقدار اي ارادة الجزء الذي لا يحمل على كله لامتيازه عنه

في الوجود فلا يقدر بالقياس اليه لا الاجزاء الكميات المتصلة والمنفصلة فان الخمسة

العشرة ههنا على ما يتبادر الى الاوهام الخاطئة من تركب الاعداد من الاعداد التي تحتها والعشرة

انما تركبها من الوحدات خاصة فيقال تماما حكمها انذلك ثنا علم ان لها صورا نوعية زائدة على وحدتها

هي مبادي احوالها المخصوصة ولم يثبت ولا بانضمام خمسة اخرى اليها اي بشرط الخمسة وحدها

ولا بشرطها بانضمام خمسة اخرى اليها محمولة على العشرة اما الاول فظاهر واما الثاني فان الخمسة

المعتبرة بانضمام خمسة اخرى ولا شيء منها جزء لها هذا في الحد مطلقا اي ما ذكرنا في وجود الخلل

جائز في الحقيقي والرسمي كما سبق تقريره في الرسمي وجوه اخر لا يتصور في غيره وذلك

ان الرسمي يختص من بين الحد وذاتي بنفرد ونما زعم الحقيقي بانه يجوز بالعارض اللازم

الى اللازم الظاهر بجواز رسما لاحقيقيا او يختص من بين اللوازم باللازم الظاهر

يجوز الرسمي لانه ما كان لا غيره ويؤيد بهذا المعنى قوله لا يخفى منه وبجهة فباعتبار اللزوم

يجوز شاملا وباعتبار الظهور يجوز معتبرا وقيد الاختصاص سيعرف من اشتراطها المراد

فلا يرسم الشيء بلازم خفي مثله ولا باخفى ولا بما يتوقف تعقله عليه والشيء من حيث

انه مستند لا يجري في الحقيقي لان ذاتي الشيء لا يجوز خفيا مثله ولا اخفى منه ولا

موقوفا تعقله على تعقله وان ابدل الذاتي بما يتصف بما جرى في هذه الصفات فذلك

من الاقسام الثلاثة والتساوي في الجلاء بين الفرد والزوج بناء على ان التقابل

بينهما تضاد بحسب الشارح واما في الحقيقة فالفرد اخفى لانه عدم ملكة وانما وسط

لفظ او بين التعريفين على ما في بعض النسخ اذ لو عرف كل منهما بالاخر كان دورا

واما المثال الثاني فهو بان الواحد انما يجوز فرادا فلا يصح تعريفه بالزوج عنه او الاقل

الاثنان في تعريف الزوج فيما لا قدح في المقصود لجواز الكل بوجه آخر ولو حمل العكس

على ان الفرد عدد ينقص عن الزوج بواحد واختير ان الواحد عدد لم يتوجه ما ذكر

ومنه اي من الاول فان المقصود يعرف مساويا في الوجود ذهنا وخارجا و

مشابهة النار لها في اللطافة وعدم الرؤية والحركة دائما فان النار متحركة

بالحركة الدورية بين الفلك والنفس متحركة بالحركة التخيلية وقيل في اجزاء الخفة في مجى وربما
والنفس في الجسم المراد بالطلوع كون الشمس فوق الافق ولا شك انه لا يكون الا اذا
من الثاني وهو ابعد من الاول واما النقض في المادة جعل الخلل المتعلق باللفظ
نقضا في المادة اذ من جملتها ما يدل عليها بالالفاظ الدالة والنكتة مرتبة فان
الالفاظ الغريبة لا يفهم منه شيء فيحتاج الى الغير فيطول المسافة وكذلك حال يجب فقوم
والمشتركة بلا قرينة معينة لاحد معنييها يتردد بين المعنى وغيره فلا يتعين وكذلك حال
غيره والمجازية بلا قرينة صارفة ظاهرة عن غير المعنى فيتبادر الى الفهم فيقع الجهل الحد
لا يكتسب بالبرهان فسر قوله ولا يحصل بذلك تنبيها على انه صيغة المجهول من التحصيل لا صيغة المعلوم
من الحصول لئلا ينافي الترجمة المشهورة عن هذه المسئلة والوجه الاول يدل على امتناع
اكتساب الحد للمحدود واي اثباته له بالبرهان لا على امتناع اكتسابه بتحصيله في نفسه بالبرهان
والثاني يكون اجزاؤه في كل منهما وحاصل الاول ان حقيقة البرهان وسطا يستلزم
حصول الامر في المحكوم عليه لما تقدم من انه لا بد في الدليل من وسط يستلزم للمط
حاصل للمحكوم عليه فلو وقع في الحد وسطا يستلزم حصوله للمحدود لكان الوسط مستلزما
لحصول عين المحكوم عليه لنفسه لان الحد الحقيقي التام ليس امرا غير حقيقة المحدود مفصلا
وفيه تحصيل الحاصل لان ثبوت الشيء لنفسه بديهي فاذا تصور النسبة بينهما حصل الجزم بلا
توقف على شيء اصلا ولا يمكن اقامة البرهان الا بعد تصورها المستلزم للحكم فهو
حاصل قبل البرهان فيلزم المحذور ولا يراد انهما متغايران قطعا فان المحدود مجمل
والحد مفصل ولولاه لم يتصور هناك نسبة يحكم بها بديهيا وبرهانا وحاصل
الثاني انه لا بد في اقامة الدليل من تعقل الوجه الذي يقام على حال من احواله
اي المحكوم عليه وهو المحدود هاهنا من حيث يقام عليه الدليل لوجوب تعقل المستدل
عليه من حيث انه مستدل عليه كما اذا اوردنا ان اثبات العالم حادث فلا بد

من

من تصوره من حيث انه حادث فلو اقيم البرهان على ثبوت الحد للمحدود فلا بد من تصوره من حيث الحد ولا
فيتعقل حقيقة المحدود والحد حاصل قبل الدليل على ثبوته له فلو استدل عليه يحصل ما يفيه اي تصوره بالحد
لزم الدور لكن اللازم من هذا الوجه امتناع الاستدلال على ثبوت الحد للمحدود وتحصيل ذلك اي ذريعة
الى تصوره حصل الامتناع الاستدلال عليه مطلقا كما في الوجه الاول وايضا هو مخصوص بالحد التام
واما الوجه في الناقص لا يتم الا اذا كان المحدود متصورا بالكنه فلها فائدة فيه واما في الرسم فيتوقف
على التصور بالكنه لا دونه بخلاف الثاني فانه عام في الكل فاذا اريد تطبيقه على امتناع تحصيل
الحد في نفسه بالبرهان قيل لا بد في اقامة الدليل هاهنا من تعقل الوجه الذي هو الحد لكونه مركبا
تقييدا من حيث يستدل عليه اي من حيث خصوصيته المفصلة لوجوب تصور المستدل عليه من
حيث انه مستدل عليه قبل الدليل فتصور الحد من حيث خصوصيته المفصلة يتقدم على نفسه فلو حصل
كان دورا وهذا انسب لعدم الاحتياج الى التقييد الذي لا يفيد والتبادر من ترجمة المسئلة
ولكونه اوفق بما ذكر في الجواب التحقيق والاول انسب بالوجه الاول وايضا يحصل الحد قبل
التصور فلا يستفاد من البرهان فان قيل بعض ان الدليل على اي وجه قرر جار في التعريف
فيمتنع الاستدلال عليه هو ظاهر فالدليل منقوض والجواب ان المطالب التصديقية هو اثبات
النسبة او نفيها لا تصورها او تصور شيء من اطرافها فالاول يتوقف على البرهان المتوقف
على الثاني فلا دور بخلاف الحد اذ المقصود منه تعلقه لا ثبوته فيتحد الموقوف عليه كما فصلناه
ومن جملته ان الحد اذا قيل في مقام التحديد الانسان حيوان ناطق مثلا لم يتوجه ان
يقال لا نسلم انه كذلك اذ مرجعه الى طلب البرهان على ما منع وقد ثبت امتناعه هاهنا والتحقيق
ان المحدد يتصور وينقش بصورة الحد في الذهن فلا حكم فيه اصلا فالحاصل انما يذكر المحدود
ليتوجه الذهن الى ما هو معلوم بوجه ما ثم يرتسم فيه صورة اخرى اتم من الاول لا الحكم بالحد عليه
اذ ليس هو بصدد التصديق بثبوته في نفسه الا كمثل النقاش لا الى ايجاد نقش في الذهن صورة
معقولة وهذا النقش في اللوح صورة محسوسة فكما انه اذا اخذ يرسم فيه نقشا لم يتوجه عليه منع

بل لم يكن له معنى كذلك لكان داخلا في صورة التحديد واما الحكم بانه حد فذلك مجرد دعوى انه حد للمعرّف لو لزم
الذكور من لوازمه وتفرع ذلك مما نحن بصدده انه يجامع المنع وليس بقضية في الحقيقة وانما
على صورتها فافهم قلت قد اشتهر في السنة الفضلاء انا لم اسلم انه حد لما صدر عنه ثم فبهذا المنع عليه جب
بان الحد مفهوم وما صدق عليه والمنع لا يتوجه على الثاني دون الاول حتى انه لا يمنع كونه
حيوانا ناطقا بل يمنع كونه حدا له فانه حكم لازم للحد بتوسط معتبر لكنه انما على المنع
على ما ذكر لا يستلزم انتفاء الاعتراض مطلقا بل ربما يعارض بحد آخر يعترف به ذلك الاعتبار
الكنه او لا وجه به ثانيا وفي قوله العلم تميز بينه على اصل العلم المستفاد من التقسيم مما دل
تنبيه مفيد للتقسيم وفي قوله فان رصدهما لا يمنع الا عن بيان لا انتفاء التناقض في التصورات دائما
الا التوقيف المناقضات وما او نحوه من ان الحد لا يمنع انما هو في الحد الحقيقي والرسمي
ايضا لا انتفاء الحكم فيهما واما التوقيف اللفظي سواء كان في المفردات او في حكمها في آله التعريف
بان هذا موضوع له لغة او شرعا فيقبل المنع وطلب البرهان الذي هو النقل وقوله فقط
متعلق بعامل الظرف اي هذا الكلام حاصل في زمان قصد الافهام فقط وفي قوله صار حكما يمنع
اشارة الى ان المنع متوجه على الحكم وان لا حكم في صورة التحديد وكل التصديق التصديق
يطلق على احد قسمي العلم كما مر وعلى المعلوم اي المصدق به كما مر ولا يعني به متعلق
الذات لانه وقوع النسبة او لا وقوعها بل مركب منه ومن غيره وهو القضية ومن ههنا نشأ
توهم من قال ان التصديق بالمعنى الاول هو المجموع المركب من التصورات والحكم ومنهم
جعله بذلك المعنى مرادفا للقضية فزعم ان القضايا والمسائل والقوانين والمقدمات كلها
عبارة عن العلوم لا المعلومات وتحقيق المقام انك اذا قلت زيد كاتب مثلا وادركت
معناه فههنا لفظ هو القضية الملفوظة ومدرك مركب من الطرفين والنسبة مع وقوعها
وادراك متعلق به فذهب الامام الرازي ومن تبعه الى ان التصديق الذي هو قسم العلم اي التصور هو المجموع الا ان المعقولة تلك الطرف الكلي
وذهب الاوائل الى انه ادراك الوقوع واللاوقوع على ما هو المشهور والقضية المعقولة تطلق على ذلك المدرك المركب وقيل انها عبارة عن ذلك الاسم المعقولة

الملفوظة ومدلولها المتبادر منها الى الاذهان هو ذلك المدرك واما ثانيا فلانهم يقولون علمت هذه
القضية او المسئلة او ادركتها وفهمتها ولا يعنون بالعلم بتلك الادراكات بل المدركات
واما ثالثا فلوصفهم اياها بالمعقولة فان قلت المدرك لا يوصف بالصدق والكذب والقضية
توصف بهما قلت ان اريد بهما التحقق وعدمه فيهما وصفان له ولو فسر بمطابقته لنفس الامر
وعدمها جاز وصفه بهما على معنى ان المدرك من حيث هو مدرك اما مطابق له من حيث
نفسه او لا والحكم الذي جعل جزءا للقضية هو وقوع النسبة او لا وقوعها لادراكهما وقوعه
ولا بد فيها من حيث انها معقولة حاصلة في الذهن من حكم بنسبة اي اذا جعلت جزءا قياس
بقوا اطلق البرهان واراد القياس اطلاق الخاص على العام وعلى هذا فالعقلية لا تنافي القضايا
المستعملة في الاستقراء والتمثيل وان حمل البرهان مطلقا على الدليل تنافيا ولها ايضا وسمي
مهملة هذا ان كان الحكم على ما صدق عليه الكلي وفي قولهم موضوع المهملة كلي لم يبين كلية
ولا جزئية اشارة الى ذلك اذ يتبادر منه ان هناك كلية وجزئية لم يتعرض لبيانها
واذا حكم على طبيعته كقولنا الانسان نوع فلا يتصور الحكم بكلية ولا بجزئية ولا تسمى مهملة
بل طبيعية والمحقق فيها اي المتيقن المقطوع به في المهملة الجزئية لا الكلية لتحقوقها
على التقديرين اللذين لا يحتمل غيرهما دون الكلية لانتفائها على احدهما وانما تحققت
عليهما لان الجزئية لا يعتبر فيها عدم الكلية ليكون منافية لها في تحققها بل هو اعم منه
وهو ان لا يتعرض لها فانه لازم لمفهوم الجزئية وهو انه يكون الحكم على البعض مطلقا
فيتحقق بأي منهما ويكون الجزئية اعم منها تحققا فلذلك اي فلان الجزئية متحققة على تقدير
كون المهملة جزئية وكلية لم يعتبر فيها ما ينافي تحقق الكلية فصارت متحققة بها وحدها
اهملت القضية عن سور عند ارادتها ولم يصرح بذكر البعض استغناء عنه وحصلوا افادة
الحكم الجزئي وحده له طريقان ان يصرح بذكر سوره فيفهم مطابقة وان يترك السور
رأسا فيعلم تحققه عقلا فالمقصود من الجزئية لا يتوقف على التصريح بالبعض فيستغنى عنه

من حكم بنسبة مجهول على هذا الحكم معقول بها او يراد به انه لا بد فيها

في افادته وان اختلف فيهما جهة الدلالة عليه وحمل الاجمال على ترك ذكرها في الاحكام لان المقام
. مقدمات البرهان قطعية عبارة المتن حيث قال ومقدمات البرهان قطعية لنتيجة
قطعيا لان لازم الحق حق يشعر باستدلاله بقطعية كل من المقدمات والنتيجة على قطعية
الاخرى وفي دوره وجعل قطعية النتيجة امرا مسلما بناها على ان البرهان ما يفيد قطعيا والاستدلال
بها على قطعية المقدمات يوجب استدراك قوله لان لازم الحق حق بل الواجب ان يقال لان
غير القطعي لا يفيد قطعيا فان قلت دعوى ذلك كلية ممنوعة لجواز استلزام الكاذب الصادق
قلت القطع بالنتيجة اذا كان حاصلا من استلزام المقدمات اياها فلا يكون هي ايضا مقطوعا بها
وكون اللزوم وحده قطعيا لا يجدي ذلك نعم ربما يقطع بالنتيجة بسبب اخر لكن على ما ذكرناه
ان الكاذب اذا زال اعتقاده بنقيضه فاذا زالت النتيجة لم تكن قطعية والا لكانت
قطعيتها مستندا الى جهة اخرى فتعين العكس اعني جعل قطعية مقدماته مسلمة بناء على ان البرهان
دليل مقدماته كذلك فيستدل بها على قطعية نتيجته فوجب حمل اللام على العاقبة واعتبار
كون اللزوم قطعيا كما اشار بقوله وح ينتج قطعيا وبقوله لازمة لمقدمات حقة قطعا
اي لزوما قطعيا فالبرهان قطع مقدماته واستلزامه نتيجته فتكون ايضا هي قطعية
ولا بد ان ينتهي مقدمات البرهان قطعية ولا يجب من ذلك كونها ضرورية اذ النظريات قد
تكون قطعية نعم يجب انتهاؤها الى الضروريات دفعا للدور والتسلسل واقتصر المص على التسلسل
لدلالته على الدور بطريق الاغلب ولم يعكس لان الدور ظاهر البطلان فلا حاجة الى ذكره
ابطاله بخلاف التسلسل وقيل المراد عدم تناهي التوقفات واما في مواد متناهية وهو الدور او
غير متناهية وهو التسلسل المتعارف وقد يقال الدور للمتعارف منه في كل واحد من طرفيه
على ما هو المشهور والاول انسب بعبارة الشرح واما الامارة بمعنى ما هي ظنية يعني الامارة
ما مقدماته ظنية اي غير قطعية اي لا تكون هي باسرها مقطوعا بها فان الظن كثيرا ما
يطلق على ما يقابل اليقين فيتناول الظنون الصرفة والاعتقادات الصحيحة والفاسدة

على ارادة وقوع الامارات بازاء البرهان الذي مقدماته قطعية وقوله فيستلزم النتيجة استلزاما
ظنيا او اعتقاديا شرح لقول المص ظنية او اعتقادية والمتبادر منه المناسب لما سبق في
البرهان ان مقدمات الامارات ظنية او اعتقادية ثم ان نتائجها كذلك وقد منعه من حمل على
احدهما انه لم يمنع مانع فان هذا الاشتراط انما يعتبر في الاستلزام لا في المقدمات والنتيجة
فاشار اولا الى ان كون مقدمات الامارات ظنية اي غير قطعية امر مقطوع به اي مسلم
اذ لا يراد الا دليل مقدماته كذلك وفسر قوله ظنية بان استلزام تلك المقدمات
لنتائجها غير مقطوع ومنه يعلم ان نتائجها لا تكون قطعية فالامارات غير قطعية مقدماتها
باسرها ونتيجتها واستلزامها اياها والتحقيق ان الامارات لا تكون قطعية للمقدمات
والاستلزام معا والا لافادت قطعيا فيكون برهانا لكن يجوز كون مقدماتها قطعية
دون الاستلزام كما في الاستقراء والقياس الذي يطلب انتاجه و بالعكس كما في الضروب
المستلزمة نتائجها يقينا اذا تركبت من مقدمات غير قطعية ككون زيد يطوف بالليل
وكل من يطوف بالليل سارق فان استلزامها النتيجة قطعي لا شبهة فيه فانما الكلام في تحقق
المقدمة فحيث كان ظنيا كان اللازم ايضا ظنيا وقد سبق تحقيقه ومن هنا ظهر ان قوله
لانه ليس بين الظن والاعتقاد وبين امر ربط عقلي بحيث يمتنع تخلفه منظور فيه لان ذلك
انما يتم اذا لم يكن الامر الذي يستفاد منه الظن او الاعتقاد قياسا صحيح الصورة
وقوله لزوالهما مع بقاء موجبهما لان زوالهما مع بقاء مقدمات ذلك القياس على حالها
ممتنع وعند قيام المعارض في الاعتقاديات يتغير اعتقاد المقدمات لا الاستلزام فان من
اعتقد بقدم العالم بشبهة صحيحة الصورة ثم اطلع على برهان حدوثه زال اعتقاد بعض
مقدماتها دون الاستلزام لكونه قطعيا وكذا الحال في ظهور الظن بحسب دليل نعم لو حمل
الامارة عبارة عن المفردات كالطوف بالليل وتغيم الهواء وكون مركب تعتريها الامارة
لظهور زوالهما مع بقاء موجبهما ووجه الدلالة في المقدمتين ان ذكر ان مقدمات البرهان

قطعية واشار الى استلزامها للنتيجة قطعي ايضا وان مقدمات الامارة يستلزمها غير قطعي عقيبه
بوجه الدلالة في المقدمتين اي وجه استلزامهما لنتيجتهما وهو ما لاجله لزمها النتيجة فان المقدمة
من حيث مقدمات مطلقا لا تستلزم نتيجة بل لا بد هناك من امر اخر لكنه ذكر وجه الاستلزام
القطعي كما لا يخفى فيثبت له ما ثبت له يدل على ان النتيجة والكبرى موجبتان دائما اعلم ان دليل
فليتفق موضوع الصغرى ومحمول الكبرى بصريح لعبارة المتن ودلالته على ما في كلامه من ان خصوص
الصغرى وعموم الكبرى بحسب موضوعها والمراد هيئة الشكل الاول وقدم عليه للاشارة الى ان دليل
ليظهر معنى الالتقاء في جميع الصور على ما هو المتبادر منه فان العالم اخص من المؤلف ان اريد
بالعالم جميع ما سوى الله تعالى من حيث هو فالمؤلف اعم لصدقه على بعضه ايضا وكذا ان اريد به
مجموع كل نوع من انواعه وقيل المراد بالعالم الجزئيات وبالمؤلف مفهوما عاما من شانه
ان يؤلف مع الغير ليتناول الجوهر الفرد فيكون اعم منه وبذلك يظهر هذا القائل كون المحمول
اعم في صورة التساوي فورده انه لا يلائم قوله واعلم انهما اذا تساويا ومعناه انه اذا
تساوى موضوع الصغرى والكبرى فالحكم كما ذكر من التقاء موضوع الصغرى ومحمول الكبرى
لكن موضوع الكبرى هو محمول الصغرى وطبيعة المحمول بما هو محمول اعم من الموضوع بل امر وقد صرح به في المواقف فبذلك الاعتبار يكون الكبرى اعم من موضوع الصغرى فيندرج
التساوي في العموم فلذلك لم يتعرض لذكره على الخصوص ونظيره قولنا كل انسان
ناطق وكل ناطق حيوان وقال حاصل الجواب ان مفهوم الناطق اعم من مفهوم الانسان
وان كانا متساويا بالنسبة الى الخارج فرد عليه بحمل الانسان في المثال وسطا ومنه
قوله تعالى فضلا على القوم لانه قياس استثنائي والمحذوف منه هو بمنزلة الكبرى
وهي اعني المقدمة الاستثنائية وقيل الاحتمال ان يجعل يقال لا حذف لدلالة لا على
الملازمة وانتفاء اللازم معا ولا بد من انتهاء المقدمات القطعية اشارة الى ربط
الكلام بما سبق فانه لما حكم بان مقدمات البرهان ينتهي الى الضروريات بارادة

بحث

بحث الامارة ووجه الدلالة وحذف احدى المقدمتين ثم ذكر ان انتهائها فكرا التسلسل حدا بيانا لانتهائها
على ذلك وبين انواع وجه الضبط ان الحكم في القضية الضرورية القطعية اما ان لا يحتاج
الى عقد او يحتاج والاول هي الوجدانيات التي تدرك بالقوى الباطنة فان البهائم
ايضا يدركها وعطشها والبهائم انما حاصلة لها لكنها قضايا شخصية ومن زعم
ان التوحيد الصغير في تذكره مما ذكر وفيه تنبيه على ان حصول طرفي الحكم لا يحتاج الى
عقل واما حصوله بنفسه فيتوقف اليه اذ الاصح ان العقل هو الحكم سواء كان كليا او
جزئيا فقد ذهب عليه ان المحسوسات ايضا كذلك ثم ادراكها لهذه العوارض مقطوع
واما ادراكها انها حاصلة لها اعني الحكم فلا والثاني اي المحتاج الى العقل اما
ان يحصل بمجرد التفاته الى النسبة الى الطرفين فهو الاوليات شخصية كانت كعلم الانسان
بانه موجود او كلية كعلم بان النقيضين يصدق احدهما فقط يجتمعان فلا يصدق
ولا يكذبا واما ان يحتاج الى معاونة الحس وهو الحس السمع فهو متواترات
وهي ما يحصل بنفس الاخبار مرة بعد اخرى واما قال بنفس الاخبار احترازا عما
يحصل بالقرائن فانه لا يسمى متواترا وتنبيها على عدم الاحتياج الى انضمام قياس
خفي على ظن واما غير السمع فان احتاج الى اعادة اعني تكرار الترتيب من غير
علاقة عقلية وانما اعتبر هذا القيد لان الترتيب مع تلك العلاقة لا يسمى
عادة فهو التجربيات التام خاصة او عامة او لا يحتاج اليها وهو المحسوسات الثابتة
بالحواس الظاهرة وفيه بحث لانه ان اريد بها القضايا الكلية التي يستفاد من الاحساسات
بالجزئيات لانها تقع مبادي البرهان في العلوم فينبغي ان تعتبر مثلها في الوجدانيات
فيحتاج الى ... وان اريد القضايا الشخصية فالحكم بانه لا يحتاج اليه في احدهما دون الاخرى
تحكم ولم يذكر القضايا الفطرية القياس اما لانه جعلها نظريات جلية او ادرجها
في الاوليات لان تصورات اطرافها كافية فيها ملزومة في قرينها ولا ينافي

لذلك فيهما نقيضاه واكثر تعريفات المشايخ المتقدمين من الادباء والاصوليين على هذا النسق
لان نظرهم على تحصيل المقاصد وتفهيم المعانى لا رعاية الاصطلاحات فلا يناقشون فى احكام
ما لا يغير بذلك ولعلهم ارادوا التنبيه بملاحظة احاطة الجزئيات التى هى اقرب الى اذهان
المبتدئين على المعانى المشتركة عنهما وقيل الوجه فى ذلك اشار اليه فى تعريف الموضوعات
اللغوية وبيانه ههنا انه يحد النقيضين بصفة العموم على ان اللام للاستغراق فلا بد من
ايراد كل فى الحد ليطابق المحدود وليس بين ظاهر بينهما فرق كما كان هناك يلزم من
صدق ايهما اشار بقوله ايهما فرضت الى ان لفظ احد بهما فى المتن لم يرد به احدهما بعينها
بل يتناول كلا منهما وصرح باللزوم لان مطلقات الحمليات فى العلوم يحمل على الضرورية
ومطلقات الشرطيات على اللزومية والمتبادر من اللزوم هو الكلى وحمله على الجزئى لا يحم
بالمقصود ههنا ويلزمه العكس الظاهر ان يقال وبالعكس كما فى عبارة الكاتب
لم تغير ما ذكر ويكون احترازا عن المتضادين اعنى الكليتين اذ لا يلزم من كذب ايهما
كانت صدق الاخرى كما لزم من صدق ايهما كانت كذب الاخرى وتوجيه الشارح
ان ضمير يلزمه راجع الى اللزوم المستفاد معنى وقد نبه بذلك على ان العكس لازم له فليس احترازا
عما ذكر اذ لا يلزم من صدق ايجاب احد المتنافيين كذب سلب الاخر ولا شبهة ان قولنا
اذا صدقت احديهما كذبت الاخرى بتبادر منه ان سبب الكذب هو الصدق وحده
وان معنى قوله يلزم من صدق ايهما فرضت كذب الاخرى انه ينشأ او يتفرع منه
كذبها وبهذا يتضح ما حققه فى عدم الاحتياج الى التقييد بالذات ولو اكتفى بمجرد امتناع الانفكاك
لورد ان صدق احدهما مستلزم لصدق نقيض الاخر الذى يستلزم كذبه
وملزوم الملزوم ملزوم وبالجملة فالتعقيد بنفى المنافيات لذاتيهما يلزم من صدق ايهما
فرضت كذب الاخرى وما عداها ليس كذلك فان كذب الاخرى انما يلزم من صدق
الاولى واستلزامه صدق ما ينافى بالذات صدق الاخرى فلا حاجة الى قيد العكس

لا خراج المتضادين ولا بالذات لاخراج هذا ان لا هذا البسائط ولا قيد الاختلاف بالايجاب
والسلب احترازا عن مثل هذا زوج هذا فرد ولو عرف النقيضان بما ذكر من معنى العكس
وقيل قضيتان يلزم من كذب ايهما فرضت صدق الاخرى لصح ولم يحتج الى قيد زائد على قياس
ما عرفت وههنا بحث وهو ان اللزوم بمعنى امتناع الانفكاك لا تغنى عن القيود المذكورة
كما اشرنا اليه وان اعتبر معنى التعليل كما ينبئ عنه استعماله مع حرف الابتداء يلزم الدور
اذ كل واحد من الصدق والكذب سبب لصاحبه الا ان يجعل احدهما علة فى الذهن والاخر
فى الخارج او يراد بها مجرد اللزوم بمعنى امتناع الانفكاك فقط وزعم بعض من تصدى لتوضيح مقاصد
الشرح ان الضمير المنصوب فى قوله ويلزمه العكس راجع الى كل قضيتين فانهما انما يتناقضان اذا
اتصفتا باللزوم المذكور اولا والمعطوف عليه ثانيا ليشعر بمنع الجمع والخلو معا اذ لا بد منهما
فى التناقض قطعا فيجب ان لا يكون بينهما وبين نقيضهما تغاير اى فى المعنى كما هو
فى المتن وبعض نسخ الشرح احترازا عن خروج مثل زيد انسان زيد ليس بشر فيلزم
ان يتحد اى يتحد الموضوع بالموضوع والمحمول بالمحمول لا باللفظ فقط لان الاتحاد به فقط لا يقتضى
عدم الاختلاف والتغاير بينهما فى المعنى بما عدا النفى والاثبات بل يلزم ان يتحدا بالذات
اى الحقيقة وبالاعتبار لينتفى التغاير المذكور سواء اتحدا لفظا او لا ولا يتوهم من عبارته
انه اعتبر اتحاد اللفظ اذ لو اراد بذلك لقيل بل بالذات وبالاعتبار ايضا فالامر ايجاب
مجموع قوله لا باللفظ فقط لا على التقييد فقط وانما لم يشترط اختلاف الجهة مع انه لا بد
منه لانه لم يتعرض لمباحثها اصلا ويلزم ذلك الى اتحاد الموضوع والمحمول ست وحدات
اخرى لولاها لم يتحدا ذاتا واعتبارا ولا اختصاص لشيء منها باحدهما لانه اذا انعكست القضية
انعكس حال الوحدات فصار ما يعتبر فى الموضوع معتبرا فى المحمول لزم مع ما ذكرنا
صرح بذلك دفعا لما يتوهم من عبارة المصنف ان مجرد اختلاف الكمية كاف فى تناقض المحصورات
ولا منافاة بين اشتراط اتحاد الموضوع واختلاف الكمية وانهما المعتبر فى احديهما

جميع الافراد وفي الاخرى بعضها الا ان المراد اي دالوصف العنواني كما حقق في موضعه بنوع
من الموضوع اي ببعض افراده كالكاتب بالفعل فانه لنوع من الانسان لغة وان كان صنفا منه اصطلاحا
وانما في تسمية التعليل ولا يحتاج الى تقييد العرض بعدم الشمول لجميع افراد النوع والا لكانت
الموجبة الكلية صادقة كقولنا كل انسان كاتب بالقوة واختصاصه به اي العرض بنوع
من الموضوع قيل هو مستدرك اذ يكفيه قوله ولا ثبوته من نوع اخر منه لا لصدق اثباته
للكل والجواب ان كون العرض خاصا بنوع من الموضوع يحتمل معنيين ان يكون خاصة له مطلقة ويلزم
ح استدراك لان انتفائه عن الاشياء الخارجة عن الموضوع لا مدخل له في الاستدلال اصلا و
ان يكون خاصة له بالقياس الى نوع اخر منه فذكر الاختصاص وعطف عليه ما يبين به المقصود ورد ايضا
بان كونه خاصا به لا يقتضي انتفائه عن نوع اخر منه لجواز ان يكون خاصة له مقيسة الى
الى شيء ثالث مجمل قوله لا اختصاصه به توطئة لما بعده اشعارا بان خصوصه باعتبار
انتفائه عن النوع الاخر لا عن شيء مما سواه وفيه ان قوله خاص بنوع من الموضوع يفهم منه
ظاهرا انتفاؤه عن نوع اخر منه بل عن جميع ما عداه وقد وقع في عبارة الشرح في هذا المقام
احد عشر ضميرا مجرورا ثمانية منها راجع الى الموضوع وثلاثة اخرى الى العرض وواحد الى النوع منه
ولظهور القراين المعنية يتبادر الاذهان الى المعاني المقصودة بلا كلفة والسلب
في ضمن اخر لا ايجاب فلا يتحد الموضوع فيهما لان المعتبر هو اتحاد العنوان كما سلف
او ينوي عطف على ان يقول في القصد اما ان يعتبرا لفظا بدل او يتوهم منه مجرد نية
ومن فرق بين القصد والنية بان في الاشارة لفظا الى التعيين دونها فقد تسهى لم يكن
صدقهما فان قلت هل يمكن كذبهما مع استجماع ساير الشرايط اولا فنقول فان
قلت الجزئية يصدق تارة مع تعدد الافراد المندرجة تحت حكمها واخرى لا مع تعددها
فان قصد فيهما الى متعدد جاز كذبهما معا كالكليتين وان قصد الى فرد معين صارتا
شخصيتين متناقضتين وان قصد في الاول الى بعض مطلق واشير في الثاني الى ذلك

البعض

البعض كما هو الظاهر يكون ان يكذبا وتنافيا في صدق وكذب الا ان ذلك باعتبار اخر لا بد على ما نعوا
الجزئيتين المتضادتين والكلام فيهما والحكم بان الثانية على هذا التقدير شخصية خلاف فان الاشارة
الى بعض مطلق قد ذكر من لا يفيد تشخصا نعم هو متعين في نفسه فلو علم بخصوصه اشير اليه بعينه
سعدا او غيره كانت شخصية لكن العبارة عارية عن ذلك ويؤيده جواز سؤ حينئذ بحال الشيخ في
ذلك البعض بكاتب اذا ثبت ذلك في تناقض المحصورات اختلاف الكمية مع وجوب الاختلاف بالنفي
في الاثبات لتعين ان المحصورة نقيض الكلية المثبتة يكون السالبة الجزئية وبالعكس لان ما انتفت فيه فاثبات
المتفقة وكذا حال الجزئية المثبتة والكلية السالبة بان يجعل الموضوع اي العنوان محمولا والمحمول
موضوعا اي وسيجعلونها في المفردين بهما وان امكن التعبير عنهما بالمحكوم عليه وبه ليعم عكس القضايا
الشرطية بنا على ان المراد عكس الحمليات كما انه فرض ولهذا اعتبر المصنف اختلاف الموضوع
في الكم وكانه خصها بالبيان لانه اقتصر على الاقتصار اثبات الحملية واحوال الشرطيات انما يحتاج اليها
في الاستثنائيات يعرف بالمقايسة على انه لما ادعى انحصار البرهان على هيئة الشكل الاول كان
الاقتصار اثبات الحملية كانت القضايا المستعملة فيه راجعة في الحقيقة الى الحمليات فلم يتم عنده بيانها
على وجه يصدق اي يلزم صدقه صدق الاصل ولهذا فسره بعض المناطقة ولا ينبغي ان الحكم
الحاصل بالتحويل ليس بحسب نفس الامر بل على تقدير صدق الاصل وصرح بعبارة الشرطية
ثانيا لاظهار معنى اللزوم كما عرف لاول دفع لما عسى ان يتوهم من وجوب صدق العكس في نفسه
ورد لما اعترض به من ان التعريف يقتضي ان يكون قولنا بعض الانسان حيوان عكسا لقولنا بعض
الحيوان انسان وليس كذلك لعدم الاتفاق في الكيف على ان الاتفاق بالحجر والتحوم بل يتبع
الكيفية على حالها فيندفع النقض به واما قولنا كل انسان ناطق فهو عكس لقولنا كل ناطق انسان
بخصوص المادة لكنهم حيث بحثوا عن عكوس القضايا على وجه كلي لم ينظروا الى المواد الجزئية فلذلك
حكموا بان عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية لانها اللازمة لها في جميع صورها بخلاف الكلية لتخلفها
عنها في بعضها فان قلت قد يعتبرون مع القضايا بشبه الكلية كالضرورة والدوام وثبوت ان

العكوس بملاحظتها فلم يعتبر واحدة المساوات في الموجبة الكلية ولم يثبتوا لها عكسا مع انها قلت القيود الواقعة
في موضوعات القضايا معتبرة في احكامها دون الخارجة عنها والضرورة مثلا داخلة في مفهوم السبع
الضرورية والمساواة خارجة عن القضية التي يساوي محمولها الموضوع وقد يقال يعني ما ذكر
معناه حقيقة وقد يطلق على معنى اخر مجازا مشهورا وعلى هذا المعنى قال المص فعكس الموجبة الكلية
موجبة جزئية فلا يتوجه عليه ان الجملة غير منعكس لان المحمول لا يصدق على القضايا التي هي العكوس وايضا
لما لم يتعرض لاحكام الجهات وتفاصيل الموجهات لم يرد عليه ان الموجبتين الممكنتين لا ينعكسان
الا اذا اخذ وصف الموضوع بالامكان ولا ان السوالب السبع الكلية التي اخصها الوقتية لا ينعكس اصلا
وان السالبة الجزئية اذا كانت احدى الخاصتين انعكست كنفسها وحيث وجد انعكاس الموجبتين
اكثريا وانعكاس السوالب الكلية كثيرا وعدم انعكاس السبع الجزئية ايضا اكثريا حكم بالانعكاس
في الاوليين وبعدمه في الاخيرة وهو تبديل كل من الطرفين بنقيض الاخر فسر المفرد
ههنا بالطرفين واراد بهما الموضوع والمحمول لما قررناه هناك وقد يقال حملهما في
احد التوجيهين على ما يتناول عكس الشرطيات وفي الاخر على ما يخص بعكس الحمليات
تنبيها على ان لارادة كل من المعنيين وجها في كلا الحدين واعتبار اللزوم في صدق
العكس وبقاء الكيف بحاله يعرف مما سلف لنا من في العكس المستوي واختار في
عكس النقيض مذهب القدماء لانه المستعمل في العلوم واراد بنقيض الطرفين ما هو
بمعنى السلب لا العدول فيندفع النقض الذي اورد المتاخرون عليهم وذلك لان محمولها
لازم لموضوعها فيلزم ان اراد ان المحمول لازم الصدق على الموضوع بجهة من الجهات فيتناول كل
موجبة كلية حتى الممكنة الخاصة لان امكان المحمول لازم لموضوعها لان ان بعض الجهات تنعكس
دون بعضها وان الموجبة الجزئية وان كان محمولها لازم الصدق على بعض افراد موضوعها
بجهة من الجهات فلا ينعكس لان نقيض اللازم في الملازمة الجزئية لا يستلزم نقيض الملزوم لجواز ان يكون
رفع اللازم على وضع وصدق الملازمة على وضع اخر والاولى ان يحمل اللزوم على عموم الانفكاك

ويراد

ويراد ان محمولها دايم لوصف موضوعها فاذا عدم وصف المحمول من شيء عدم عنه وصف الموضوع
والا لم يكن مستحيلا والمقدر خلافه وتخصيص الدليل بالدوايم الست دون السبع التي لا تنعكس
سوالبها على الاستقامة ولا يجري في الموجبة الجزئية الا اذا كانت احدى الخاصتين ومايقال
من ان جميع القضايا بحسب الظاهر راجع الى الضرورية فلذلك حكم بانعكاس الكلية السبع مطلقا كنفسها
بالمستوي وبانعكاس الموجبة الكلية كذلك بعكس النقيض فقد تبين فساده سابقا ومن
اجل ان الموجبتين الكليتين متلازمتان اي متلازمتان لان كل واحدة منهما منعكسة الى الاخرى فوجب تلازم
السالبتين الجزئيتين واذا كانت السالبة الجزئية منعكسة الى الاخرى فوجب ان السالبة الجزئية انعكست
السبع الى تلك الجزئية لان لازم الاعم لازم للاخص والاخص منه فلا يستلزمه فلا يتوهم وجوب انعكاس
الموجبة الجزئية الى الموجبة الكلية لانهما نقيضا السالبة الكلية والجزئية المتلازمتين ووضع
الاوسط اراد بالوضع المعنوي اي وضع الحد الاوسط عند الحدين الاخرين بالوضع والحمل
على الطرفين اي صلته به يسمى شكلا وانما رتب الاشكال على هذا النسق لان الاول على نظم طبيعي
ينتقل فيه الذهن من المحكوم عليه الى الوسط ومنه الى المحكوم به بلا كلفة فلا يحتاج في بيانه
الى بيان والثاني يشاركه في اشرف مقدمتيه اعني الصغرى المشتملة على موضوع النتيجة التي هو
الذات والثالث يشاركه في المقدمة الاخرى والرابع مخالفة فيهما فهو بعيد عن الطبع
مشكل بيانه فليستبعد اسقط الاربع اقول يريد المحصورات لان المهملة في قوة الجزئية و
الشخصيات لا يعتبر في العلوم والضرب هو اقتران الصغرى بالكبرى بحسب الكيفية والكمية
وسمي قرينة فالاربع فيما يحققه اشارة الى ان ستة عشر اقسام يعتبر بالفعل و
بعضها لا ينتج فلا يكون قياسا بالحقيقة لان الانتاج بمعنى الاستلزام معتبر في حده فيسقط
بحسب الشروط المعتبرة فيه ويجب تحقق لكل شكل ما يبقى بعد سقوط ما انتفى عنه
شرط منها وهو بين الانتاج الاول هو بين الاشكال وهو المنتج بذاتها في الحقيقة
ولذلك كان غيره موقوفا في انتاجه على الرجوع اليه واشتماله على هيئته فيكون انتاج

وذلك الغير انما يعلم برجوعه الى الاول وانما قلنا ان انتاج غيره بل العلم بانتاجه ايضا يتوقف رجوعه اليه
لما علمت سابقا ان حقيقة البرهان اى الدليل وسط مستلزم للمطلوب حاصل للمحكوم عليه فى نتيجة
ان النتيجة انما اذا كانت مجهولة فانه لم يكن هناك امر يثبت اليقين فلا برهان اصلا وان كان
فانه لم يكن حاصلا للمحكوم عليه لم يستلزم اثبات المطالب فلا برهان ايضا وان حاصلا فلا بد من
استلزامه للمطلوب والا فلا برهان فظهر ان حقيقته ما ذكر ولا انتاج الا فيما وجدت فيه ولما علمت ايضا
ان جهة الدلالة ان موضوع الصغرى بعض موضوع الكبرى فيندرج فى حكمه فلا يعلم الانتاج الا
بذلك وبالجملة فحقيقة البرهان وجهة الدلالة انحصرتا فى الشكل الاول فلا انتاج الا فى بعض
الامر الاول والعقل لا يحكم بالانتاج الا بملاحظته سواء صرح به اولا وقوله وليس من شرط
جواب عما يقال ان العقل يحكم بالانتاج فى الاشكال الباقية بالخلف ولا يلاحظ فيها
هيئة الاول كيف ولو لاحظها لتمكن من التعبير عنها وقد يجزم بالانتاج فى ضروب لا يقدر
على ردها الى الاول وقد علم ذلك فى الكتب المنطقية فلا يصح ان يقال ان العقل لا يحكم
بالانتاج الا بملاحظته وتقديره ان العقل ربما لاحظه فى ضمن جميع ما بقى الاشكال
ملاحظة اجمالية ولم يقدر تمييزا تاما مفصلا ولا يلزم من ذلك قدح فيما ذكرنا اذ ليس
من شرط ما يلاحظ العقل ان يتمكن من تفسيره وتلخيص العبارة فيه كما هو حال اكثر
العوام فى دلائل وجود الصانع وكما قيل فى الاستحالة على بعض تفاسيره فقد حصل ذلك
اى فقد حصل ما ذكرنا ان حقيقة البرهان وجهة الدلالة منحصرتان فى الشكل الاول حتى لم
يحكم بانه ما تحقق فيه الرجوع الى الشكل الاول من ضروب الاشكال الثلاثة تحقق فيه
ذلك المذكور من حقيقة البرهان وجهة الدلالة وهو السبب للانتاج والعلم فيه بالرجوع عطف
على السبب اى والحكمة فى الانتاج وان قرئ مجرورا فمعناه انه السبب للعلم به وقوله
فانتج عطف على تحقق وما بينهما اعتراض يؤكد تحقق الانتاج وما لم يرجع الى
الاول لم ينتج لانه لم يتحقق فيه سبب الانتاج والعلم به ولا نظن جعل المص

الاشكال

الاشكال الثلثة مبنية فى انتاجها على الشكل الاول واعتبر شرائطها فى ذلك لرجوعها اليه فعلم
ان المنتج من ضروبها ما اشتمل على هيئته وان ما عداه لا ينتج اصلا وظاهر ان الاستدلال بانتفاء الدليل
الخاص على انتفاء المدلول لان الارتداد الى الاول بعض دلائل انتاجها اذ من جملتها الخلف والا
فهذا احتمال فى حسن فان انتفاء الدليل مطلقا لا يستلزم انتفاء المدلول فضلا عن الدليل الخاص
وقد صرح المص بذلك فى مباحث اشتراط العكس فى علة القياس حيث قال لا يلزم من انتفاء
الدليل على الصانع انتفاؤه فلا يتوهم ذلك فى حقه ولا يمكن ان يقال العلة اراد انتفاء العلم
بالانتاج وهو لازم لانتفاء دليله لانه يبين ضروبا بغير الارتداد وهو الخلف فنقطة من فى قوله من
الخلف بيانية ويوجد فى بعض النسخ لفظة فى غيره وهو سهو من الناسخ اذ لم يستعمل المص فى بيان
الضروب غير الرد والخلف فظهر ان قصده الى ما ذكرنا من ان حقيقة البرهان وجهة الدلالة الوسط
والاندراج المخصوصان بالشكل الاول وهو المنتج فى الحقيقة وهو السبب للعلم بالانتاج فقد استدل
بانتفاء العلة على انتفاء المعلول [illegible] الاشكال [illegible] الانتاج فيه [illegible] للمشهور
ازال استبعاده بقوله ولا استبعاد ان يختص ذلك الحكمة هى ان حقيقة البرهان ووجه الدلالة
ما ذكر وكون تلك الحكمة مناط الحكم لامر وهو انحصار الانتاج فى الاول فيحصل له العلم بهذا الامر
علة فيؤيد تلك الحكمة فى دلالتها وثبوت مدلولها بان يستقرى الجزئيات فيجد الضروب
المشتملة على هيئة الاول منتجة وما لا يرتد اليه بوجه لا ينتج اصلا وهذا الاستقراء التام دل ايضا
على ان المنتج فى الحقيقة هو الاول فيحصل له العلم بذلك من معلوله فيتعاضد اللمية والانية فى اثبات
ذلك الامر ليتوافق الاوسط انما جاز كون الاوسط فاعل التوافق لكونه متعددا باعتبار
وقوعه فى المقدمتين فكانه قيل ليتوافق الاوسط المذكور فى الصغرى والاوسط المذكور فى الكبرى
اى يتحد التخصيص القياس امر مكرر جامع بين طرفى المطلوب فلا يتحد كيف يجاز والاوسط فى الصغرى
يراد به معنونه لكونه محمولا وفى الكبرى ما صدق عليه لكونه موضوعا فتحقق المعنى بالتلازم ان المفهوم النوعى
حمل محمولا هو بعينه محمولا وصفا عنوانيا لان المقصود اندراج الاصغر فى حكم الاوسط وحمل ايجاب

او حكمه وبيانه ان الحكم في الكبرى على ما هو اوسط ايجابا لان عقد الوضع بطريق الايجاب قطعا
فلو كانت الصغرى سالبة كان المعلوم ثبوته في الصغرى هو الاوسط سلبا فيتعدد الاوسط
ولا يتلاقى الطرفان فقوله ثبوته متعلق بالجار ومرفوع بالمعلوم وسلبا نصب على الحال والاوسط
خبر كان وسلبا تمييز والمراد بما في حكم الايجاب سلب يستلزم ايجابا نحو لا شيء من ج ب فانه
لو جعل صغرى لقولنا وكل ما ليس ب آ انتج كل ج آ لانه لا شيء من ج آ وانه كان سالبة لكنها في حكم
الايجاب لاستلزامه موجبة سالبة المحمول وهي قولنا كل ج هو ليس ب وسيأتي بيانه في الاستلزام
ولو اعتبرت هذه الموجبة مع الكبرى لانتج تلك النتيجة فالايجاب ينتج في صغرى الاول بالذات
والسلب لاستلزامه للايجاب وجمهور الشراح على ان المراد بحكم الايجاب كون الصغرى سالبة
مركبة فانها تنتج بسبب الجزء الايجابي وليس بشيء لان ذلك ايجاب بالذات لا في حكمه فالصواب
ما ذكره الشارح من تاويل السلب بايجاب سالب المحمول ولابد ح من تكرار النسبة السلبية
في الكبرى فيكون سالبة الموضوع   ويجب بهذا الشرط اي الشرط الذي هو امران فاللام
للعهد والمعهود قوله شرطا انتاجه وفي بعض النسخ بهذين الشرطين   سقط التثنية اشارة
الى طريق الحذف وقوله يتبع الى طريق التحصيل   ان تنعكس احدى المقدمتين وتجعل كبرى
وذلك لان كل واحدة منهما توافق صغرى الاول وعكسها يوافق كبراه فان عكست
الكبرى وقع عكسها موقعها وان عكست الصغرى جعل عكسها كبرى ثم تعكس النتيجة
اي لا يمكن ذلك في المركب من الموجبتين ذلك اي عكس احديهما وجعله كبرى لان
عكس الموجبة جزئي لا يصلح كبرى للاول   فلم يتلاقيا اي الطرفان الاصغر والاكبر
كما مر في اشتراط الايجاب في صغرى الاول   فهو واضح وذلك لان عكس الكبرى ح يجب ان يكون
كليا فيكون الكبرى ايضا كلية لانها لو كانت جزئية لم يكن عكسها كليا   بان عكست الصغرى
لابد ان يكون كلية سالبة ليكون عكسها كليا صالحا لان تقع كبرى في الاول فيكون الكبرى موجبة
جزئية فالقياس الحاصل بالرد مركب من جزئية موجبة وكلية سالبة فينتج سالبة جزئية

موضوعها

موضوعها ما هو المتوسط فيه فلابد من عكس النتيجة ليحصل المطلوب الثاني وانها لا تنعكس وان جعلتها سالبة
المحمول وعكستها صار السلب جزءا من الموضوع في العكس فيكون موجبة سالبة الموضوع وليست
بنتيجة لذلك القياس من الشكل الثاني   واما كونه لا ينتج الا السالبة فالسر في هذا الحكم
ان الكبرى معلوما انه ستعرف ان الكبرى للثاني بعد الرد الى الاول عكس سالبة كلية ابدا لان رده
بعكس احدى مقدمتيه وجعله كبرى فلابد ان يكون تلك المقدمة سالبة كلية لتنعكس كلية اذ السالبة
الجزئية او تنعكس جزئية لا يصلح كبرى للاول فالقياس المنتظم على هيئة الاول كبراه سالبة فنتيجته
منه لا تكون الا سالبة وهي بنفسها او بعكسها السالب نتيجة للثاني   فان قلت سؤال على
ما ذكره من ان الكبرى الثاني بعد الرد الى الاول عكس سالبة كلية اي كيف يوجد ذلك في الضرب
الرابع المركب من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية فليس هنا سالبة كلية تنعكس
وتجعل كبرى للاول اجاب بان الكبرى الموجبة الكلية تستلزم سالبة كلية سالبة المحمول وتلك
السالبة تنعكس بالمستوى الى ما يصير كبرى للاول لا يقال فالقياس ح من سالبتين
لانا نقول باول الصغرى بالموجبة السالبة المحمول فان قلت لم لم يكتف ببيانه بما يجيء من ان
الكبرى تنعكس بعكس النقيض مفردها وتضم الى الصغرى على هيئة الاول فينتج   قلت لانه اراد
توضيح ما ذكره من ان الكبرى بعد الرد عكس سالبة كلية وعكس نقيضها موجبة سالبة
الطرفين وليست سالبة محضة وان ثبت وما صدق ان النتيجة في هذا الضرب موجبة
سالبة المحمول فيحتاج الى ردها الى سالبة بسيطة وايضا فيه تنبيه على ان للرد الى الاول
طريقين وانما المذكور ههنا الطول الا ان المقدمة المتوسطة فيه لا تخالف حدود
القياس الا باجزاء طرفيها وعلى جواز ان يرد ضرب من الاشكال الثلثة الى ضربين منها احدهما
فانه اذا اكتفى في بيان هذا الضرب بالبيان اللازم للكبرى يرجع الى الضرب الاول من الاول   او
يسقط وقوله سيجيء اشارة الى طريقي الحذف والتحصيل   الرابع جزئية سالبة بيانه بعكس
النقيض مخالف للمشهور حيث جوزوا استعمال العكس المستوى في بيان نتائج القرائن

دون عكس النقيض و علمنوه بان المستقيم لا يغير حدود القياس والحق جواز استعماله ايضا لكونه
لازما بخلاف المقدمة الاجنبية ولا دليل على رعاية الحد و درفع بيان القياسية على انهم اكثروه
فى الاقترانيات الشرطية ولابد من رد الصغرى الى موجبة سالبة المحمول ليصح صغرى للاول وعلم طريق صغرى وم
المخلف فى الشكل الثانى ان يؤخذ نقيض نتيجة الشكل فيكون موجبة ابدا ويجعل كبرى القياس لكليتها
كبرى فينتظم قياس على هيئة الاول لان الاكبر محمول فى نقيض النتيجة موضوع فى كبرى الثانى وينتج
ما ينافى الصغرى وحيث كانت صادقة فرضا كان منافيها كاذبا وكذبه يستلزم الكذب
ملزومه اعنى مجموع المقدمتين لكن الكبرى منها صادقة فيتعين كذب الاخرى اعنى نقيض
النتيجة ولو فرض كذبهما معا يحصل المطلوب ايضا لكن يحتاج كونها الكبرى مفروضة الصدق فى القياس
كما ذكرنا فى الاول من ان ما فى حكم الايجاب سالبة بنستلزم موجبة سالبة المحمول
فلم يتلاق الطرفان اى الاصغر والاكبر على ان يكون الاصغر موضوعا له ايجابا او سلبا
لما علمت فى اشتراط الايجاب فى صغرى الاول نعم لو قلبنا المقدمتان ارتد الى الشكل
الرابع من موجبة صغرى وسالبة كبرى وانتج سلب الاصغر عن بعض الاكبر لكنه ليس بمطلوب
ولا ينعكس واما اذا عكست الكبرى وهى سالبة وجعلت عكسها السالبة صغرى
للاول والصغرى السالبة فرضا كبرى كان القياس من سالبتين ولم يتلاق الطرفان
مطلقا فلا يلزم حمل الاصغر على الاكبر ولا عكسه لا ايجابا ولا سلبا اذ لا قياس من سالبتين
فى شكل فاى انحرف يعرض ههنا لم يفد نسبة بينهما لكن السالبة الجزئية
لا ينعكس فان قيل هى فى قوة موجبة سالبة المحمول على ما تقرر فى كثير من الاحكام
فهو وهى منعكسة فكذا ما يساويها واجيب بانها تنعكس الى موجبة سالبة الموضوع
ومعناها اثبات الاكبر لما سلب عنه الاصغر والمطلوب الذى هو عكس النتيجة سلبه عما ثبت
له الاصغر وبينهما بون بعيد وستقف على الكلام فى انعكاس الموجبة السالبة المحمول
ولا يبعد عكسها مبالغة فى عدم ارتداده الى الاول لانه شيء من المقدمتين

لا يصلح كبرى للاول لا بنفسها ولا بعكسها لكونهما جزئيتين ولا يريد ان عكس احديهما لو كان كليا
يصلح لذلك فانه ظاهر الفرق لان الاوسط فى هذا العكس محمول وفى كبرى الاول موضوع وقول المص
فتكون هى الكبرى اخرا اى عند الرد الى الاول بنفسها او بعكسها لاجل حين المبالغة فكانه
قيل لابد من كلية لتصلح ان تقع كبرى للاول اما بنفسها او بعكسها اذ الجزئية غير صالحة لذلك
اصلا لا بنفسها ولا بعكسها فاعتبار صلاحية الكلية باحد الوجهين اشارة الى عدم صلاحية الجزئية بوجه وهذا
هو المتبادر من تقرير الشارح ومنهم من قال معنى كلام المص ان الكلية تارة تقع كبرى للاول بنفسها اى
من غير قلب لها كما فى الضروب الاربعة اعنى ما عدا الثالث والسادس وتارة تقع هناك كبرى
للاول لا بنفسها هناك بعكسها اى بقلبها مع وصف الاخرى فى هذين الضربين اذ يعكس فيهما الكبرى
وتجعل صغرى والصغرى الكلية بنفسها كبرى واما عكس الكلية مستويا او عكس نقيض فلا يكون كبرى
للاول فى ارتداد شيء من الضروب الستة وزعم انه وقع فى بعض النسخ او بعكسها مكان او
بعكسها واراد بعضهم تطبيق الشرح على هذا المعنى فقال لابد من كلية احدى المقدمتين لتصير كبرى فى الاول
لان الجزئية لا تقع كبرى لا بنفسها ولا بعكسها لانه الخارج فى هذا القدر تم الدليل واما قوله
المص فتكون الى فلم يتعرض لشرحه اكتفاء بما يجيء فى تفاصيل الضروب حذرا من سلمة
التكرار لانه اشار الى كيفية رده الى الاول كما سبق فالمراد بالعكس عكس الترتيب والضمير فى
بنفسها او عكسها للكلية او الى الكيفية الانتاج بعد الرد اى لتكون الكلية كبرى بعد الرد
ملتبسة بنفس النتيجة كما فى الضروب الاربعة التى هى كبرياتها كليات او بعكسها
كما فى الضربين الباقيين فالمراد بالعكس هو المستوى والضمير للنتيجة ولا يخفى ضعف المحل فلو صغرى
الشكل الثالث لا ينتج الا الجزئية لان القياس الحاصل بعد رده الى الاول لا ينتج الا الجزئية لان صغراه
ابدا عكس موجبة او ما فى حكمها فان كانت هى نتيجة الشكل فذاك وان عكست فعكسها جزئى ايضا
وقد اشار الى ما يغنى عن الاستقراء والتحصيل بقوله ينتج كالاول اى كالتالى الاول يعنى ان قول المص فينتج
مثله يحتمل ان يكون معناه ينتج الضرب الثالث نتيجة مثل اللازم الاول المذكور سابقا وهو الموجبة

الموجبة جزئية فيكون مثل معقولا او انه انتج انتاجا مثل انتاج الضرب الاول فيكون مفهوما مطلقا
ويختلف مرجع الضمير والمآل واحد ولذلك صرح باللازم بعدهما فانتاجه مثل انتاج الضرب
الاول ولازمه كاللازم الاول واما بيان انتاجه فليس كذلك بخلاف الضرب الثاني فان
نتيجة وانتاجه وبيانه كالضرب الاول وانما تعين فيه جعل الاول صفة للضرب بقوله
يبين اذ لا يصح لقوله يبين كاللازم الاول لان البيان للانتاج لا اللازم بان نقض
لا يمكن بيانه بعكس الصغرى والا لكانت كبرى الاول جزئية ولا بعكس الكبرى لانها سالبة
جزئية لا تنعكس ولو انعكست لم تصلح صغرى للاول فاحتيج في ذلك الى زيادة تصرف
هي ان يجعل الكبرى في حكم موجبة سالبة المحمول [illegible] الى النتيجة الجزئية للمطلوب [illegible] ايجاب الاول
ان الموجبة السالبة المحمول ما سلب فيها المحمول عن موضوعها ثم اثبت ذلك السلب له فيشتمل
على مفهوم السالبة مع امر زائد هو اثبات سلب المحمول عن الموضوع للموضوع واما الموجبة
المعدولة فهي ما اثبت فيه عدم امر وجودي للموضوع فانت اذا لاحظت مفهوم الكتابة
واضفت اليه مفهوم العدم ثم حكمت على الموضوع بثبوت ذلك العدم المضاف كانت
القضية موجبة معدولة واذا نسبت مفهوم الكتابة اليه وسلبته عنه ثم حكمت عليه
بثبوت ذلك السلب كانت موجبة سالبة المحمول فان قلت قوله وقد اثبت السلب
للموضوع دل على ان السلب نفس المحمول وقد صرح بانه جزء له قلت السلب مضاف الى المسلوب
وهو بمنزلة جزء منه وقد اثبت للموضوع ذلك السلب المضاف فلا منافاة الثاني ان الموجبة
السالبة المحمول ملازمة للسالبة ولازمة لها فهما متساويان وانما لم يتعرض للحكم الاول
لكونه ظاهرا بخلاف المعدولة كما هو المشهور دون الثاني لانه غير محتاج اليه هنا لان لزومها
للسالبة كاف في لزوم عكسها لها وبه يتم المقصود فانه ذهول عن الحاجة في النتيجة الى رد الموجبة
السالبة المحمول الى السالبة المطلوب بيان الحكم الثاني ان انتفاء المحمول عن الموضوع
في نفس الامر يستلزم صدق ان الموضوع منتف عن المحمول اذ لو صدق انه ليس بمنتف عنه

لم يكن المنفي عنه صادقا في نفس الامر فلا يحتاج الايجاب السالبة المحمول في صدقه الى وجود الموضوع
كالسالبة بخلاف المعدولة والسر في ذلك ان مآله في الحقيقة هو السلب واما المعدولة فتشتمل على معنى
الايجاب تحقيقا وان كانت الصفة المثبتة عدمية الثالث انه عند الوضع تركيب بتعيين لا تقتضي
وجود الموضوع اما المنفي له في الموجبة عنه تحمل فالموجبة السالبة المحمول اذا لم يكن موضوعها سلبا بل محصلا او
معدولا لايجاب لا يكتفي لان المحصل او المعدول حينئذ محمولا في العكس فيقتضي وجود الموضوع وليس بموجود
فلا يصدق فان قلت السلب الواقع محمولا يتناول ذلك الموضوع المعدوم وغيره من الموجودات التي
يثبت لها ذلك السلب فقد وجد موضوع العكس قلت التلاقي بين الموضوع والسلب المحمول
انما علم في ذلك المعدوم دون غيره على ان المحمول على المعدوم في اي [illegible] سلبا [illegible]
لجميع الاشياء المحققة والمعدومة فسلبه لا يصدق على شيء من الموجودات اصلا فلا يصدق الا [illegible]
في العكس قطعا وهذا الضرب طريقه الخلف في هذا الشكل ان يؤخذ نقيض النتيجة فيكون
كليا لانها جزئية ايجابا فيجعل كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتظم هناك على هيئة
الاول وينتج ما ينافي الكبرى الصادقة فرضا وبقية الكلام على ما سبق وقد وقع في اكثر النسخ
لان عكس الصغرى دايما موجبة بزيادة لفظ عكس وهو في الحقيقة مستدرك وان امكن
توجيهه بان ايجاب العكس يدل على ايجابها الا انه مستغنى عنه و وقد نظمت هذه الاشكال
الاول بعينه فقدم فيه الكبرى لانه الاصل في الانتاج وانما ظن ذلك لموافقة الرابع الاول
في الصورة اذ الوصف فيه التقديم والتاخير واعلم ان بعض المتقدمين حصر الاشكال في ثلاثة
بان الاوسط ان كان محمولا في احدى المقدمتين وموضوعا في الاخرى فهو الاول وان كان
محمولا فيهما فهو الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الثالث وليس بصحيح لان تعين
الاشكال وتمايزها انما هو باعتبار نسبتي موضوع النتيجة ومحمولها المتحقق نسبة الاوسط
اليهما ولا تتعين لهما الا بتعينها فاذن الرابع انما يكون هو الاول لو كان نتيجته نتيجة واما
الاقتصار على الثلثة فليس لاتحادهما بل لبعد الرابع عن النظم الطبيعي وصعوبة ابانة قياسيته

وربما يتاتى تحصيل النتيجة بالطف منها واسهل منها اما عكس المقدمتين لما خالف الاول في مقدمتيه معا وكانت
كبراه كصغرى الاول وكبراه صغراه لكبرى الاول الجزئية في رده اليه طريقان ولا يتاتى شئ منهما مع
السالبة الجزئية فان قلت لم لا يجوز رده الى الثاني بعكس الصغرى والى الثالث بعكس الكبرى
قلت السالبة الجزئية ان كانت صغرى لم تنعكس ليرتد الى الثاني وان عكس الكبرى كان صغرى
الثالث سالبة وان كانت كبرى لم تنعكس ليرتد الى الثالث وان عكس الصغرى كان كبرى الثاني
جزئية لانها ان كانت سالبة جزئية عكست الصغرى فيرتد الى الثاني من صغرى موجبة جزئية
وكبرى سالبة كلية وقد علمت انتاج الثاني بالرد والخلف فاخذها على انه معلوم مسلم لا انه اشير
الى طريق رده الى الاول بعكس الكبرى ليرد ان توسيط الثاني لغو اذ يجب عكس الكبرى
ايضا في ماله الى عكس المقدمتين فلتعكس ابتداءً وكذلك قوله وان شئت عكست
الكبرى اشارة الى انه بعكس الكبرى ليرتد الى الثالث من صغرى موجبة كلية وكبرى موجبة
جزئية وقد بين انتاجه سابقا فاخذها مسلما وجعل مبدأ في انتاج الرابع فلا يتوجه
انه تطويل بلا فائدة لان ذلك اقرب من الثالث انما يرتد الى الاول بعكس الكبرى وجعل صغرى
ثم عكس النتيجة فليكتف ههنا بقلب المقدمتين وعكس النتيجة وقد نبه الشارح بالرد الى الثاني
والثالث على انهما بعد الاحاطة بالانتاج فرائهما باي وجه كان صار اصلا للرابع يرد اليهما
من ضروبه ما امكن رده الى واحد منهما فيتعدد المعرفات والطرق فيه بحسب الظاهر وبعضد
ما ذكرناه قوله فيما بعد فلا يتجاوز اي لا يتعرف ينعرف فيه والى اي شكل يرتد ثم لما علم
من انه لا قياس من سالبتين في شئ من الاشكال وهو شرح لقوله لم يبق لا قياس موجب في الملحق
اشار الى ذلك وتوضيحه ان القسم الاول من التقدير الاول لا يمكن قلب المقدمتين والا
لكان صغرى الاول سالبة فيتعذر رده اليه بعكسهما معا ورده الى الثاني بعكس
الصغرى فاشار اليهما وسكت عن رده الى الثالث بعكس الكبرى وحدها والقسم
الثاني يتاتى فيه الرد الى الاول بقلب المقدمتين لا بعكسهما والا لصار نتاج سالبتين

والى الثالث بعكس الكبرى لا الى الثاني بعكس الصغرى لكونهما موجبتين والقسم الثالث بحكم
الثاني الا انه ذكر فيه القلب فقط لاقتصاره في التنبيه على موضع واحد واما عكسهما
فلانه يصير الكبرى جزئية في الاول وانما لم يرم ايضا لكون الصغرى سالبة ولا يمكن الرد الى
الثاني بعكس الصغرى لانه يصير كبراه جزئية ولا الى الثالث بعكس الكبرى لانه يكون صغراه سالبة
اما الاول وهو عكس المقدمتين فمن جمهور الشارحين على انها الاول في قوله وقد علمت الاول
اشارة الى طريق القلب والثاني الى طريق العكس نظرا الى ما سبق في بيان انتاج كون
الكبرى موجبة جزئية مع كون الصغرى سالبة كلية واما الخمس فقد راعى ترتيبا ذكر
في اسقاط السالبة الجزئية وما هو الحق عند العارف باساليب الكلام وان كانت جزئية
فابعد اي ان كانت الكبرى موجبة جزئية على تقدير كون الصغرى كذلك فالانتاج ابعد مما
اذا كانت الكبرى موجبة كلية لان المقدمتين حينئذ جزئيتان فلا يتجاوز بنفسهما ولا بعكسهما
بوجه اذ لا قياس من جزئيتين في شئ من الاشكال الثلثة كلية دائما هي من المنفصلة
بالتقييد والكلية اشارة الى ان النسبة الاتصالية الايجابية بين المقدم والتالي شاملة لجميع
الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم والدوام الى الاستغراق في الازمنة وكان ذكره زيادة
تاكيد وتوضيح والا فهو لازم لذلك الشمول وقيل المراد بالدوام ان تكون النسبة
بين طرفي التالي دائمة بدوام النسبة بين طرفي المقدم اي تكون الارتباط بينهما بحسب تحققهما
ليلها بين ما وضوعا بين تعليق الوجود بالوجود وتحريه ما يكون صدق التالي فيه دائما
بدوام صدق المقدم كقولنا كلما كانت الشمس طالعة كانت بالغة نصف النهار اي يجوز ارتباطهما
باعتبار صدقها فقط وانما اعتبر الاول لان المطلوب العلم بثبوت نسبة الاحكام الى افراد
المطلقة ايجابا وسلبا لا العلم بصدق القضية مطلقا وفيه ان شمول النسبة بين المقدم
والتالي في جميع الاوضاع المذكورة انما هو في الصدق والوجود كما هو المتبادر المعتبر في العرف
فقد اغنى عن الدوام وان كان في الصدق او محتملا لهما كان الدوام كذلك ايضا

لانه انما صدق ان المذكور السببية ولا بد من كون الشرطية لزومية ويعلم ذلك من قوله وهذا
حكم للازم مع ملزومه وقيل ما ذكره في النحو من ان كلمة المجازات تدل على سببية الاول و
مسببية الثاني والسبب والمسبب متلازمان اذ لو انتفى احدهما انتفى الاخر وبين لزوم عدم
التالي للمقدم المستلزم لزوم نقيض المقدم لنقيض التالي المستلزم ولا يلزم من استلزام
نقيض المقدم لا يستلزم نقيض التالي لجواز كونه اعم ولا شبهة لجواز انتفاء الاخص ان كان
اعم ووجوده ان كان مساويا واستثناء عين التالي لا يستلزم عين المقدم ولا نقيضه
لجواز ثبوت الاخص وانتفائه مع ثبوت الاعم نعم لو قدر التساوي بين المقدم والتالي
لزم من استثناء نقيض المقدم نقيض التالي ومن استثناء عين التالي عين المقدم لكن
ذلك بسبب لزوم المقدم للتالي في المادة المخصوصة وهو مقصد اخر وقد يستنتج فيه عين
مقدمه او نقيض تاليه فهناك الحالات وبحسب كل يتجاوز فانها وضعت لتعليق الوجود
بالوجود وهنا قد علق وجود التالي بوجود المقدم ليتوصل من الوجود المعلق به الى الاخر
فلا يستعمل الا وقد يستعمل الا فيما يستثنى فيه نقيض التالي اذ هناك ايضا
يربط وجود التالي بوجود المقدم لكن لا ليتوصل بهما الى الاخر بل ليستدل من انتفاء
وجود التالي الى انتفاء وجود المقدم فيجوز استعمالها فيه فانها وضعت لتعليق العدم بالعدم
فيه مساهلة لانها انما وضعت لتعليق وجود مقدر لشيء بوجود مقدر للاول في الزمان
الماضي فيعلم منه انتفاؤهما معا على معنى انه سبب انتفاء الثاني هو انتفاء الاول في نفس الامر
بناء على ان وجود الاول سبب لوجود الثاني فانتفى بانتفائه من غير ان يلاحظ هناك
انه سبب العلم بانتفاء الاول ما ذا هو بل معنى الكلام على انهما معلومان للمخاطب بلا استدلال
من احدهما على الاخر فينكشف لك ذلك اذا تاملت في معنى قولك لو جئتني لاكرمتك
هذا هو المشهور في اللغة وقد يستعمل في مقام الاستدلال فيعلم منه ارتباط وجود الثاني
بوجود الاول مع انتفاء الثاني فيعلم منه انتفاء الاول وهذا المعنى يناسب الاول في الربط

بين

بين الوجودين لكنهما يوخذان هناك معا مقدرين بتقدير الحصا لا كما مع الوجود المحقق فيفهم انتفاؤهما
تحقيقا مع السببية المذكورة واما هنا فقد اعتبر الربط بينهما وان الثاني لازم للاول
ويستدل في الواقع فيتوصل الى العلم بانتفاء الاول فمآل المعنيين الى انتفائهما في الواقع
لكنهما اختلفا في ان الاول معلوما ان لم يكن الاستدلال باحدهما على الاخر وفي الثاني على وجه
يمكن فيه ذلك وهو على قلته مستعمل في اللغة يقال لو كان زيد في البلد لجاءنا فيعلم منه انه ليس فيه
ومنه قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا فقوله واكثر الثاني وهو ما يستثنى فيه نقيض
التالي ان يذكر ملفوظا لو اشارة الى استعمالها بالمعنى الثاني وقوله فانها وضعت لتعليق العدم
بالعدم اشارة الى مناسبته للمعنى الاصلي المتعارف في استعمالها انهم وقد عبر عنه بلازمه كما
حققناه وذكر بعضهم ان اللازم هنا ليست صيغة للوضع اذ لو كانت موضوعة لتعليق عدم التالي
بعدم المقدم لكان الاستثناء بالحقيقة لعين التالي لا لنقيضه بل هي للتعليل بانها موضوعة
لتعليق وجود التالي بوجود المقدم اذا كانا مقدرين والغرض من هذا الوضع ان يستنتج
فيه نقيض التالي لينتج نقيض المقدم فيلزم تعليق عدم المقدم بعدم التالي كما هو مقتضى الملازمة
فانه المقصود من سياق قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا هذا هو المختار عند المصنف ودل كلام
الشيخ على ان الغرض من وضعها ان يستعمل لانتفاء اللازم لا لاجل انتفاء ملزومه فانه
من قال لو اكرمتني اكرمتك اراد ان انتفاء الكرامة لانتفاء الاكرام المخاطب لا عكسه
والمراد بلاه انتفاء [illegible] عن تعدد الآلهة لاجل انتفائه قال وقد تستعمل لو
لمجرد الملازمة من غير ان يقصد تعليق عدم الملزوم بعدم اللازم او عكسه كما في قوله
نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه وهذا الثاني وهو المذكور ملحوظ يسمى قياس الخلف لان
كلام المص انما الاستثناء الذي يستثنى فيه نقيض التالي اذا كان مذكورا لو يسمى
قياس الخلف وتوقف اثباته باثبات الشيء بابطال نقيضه [illegible] وليس قياسا بسيطا
كذلك والجمهور على ان الخلف قياس مركب [illegible] يوضع المطلوب حقا فيلزم وضع نقيضه

على انه حق ويكون ملزوما للمحال فهناك قياسان احدهما اقترانى شرطى هكذا لو لم يكن المطلوب حقا
لكان نقيضه حقا ولو كان نقيضه حقا لكان المحال ثابتا ينتج لو لم يكن المطلوب حقا لكان المحال
ثابتا فالملازمة الاولى بديهية واما الثانية فتحتاج الى بيان بقياس واحد او متعدد وثانيهما
استثنائى وهو ان يضم الى تلك النتيجة ويستثنى نقيض تاليها فينتج ان المطلوب حق ومثل قولنا لو كان
هذا انسانا لكان حيوانا لكنه ليس بحيوان فليس بانسان قياس مذكور بعينه ولا يسمى خلفا عندهم
وكذلك قولنا لو صدق نقيض المطلوب لصدق كذا والتالى باطل لكنه لا يسمى قياس خلف لبساطته
والجواب عن الاول انه اراد ان الثانى وهو المذكور اكثره لا يسمى قياس خلف لا مطلقا بل اذا كان
اثبات شئ بابطال نقيضه واعتمد فى ذلك على ما عقبه به من حده وما اورده من المثال
لا يندرج فيه اذ لم يوضع الموضوع هناك مقدما على انه نقيض لشئ المطلوب على انه ملزوم التالى
المرفوع فيلزم ارتفاعه الذى هو بعينه ابطال فيلزم هو المطلوب الذى يتوسل اليه وعن الثانى ان بعض الفضلاء
المتاخرين اختار ان الخلف قياس استثنائى مركب من متصلة مقدمها نقيض المطلوب وتاليها امر محال
يحتاج فى بيان لزومه اياه الى قضية مسلمة فيكون قياسا بسيطا استثنائيا يستنتج منه
نقيض التالى فلعل المص وافقه فى ذلك وعلى هذا فقول الشارح لو ثبت نقيض النتيجة
اى بيان لاستلزام نقيضها الجزء المتصل وقوله واللازم يحتاج الى بيان ابطال تاليها وانه
امكن ان يقال هو اشارة الى تركيبه من اقترانى واستثنائى على وجه اخر ويلزمه تعدد
اللازم مع التنافى اى يلزم الضرب الثانى التنافى بان الامرين هما جزءا المنفصلة او ان
المنافاة العنادية على ما هو المتبادر من الاتفاقية ويلزمه لاجل التنافى تعدد اللازم اى
يكون هناك بسببه لزومات ولوازم متعددة وقيل الملزومات المتفرعة على النتائج
وجودا وقوله اذ لولا ذلك معناه لولا التنافى المستلزم لتعدد اللزوم والتلازم
والوضع اذ لا لزوم صريحا والا فهو الضرب الاول لكان احد الامرين لا يستلزم الاخر
لعدم اللزوم بينهما صريحا ولا عدمه لعدم التنافى المقتضى لذلك وكذلك

لا يستلزم عدم احدهما الاخر لعدم اللزوم بينهما صريحا ولا عدمه لعدم التنافى المقتضى لذلك
وكذلك لا يستلزم عدم احدهما عدم الاخر لعدم اللزوم بينهما صريحا ولا وجوده لعدم التنافى المقتضى اياه
فلا لزوم اصلا فلا استدلال هناك لانه انما يكون بالملزوم على اللازم كما تقرر سابقا وقد اشار
بذلك اما الى ان الاستدلال بالانفصال راجع الى الاتصال واقتصر على احد قسميه لان الاخر بالاخرة
يؤول اليه واما الى ما تقدم من انه لابد فى الدليل من مستلزم للمطلوب لما تقرر فيه من وجوب مقدمتين
ينبنى احديهما على اللزوم والاخرى على ثبوت الملزوم فظهر ان لزوم التنافى باعتبار انه
شرط للانتاج وان ذكر لزوم تعدد اللازم لاجل التنافى بيان لحكمة اشتراطه فيه وانه
صلاحيته لذلك انما هى لاستلزامه اللزوم ولولاه لم يكن وسيلة الى الاستدلال فهو من تتمة
الشرط المذكور وبطل ما توهم من ان حاصل كتحقيق الشارح ان تعدد اللازم اشارة الى النتيجة
والتنافى الى شرط الانتاج كيف وتعدد النتائج قد فصل فيما بعد مما لا حاجة معه الى هذا الاجمال

تمت الحاشية الشريفة للسيد الشريف قدس سره
الى بحث مبادى اللغة على يد احمد بن محمد ابن عبد الله
الكوستنديلى سنة اثنين و
ستين ومائة
والف
الحجة

١١٦٧ ده

الاوّل
عدد الا

حاشية افضل زاده على حاشية شرح المختصر المنتهى للسيد الشريف

٥٩٩
٦٢

NURUOSMANİYE KÜTÜPHANESİ

Kısmı :	N. Osm.
Yeri :	1014/4
Eski kayıt No	1361
Tasnif No	297.4 (077) = 927

اصول فقه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب وبيّن مجمله بسنة رسوله وفصل الخطاب حبيب الله وصفيه ونجيبه ونجيه افضل الرسل موضح السبل بنبتهل اليك في ان تصلي عليه صلوة متوافرة لا انتهاء لاعدادها ومتواترة لا انتهاء لامدها وعلى جميع اخوانه من النبيين وعلى آله واصحابه الطيبين المحققين في كل آياب والمعتبرين بين اولي الالباب

وبعد فيقول العبد الفقير الى الله الغني حميد بن مولانا افضل الدين الحسيني حشرهما الله مع الصديقين والشهداء وصالح المؤمنين لما رأيت الحواشي الشريفة التي علقها الفاضل المدقق والحبر المدقق المؤيد بالنظر الثاقب والفكر الصايب العالم الرباني السيد الشريف الجرجاني على شرح العلامة استاد الكل في الكل علم العلم والهداية وعالم الفكر والدراية عضد الملة والدين الذي لم ير مثله في زبر الاولين ولم ير نظيره في كتب الآخرين بل لم يظن ان احدا يبلغ بهذا الامد من التحقيق او يجترئ ليسلك هذا المنطق الدقيق حتى قال الفضلاء المتبصرون افسحر هذا ام انتم لا تبصرون لمختصر الشيخ الامام والقدوة الهمام ابن الحاجب بلغهم الله من فراديس جنانه الى اعلى المراتب قد اشتملت على درر اللطايف الشريفة وغرر الفرايد المنيفة واظهر فيها سحرا حلالا من بدايع فكره ونزف عذبا زلالا من ينابيع صدره بتحقيقات بديعة وتدقيقات منيفة لكن لما في تحريره وتنقيحه من الايجاز حتى كاد ان يفضي الى الالغاز تحزب الناس في شانه احزابا وكثروا سؤالا وجوابا واكثرهم تاهوا في بيداء الخرافات وضلوا في شعاب الخيالات اردت مستعينا بالله المعين توجيه كلامه وتبيين مرامه وتفصيل مجمله وتوضيح مفصله وسعيت في دفع ما اورد واعليه من الاشكال

والفساد

والفساد والاختلال واني لمثل هذه المرتبة والصعود الى هذه الدرجة ...... لكن التكلم من قبل من ملك ممالك العلوم والمعارف ونشر بايدي افكاره جواهر العوارف لعله يسمه الرعايا ويقبله البرايا الا انه لم يعتد به ما لم يحلون باسم من سما عن الرسم ورسم من سنا عن الوسم علم الهدى فخر النهى بدر الدجى شمس الضحى بحر الندى خير الورى لا يدرك الواصف المطري خصايصه وان يك سابقا في كل ما وصفا عني حضرة سلطان سلاطين العالم المقيد برقبة رقيته رقبة بني آدم السلطان الاعظم والخاقان الافخم والبدر الاتم والبحر الخضم مالك رقاب الامم من طوايف العرب والعجم المختص من لدن حكيم عليم بفضل جسيم وخلق عظيم ولطف عميم باسط بساط الامن على بسيط البسيطة ناشر منشور الامن على صفحات ايام دولته الباهرة مغيث الحق والدنيا والدين ظل الله على العالمين السلطان بن السلطان والخاقان بن الخاقان سلطان بايزيد بن محمد خان خلد الله شموس سلطنته نائية عن الزوال وبدور دولته ثابتة على الكمال فان التفت اليه من لطفه وارتضاه ففيه غاية ما اتوخيه وما اتمناه والله الميسر للآمال وعليه التوكل في كل حال وهو حسبي ونعم الوكيل قوله اردف التسمية بالتحميد في مفتتح الكلام ابتداء بالايات فان كذا ... اعاء الى ان الاليق فيه ان يكون المقصود به الارداف وقوله اقتفاء تعليل للارداف فانه قد يتبين ان الاقتفاء لما ورد في الحديثين انما يكون بهذا الطريق بان يبدء بالتسمية حقيقة وبالتحميد بالاضافة الى ما سواها وكذا قوله واقتداء وهو ظ وكذا قوله واداء اي اداء معتد به فانه انما يكون بعد التسمية فلا حاجة الى ان يقال ان قوله اقتفاء تعليل لما يتضمنه الارداف في مفتتح الكلام من الجمع بينهما او ذكر التحميد فيه وان قوله واداء تعليل لذكر التحميد فافهم قوله مناهج سننه اشارة الى التعليلات ...... السابقة

وقوله وقد دل بلام التعريف ايماء الى بعض مناهج خصوص التحميد ايضا **قوله** تحقيقا على قاعدة اهل الحق اى بلا احتياج الى التاويل على قاعدة الاشعرية القائلين بانه لا مدخل للعبد فى فعله سوى كونه محلا له بخلاف الماتريدية والمعتزلة فانهم يحتاجون فى اختصاص المحامد به تعالى الى الادعاء بانه لولا خلق فعل العبد منه تع لم يوجد بكسبه ولولا الاقدار والتمكين منه تعالى لم يكن العبد خالقا لفعله فالله تع يستحق الحمد المتعلق بفعل العبد اما بايجاده او بتمكينه عليه **قوله** المشتركة فيما بينهم كالعقل الظاهر ان المراد به العقل الذى به صلوح التكليف الشرعى اذ قد فسر به ما الاعظم قوله تع ولقد كرمنا بنى ادم واشير ههنا الى معنى قوله تع والله يدعو الى دار السلام الى ما يتفرع عليه وعطف عليه قوله والدعوة الى دار السلام على الاكرام فى الاكرام فان الدعوة مخصوصة بالمكلفين فينبغى ان يخص الاكرام ايضا بهم فيحتاج الى تغليب العقلاء على المجانين والصبيان وان حمل على العقل الغريزى اى القوة المستعدة لادراك المعقولات فالامر ظاهر **قوله** فالاول يناسب الاكرام لان الاكرام انعام عام فيناسبه الانعام الخاص وايضا تخصيص ارشاد الكرام خاص فيناسبه الاكرام العام **قوله** والثانى الدعوة فان التوفيق كالارشاد الى الطريق بعد الدعوة الى الدار **قوله** الى ان اضافة الجمع وحذف المفعول فى الايتين قيل هذا القائل هو الشارح الابهرى وليس فى كلامه ما يشعر به الفاضل المحشى اليه فانه قال فالمراد بعموم الاكرام للانام ما اعطى العقلاء منهم من العقل الذى به صلوح التكليف الشرعى وبهذا فسر قوله تع ولقد كرمنا بنى ادم وفيه ايماء الى ان الجمع المضاف يفيد العموم كما سيجىء وضمير فيه عايد الى التفسير المفهوم من قوله وبهذا فسر لا الى ما ذكره وقد يشرح من عموم الاكرام اقول مقصود الابهرى من قوله وفيه ايماء هو بيان رعاية براعة الاستهلال على تقدير عود ضمير فيه الى التفسير فالمقصود الاشارة

بعموم

وانما قال لاحظ ولم يقل لاخذ لاستقلال العقل فى درك التكريم ـ منه

اى ظانه يتناول الجميع افراد الانسان بخلاف توابعه فيحتاج فيها الى التغليب ايضا ـ منه

بعموم الاكرام ولو بواسطة التفسير وقيل ايضا ليس فى كلامه ما يوهم ان عموم الدعوة اشارة الى ان حذف المفعول يفيد العموم اقول كتب الفاضل على حاشية هذا الموضع هكذا فانه وان لم يصرح بالاشارة الى حذف المفعول لكن مساق كلامه يناسب ذلك فليتنظر فى كلامه ومساقه **قوله** براعة للاستهلال مفعول له للاشير واريد معا **قوله** والاسلام هو الدين الخ وهذا المعنى قد اعتبر فيه الفروع فيكون اخص من الاسلام المرادف للايمان كما هو المشهور **قوله** فالاضافة بيانية اى على تقدير ان يراد بالدين ما يتناول الاصول والفروع واما اذا اريد بالدين الفروع فاضافة البعض الى الكل **قوله** امتثالا لامره ظاهره تعليل القرن لكنه يأباه قوله فيما ثم فالوجه ان قوله وقرنه تعليل المعلل وان قوله امتثالا حال بمعنى ممتثلا على ان المصدر بمعنى الفاعل او هو تعليل التبجيل ونفس الصلوة والسلام وما يقال ان قران التصلية بالتحميد يتضمن المصاحبة فى الذكر والاشتراك فى الحكم الذى هو الوجوب والاول معلل بكونه عليه السلام الخ كما اشار اليه بقوله فيما ثم والثانى معلل بقوله امتثالا لامره وظاهر ان الوجوب معلل بالامر لا بالامتثال له **قوله** نعت لجنسه يعنى ان قوله المبعوث اشارة الى النبوة وهو ظاهر مشهور ومعروف من التصلية ابتداء فكأنه ليس المقصود بل المقصود هو التقييد **قوله** كان كل ما هو ابهر فى الاعجاز اى اغلب فيه مع العلم بوجهه كما سيشير اليه قوله اشارة الى وفاقه لمن الخ وقوله دليلا من حيث الاعجاز فلا يرد ان الاغلب فى الاعجاز لا يلزم ان يكون اظهر فى الدلالة اذ رب قوى الاعجاز يخفى على غير اهله كالقران فلا ضرورة الى تفسير الابهرى بالاوضح **قوله** ايذانا باستقلال كل صفة كمال الخ المقصود بيان الوجه الانسب لكلامه الوصفى فان الايماء الى استقلال كل صفة من صفاته تم وهى انواع والعطف يعنى الجمع فى النعم ومرجوحا صفة فعلية احسن فلا المنبع

فانه يفهم من كلامه ان قوله والدعوة الى دار السلام مشير الى قوله تع والله يدعو حذف مفعول يدعو ظاهر فى العموم فيكون مشيرا بواسطته الى ان حذفه يفيد العموم لكونه براعة الاستهلال ـ منه

يعنى ان المقارنة لاجل الامتثال المعللة بما ذكره والا فالامتثال قد يحصل بلا مقارنة فتدبر اى ان يكون على حسب المعنى ولا يحسن عكسه اى بعد كونه معللا بقوله امتثالا تعليلا للقرن بادنى تامل فيتمه يعرف

ولا يقدح الفصل بتحميد الله تع رعاية للمقارنة فافهم ـ منه

كقولك زيد رجل فاضل ـ منه

فيه اشارة الى دفع توهم ان كونه مبعوثا من احسانه ـ منه

صرح به الفاضل الابهرى ـ منه

ناظر الى الاغلب قوله اغلب ـ منه

ناظر الى قوله مع العلم بوجهه ـ منه

وبهذا اندفع اعتراض العلامة الطوسى بذلك الامكان من تخصيص بما ذكره الفاضل المحشى ـ منه

يمكن ان يقال مراد القائل من قوله يتضمن المصاحبة فى الذكر انه يتضمن الذكر على طريق المقارنة والذكر لكونه واجبا فالاول معلل بالاول والثانى معلل بالثانى

فلا يقدح امكان اجراء كل من النكتتين في كل من الموضعين فتدبر ويمكن ان يقال المتعارف في مقام التعداد ترك العطف فاشار الى انه يمكن تعداد اوصافه عليه السلام ولا يمكن تعداد نعمه تعالى وقد يقال ان الصفات والاخبار وما في حكمها كالصلوة اذا وردت جملا متعاقبة يذكر في الاغلب متعاطفة كما يقال هذا رجل يعلم ويزهد ويتقي لئلا يتوهم باستقلاله الجملة كونها ابتداء كلام غير مرتبط بما قبلها واما ما يذكر بطريق الافراد فكثيرا ما يذكر غير متعاطفة كما يقال هذا رجل عالم زاهد متقي وانما قلنا في الاغلب لان الجمل المترادفة فلا يخلو من العاطف لمجيئها على نمط التعديد كما صرح به صاحب الكشاف **قوله** وقد افيد انه ضمن الخ الظاهر انه استحسن هذه الافادة لكن اولى الى انه باعتبار اندراج الاقرار على الاستنباط في مزايا الانعام لا باعتبار انه مراد منها فان فيه شائبة تكلف كما لا يخفى **قوله** فان الكتاب ابهر المعجزات الى قوله واظهر دلائل الاحكام بيان انه اشير الى الادلة فانه ذكر الكتاب بقوله ابهر المعجزات واظهر الدلائل لان الكتاب كذلك ثم ان الكتاب لا شك انه دليل بل اظهر الدلائل للاحكام على ما ذكره الابهري وبينه بالدليل ولا نظن ان مراده ان الابهري فسر لفظ اظهر الدلائل باظهر دلائل الاحكام حاشاه عن ذلك **قوله** حيث لم يختلف فيه واما السنة فقد اختلف في حجية بعضها كفعله عليه السلام بانه هل يجب اتباعه ام لا كما بين واما الخلاف في الاجماع والقياس فمشهور **قوله** وفيه ان مدارك الاحكام مستندة الى السماع وفيه تامل اذ الظاهر المفهوم من قوله الموضح للسبل ان الشرع يقوي ما يقتضيه العقل الان يؤول الايضاح بالاثبات على وجه الوضوح ابتداء والنكتة في لفظ الموضح الاشارة الى ان الشارع هو الله تعالى **قوله** لم يفرد له ذكرا يشير الى انه وان لم يذكر القياس بالاصالة

وبهذا اندفع اعتراض العلامة الطوسي بان ذلك الامكان من انه تخصيص غير مخصص كما ذكره الفاضل المحشي منه رحمه وبه ان التعداد لا يستلزم الاحصاء تامل

طـ وفيه اشارة الى ضعف اذ الكلام في وجه ورود النعم جملا متعاطفة وورود صفاته بطريق الافراد وما ذكره انما يجري فيما اذا كان تعيين الورود جملا او بطريق الافراد حتى يقال بعد ذلك المتعارف في ذكر الجمل كونها متعاطفة وفي طريق الافراد عدمه والوجه ما ذكره الفاضل المحشي منه رحمه

فانه ذكر في قوله تعالى الرحمن علم القرآن ان الرحمن مبتدأ وهذه الافعال مع ضمائرها اخبار مترادفة واخلاؤها عن العاطف لمجيئها على نمط التعديد وبهذا الكلام يؤيد ما ذكرنا بعبارة الامكان فافهم منه رحمه

ك فاعتراض بعض الفضلاء بان السنة ايضا لم يختلف فيها سهو منه رحمه

وظاهر العبارة يساعد هذا التوجيه واما القول بان السنة قد يكون خبر واحد فلا نسلم حجيته خلاف وان كان الثاني فحجيته ثابت اذ المتبادر من العبارة الاختلاف في حجية السنة بعد ثبوت سنيته والا فقد يحصل الاختلاف في حجية الكتاب ايضا في غير القراءات المتواترة منه رحمه فليفهم

فيكون من قبيل ... ضيق قم الركبة

الآنه ادرجه في ايضاح السبل لانه قد يكون بالوحي الباطن الذي هو القياس كما يكون في الاغلب بالوحي الظاهر **قوله** وان اصحابه بافتراقهم لا يقال لم يذكر ما هو المفهوم من قوله وقد شرحه غير واحد وهو فضول تلك الشروح في بيان الدقائق والحقائق لانا نقول يفهم ذلك بالالتزام من افتراقهم اذ لو كان للمختصر شرح واف لما افترقوا واما انه قد احاط بما فيه خبرا فهو اصل السبب فافرده بالذكر وان كان الافتراق يدل عليه ايضا **قوله** ابحج قطعية اي قطعية المتن والدلالة فكلمة من للتبعيض ولو حمل قوله ناطها بدلائل على انها قطعية المتن فقط او مفيدة للظن الاقوى وقوله ومخائل على انها ظنية المتن ومفيدة للظن الضعيف لم يرد عليه البحث الناشئ من تفسيره الادلة في تعريف الفقه بالامارات **قوله** وفيه ان الظن يختلف قوة وضعفا دون اليقين كان هذه الاشارة على مذهب القوم والا فمختار الشارح ان اليقين قابل لهما **قوله** وانه مطلق يريد ان الاطلاق بالنسبة الى جميع افرادهما فلا ينافي ما يجيء في اخر بحث السند من ان الظن قد لا يحصل باحدهما او لا يقوى بحيث يجب العمل به على ان الكفاية يكفيها جواز العمل فلا ينافي نفي الوجوب فان الشافعي يجوز العمل بكل من القياسين المتساويين **قوله** لطف استعمال النوط مع الدلالة وذلك لان النوط اي التعليق انما يكون بالشيء القوي والدليل القوي يناسبه بخلاف الربط فانه يكون بالشيء الضعيف والامارات يناسبه **قوله** وهمنا بحث ناشئ من تفسير الادلة في تعريف الفقه بالامارات يعني ان الادلة المذكورة فيه اذا فسرت بالامارات لم يكن شيء من الاحكام الفقهية منوطا بالدليل القطعي كما ذكره لا يقال المراد همنا تقسيم مطلق الاحكام بان بعضها منوط بالدليل القطعي وبعضها مربوط بالدليل الظني

طـ ويمكن ان يدرج ذلك في نعوت المختصر بل في قوله فاستدعى زيادة الاهتمام بشانه ولا يخفى بعده منه رحمه

على جواب عن اعتراض العلامة الطوسي بانه حيث لا حاجة الى ذكر احاطته بما فيه خبرا لان الافتراق يدل عليها ايضا منه رحمه

وقال ان اراد بالقطع قطع الدلالة فلا احاجة الى تقييد السنة بالمتواترة ولم يتنبه لذلك بحيث وان اراد قطع المتن فيجب تقييد الاجماع بالمتواتر فليتنبه

ربطها بامارات على انها ظنية المتن ومفيدة للظن القوي وقوله ...

الى نوعين ...

فلا ينافيه اختصاص استناد الاحكام الفقهية وقد جعل لها مناطا فعلم
ان قوله سابقا ناظرا بدلائل يتناول الاحكام الفقهية نعم يمكن ان يقال
ان البعض جعل الفقيه مناط الحكم فقهية كالامارات فاشار اليه هنا
والبعض لم يجعل مناطا له ففسر الادلة بالامارات فتدبر قوله لان مسائل
اصول الفقه قواعد يندرج تحتها كليات اى يتوصل بها الى كليات هى المسائل
الفقهية فكانها تحتها لان موضوعات المسائل جزئيات موضوعات مسائل
الاصول فاندفع ما يقال موضوع الاصول الادلة وموضوع الفقه افعال
المكلفين فكيف يندرج فى احوالها احوالها وما يقال يخرج على ما ذكر من مسائل
الاصول ما يفيد شرائط اثبات الادلة للاحكام وما يتعلق بالترجيح
والتعارض ونحو ذلك ولو قيل وصف القواعد بالكلية لان مسائل
الاصول قواعد يندرج تحتها كليات هى انواعها لم يرد عليه شئ لكن
اشملية ما ذكره على ما قررناه به اظهر قوله وجعل المقدمة اى المبادى
يعنى ليس المراد من المقدمة ما يكون خارجا عن العلم ولا القضايا التى
هى مبدا المسائل بل المراد المبادى بالمعنى الاعم الذى سياتى قوله
ويتضمن من علوم شتى آه الظاهر ان هذا اشارة الى استمداد الاصول
منها ويجئ انه يستمد من الكلام والعربية والاحكام والاحكام انفسها
لان علم الاحكام اى الفقه فاطلاق العلوم عليها بطريق التغليب قوله
كما ان الاول يعنى ان قوله فاطلاق العلوم عليها بطريق التغليب
يجيء كما نقل منه والتقدير الاول كما نقل من بعض الافاضل اشارة الى المسائل
سيجئ منه ان معنى التضمن الدخول ففى الثانى ايضا اشارة الى المسائل
وكونا فى التقدير الثانى اليها ويجوز اشتراك العلمين فى مسئلة باعتبارين
ويحتمل ان يكون مقصوده بيان وجود الايماء الى المبادى فى الثانى
دون الاول لا نفى الاشارة الى المسائل فى الثانى لكن لا اتصاف ان الملا

بالامارات لانا نقول لو سلم ذلك فلا يخفى
ان قوله وفهم لتدوينها بعد اخذها
ومناطها فى الاحكام الفقهية صح

اشارة الى منع كون المراد تقسيم مطلق
الاحكام بل المراد الاحكام الفقهية فى
اول الكلام واخره كما اشار اليه بقوله
وذلك لان الاحكام متعلقة فى بيان
كونها متكثرة فافهم منه

وهذا كما يقال قاعدة الاجتهاد
يندرج عنها كليات فتدبر منه

مثل الامر للوجوب مسئلة من الاصول
يندرج تحتها اقيموا الصلوة واتوا
الزكوة وامثالهما للوجوب وهى كليات
منه

وكذا اطلاق المسائل الموصوفة بنوعها
عن غيرها او تفريع غيرها عنها على ما يتضمنه
هذه الثلثة يكون ايضا تغليبا وذلك
لان الاستمداد من الاحكام انما هو من
تصورها والتصور لا يسمى مسئلة
سابقى رحمه
مولانا سعد ان تلميذ الفاضل المحشى
منه

الاصل

الاصل فى الثانى الاشارة الى المبادى فتدبر قوله اى على ما ذكره لا على
الكتاب لان المتوقع على تسلط الفكر على حل الفاظه ومعانيه وصرف
الهمم على تلخيص مقاصده ومبانيه التنبيه على ما يتعلق بالكتاب لا الاعتراض عليه
او التكلم بما لا يليق به قوله اشارة الى ما اختص بادراكه الخ لا يقال
قوله اصحابى المشاركون ينافى هذا الاختصاص لانه يحتمل ان يعتبر
المشاركة فى الكشف عن هذا المجموع فيكفى كشفهم عن الجزئية او يعتبر كشف
كل عن بكر بفرض ما لا غيره او يعتبر المشاركة بطريق المعاونة بالمبادى
والمقدمات او يعتبر الكشف غير الافتراع فان توضيحهم وتعليمهم بعد
تعلمهم من الشارح كشف بعد كشف الذى افاد بعد التفطن فى
الوجدان الذى هو بمنزلة الافتتاح فتدبر قوله ضرورة ان الكل لا
يحمل على الجزء من حيث هو جزء لو ترك قيد الحيثية وقيل ان الكل لا يحمل
على الجزء المتميز فى الوجود قطعا لكان اولى فان هذا القيد يشعر بانه لو قطع
النظر عنه لجاز الحمل كما فى الاجزاء المحمولة ولا مجال له فى هذا المقام ويمكن
ان يوجه بانه اشارة الى لزوم ملاحظة هذا القيد فى تقسيم الكل الى اجزائه
كما نقل عنه من انه احتراز عن الاجزاء المحمولة فان الحمل فيها ليس من هذه
الحيثية معناه الاعتراض عن خروجها اذ لو قسم الكل الى الاجزاء المحمولة
يكون هى ملحوظة من حيث هى اجزاء فلا يكون محمولة وان كانت محمولة
من حيثية اخرى قوله وهو جزء لمفهومها لكن لا يجب كونه داخلا فى
حقيقة الاقسام كما فى تقسيم الخواص والاعراض وفيه تامل وتوجيه
ان قوله فيتحصل بانضمام كل قيد منه يدل على ان القسم الحاصل هو
حقيقة مجموع المقيد والقيد لا مفهوم قسم فيجب كون المقسم داخلا
فى حقيقة الاقسام فتدبر قوله فان جعل الضمير للمختصر اى كما
هو الظاهر لكنه اشار بقوله وجزئيات لما يتضمنه الى احتمال ان يجعل
وفيه ما فيه صح

هذا بان يحمل المشاركة على المشاركة فى الجملة
ويحتمل ان يعتبر المشاركة فى مجموع البحث
والكشف وان كان الكشف مختصا به ويمكن
ان يقصد مشاركة اصحابه وعدمهم
فى جنس الكشف منه
فيصير المشاركة

بخلاف تقسيم الكلى الى جزئياته وان كان
من مفهومها منه

الضمير له بتقدير ما يتضمنه وكذا الحال ان جعل للعلم قوله لعدم الا
حتياج الى الاعتذار ولعدم تفكيك الضماير لارجاع الضماير الثلثة في
قوله لا يصد اللبيب عن تعلمه صاد ولا يرد الاديب عن تفهمه
راد والله اسئال ان ينفع به كلها راجعة الى المختصر الحد لول قوله
ولان الانسب على الاخير تأخيره عن تعريف علم الاصول هذا الوجه
جار فيما اذا كان الشيء الموقوف عليه التقسيم وفيما نحن فيه التقسيم هو العلم
بالمعنى المجازي العام والمعرف العلم بالمعنى الحقيقي الخاص وبعد الاغماض
عنه والنظر الى جانب اللفظ وتفرع المجاز على الحقيقي اقول هذا لا يناسب
هذا المقام اذ تأخير الحكم بالانحصار عن تعريفه اما بان يذكر عقيب
التعريف المذكور في المبادي فهو ليس بحسن اذ المعرف جار بتقديم هذا
الحكم المذكور على جميع الاقسام واما بان يذكر التعريف ههنا ويذكر
الحكم المذكور من المبادي في الواقع كما يدل عليه حصر ما عدا الخطبة
في الامور الاربعة لكن لما كان مرتبته في افادة البصيرة منحطة عن الامور
المذكورة في المبادي لم يذكروه فيها ولم يجعلوه مع تلك الامور في قرن
قوله او تصورا وشروعا يمكن انفكاك كل مما يتوقف عليه تصور العلم
بحده وما يتوقف عليه الشروع فيه على وجه البصيرة عن الآخر ولهذا
افردهما بالذكر وقد يكتفى بقوله او شروعا بناء على اندراج الاول في
الثاني على الوجه الخطابي وكلا وجه قوله ولا من جزئيات ما يتضمنه
حقيقة لدخوله فيه قطعا يعني ان التضمن الحقيقي يستلزم الدخول
فلا بد من اعتبار التغليب في التضمن ايضا فلا يكون جوابا آخر مستقلا
ويمكن ان يقال لا حاجة الى اعتباره فيه اذ قد اشتهر استعماله فيما ليس
بداخل فان القوم عرفوا النظري بما يتضمنه النظر الصحيح مع ان النتيجة
لا يدخل في النظر بل التضمن اعم مما ذكر ومن ههنا يقال هذا الشيء يتضمن

فائدة بالاولى (?) [illegible] في اول خطبة كلامه الاشارة جزئية (?) [illegible] ضمن خطبة والاشارة ليست جزئية [illegible] الخطبة [illegible] الدلالة الالتزامية [illegible] منه

فوائد

وقد سألني بعض قراء علي هذا الكتاب
بان احد قوليه اي قوله لعدم الاحتياج
الى الاعتذار وقوله فلا اشكال لغو لانه
يعلم من كل واحد منهما الآخر قلت المقصود
عدم ورود الاشكال على تقدير جعل
ضمير يتضمن للمختصر ولعدم وروده عليه
الذي عبر عنه بقوله لعدم الاحتياج
الى الاعتذار صار ذلك مختارا فلا لغو
منه

وايضا تأخر التقسيم عن تعريف العلم بالمعنى الحقيقي
يوهم ان العلم المقسم هو هذا المعنى لا بالمعنى
المجازي الذي يقتضيه التغليب فتحقق فتفهم منه

عقيبه وكذا لك اذ التعريف ثابت في
... وهذا الحكم وان كان من
المبادي وهذا جواب عما يقال ان كان هذا
الحكم من المبادي لم يصح حصر المبادي في
الثلثة وان لم يكن منها لم يصح حصر ما عدا
الخطبة في الامور الاربعة فتدبر منه

وحمل بعض الفضلاء التصور على المعنى الاعم
فاعترض بانه لا حاجة لقوله او تصورا
اذ كل ما يتوقف عليه تصور العلم يتوقف
عليه الشروع فيه اما مطلقا او على وجه
البصيرة كما هو المراد ههنا وهذا سهو منه
والحق ما قررناه فلا تغفل
وههنا معنى ما تبلغ في الحاشية وفيه اشارة الى رد
ما قيل من ان التاويل بما يتضمنه تلميح
الى جواب آخر منه

فوائد قوله اعني الاستمداد مع كثرة جزء منه وفيه انه سيجيء منه ان المبادي
وفائدة الشيء لا يكون جزءا منه منه
الكلامية ليست مبادي بالمعنى المشهور المصطلح والحال ان الجزء هو المصطلح
فقوله الاستمداد مع كثرة جزء محل بحث قوله فلا يبعد تغليبها عليها مجازا
اي تغليب الاستمداد مع الاجزاء الثلثة على المبادي التي هي غير الاستمداد
ليس ببعيد ويمكن ان يفصل هذا التغليب الى تغليبين تغليب الاستمداد
على باقي المبادي وتغليب الاجزاء الثلثة على المبادي وتوجيه كلام المحقق و
عدها جزءا من العلم تغليبا لا يبعد بواحد منهما قوله وما قيل اي على كون
الاستمداد مع كثرة جزءا من العلم قوله اعني بيان انه من اي علم يستمد هنا شيئان
ما يستمد منه علم الاصول اجمالا و الحكم بانه يستمد منه وهذا الاخير هو
فيه اشارة الى ان المراد بالاستمداد ما يستمد منه منه
الذي بينه المص بقوله واما استمداده من الكلام الى قوله والاجماع الدور و
لا شك في انه خارج عن العلم وهذا هو المراد ببيان ما يستمد منه على الوجه الاجمالي
باعتبار قيد الحيثية فيه فيرجع الى بيان الحكم المذكور ولو لم يعتبر فيه فلا معنى
له واما الاستمداد التفصيلي فيكفي في بيانه افادة نفس ما يتوقف عليه
المسائل تصورا وتصديقا بحسب التفصيل كما فعله المص فالاستمداد نفسه
ما يستمد منه علم الاصول اجمالا وتفصيلا ليس بخارج عنه قطعا فمعنى
قوله فتوهم بل صرح بان بيانه على قسمين اي الذي يتناول لما هو خارج عن
العلم بيان الاستمداد لا نفسه كما اوضحناه والغلط انما نشأ من الغفلة
عن هذا فتدبر فان ما ذكرنا تحقيق وبالقبول حقيق قوله لجواز استعماله اي مطلق
العلم على هلية الموضوع بخلاف العلم المورد في المختصر وفيه ان هذا الظان قد
اعترف بان ماهية الاجماع يورد في المختصر في باب الاجماع قوله الاربعة المشهورة
والاستدلال يريد بالاستدلال ايراد دليل معقول مستنبط من مسموع والا
لم يكن له دخل في اثبات الاحكام وبذلك الاعتبار صح عده من الادلة السمعية
لكن لما كان مرجعه بالآخرة الى الاربعة حصر اكثر الاصوليين الادلة السمعية

قوله ويمكن اشارة الى ان ما ذكر اقوى واوجه منه
فالتغليب على الاول يكون لبعض المبادي ببعض
في الجزئية فمعنى قوله وعدها جزءا على جميعها وعلى
الثاني يكون لغير المبادي على المبادي بلا ملاحظة
جزئية بعض المبادي وعدم الاحتياج الى النظر منه
المعنى المذكور

اي يستمد منه من حيث ما يستمد منه منه
تعرض المحقق لابتناء المسائل في بيان الوجه
التفصيلي دون الاجمالي يومي اليه فافهم منه

بلا اعتبار معنى الحيثية فيه اذ اعتباره
في الاستمداد الاجمالي كاف لاتحاده
مع التفصيلي في نفس الامر فافهم منه

لكن لا اعتداد بتفسير الاستمداد
نفسه الى الاجمالي والتفصيلي فلا
يعتبر تعدده وان امكن منه
فاتضح ما ذكرناه حاصل الرد ومنشاء
التوهم وقد اشتبه هذا المقام على اقوام
فلا تتبع اهواءهم بعد ما جاءك الحق
هنا فلا تغفل منه

في الادبعة قوله بل القواعد المتعلقة به حتى يصلح ان يكون جزء العلم
دون الكتاب لانه عبارة عن العبارات والالفاظ على ما هو المختار ففي
العبارة مسامحة والمقصد واضح وهكذا الحال فيما ذكره في الادلة و
الترجيح وفي قوله كانها اسماء لتلك المباحث فلا تغفل قوله حيث ذكره
تعليل لتقييد المقصد بقوله بالذات فقط لا مع قوله من الفن فانه ظ
من كونه عرضا بل المجموع اى كونه مقصودا بالذات من الفن يتضح منه
ولا يدل عليه الذكر في مقابلة المبادى اذ هي ليست مقصودة في الجملة
من الفن لكن يدل ظاهرا على التقييد المذكور الذكر فيما وقع بازاء المبادى
وهو الادلة السمعية والاجتهاد والترجيح اى هذه الامور الثلثة
وقعت مقابلة للمبادى التي هي مقصودة بالجملة اى بالعرض لا
بالذات فالاستنباط اى الاجتهاد مع كل من هذه الامور مقصود
بالذات اذ مقابلتها للمبادى يقتضى اثبات ما نفى فيها قوله
فيكون حصول ذاته واجزائه مقصودا بالذات الى المسائل وفيه
بحث لانه يلزم منه ان يكون المبادى مقصودا بالذات بالنسبة
الى المسائل لان الغرض من المبادى التوسل الى المسائل لحصول لكن
لو فرع العدو على ما ذكره هذا القائل فليتدبر قوله مع سقوطه فاسد الخ
قال في الحاشية اما سقوطه فلما تبين ان جعل الاستنباط مقصودا
بالذات قبل سقوطه مم لانه جعل الاستنباط مقصودا بالذات بالنسبة
الى المبادى بقرينة مقابلته لها وهذا لا ينافي كونه مقصودا بالعرض
وثانيا بالنسبة الى المسائل وللتنبيه عليهما صرح بكون المسائل مقصودة
بالذات واكتفى في الاستنباط بذكر كونه مقصودا وفيه ما فيه ق
قال في الحاشية واما فساده فلان الامر في القصد بالعكس ضرورة
ان ما يتوسل اليه بشئ مقصود بالذات واولا لا يقال هذا مخالف

يدل عليه ما نقل منه ان المبادى مقصودة بالغرض لا بالذات مطلقا لكنها ليست بالذات مقصودة بالذات فالتعين بشئ كونها ثبت في مقابلها ما نفى فيها سيالكوتي

لانه لم يفصل الفاضل الابهرى ان هذا على التصريح والاكتفاء بجعل التنبيه على جعل الاستنباط مقصودا بالذات ولو سلم مما ذكره بالنسبة الى المبادى والاستنباط كما نصور حال المسائل الا الاستنباط فيكون بينه بقوله المقاصد قد يترتب الخ فتدبر رمز وسيلة الى الثاني اه فتدبر سيالكوتي

لما ذكره

لما ذكره الشيخ في الاشارات حيث قال حصول ذات المنطق واجزائه
مقصود لطالبه بالذات واولا وحصول الغرض مقصود له بالعرض لانا
نقول يحمل قوله بالذات واولا على معنى بلا واسطة او التبعية ومنا ظر في
الحصول لا على ان ما يترتب عليه الغرض فلا مخالفة ق ويمكن ان يتكلف
في حمل كلام الفاضل الابهرى على هذا ليتخلص عن الفساد فتدبر قوله
لا يقال كون الاستنباط مقصودا بالذات وغرضا منه يستلزم الخ لا يخفى
عليك ان هذا السؤال غير وارد اذ الاستنباط نفسه مقصود بالذات
من الفن وغرض من المقصود بالذات الذى هو المباحث المتعلقة به ونحوه
كما اوضحه فكيف يتوهم لزوم اتحاد غاية الشئ معه فقيل الاسعد ان يتوهم
ان المقصود بالذات مطلقا بالنسبة الى شئ واحد ان يكون متعددا ف
في غاية البعد الا يرى ان غير المبادى مقصود بالذات ومتعدد وام
منها ان يتوهم ذلك من عبارة الشارح حيث قال ما يتضمنه الكتاب
اما مقصود بالذات اولا ثم قال والاول لما كان الغرض منه استنباط
الاحكام فكانه يتوهم منه ان المقصود بالذات منحصر في المسئلة ولا
يتنوع الى نوعين فحاصل الجواب انه انما يصح ان لو لم يترتب المقاصد واما
اذا ترتب فالانحصار في المسئلة مم والتعرض للمبادى لدفع توهم ان ترتب
شئ يمنع كونه مقصودا بالذات فتدبر قوله لان العقل لا مدخل له في الاحكام
يشير الى ان المراد ان استنباط جميع الاحكام من الادلة والا فلا نزاع
للمعتزلة في ان بعض الاحكام لا يستنبط الا منها قوله الحصر اما عقلي الخ
قال في الحاشية تقسيم الحصر الى هذين القسمين حصر استقرائى فكانه يريد
ان الحصر بمعنى القسمة لا يزيد على القسمين في العلوم المدونة واعتبار
القسمة الاخرى هنا بعد الآن لا ينافيه وقيل حصر الحصر في القسمين
غير صحيح اذ الحصر في مثل قولنا مبصر اما انسان او كاتب او بساط

ونعنيه ومقدمنا في الحصول فقوله اولا بالعرض وثانيا على معنى بالواسطة

مقصود بالقصد الاولى دون الغرض

للعلامة الطوسي في توجيه وروده سه

حيث قال اولا لان المقصود استنباط الاحكام بطريق الحصر ثم قال انما يتضمنه الكتاب مقصود بالذات اولا والاول لما كان الغرض منه استنباط الاحكام فكانه يتوهم منه ان المقصود بالذات منحصر في المسئلة او الغرض ولا يتنوع نوعين نسخه صحيح والاستنباط مقصود بالذات وغرضه فيلزم اتحاد المسئلة والغرض منه كالمقصود من العلم والمقصود منه

فيتوهم ان ترتب على المسائل يمنع كونه مقصودا بالذات فاشار الى دفع ذلك التوهم بانه يترتب المسائل على المبادى مع كون المسائل مقصودا بالذات بلا نزاع

وقولنا الموجود اما واجب او ممكن خارج عن القسمين اذ ليس شيء منها
دائر بين النفي والاثبات ولا استند الى الاستقراء لعدم احتياج الاول
الى دليل واحتياج الثاني الى برهان اقول الاول ليس بتقسيم بقصد فيه الحصر
والثاني حصر عقلي والمحتاج الى البرهان اثبات ان الواجب موجود في الخارج
لا جزم العقل بانحصار الموجود في الواجب والممكن وقال في الحاشية
القسمة ان كانت عقلية فهي بديهية لا يحتاج الى دليل وان كانت
استقرائية فدليلها انه لو كان هناك قسم آخر لوجد بالتتبع لكن التالي
باطل فكذا المقدم والملازمة ظنية اي هذه الملازمة من حيث هي ظنية
لان عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود لكن الحصر الاستقرائي قد يكون
قطعيا فيما اذا دل الدليل القطعي على ان القسم الآخر غير موجود فتدبر
قوله والمقصود من القسمة تحصيل الاقسام لا تعدية حكمها آه قيل هنا
شيئان القسمة وليس فيها حكم حتى يمكن الاستدلال عليه والحصر اي الحكم
بانحصار المقسم في الاقسام الحاصلة من القسمة اي المقسم غير خارج عن
الاقسام وهو متاخر عن القسمة ووجود الاقسام فلا يلزم من كون
المقصود من القسمة تحصيل الاقسام امتناع تعدية حكمها الى المقسم حين قصد الحكم
بالانحصار فاذا لم يكن هذا بديهيا يمكن ان يستدل عليه المصطلح بان
يقال ههنا جزء العلم والكتاب اما هذا واما ذاك وكل واحد منها
غير خارج من الامور الاربعة فكلما هو جزء غير خارج عنها وهو معنى انحصاره
فيها ولا دور في ذلك اقول قد اشار في الحاشية الى ان هذا الاستقراء يتوقف
على الحصر ايضا والآلم يصح منه قوله كلما هو جزء غير خارج عنها والفرق
بين الحصر الموقوف على الاستقراء وبين الحصر الموقوف عليه له بالاجمال
والتفصيل لا يفيد شيئا نعم الاستقراء الناقص لا يتوقف على الحصر لكن
يأبى المقام عنه فليتامل **قوله** فكانه قيل كلما هو جزؤه فهو غير خارج

مماذكر

نعم يمكن ان يقال التتبع والاستقراء
لا يلزم ان يكون في الجزئيات او في الاجزاء
كما في قولنا هذا الجملة انسان او كتاب
او بساط الا ان الفاضل المحشي لم يقصد
حصر التتبع فيها ولقد سلم ان المقال التتبع
الكائن في مقام الحصر فليتامل منه

فان اراد بقوله مجرى المجرى المعين
عن التقسيم اليه بل الترديد
الملتفت فليس بتقسيم فلا احصر فلا
وان اراد ما هو اعم منه منه
الحصر فيه
يقصد الفاضل المحشي من ان
وذلك مثل ما ذكره عن جود بوجود خاص والى
تقسيم الشيء الى الموجود استقرائي لكنه قطعي
المعدوم مطلقا تقسيم اجنبية هي امتناع كون
بواسطة مقدمة عن وجود عنه ومثل تقسيم
الشيء موجودا بوجود بكر فانه
من في المجلس الى زيد وعمرو وبكر [illegible] الحسي
استقرائي قطعي بواسطة الحكم
لا يقال قوله فيستند انحصاره الى التتبع و
الاستقراء يدل على ان الاستقراء لا
يستند الا الى التتبع فلا يجوز استناده
الى الامر القطعي لانا نقول استناد الانحصار
الى التتبع لا ينافي استناده الى شيء آخر
فالحصر بانه لا يستند الا الى التتبع منه

ثعلامة [illegible]

مماذكر قيل هذا قضية ضرورية يجزم بها كل من تصور معنى الجزء و
الخارج فكيف يصح الاستدلال عليها بقوله لان هذا الجزء آه اقول
هذا القائل ذهل عن قوله مماذكرنا فان الفاضل النحرير لم يقل كل ما هو
جزء فهو غير خارج حتى يقال انه قضية ضرورية فلا تغفل **قوله** فيقال
ما يتضمنه الكتاب اي ما يمكن ان يتضمنه وما من شانه ذلك ليتناول
القسم الساقط من درجة الاعتبار وقد يقال في تقسيم المفهوم
الى شيء تناوله لم بحسب تجويز العقل لا بحسب نفس الامر كما قالوا الحادث
اما متحيز بالذات او حال فيه او لا متحيز ولا حال فيه والقسم الثالث
غير موجود عندهم بل ممتنع عند البعض **قوله** اما ان تكون مقصودا بالذات
من العلم هكذا في نسخة الاصل من غير بخطه كلمة من الى في لكن توجيه الكون
بان ما يجعل من العلم حالا اي كائنا بعض العلم فالاوجه لما قيل والصواب
في العلم على ما وقع في بعض النسخ **قوله** والثاني ساقط عن درجة
الاعتبار وقال في الحاشية اسقاط هذا عن درجة الاعتبار في العلم لا يقدح
في كونه قسما من الحصر فلا يخرج التقسيم بذلك عن كونه عقليا بل بارسال
القسم الاخير قيل عليه الغرض ايراد الحصر الاستقرائي الواقع على
طريق الترديد بين النفي والاثبات فلا وجه لادراج ما ليس من
اقسامه ولا يصدق المقسم عليه في الواقع في الترديد كيف ولو لم يقدح
سقوط هذا في كون الحصر عقليا لم يقدح سقوط ما يقابل القسم الاخير
ايضا في كونه عقليا فامكن في كل قسمة استقرائية الترديد بين النفي
والاثبات ابتداء وانتهاء فلا وجه لتقييده بالابتداء وايضا تخصيص الاول
بما يتوقف عليه الاستنباط بسبب ان الغرض من الاول الاستنباط
يخرج الحصر عن كونه عقليا وفيه ان ادراج ما هو من اقسامه بالوجه الذي
ذكرناه من المحافظة للحصر العقلي الى القسم الاخير واسقاط بعد اظهاره

جوابه عن قوله فلا حاجة منه

جوابه عن قوله كيف ولو لم يقدح منه

يعني ان النكتة المقتضية العلم خارج عنه فاشتغلنا الى توجيهه
توجيه التقييد لا في او لو بنيها لظهور المغ...
فصح هذا التوجيه بالنسبة الى الكتاب كما سبق
لا يقال هذا الحال لغو لكونه مفهوما من قوله
بتضمنه العلم لانا نقول بل مفيد لان قوله
بتضمنه يعني ما من شانه ذلك لا يستلزم كون
القسم جزءا بالفعل في الواقع وايضا اعتبار
التغليب في قوله ما يتضمنه لا يستلزم ذ...

لايقدح في كون الحصر عقليا بخلاف ما يقابل القسم الاخير فانه مرسل
مبهم لم يتعرض الى تقسيمه الى ما يوجد والى ما لم يوجد حتى لا يقدح اسقاط
ما لم يوجد في كون الحصر عقليا ويمكن ان يكون التقييد بما يتوقف عليه
الاستنباط معتبرا في المقسم بان يقال ما يتضمنه العلم الذي يتوقف
عليه الاستنباط توقفا قريبا او بعيدا اما كذا اه والاظهر ان يقال
مراد الشارح ان الحصر الاستقرائي فتردد فيه بين النفي والاثبات
في بعض الاقسام ويبقى بعضها مرسلا يشعر بذلك عبارته حيث
قال والثاني المبادي وجعل قوله اذ لابد دليلا عليه قوله اما ان لا
يكون مقصودا بالذات اه وهذا الحصر مم اذ يجوز ان لا يكون مقصودا
بالذات ولا يتوقف عليه ذلك لا يقال الغرض خروج المبادي وحدها
وبقاء الارسال في القسم الاخر المقتضي لاشتهيه الحصر الاستقرائي
بالعقلي وهو حاصل بخلاف ما ذكره الشارح اذا مرة دائر بين ان لا يخرج
المبادي وحدها او مع الارسال لقسم المبادي ايضا لانا نقول منشاء
امثال هذه الكلمات اقتصار النظر على الالفاظ والعبارات قوله ذهب بعض
العلماء الى ان الموضوع اه ولم يجعل الاجتهاد والترجيح من الموضوع بل ارجع
احوالهما المتعلقة الى احوال الادلة بخلاف احوال الاحكام فانها لكثرتها
لم يستحسن رجوعها الى احوال الادلة فجعل الادلة السمعية والاحكام موضوعا
قوله وترد بانه مرجعه الى ان الامر مثلا يدل على الوجوب اه يعني ان ذلك
البعض قائل بان الادلة مما يبحث عن احوالها ويمكن ارجاع الغير اليها
فالحاجة الى تكثير الاعتبار ولكن ان يقول لو اعتبر الارجاع بين الادلة
والاحكام لامكن جعل الاحكام فقط موضوعا حتى يرجع احوال الادلة اليها
فلما لم يرجعوا اليها علم ان المعتبر هو الظاهر الا ان يقال ان شرف الدليل واصالته
واهميته منع عن رجوع احواله الى الاحكام فيؤول الكلام الى اعتبار الاحس

الاليق فالظاهر انه لا نزاع في المعنى وما قيل بانه حمل عوارض الاحكام عليه الجواز
ان يكون موضوع مسئلة العلم عرضا ذاتيا لموضوعه فالبحث عن عوارض
الاحكام محمولات بحث عن الادلة فانما يصح اذا كانت الاحكام محمولات
على الادلة وسيجي انها اجزاء المحمولات اه فتدبر قوله فاندفع ما قيل من
ان المبادي اه وجه الاندفاع ظاهر كلامه يمنع الملازمة الثانية يعني
يحمل المبادي على المعنى الاعم الذي سماه المص مبادي ويمنع كونه كلها من
لغوا لان ما ذكر ليس نفس المبادي بل بعضها لاندراج الموضوع فيها
وقد تركه هنا قوله ان حملت على المصطلح يجوز ان يجعل الحد والغاية
منها بطريق التغليب قوله واجيب ايضا معطوف على قيل اي اندفع ما قيل
وما اجيب عنه ايضا قوله وان لم يذكر الموضوع في المبادي ان جزءا مستقلا
على الوجه المذكور في المنتهى لانه متصور داخل في الاستمداد في نفس الامر
وان لم يذكر فيه كبعض المسائل في سائر الاجزاء فاضمحل ما قيل ان اراد
بدخوله في الاستمداد ذكر تعريفات الادلة فيه فليس كذلك بل تعريف
كل دليل مذكور في بابه وان اراد به كونه متصورا داخلا فيما يستمد منه العلم
في نفس الامر سلمناه لكن هذا يوجب ذكره فيه ولا يصح لان يكون علة
لعدم ذكر الموضوع في المبادي قوله فلان ثبوت الكتاب والسنة امر من حيث
الاضافة الى الله والى رسوله فبهذه الحيثية كان من ضروريات الدين
قوله والاجماع يستدل عليه في بابه وفيه ان اثبات وجود الموضوع في العلم
وكذا اثبات وجود جزء الموضوع فيه مما لم يجوزونه فكيف يستدل على الاجماع
في بابه ويمكن ان يقال اهلية الموضوع وان عدت من اجزاء العلوم
لكن في الحقيقة من المبادي فتدبر ولم يذكر القياس مع انه يستدل عليه
في بابه ايضا لعدم كونه اصلا مستقلا كاملا فانه فرع للثلثة قوله
الطلب فعل اختياري لا يتاتى قال في الحاشية اي لا يمكن في الغالب تفرقته

يعني اذا كان هذه المذكورات ايضا من العوارض اللاحقة للادلة
لكان ينبغي ان تحمل عليها فان معنى البحث عن العوارض اللاحقة لموضوع
العلم في ذلك العلم اثباتها له وحملها عليها فقال وحملها على الاحكام
مع انها من عوارض الادلة باعتبار انه تجوز ان يكون ما وقع موضوعا
لمسئلة العلم عرضا ذاتيا لموضوع ذلك العلم
او نوعا منه فقولنا الوجوب موسع او مضيق
مسئلة من مسائل اصول الفقه وموضوعها وهو
الوجوب عرض ذاتي لموضوعه الذي هو الادلة
واذا قيل الوجوب الموسع ... او المضيق ...
او كفاية فالموضوع ... هنا نوع من العرض
الذاتي كموضوع ... هذا العلم فان
الوجوب ... الموسع والمضيق
نوع ... من الوجوب الذي
هو عرض ذاتي
للادلة

لم يحمل ... المبادي على المعنى ... يعني ... تقدير ...
والقول بان هذا ... الاعم ليس الا
ما يبداء به قبل الشروع في مقاصد العلم كما هو المعنى
اللغوي للمبادي فليس باصلاح كلام العلامة التحرير بل افساد له
فتدبر

لكن في كون الوجوب عرضا ذاتيا للادلة
تامل بل عرضه الذاتي الايجاب والدلالة
على الوجوب لا الوجوب نفسه ويندفع
بما يجيء من الشارح من ان الوجوب عين
الايجاب ذاتا وان اختلفا اعتبارا
والكلام بعد تامل حرره ... شاه

جواب عن قوله ايضا ... السيد الزاهد

قوله فربما اداه لان هذا يدل على انه ربما يؤدي الى المط اقول يرد هذا
وكذا قول الشارح المحقق اذ لو اندفع الى طلبها آه وبيان الفاضل ذلك
بانه لم يتميز عنده المط اه على انه يكفي تصور المط بالوجه العام ولا يلزم
تصوره على وجه جزئي كما يدل عليه قوله وان تصورها بما يعمها وغيرها
لم يتعلق الارادة بخصوصها وقوله في الحاشية الآتية ان الواجب هو
تصوره بوجه خاص والا امتنع طلبه وهو الموافق لما هو المقرر في موضعه
ان الفعل الاختياري لا يمكن ان يوجد الا بالتصور الجزئي والارادة
الجزئية المتعلقتين بالفعل الجزئي لان التصور الكلي نسبته الى جميع الجزئيات
على السوية وكذا الارادة الكلية فلا يقع بهما جزئي خاص والارادة
الجزئية المتعلقة بخصوص الطلب الذي هو فعل اختياري لا يتحقق
الا بارادة متعلقة بخصوص المط اذ لا يتخصص الطلب بدون
تخصص متعلقه اي المط وفسره في الحاشية بالامر الذي يصير مطلوبا
حقيقة في المآل بعد تعلق الطلب به وانما فسره بذلك ليصح قوله
وان تصوره باعتبار امر شامل آه وقوله ولو اندفع الى طلبها من حيث
انها جزئيات آه فيمكن ان يكون المولى تصوره باعتبار امر شامل ان يتصور
انه امر شامل نفسه لان الامر الشامل آلة للملاحظة ويرجع الضمير المجرور
في قوله وقصد تحصيله الى الامر الشامل ويكون معنى قوله فربما اداه الى ما ليس بمط
تاديته الى ما ليس بمط في المآل وان جعل الضمير راجعا الى المط الواحد كما هو الظ
فمعنى قوله وقصد تحصيله في ضمن جزء انه قصد تحصيله من حيث انه جزئي من
جزئيات ذلك الامر الشامل كما هو المفهوم من قوله ولو اندفع الى طلبها من حيث
انها جزئي للمفهوم العام فيجعل الامر الشامل في آلة للملاحظة ويحتاج كونه مطلوبا
حقيقة كما ذكر في الحاشية الاخرى الى كلفة تدبر فتدبر قوله فربما اداه الى ما ليس بمط
قيل لا معنى له لان المفروض انه لم يتصور شيئا بخصوصه سوى الامر الشامل وهو ليس بمط

وان كان يحمل اشكال كما هو المشهور منه

وقوله اذ لو لم يتصوره حاصلا فان عدم تصور المطلوب بالفعل منه

وانما اورد الامكان لانه خلاف الظ وياباه ايضا بعض عباراته فتفكر منه

بعض الوجوه تعمد تحصيل المط الواحد في ضمن جزئي غير معين فلا يبان بعض عن ظاهره منه

فلم يتصور شيئا مطلقا فلم يتصف شيء بمغايرة المط وللمحشي ما فيه حيث فسره
بالامر الذي يصير مطلوبا في المآل وجعل الامر الشامل مطلوبا كما قال في الحاشية
الاخرى نسبة الطلب الى الكثرة من حيث انها مندرجة تحت الامر الكلي الذي
هو المط فتدبر قوله ويجعلها شيئا واحدا ويميزها عما سواها فيه اشارة
الى ان المط اذا كان كثيرة لها جهة وحدة مميزة فمعرفتها بتلك الجهة كافية
في طلبها وان كان المط كل واحد منها لا تلك الجهة التي جعلت آلة لملاحظتها
فان المط اذا كان ذا اجزاء فاللازم تميزه عن غيره لا تميز كل جزء عن غيره
لا يقال فيجوز تصور المط بامر شامل اذ تلك الجهة امر شامل لتلك الكثرة وقد
منعه آنفا لانا نقول الذي منعه هو الشمول لغير المط لا الشمول لاجزاء المط
دون ما عداها كيف وحصول كل منها لا يخل بالمط فاللائح من كلامه هنا ان
تصور المط بوجه يختص به في الجملة وان لم يصل الى مرتبة الجزئية يكفي في طلبه فليتامل
ولذا قال حصة دون ان يقول آه تحميل هذا القول يقتضي ان يكون قوله
الشارح اذ لو اندفع آه تعليلا للاولوية ان يعرفها بجهة الوحدة وناظرا الى
التعذر والتعسر او يراد بما قبل الضبط اعتبار الكثرة المحضة وضم
قوله ولم يأمن ان يؤدي به الطلب اه الى ما قبله يقتضي ان يكون التعليل
لمحذوف تقديره حقه ان يعرفها بتلك الجهة ولا يطلبها من حيث انها
جزئي للمفهوم العام قبل ضبطها بجهة الوحدة وناظرا الى الامتناع
وان يراد بما قبل الضبط اندراج المط تحت المفهوم العام اي التصور
بالوجه الاعم وانه غلط بل ضبط اقول حاشاه عن امثاله فان حقيقة
المعرفة بالجهة الضابطة يتضمن حقية المعرفة بها بالنسبة الى
المعرفة بخصوصيات الكثرة وحقيته المعرفة بها بالنسبة الى المعرفة
بالجهة العامة الغير الضابطة فاشار الى فائدة اعتبار كل واحدة
منها لكن الظاهر من كلامه حمل قول الشارح المحقق على الاخير وعكس حمل

ويحتمل ان يكون مراده ان تصور الكثرة بجهة الوحدة كافية في امتيازها وطلبها جملة لكن اذا قصد تحصيل كل واحد واحد منها فلا بد من تصوره بخصوصه منه

قوله ح

هذا القول اشمل اقوال هذا القائل وما عداه اخص منه

قوله عليها بان يقال معناه حق طالب الكثرة المضبوطة بجهة
الوحدة ان يعرفها بتلك الجهة الضابطة اذ لو اندفع الى طلبها قبل
ضبطها بها بان يتوجه الى تصور كل واحد منها بخصوصه او بتصورها
بوجه يعمها وغيرها لم يأمن ان يفوته ما يعنيه اما على تقدير تصورها
بوجه عام فظ واما على تقدير التوجه الى تصور كل منها بخصوصه فلانه
لا ضابط عنده به يمتاز مطلوبه عن غيره حتى يميز كل واحد حاصل منها ويعرف
انه منها فاذا طلب علما من العلوم مثلا بجهة كثرته قبل ضبطه بالجهة
الضابطة ففي كل مسئلة يحصل منه لا يأمن ان يكون مسئلة من غيره
بخلاف ما اذا طلبه بعد ضبطه بجهته او غايته وغيرهما فانه ح يميز كل
مسئلة يحصلها فيأمن فوات ما يعنيه ثم عدم الامن عنه وان كان
محذورا الا انه لا يفوت به امكان الطلب فلذلك قال حق وبما ذكرنا
ظهر سقوط ما ذكره بعض الفضلاء من انه على تقدير تصور كل واحد من
الكثرة المطلوبة بخصوصه وان كان متعسرا الامن من الفوات اقوى
منه اذا كان مع مجرد المعرفة بجهة الوحدة فكيف ذا الفكر في هذا المقام
قوله بتضمن خوف فوات المطلوب قال في الحاشية فيه منع يعرف مما سبق
ولعل هذا المنع ما نقلناه آنفا من بعض الفضلاء قوله وقد يجمعان
كما في اصول الفقه قيل هذا يدل على ان ليس في المحتملين السابقين اجتماع
جهتي الوحدة اللتين هما الموضوع والغاية وفيه نظر اذ ما من علم
مدون حسابا كان او غيره الا وله موضوع وغاية وجوابه ان المقصود
هنا بيان احتمال ان يكون المعتبر في وحدة العلم وحدة الموضوع بالذات
او وحدة الغاية بالذات او وحدتهما بالذات لا بيان وحدتهما
مطلقا حتى يكونا لازمين لكل علم كما اشار اليه بعيد هذا قوله اذ يبحث
فيه عن احوال الدليل السمعي وفي الحاشية هذا على تقدير ان يجعل

موضوع

وبهذا ظهر ان قول القائل المذكور وناظرا الى الامتناع خبط فاحش منه

فعدم الامن لبسعى بلازم على ذلك التقدير وقول الشارح اذ لو اندفع اه لاشتماله منه

موضوع الدليل السمعي لا الادلة السمعية قال بعض الفضلاء كلامه هذا يدل
على ان الموضوع اذا كان متعددا كما في الادلة السمعية للاصول لم يكن
هو جهة الوحدة للعلم وليس كذلك اقول مثل هذا القول بعيد عن مثله فان
المقصود كما نبهناك بيانه ان الامر الواحد كالموضوع يكون جهة وحدة
بلا تأويل واما اذا تعدد الموضوع فلا يكون جهة وحدة ما لم يجعل في حكم
الواحد الى قوله والاصل الذي لا بد من اعتباره في جهة الوحدة هو
الموضوع وان اتحد فذاك وان تعدد فلا بد من تناسبها في امر واحد قوله
لان المحمولات صفات مطلوبة اي احوال مطلوبة لذوات الموضوعات
المعلومة ولذلك يقولون تمايز العلوم بتمايز الموضوعات ويجعلون سبب
التمايز المعلوم دون المجهول قوله وكاقسام الدليل السمعي في الدلالة
على الاحكام وبعد ما انضم الى الادلة السمعية الاجتهاد والترجيح
مجمع الكل الانتساب الى الاحكام ونحوه قوله فقد صرحوا بان الموضوعات
اي هليتها المشهور ان اجزاء العلوم ثلثة موضوعات ومبادي و
مسائل ويقولون المراد التصديق بهلية الموضوع فح يفوت ملائمة
الاجزاء فان المبادي التصديقية اي المقدمات التي يتألف منها قياسات
العلم من قبيل المعلومات كالمعلومة للمسائل فالذي يخطر بالبال ان يقال العلم
قد يطلق على المعلومات فالموضوع الذي يعد جزءا ح هو نفس الهلية
وقد يطلق على الادراكات فالمبادي التصورات والتصديقات والجزء
الآخر التصديقات المتعلقة بالمسائل قوله والمبادي بالمعنى الاخص من
اجزاء العلوم نقل عن الشارح المحقق انه قال ان كل علم لا يلزم تركيبه من
المبادي بل انما يلزم ذلك في العلوم البرهانية على ما اشار اليه ابن سينا
في عيون الحكمة بقوله ولا بد في كل علم برهاني من شيء هو موضوع ومبادي
مقدمات او حدود ومسائل وذلك لان الحكماء رتبوا موضوعات العلوم

الفاضل الطوسي منه

اما منفردا او بجمعها مع غيره منه

ولهذا لم يجعل التصديق بهلية الموضوع من المبادي التصديقية لكن صرح الشيخ في الشفاء بانه منها منه

والموضوع الذي يعد جزءا هو التصديق بالهلية منه

الناقل هو الفاضل الابهري منه

البرهانية بعضها فوق بعض وميزوا المسائل عن المبادي يكون محمولات
المسائل مساوية لموضوع العلم دون محمولات المبادي ومبادي كل علم برهاني
موافقة لمطالبه وجعلوا كلا من الامور الثلثة جزءا من العلم وفيه نظر
لان المراد بمساواة محمولات مسائل العلم لموضوعه ان كان المساواة
بحسب المفهوم فليس شيء من مسائل العلوم كذلك وان كان بحسب
الوجود فاثبات الهيولى والصورة واحوالهما في العلم الطبيعي يكون
من مسائله لانهما مساويان للجسم الطبيعي بحسب الوجود اللهم الا
ان يتكلف بان يراد قيد العرضية ويقال اعراض مساوية لموضوعه
قوله اجيب بانه لما كان نظره فيما هو المقصود آه واجيب ايضا بانه
اراد كل علم غير برهاني ولم يعد المبادي ولا الموضوعات من اجزائه بناء
على ما نقلناه على ان العبارة يحتمل كون كل علم هو المسائل مع ما يضبطها
ولا يخفى ما فيه قوله اذا اريد تعريف علم خاص فلا بد آه اقول اذا
اريد تعريفه الحدي فلا كلام فيه اذ لا بد فيه من الفصل القريب وهو
جهة وحدة واما اذا اريد تعريفه الرسمي ففيه اشكال وهو انه لا يلزم
ان يؤخذ تعريف الكثرة من جهة الوحدة بل يجوز تعريفها بمجموع امرين
كل منهما اعم منها ويكون مجموعهما خاصة مركبة شاملة لها فيكون رسما
لها كالطائر الولود للخفاش الا ان يقال المراد بيان وجوب اخذ
التعريف من جهة وحدة لا مطلقا بل بالاضافة الى انه متكثرة من حيث
هو متكثرة كما يشير اليه قوله اذ لو اخذ تعريفه من حيث انه متكثر آه
وبالتحقيق يؤول المعنى الى ان التعريف يجوز اخذه من جهة الوحدة لا
من جهة الكثرة من حيث هي كثرة فليتدبر قوله فالماخوذ ان كان
حقيقة قيل هذا مشير الى ان ضمير كان عايد الى تعريفه الماخوذ و
حقيقة منصوب خبر كان وذلك صفة اسمه وفيه انه يلغو ذلك

فانها خلاف الظاهر ان الثاني
لا يتناول المبادي منه

ذلك على ذلك بل حقيقة اسم كان وذلك اشارة الى تعريفه الماخوذ
وخبر كان ويحتمل العكس وهو الصق بعبارة الفاضل قوله فقد
ظهر انه لا بد لكل طالب علم وذلك لان ظاهر حاله واللايق به
ان يريد تعريف هذا العلم ويقصد تصوره بخصوصه فكانه قيل ان كل
طالب علم ممن يريد تعريفه ويقصد تصوره وكل من يريد تعريفه ويقصد
تصوره لا بد له ان ياخذه من جهة وحدته ويتصوره به والتعريف الماخوذ
منحصر في الحد والرسم ففي حقه ان يتصوره اولا باحدهما آه فلا يتوجه
عليه الاعتراض بانه لا يتفرع على الاستلزامين المذكورين الاحتياج
الى تصوره باحدهما اصلا فضلا عن ظهوره قوله والحاصل ان حق
الطالب لا قوله واسهل في موقفه لا يخفى عليك حسن هذا الكلام
الخطابي ولطف حمل البصيرة على البصيرة الكاملة بلا دعوى
انحصارها في الحصول بالتعريف وقصد استلزام عدم البصيرة للركوب
على متن عمياء لان صح عدم التصور به يستلزمه فلا ينبغي ان
يناقش بان قوله ليمتاز عنده آه يدل على ان حصول البصيرة انما
يكون بالتعريف وقوله والحاصل آه يدل على ان الحاصل زيادة في
البصيرة على انه لا منافاة بينهما وبانه ليس بموافق للكلام الذي
لان فيه اعترافا بانه يحصل زيادة البصيرة بدون التصور بالحد
والرسم الا انه لا يكون تلك الزيادة قوية والمفهوم من كلام
الشارح ان عدم التصور باحدهما يستلزم ركوب متن عمياء المستلزم
للخبط خبط عشواء ولا وجه لهذا بالنسبة الى من حصلت له زيادة
بصيرة وان يرتاب في انه يندفع بذلك ما قيل من انه ان اراد حصر
جهة الوحدة فيهما فليس بصحيح اذ لا يلزم ان يكون محمولة كالموضوع و
الغاية وان اراد حصر التعريف الماخوذ فالتقريب غير تام لان

للعلامة الطوسي سلمه
قوله اذا اريد تعريف علم خاص الخ
وقوله فالماخوذ ان كان آه منه

معطوف على حمل منه

للعلامة الطوسي
عطف على قوله ان يناقش منه

لمولانا خضرشاه
وجه الاندفاع ان جواز ما ذكره مسلم الا انه
اذا اخذ من تلك الجهة الاخرى التعريف كما انه
ازيد لبصيرته فتدبر منه

الاحتياج الى معرفة جهة الوحدة لا يوجب الاحتياج الى الحد والرسم
لجواز ان يعرف بجهة اخرى ويحصل البصيرة باعتبارها وفيه تامل لان
احتمال تلك الجهة يبطل التقريب وما تم بانه ان يحصل البصيرة فهم في الوجه البديهي
الى معرفة جهة الوحدة واجيب عنه بانا نختار الشق الثاني قوله فالتقريب غير
تام لان الاحتياج الى معرفة جهة الوحدة قلنا اللازم الاحتياج الى
معرفة العلم بجهة الوحدة لا الاحتياج الى معرفة جهة الوحدة ومعرفة العلم
بجهة الوحدة مآلها الحد والرسم فاللازم يوجب الاحتياج الى التصور
بالحد والرسم بل هو هو والاشتباه انما نشأ من عدم الفرق بين العلم
من وجه وبين العلم بالوجه ويمكن ان يدفع هذا الجواب بان مراده من قوله
لان الاحتياج الى معرفة جهة الوحدة اه معرفة العلم بجهة الوحدة كما
يشير اليه قوله لجواز ان يعرف بجهة اخرى وقوله المجيب معرفة العلم بجهة
الوحدة مآلها الحد والرسم ممنوع لجواز ان يعرف العلم بجهة بديهية او بجهة
غير محمولة وقيل جهة وحدة الكثرة يجوز ان يكون محمولة وان لا يكون لكن
اذا قلنا حقه ان يعرف الكثرة بجهة الوحدة فلا بد ان يكون محمولة لان في غير
المحمولة لا يعرف بها الكثرة اصلا فان معنى معرفة الكثرة بها ان يكون هي آلة
لملاحظة الكثرة وان يكون هي ضابطة لها في نفس الامر وهي مشاركة
فيها ولا يكون الشيء آلة لملاحظة مباينه وان استلزمه ذهنا ففهم
من كلام الشارح ان مراده بجهة الوحدة الضابطة للكثرة الجهة المحمولة
عليها ثم اراد ان يبين انحصار الجهة المحمولة بالنسبة الى العلوم في الحد
والرسم ليتبين ان من حق الطالب للعلم ان يتصوره باحدها فقال
ولا شك ان كل علم اه وبهذا التقرير يندفع القول المذكور اي ان لا دليل على
حصر جهة الوحدة في الحد والرسم فليس بصحيح اه والذي يتوهم من اول
كلام الشارح انه لا بد لطالب العلم من ان يعرفه بجهة وحدته
ومن آخره انه لا بد له من ان يعرفه بالمأخوذ من جهة وحدته وبينهما
تدافع

الا يمكن ان يحصل البصيرة بجهة بديهية ويكون البصيرة الى حاصلة بها اذ بلا ذلك البصيرة الى حاصلة من الحد والرسم منه

لمولانا حضرشاه منه

للعلامة الطوسي منه

تدافع واقول هذا التوجيه بعد المساعدة عليه لا يطابق قول
الشارح المحقق ومن تلك الجهة يوخذ تعريفه فان كان حقيقة اه
فانه صرح في ان المقصود بيان انحصار التعريف المأخوذ من جهة
الوحدة فيهما لا بيان انحصارها قوله وهلا قال حقيقة مسماه
قيل كان الاولى ان يقول وهلا قال حقيقته اذ لا حاجة الى ذكر
المسمى مع ترك ذكر الاسم بلا فرق بين ان يقال حقيقة مسمى اسم
وبين ان يقال حقيقة مسماه لان المسمى لا يكون الا للاسم فضمير
مسماه للعلم لكن باعتبار ان يراد اسمه ويمكن ان يقال ان المسمى
اذا اضيف الى الاسم فالمراد به المفهوم الاجمالي الذي وضع اسم العلم
بازائه والاضافة بمعنى اللام واذا اضيف الى العلم فالظاهر
يراد به معروض ذلك المفهوم والاضافة بيانية فكانه قال وهلا
قال حقيقة المسمى الذي هو العلم نفسه ولا فرق بينه وبين ان يقال
وهلا قال حقيقته ويدل عليه عبارته في الجواب فتدبر قوله انما يكون
بتصور خصوصيات المسائل التي اجزاؤها قيل مسائل العلم بمنزلة
الاجزاء الخارجية والتصور بالحد انما هو بالاجزاء العقلية فيجوز
ان يكون له اجزاء عقلية تحد بها وتدرك به حقيقته لا بتصور خصوصيات
المسائل اقول قد حقق في موضعه ان المركب من اجزاء غير محمولة لا يجوز
ان يتركب من اجزاء محمولة وان المركب من الاجزاء المحمولة لا يكون الا
بسيطا في الخارج قوله اي يعتقد ذلك اما جزما او ظنا يفهم منه
ان العبث في قوله ليخرج عن العبث محمول على العبث العرفي بحسب اللغة
ما لا يترتب عليه فائدة اصلا والتصديق بفائدة العلم لا دخل له
في الخروج عن العبث اللغوي اذ فائدة كل علم يترتب عليه سواء
صدق بها او لم يصدق والفاضل النحرير قال في تفسير قوله ليخرج

وهذا التدافع يندفع بادنى تامل منه
وهذا الاحتياج الى ما ذكره بلا احتياج الى انه يمكن المنع بانه يجوز ان يكون الشيء آلة لملاحظة مباينه منه
كما صرح ابن سينا بان التعريف بالمباينة جائزة منه
ويدل عليه عبارته في الجواب فتدبر

حيث قال لان حقيقة العلم ليس الا مسائله حقيقته مسمى العلم منه

اللهم الا ان يصار في العبث اللغوي الى التقييد الفائدة بالمعتقدة فلا تغفل منه

اذ العبث

عن العبث اى الفعل للفائدة لانه اذا لم يعرف فائدة العلم ربما يكون عابثا
فى طلبه فيفهم من ظاهره انه حمل العبث على المعنى اللغوى حيث فسر بالفعل
للفائدة وحمل لزوم العبث لعدم معرفة فائدة العلم على اللزوم الجزئى
حيث قال ربما قوله ويمكن ان يقال مراده ان الفعل لا لفائدة مصدق بها
يدل عليه تعليله بقوله لانه اذا لم يعرف آه اوانه اذا لم يعرف فائدة
العلم وشرع فيه يقال فى العرف انه عابث فى طلبه وليس لفعله فائدة
لكن فى لفظة ربما نوع نفرة قوله استحالة اقدامه عليه استحالة
الاقدام مبنية على مذهب المعتزلة والحكماء وعند الاشاعرة يجوز
ترجيح المختار احد المتساويين عنده بلا مرجح وداع قوله وان اعتقد
ما لا يعتد به مما ترتب عليه يفهم منه ان الفعل الذى ترتب عليه
شئ معتد به فى الواقع لكن فاعله اعتقد شيئا لا يعتد به مما يترتب عليه
يكون عبثا واما على المعنى الذى ذكره فى الحاشية من قوله والعبث بحسب العرف
ما لا يترتب عليه فائدة اصلا او يترتب عليه ما لا يعتد به نظرا الى
ذلك الفعل المشتمل على مشقة فلا يكون عبثا الا ان يقال لا مدخل
لترتب ما يعتد به فى كونه عبثا ولهذا لم يتعرض له فالمعنى او يترتب عليه
ما لا يعتد به الذى اعتقده من حيث هو كذلك سواء ترتب عليه ما
يعتد به اولا وهذا اجلى ههنا شئ وهو ان معنى العبث العرفى الذى
ذكره فى الحاشية يفيد شموله للامرين وانحصاره فيهما مع ان ما ذكره
فى قوله وان اعتقد باطلا آه عبث عرفى كما صرح به فى شرح المواقف
ومغاير لهما ويمكن دفعه بان المراد ان العبث بحسب العرف ما لا
يترتب عليه ما اعتقده مما لا يعتد به فمآل ما ذكره فى الحاشية هو ما ذكره
فى الكتاب من الاعتقادين فتأمل فى هذا المقام قوله ولا يوجد فى افعاله
تعالى لان وجود الغرض للفاعل من فعله يستلزم استكماله بتحصيل

بهذا

و اعتقد ما لا يترتب على ذلك الفعل او اعتقد ما لا يعتد به الخ منه

كذا ذكره العلامة الطوسى منه
فانه يعد عبثا عرفا فانظر الى ما اعتقده وطلبه منه

او يترتب على ذلك الفعل شئ معتد به كما يترتب عليه شئ لا يعتد به فيكون
ما فى الكتاب اعم عما فى الحاشية منه

يعنى انما فائدة معتقدة للطالب سواء كانت معتدا بها اولا او ما
اقتصر على ما لا يعتد به ترتب عليه
لانه ليس لترتب ما لا يعتد به مدخل فى تسميته عبثا فكانه قيل او يترتب عليه غير ما اعتقده وترتب عليه ما لا يعتد به
من حيث هو كذلك وعدم ترتبه فليفهم منه

بهذا الغرض و ثبوت علة غائية لفعله يستلزم نقصانه فى فاعليته
لان العلة الغائية علة فاعلية لعلية العلة الفاعلية قوله وقد
يخالف فائدة الفعل كما اذا اخطأ فى اعتقاده هاهنا واضح لا غبار عليه
وتفسيره الغرض فى بعض كتبه بانه الفائدة المترتبة على الشئ من حيث
انها مطلوبة بالاقدام معناه الفائدة المترتبة فى الواقع او فى الاعتقاد
فلا يتوهم منه ان الغرض اخص من الفائدة فلا يخالفها قطعا فتبصر
واما ما ذكره الفاضل النحرير من ان الفائدة اسم للغاية من حيث حصولها
والغرض اسم لها من حيث كونها مقصودة للفاعل فربما لا يتوافقان
كما اذا حاول الاحتراز عن الخطاء فى الفكر واشتغل بعلم النحو ففيه
تكلف اذ جعل الفائدة والغرض متحدين بالذات فكيف لا يتوافقان حتى
قوله لم يوجد له مستند عقلا ولا نقلا يريد بالمستند العقلى ان يستخرج
من اعتبار اتهم واطلاقاتهم لان اثبات اللغة بالترجيح جائز على
ان المستند العقلى اى المناسبة العقلية المصححة لما ذكره هو المنفى
ولا يلزم من وجوده قبوله وفيه ما فيه وبالمستند النقلى تصريحهم
بذلك ورد عليه بان مستنده قول المحقق فى المواقف فى بيان ان
افعال الله تعالى ليست معللة بالاغراض ان غرض الفعل امر خارج
عنه يحصل تبعا للفعل وبتوسطه واذ هو تعالى فاعل لجميع الاشياء
ابتداء كما بيناه فلا يكون شئ من الكائنات الا فعلا له لا غرضا لفعل
آخر لا يحصل الا به ليصلح غرضا لذلك الفعل وقد قال العلامة النحرير
فى المقاصد وهو صريح منه لو كان شئ من الممكنات غرضا لفعل البارى
تعالى لما كان حاصلا بخلقه ابتداء بل بتبعية ذلك الفعل وتوسطه
لان ذلك معنى الغرض فقيل قول المحقق ليس مستندا اذ المجرور فى
قوله الا به راجع الى جنس الفعل لا الى الفعل الذى يصير الشئ غرضا

من الفعل الخ

اشار به الى انه يمكن توجيه قوله والغرض اسم لها اى للغاية والفائدة
بانه يطلق عليها فتبينا واعتبار الغاية والفائدة
المترتبة للفعل فربما لا يتوافقان الخ منه

وربما يقال لا يثبت معانى الالفاظ بالمستند العقلى
اصلا فلا وجه لتعقيبه هنا منه

اذ المتبادر القبول على تقدير وجوده منه

ويعلم منه ان قول العلامة النحرير ليس
بمستند ايضا اذ يمكن ان يقال ذلك
الفعل اشارة الى جنس الفعل بقرينة قوله
لما كان آه فتدبر منه

[illegible]

بقرينة تفريعه نفي الغرضية على كونه تعالى فاعلا بجميع الاشياء ابتداء
فراده من قوله بحيث لا يحصل الا به انه لا يمكن حصوله ابتداء بلا
توسط فعل مطلقا فالحصر فيه بالاضافة الى حصوله بلا واسطة
لا بالنسبة الى الافعال المغايرة لذلك الفعل الآخر ولا يخفى بعده الا
يرى الى قوله ليصلح غرضا لذلك الفعل وعلى تقدير صحته يمكن حمل قول الفاضل
الابهري على مثل ما ذكره بان يكون قوله الا بذكر الفعل اشارة الى
جنس الفعل وانتفاء قرينة التفريع التي ذكرها لا يستلزم انتفاء
القرينة مطلقا لكن الانصاف ان حمل قوله على مثل ما ذكره ابعد ويمكن
ان يقال مراد الفاضل المحشي ان المعنى الذي ذكره الابهري فقط بلا
اعتبار ما لاجله اقدام الفاعل على فعله معنى اصطلاح جديد لا يقال
فكيف يقول في قول المقاصد لان ذلك معنى الغرض لانا نقول الا
قتصار على ذلك لمناسبة المقام واشتهار اعتبار ما لاجله اقدام الفاعل
على فعله **قوله** اما اجمالي فقد افاده المحشي قدس سره كلاما يتعلق بهذا
المقام **قوله** اذ قد يقتصر على تسليم المبادي المبينة هناك اي تسليم المبادي
الغير البينة لعلم الاصول المبينة في علم آخر كاف في الاصول لكن عند
قصد تحقيقه والاحاطة به لا بد له يجب الرجوع الى العلم الآخر **قوله** ثم
لا بد من مراد ركة حمل التصور في قوله من تصوره على الادراك ليدخل
فيه ما بعده ويظهر ترك حرف العناد في قوله وتسليم فظاهر الكلام
يدل على انه لا بد في كل ما يستمد منه من ادراكه وتسليمه وتحقيقه
وفساده لا يخفى لان منه ما هو تصور ساذج فلا يجتمع مع التسليم
والتحقيق المختص بالتصديق فقدر قوله فان كان تصورا
فذاك وان كان تصديقا فلا بد آه ليرتبط الكلام ويتضح المرام
ولهذا التقرير قرينة وهي الظهور والاختصاص المذكور في الفاضل

التحرير

التحرير فاما من تصوره كالموضوع واعراضه الذاتية ومن تسليم كالتصديقات
الغير البينة التي تبين في علم آخر او في هذا العلم لكن بمسائل لا يتوقف
عليها لئلا يلزم الدور او من تحقيقه كالتصديقات البينة
التي يجب قبولها ويسمى القضايا المتعارفة لحمل التصور على مقابل
التصديق فورد ان الانسب ان يقال او من تسليم فتأمل كذا
في الحاشية وله ان يقول المقصود اظهار العناد في التصديق
لا بينها وبين التصور فانه ظاهر فلذا ترك حرف العناد في قوله وتسليم
نعم يرد عليه ما اورده على الفاضل الابهري من ان البديهي لا يحتاج الى
تحقيق على ان قوله او في هذا العلم لكن بمسائل آه ينبغي ان يدرج
في قوله او من تحقيقه **قوله** اما تسليم ان كان قريبا من الطبع آه لكن
هذا يقتصر على التحقيق فاذا اريد يرجع الى العلم الآخر قوله فينقل
من برهانه ما يحققه بقدر آه اي اذا اريد تمام التحقيق يرجع اليه ايضا
فلا يكون بيان الاستمداد اجمالا لغوا **قوله** يرد عليه ان البديهي
لا يحتاج الى بيان هذا ما عليه الاصطلاح والاستعمال يستمان في امر المبادي
فانهم يقولون المبادي اما بينة او مبينة بمعنى انها اما بديهية او مكتسبة
فلا عبرة بما قيل المراد بالبيان الذكر والايراد بطريق التنبيه والتذكير
واما ان البديهي لا يحتاج الى تحقيق فقيل عليه ان الفاضل الابهري
لم يقل في البديهي بالتحقيق بل بالتحقق والمراد به العلم محققا واضحا
يقال تحققته اي علمته واضحا مكشوفا بخلاف التحقيق ولا دلالة
على ذلك استعماله في الكسبي التحقيق وفي البديهي التحقق واقول
ذهل هنا القائل عن ملاحظة هذا المقام فان الفاضل الابهري
قال وحصر الوجه التفصيل في ثلثة اقسام لانه ان كان تصورا
بين ذاته آه وان كان تصديقا فان كان كسبيا تسلم في هذا العلم

وقد يتوهم ان المراد بالتحقيق ايضا ذلك

وبحال تحقيقه الى علم على منه اه وان كان بديهيا يتحقق فى هذا العلم
فمقتضى كلامه انه يندرج التصديق البديهى فى قول الشارح المحقق ونحوه
وهو مناط الايراد فلا تغفل **قوله** علم يشعر بمدح او ذم وفيه نظر لانه
يتناول الكنية كابو الفضل وابو الجهل والمشهور ان اللقب قسم لها
لان العلم اما مصدر باب وام اولا والاول الكنية والثانى اما مشعر
بمدح او ذم اولا الاول اللقب والثانى الاسم فتدبر **قوله** اى باعتبار
مفهومه الاصلى فان ذلك قد يقصد تبعا قال فى الحاشية يريد ان اشعار
اللقب بالمدح انما هو من جهة ان له مفهوما آخر يلاحظ فى الجملة ويلتفت
اليه الذهن وان لم يكن مقصودا عند الاطلاق بل يكون المقصود هو المعنى
العلمى حتى لو لم يكن للعلم مفهوم آخر غير علمى لم يتصور فيه الاشعار
بمدح او ذم اقول يريد بتفسيره المذكور انه يدفع ما يرد على ظاهر التعريف
من انه اذا اشتهر زيد بصفة كمال فى ضمن هذا الاسم يشعر هذا الاسم بذلك
الكمال فيلزم ان يكون لقبا والتزامه بعيد الا ان ذلك التفسير خلاف
المتبادر على انه لا يصح قوله ان اشعار اللقب انما هو من جهة ان له مفهوما
آخر حتى لو لم يكن فيه الاشعار لكان الاشعار بنفسه ويجب وضعه
ثم اعلم ان ما ذكره موافق لما قاله الفاضل النحرير يعنى باعتبار مفهوم
الغير العلمى وان لم يكن مما يقصد عند استعمال اللفظ علما فان مقصوده
نفى القصد بالذات والاصالة ولما قاله الفاضل الابهرى لان الا
لقاب يلحظ فيها المعنى الاصلى اى فى الجملة فلا يكون من الخاطبين خبط
عشواء **قوله** على ما عهد فى اللغة يعنى ان المتعارف عند اهل اللغة ان
المركب الاضافى اذا نقل ينبغى ان ينقل الى المعنى العلمى ويجعل علما بمعنى
معنى العهد قيل هذا صحيح لكنه غير مطرد فى اسماء العلوم والكتب والوجه
المطرد ان كل غرض علما كان او غيره يبلغ بواسطة مشخصاته حتى لا
يمكن

اذ لو لم يقصد الاشعار باعتباره فلا تغفل ح

اعنى قوله اى باعتبار مفهومه الاصلى منه
لا يقال سلمنا انه فاعد لكن بعد اشتهار زيد بصفة الكمال فى ضمنه اذا سمى به زيد
آخر يلزم ان يكون زيد لقبا لانا نقول لا بعد فى ان يلتزم كونه لقبا منه
شخص آخر كما اذا اشتهر على كرم الله وجهه بالشجاعة
والحاتم بالجود منه

قوله على ما عهد فى اللغة قيل فيه خزازة
والصواب فى العرف اذا انتقل فى اللغة ليس
معهودا الا ان يريد على ما عهد فى نقل
النقل فى اللغة وفيه ما فيه منه
لعلامة الطوسى منه

يمكن تعدده الا بتعدد محاله فقد فوى بتشخصه بالتشخص الحقيقى حتى
قالوا انه لم يكن فالحقه اهل العرف به وجعلوا اللفظ الموضوع بازائه
علما **قوله** والجار صلة لمحذوف اى المتعلق بها وبهذا الاعتبار جوز العلامة
النحرير ان يراد بالعلم الملكة وان فلا معنى لما ظاهره يقال الملكة بالقواعد
لكن لا يخفى ان ما ذكره الفاضل احسن ولعل العلامة انما قدم لذلك
قوله ان الاحكام يعنى التصديقات لعله فسرها بالتصديقات لان الماخوذ
من الشرع بالذات هو العلم والادراك لكن الانسب لقول المحقق ان كل
مسئلة مسئلة دليلا تفسير الاحكام بالقضايا ويحتمل ان يريد
بالتصديقات القضايا المصدق بها فليتدبر **قوله** وقد يؤخذ منه وتلك
الماخوذة من الشرع الاخذ من الشرع اعم من التوقف عليه كما اشار اليه
بقوله وان استقل باثباتها العقل اه فان بعض الاحكام الاعتقادية
كالتصديق بوجود البارى تعالى ووحدته وعلمه والتصديق بنبوة
النبى عليه السلام مما يتوقف ثبوت الشرع عليه واما احكام مسائل
اصول الفقه فالظاهر ان بعضها ماخوذ من الشرع وبعضها لا من الشرع
بل من العقل والعرف ونحوها **قوله** والقول بان كونها صفة لعمومات
وعلل ظاهر وفى الحاشية كانه نظر الى جانب اللفظ اذ لو كانت صفة
لادلة لتاخر البيان عنها فيلزم الفصل لا اذ هذا البيان ايضا صفة لادلة
فاى شىء من جهة اللفظ يقتضى تاخر صفة بيانه للموصوف عن صفة
ليست كذلك بل وجه نظر العلامة النحرير الى جانب اللفظ هو ان اللفظ
عمومات وعلل اقرب الى تفصيلية من لفظ ادلة واما من حيث المعنى
فلا قرب ولا بعد للا كادة فليتدبر فان ما ذكره فى الحاشية احسن
قوله فيه ذهول ايضا عما قدرنا هكذا فى نسخ الاصل بخطه وفى
الحاشية والظاهر انه يكون عما قررت به لكن قال كذلك بتاويل

الادلة

حيث قال والمراد بالعلم الاعتقاد الجازم المطابق
او الملكة التى هى مبدا تفاصيل القواعد منه

ويجب ان يصدق بها من حيث ورود الشرع بها
وهو معنى اخذها من الشرع منه

فسر التفصيل بالجزئي اي من جهة تفسير التفصيل بها وفي بعض النسخ فسر
به وهو الاظهر على ما فسر قوله تفصيلية به وبالجملة فيه ذهول عن تفسير
تفصيلية بقوله اي كل مسئلة مسئلة بدليل دليل اذ لو كان تفصيلية
صفة لعمومها وعلى الفاضل في تفسيرها اي كل مسئلة بعموم ادلة
ويلوح منه انه نظر ايضا الى جانب اللفظ اذ لا فرق بين التفسيرين
الا في اللفظ وقوله فيه ذهول ايضا اي كالذهول عما فسر به على تقدير
ان يكون قوله تفصيلية صفة على وقوله على عطفا على ادلة لكن بين
الذهولين تفاوت فاحش كما لا يخفى وقد يتوهم ان معنى ايضا اي كما ان
فيه ذهولا عن مناسبة الصفتين اعني كلية وتفصيلية او كما ان فيه
رجوعا بمعنى الى ما ذكرنا فيه ذهول ايضا فكانه قال وان صح نظرا الى الحال
لكنه فاسد من جهة الذهول عن التفسير قوله فلا يتعلق بها استنباط
فلا يضرنا عدم العموم في دليله وانه وجد الكلية بالنسبة الى جزئيات
ما يفصله عليه السلام قوله فكيف يصح انها محتاج اليها في استنباط
الاحكام من ادلتها اي من ادلتها التفصيلية والاجمالية التي اريد
بها مسائل الاصول فيكون مسائل الاصول وسيلة في الاستنباط
ومستنبطا عنها ومن لم يصح حمل المراد اعترض بان كون المراد بالادلة
الاجمالية مسائل الاصول لا ينافي كونها محتاجا اليها في استنباط الاحكام
الفقهية من ادلتها التفصيلية بل يجب كونها محتاجا اليها في ذلك
وبان قوله فكيف يصح انها محتاج اليها اه مخالف لما قال بتفصيل هذا
فيحتاج الى معرفتها على وجه كلي اجمالي اه انظروا فاعتبروا يا اولي
الابصار قوله لا يحصل الا في مدة متطاولة يشير الى معنى قوله يتوقف
تحصيلها العمر فانه مبالغة والمقصود ما ذكرنا وبه يندفع ما يقال لو
توقف الاستنباط او الانتهاض لم على ادوات يتوقف تحصيلها

بناء على ما ذكره هذا الزاعم وتخصيص قوله من ادلتها التفصيلية بها ههنا حبط منه

العمر

العمر لم يكن في وسع احد لانقضاء العمر في تحصيل الادوات قوله
هي شرائط الاجتهاد يشير الى تخصيص الادوات بما يحتاج اليه في
استنباط الاحكام فانه مقتضى المقام فلا وجه لان يثبتا وكذا لما يحتاج
اليه في التعيش ايضا قوله فهو عطف على يستغرق لانه فاعل يتوقف تحصيل
الادوات وكذا يتوقف على يفضي بالذات والاستنباط انما يفضي بواسطة
فيناسب عطف وكان يفضي على يتوقف فيدل فالظاهر ترك لفظ كان
ليناسب المعطوف والمعطوف عليه والنكتة في لفظ كان الاشارة الى
ان الافضاء لازم متحقق بخلاف الاستغراق فانه محمول على المبالغة
وفي الحاشية وكلاهما معا علة لقوله واذ ليس في وسعه فليس للخصم ان
يعارض بمثله ويقول وكان يفضي اي الاستنباط او الانتهاض
فهو عطف على ليس في وسعه لا على قوله يتوقف قوله هي مسائل يتعلق
بالادلة السمعية اشارة الى ان موضوع الفن الادلة كما سبق وفي
قول صاحب التوضيح يتوقف على احوال الادلة واحوال الاحكام
اشارة الى ان موضوعه الادلة والاحكام كما ذهب اليه قوله ورتبوا
فيها اي رتبوا في بيان المقدمات النظام كلامه ان الضمير في فيها
واهمالها ودونها وبها راجعة الى مقدماته يبتهج في العلم بها
العلم بالمسائل المحررة فتامل قوله وفيه تنبيه الى انه وسيلة الى
غيره يعني ان كونه وسيلة الى غيره يفهم من القواعد اذ لا قاعدة تكون
مقصودة بالذات فقيد التوصل منبه لهذا المعنى المفهوم ولهذا لم يتعرض
لاخراج القواعد المقصودة بالذات بهذا القيد كما تعرض له العلامة
التحرير فكانه اراد بالقواعد المقصودة بالذات القواعد المذكورة
في علم النظر غير الالي قوله وفي جعل الاحكام منفية اليها
اشارة الى انها بمعنى التصديقات لا الخطابات المتعلقة اه لعله اراد

كما زعم الابهري منه

فائدة العلامة الطوسي منه

عن جواب عن القول المذكور منه

اشارة الى رد قول العلامة الطوسي حيث قال للخصم ان يعارضه بمثله منه

وهو الاوفق للكشف عن الحل اللغوي لكن الاظهر ان الضماير في دونها وبها راجعان الى المجموع المقدمات والمسائل فتدبر منه

وان شئت فارجع الى التوضيح منه

ان في هذا الجعل اشارة الى ان الاحكام ليست بمعنى الخطابات لا الى
انها بمعنى التصديقات دون القضايا والنسب التامة ايضا اذ
لا اختصاص للجعل المذكور بواحدة منها **قوله** فلا يلزم استدراك
قيد الشرعية والفرعية يعني لو اريد بالاحكام الخطابات المتعلقة
بافعال المكلفين لكان ذكر الشرعية والفرعية اي العملية مستدركا لان
معنى الشرعي ما ورد به خطاب الشرع ومعنى العملي المتعلق بافعال
المكلفين **قوله** وفيه بحث لان تلك الاحكام ليست مستندة الى ادلة
اجمالية اه قيل وقد صرح هذا القائل بان تلك الاحكام على التفصيل ليست
مستندة الى ادلة اجمالية لكن يجوز استنادها على الاجمال اليها فانه اذا
علم ان الكتاب مثلا حجة وقد علم ان كل حكم يدل عليه الكتاب فهو ثابت
وهذا نوع من العلم الاجمالي بتلك الاحكام حاصل من تلك المسئلة
مستندا اليها وان لم يكن بطريق الاستنباط المعهود بالاستدلال اقول
الاستناد بحسب المفهوم وان كان اعم لكن الغرض منه هنا الاستنباط
فاذا لم يوجد هذا الغرض فلا عبرة بالاستناد الا يرى الى قوله
يستنبط منها على ما ان ما ذكره لا يفيد للقائل بالاحتراز عما يتوصل
به الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية من ادلتها الاجمالية كقواعد
الكلام والعربية اذ لا توصل بتلك القواعد الى ان كل حكم يدل عليه
الكتاب فهو ثابت ينبغي ان يقيد بالفرعي اي ان كل حكم فرعي فكان
لفظ فرعي سقط من قلم الناسخ نعم يستفاد من كلام الفاضل الابهري
شيء هو ان ليس المراد من الاحكام الشرعية الفرعية المأخوذة من
الادلة الاجمالية جزئياتها بل مطلق الوجوب مثلا المأخوذ من مطلق
الامر حيث قال والتفصيلية احتراز عن الاحكام الشرعية الفرعية
المأخوذة من الادلة الكلية اي الاجمالية كالعلم بوجوب المأمور

وحرمة

استنباطها من ادلتها الاجمالية
يتجه تقييد التفصيلية هذا
مما ذكره منا ثانية

وحرمة المنهيات ولكن تأمل وارجع الى عقلك السليم هل يرتضي
هذا **قوله** فلا بد من معرفة مفرداته كذلك فلا حاجة الى قوله من حيث
يصح تركيبها وفيه ان هذا لا يجري في المركب الاعتباري لان معرفته
بالكنه انما يكون بمعرفة اجزائه من حيث اعتبرها المعتبر والمركب جزء
وان كان وجها من تلك الاجزاء حقيقة **قوله** واجيب بان المراد
معرفته بوجه مخصوص اي من حيث مركب مخصوص بنوع خصوصية كالبيت
فلا بد من معرفة المفردات من حيث يصح تركيبها بحيث يحصل هذا المركب
المخصوص فليس المراد من قوله معرفته من حيث هو مركب معرفة انه مركب
اذ لا يستلزم هذا المعرفة انه مشتمل على جزء واما حمل هذا الجواب
على منع الحصر فخبط عجيب **قوله** هذه اربعة معان اصطلاحية ليس
المقصود حصر المعاني الاصطلاحية في هذه الاربعة ولهذا لم يقل
المعاني الاصطلاحية اربعة كيف وللاصل معنى آخر اصطلاحي مشهور
وهو المقيس عليه **قوله** وكذا الظاهر بالقياس الى المستصحب الا
استصحاب هو الحكم ببقاء امر كان في الزمان الاول من غير دليل على
بقائه وعدمه مثل ادعاء ثوب القصار على الطهارة والظاهر ما يغلب
على الظن من غير يقين كنجاسة ثوبه فيعارض الاصل اي المستصحب
والظاهر ولنا اصل اي قاعدة كلية هي ان الاصل اي المستصحب مقدم
على الظاهر عند التعارض فيحكم في المثال المذكور بطهارة الثوب **قوله**
وقرينة الاضافة الى العلم دلت على تعيين المراد عرفا وهو الدليل
لتبادره من الاضافة والظاهر انه حمل الاصل ابتداء على هذا المعنى
العرفي ويجوز ان يحمل على معناه اللغوي ويؤول بالاضافة الى معنى
الدليل فلا يحتاج الى النقل في لفظ الاصول وان احتيج اليه في
اصول الفقه اي المركب الاضافي وهذا غرضنا الاتي من جواز الحمل

وحاصل الجواب اختيار الشق الثاني بكون المراد
معرفته بوجه مخصوص اي من حيث هو مركب
مخصوص ح ح

على معناه اللغوى والانعقاد عليه بلا احتياج الى النقل اصلا لا فى المفرد
ولا فى المركب الاضافى فتدبر قوله كعلم جبرئيل والرسول عليهما السلام
اخراج علم الرسول عليه السلام مطلقا بقيد الاستدلال ظاهر على
رأى من لم يجوز له الاجتهاد واما على رأى من يجوزه له فيخرج ما علمه
عليه الصلوة والسلام بالوحى بهذا القيد ويدخل ما علمه عليه السلام
بالاجتهاد باستنباط الاحكام لكن يبقى الكلام اذا اريد البعض
بالاحكام قوله لا لان الحاصل بطريق الضرورة يكون معها الاعنها لان
معنى الدليل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى العلم بمطلوب خبرى
فلا يفهم من حصول العلم عنه الا المقصود المتوصل اليه بالنظر فيه الى
هنا عبارة العلامة التحرير فقوله لان معنى الدليل بيان لقوله لا عنها
فيؤول المعنى الى ان حصول العلم عن الادلة مشعر بكونه بطريق الاستدلال
لملاحظة الحيثية فتدبر ونظر بعض الفضلاء فى هذا المقام بنظر
واه وقال لا يظهر وجه ارتباط قوله لان معنى الدليل الخ بما قبله اعنى
قوله الحاصل بطريق الضرورة يكون معها لا عنها وانما هو دليل على ما حذف
على ان حصول العلم عن الادلة مشعر بكونه بطريق الاستدلال يعنى بلا
الحيثية فكان اصل العبارة ولان معنى الدليل فسقط الواو من قلم
الناسخ قوله لدفع توهم ان الحاصل عن الادلة اى العلم الحاصل
عن الادلة الذى يسمى بالفقه ويراد به بالمعرف فلا يرد قوله وقد
يقال فالحق ان قيد الاستدلال بدفع توهم ان الحاصل عن الادلة
قد يكون بلا استدلال بالنظر الى خصوص المقام واما اذا قطع
النظر عنه فيوهم وقيل التوجيه الذى ذكره بعد ما يرد عليه ما
ذكره بقوله وقد يقال ليس موافقا لترتيب الشرح وايضا لا ينافيه
فى ان الحيثية ليست بصريحة فالصواب ان يوجه بان الدلالة على

فاندفع قوله اذ لا منافاة بين المعية زمانا
والتأخر ذاتا وانما نتوهم اندفاعه بحمل المعية
على المعية الذاتية وهى منافية للتأخر الذاتى
فسقوطه ظاهر اذ لا اصل لمعية الشئ لا يكون بالذات
بل يتأخر عنه بالذات بالضرورة منهية

الحيثية التزام فاما ان لا يكون الالتزام معتبرا فى التعريف اصلا او
يعتبر فى الجملة لكن لا يكون تلك الدلالة من الالتزامات المعتبرة فى
التعريف فعلى هذين التقديرين قيد الاستدلال للتصريح بما علم
التزاما واما ان يعتبر الالتزام ويكون تلك الدلالة من الالتزامات
المعتبرة فى التعريف فان احتمل توهم الخلاف فهو لدفع توهم من يغفل
عن هذا اللزوم ويظن ان مثل علم الرسول عليه السلام عن الادلة
والا فلزيادة الاهتمام ببيان المراد وهذا التوجيه مأخوذ من كلام
العلامة التحرير ويرد عليه ايضا ما ذكره بقوله وقد يقال ورعاية
الموافقة لترتيب الشرح ليست بمهمة وكون الحيثية صريحة له وجه
وقد يوجه الكلام بان الدلالة على الحيثية اما التزام او صريحة
فعلى الاول اما ان يعتبر الالتزام فى التعريفات فقيد الاستدلال
للتصريح بما علم التزاما واما ان لا يعتبر فهو لدفع توهم ان الحاصل
عن الاستدلال قد يكون بلا استدلال ممن يغفل عن هذا اللزوم
وعلى الثانى فهو للاهتمام ببيان المحدود وفى مراعى الترتيب يجب
ان يعلم انه لا تزاحم بين النكات ولا منع جمع بينها بل المقصود فى
كل مقام رعاية الملائمة والمناسبة فكلام دفع الوهم والاهتمام ما
بالبيان يمكن ان يقصد فى كلام الدلالة الصريحة والالتزامية
المعتبرة فتدبر بالانصاف وبترك الاعتساف قوله دون الاحتراز
متعلق بالكل اقول اذا لم يعتبر الالتزام فى التعريفات فلا يعتبر
وجود المدلول الالتزامى واحكامه كالاحتراز وغيره وان كان هذا
المدلول مفهوما فيحتاج الى قوله بالاستدلال للاحتراز ويمكن
ان يقال لانه فهم كاف فى الاحتراز وان لم يعتبر بحسب الاصطلاح
قوله يحتمل العلم الاستدلالى ان يعم له بخصوصه ويحتمل الحاصل

ببب الادلة ضرورة بخصوصه ايضا ولذلك كرر لفظ الاحتمال
والا فاحتمالهما في ضمن الاطلاق بينا في عدم جعل القيد للاحتراز **قوله**
مان جعل ظاهرا فيما اريد به بين انه ان اعتبر التبادر العرفي وجعل
ظاهرا بحيث كان القيد تاكيدا له وان اعتبر الاجمال اللغوي و
جعل متساوي الدلالة عليهما كان القيد بيانا فلا خبط والتفريع
صحيح اذا التبادر العرفي في تفهيم الاجمال اللغوي فتامل **قوله** فالمراد
بالاحكام التصديقات يلزم من ظاهره ان يكون الفقه علما بالعلوم
الشرعية وفساده ظاهر فاما ان يحمل التصديقات على القضايا المصدق بها
او يقال المراد منها الاثبات ومقابلاتها التي هي موجب العلم بالحد المختار
وسيجيء من تحقيق الشارح ان التصديق بمعنى نفس الحكم فالعلم بالتصديقات
بمعنى العلم الملتبس بالتصديقات اي الاحكام التمييزية بطريق اطلاق
الموجب بالموجب فليتامل **قوله** وما علم من الاحكام ضرورة من
الدين وفيه بحث لان تلك الاحكام ليست ضرورية بمعنى حصولها
بلا دليل فان المجتهدين قد استنبطوها وحصلوها في اصلها
عن ادلتها التفصيلية كوجوب الصلوة مثلا فانه مستنبط من قوله
تعالى اقيموا الصلوة بل تلك الاحكام ضرورية بمعنى انها اشتهرت
حتى عدت من ضروريات الدين فلا يخرج ما علم من تلك الاحكام
بقوله عن ادلتها ولا يكون الاصطلاح على انه ليس جزءا من الفقه
موجها وسننبهك على ما يؤيده في توجيه كلامهم ان شاء الله تعالى
قوله ويحترز عنه بالاستدلال فهما لا يلتفت اليه وذلك
لان المعنى المتعارف للفرعية هنا معنى العملية وايضا معنى التفرع
عن الادلة لا يتناول علم الله تعالى ويتناول علم الكلام وغيره مما
ليس من الفقه **قوله** وما ذكره ابن الحاجب الى قوله ولو التزاما فلا

منا

منافاة المقصود من هذا الكلام دفع توهم المنافاة بين كلام المص الى قوله فيما
دل عليه لفظ المضاف وبين كلام الشارح المحقق اي ان اضافة اسم
العين يفيد الاختصاص مطلقا اي غير مقيد بصفة داخلة في مسمى
المضاف فقد يتوهم ان مراد المص بالدلالة فيما دل عليه الدلالة التضمنية
فينافي قول المحقق مطلقا بالتفسير المذكور فدفعه بان مراد المص الدلالة
مطلقا ولو التزاما او دلالة على الخارج ولو بمعونة القرائن ونقل
عنه ان اسم العين يفيد الاختصاص باعتبار مدلوله الالتزامي واسم
المعنى باعتبار مدلوله التضمني فالظاهر منه ان يلتزم بكون كل ما يدخل
فيه المعنى اسم المعنى وان لم يكن مشتقا كالكتاب والآلة وان تاول
قوله اي غير مقيد بصفة داخلة في مسمى المضاف بحيث لا يتناول
افادة الاختصاص بتلك الصفة الداخلة فيه في اضافة اسم العين
قوله اي بحسب الذات والمعاني القائمة وان لم يدل عليها اللفظ لانها
تابعة لها على تقريره بهذا يلزم ان يختص صفات الذات مثلا التابعة
له كصفات الذات مع ان المفعولية في الرق للقصار لا للثوب فتدبر
قوله فلان اختصاص الرق باعتبار تعلقه اه يعني ان اضافة اسم
المعنى يفيد اختصاص المضاف باعتبار المعنى المدلول عليه الذي هو جهة
الاختصاص لا بمعنى ان يكون المعنى المدلول عليه مختصا حتى يكون
دق الثوب من هذا القبيل **قوله** واما ثانيا فلان اضافة الفرس
الى زيد مثلا لا يفيد اختصاصا باعتبار لونه واعترض عليه بانا لا نسلم ان
هذه الاضافة لا يفيد الاختصاص باعتبار اللون وغيره فانه اذا
اقر شخص بان هذه فرس زيد ولا يكون دليل آخر على اختصاصها به
من غير لونه بحيث ينقص في الوقف شيء من قيمته ولا يحدث فيه عيبا آخر ... يضمن و
لزيد جبر النقصان فلولا ان الاضافة يفيد اختصاص اللون به لما كان

كما هو مراده في قول المحقق باعتبار ما دل
عليه لفظ المضاف منه

المعترض العلامة الطوسي منه

كذلك وبان قوله تبعا لها الا لاضافتها الا وجه له اذ لا منافاة بين
كونها تابعة لها بالذات وبين كون فهم اختصاصها بواسطة فهم اختصاص
الذات تابعا للاضافة اقول الاقرار بان هذا فرس زيد انما فهم منه
الاختصاص باعتبار ملكيته فهي سبب للضمان المذكور لا الاضافة

> جواب عن الاعتراض الثاني منه

وان فهم الاختصاص باعتبار تركيبه فلا ضمان وفهم اختصاص المنافع
تابع لفهم ثبوت الملك مطلقا لا بخصوص الاضافة بلا دعوى المنافاة
بينهما قوله كما صرح بذلك فيما بعد حيث قال اضافة اسم المعنى تفيد
الاختصاص مطلقا وعلى هذا جرى العرف وبنى عليه كثير من المسائل الفقهية
في البيوع والايمان والوصايا والاقارير فان الظاهر من كلامه ان مسئلة
الاجارة من تلك المسائل المبنية عليه ولهذا قال صرح بذلك فيه
قوله وان اضافة اسم المعنى الخ اشارة الى وجه ذكر قوله من حيث هي
ادلة وفيه ايماء الى انه موضوعه مجموع الثلثة قال في الحاشية من الادلة هنا
الاول اي الادلة غير شاملة للكيفيتين معا وان كان شاملا لكيفية
الاستنباط اعني الترجيح كما يظهر من كلامه سابقا كان الموضوع مجموع
الادلة والاجتهاد قوله كما يظهر من كلامه سابقا وذلك انه قال
هناك والاول لما كان الغرض منه استنباط الاحكام فالبحث اما عن
نفس الاستنباط وهو الاجتهاد او عما يستنبط هي منه اما باعتبار تعارضها
وهو الترجيح اولا وهو الادلة السمعية فجعل البحث عن الاستنباط
مقابلا للبحث عن الادلة وادرج البحث عن الترجيح في البحث عن الادلة
فالظاهر منه شمول البحث عن الادلة للبحث عن الترجيح لا للبحث عن الاستنباط
فيكون الموضوع مجموع الادلة والاجتهاد والترجيح قوله يعني لو حمل
لفظ الاصول المضاف الى الفقه الخ يريد ان الشارح المحقق اراد
ان النقل فكان لا يصار اليه في المضاف لكونه خلاف الاصل وبقي

وابقي المضاف ايضا على معناه اللغوي من غير ان يحمل على الادلة مع الاضافة
الى الفقه لا يحتاج الى النقل في المركب الاضافي اذ الارتكاب الى النقل فيه نشأ

> ومن اقتصر المنشاء على الاول فقد سهى منه

من ارتكاب النقل في المضاف او من حمله على الادلة بالاضافة الى الفقه هذا
واعترض عليه بانه بعد ما حكم ان الدليل صار من المعاني الاصطلاحية
للاصل فالاصل في اصطلاح ان يحمل عليه لا على معناه اللغوي وفيه ما فيه
وايضا ان تركهم تسمية هذا العلم الشريف بعلم خاص مع ان اصحاب
الفنون لم يهملوا شيئا من فنونهم اصلا عن التسمية بعيد جدا والامر
فيه سهل وزعم البعض ان المعنى اللغوي يتناول لما ليس من معلوماتها
هذا الفن قطعا كالادلة التفصيلية ولا مخصص لها الا نقل المركب
الاضافي الى المعنى العلمي بان يصير علما بالغلبة ويوهم ان قول الفاضل
المحقق في الحاشية وما قيل من ان اطلاقه على العلم اما على حذف المضاف
او على صيرورته علما له بالغلبة ففيه ان الترديد ضبط والحق هو
الاول رد على العلامة التحرير مردود بل الحق هو الثاني اقول قد غفل
هذا الزاعم عن قول الفاضل فعبر عن معلوماته بلفظ وعنه باضافة
العلم اليه وان احتيج الى اعتبار قيد الاجمالي فانه يشير الى انه كما يتناول

> يعني ان مفاده شرح كلام الشارح المحقق لا ايراد كلام اخر حتى يمكنه ذلك التوهم منه

المعلومات هذا العلم يتناول ايضا لغيرها لكنه لا يضر اذ لم يقصد انه اسم
خاص لها بل قصد التسمية لها وهو حاصل بالتعبير الذي ذكره واذا
قصد الاختصاص بها احتيج الى اعتبار قيد الاجمال فليتدبر وتوهمه

> اي لكون بناء الكلام على عدم النقل منه

خطاء محض لان بناء كلام العلامة التحرير على عدم النقل حيث
قال يعني لا ضرورة الى جعل اصول الفقه بمعنى ادلته من النقل الى العلم
بالقواعد المذكورة بل يجوز ان يجعل الاصول بمعنى ما يبتنى الفقه عليه
ويستند اليه ويكون اطلاقه على العلم الخ ولهذا حكم الفاضل المحقق
بان الترديد ضبط والحق هو الاول فان الشق الثاني مبني على النقل

اذ الغلبة طريق النقل ولا مجال له في هذا المقام وحمل قول العلامة
للضرورة الى جعل اصول الفقه بمعنى ادلته من النقل آه على انه لا ضرورة الى
النقل ولا ينافيه النقل من المعنى اللغوي الى العلم المذكور بعيد تاباه
عبارة الشرح نعم يصح هذا ان يكون كلاما من اسه ولهذا استبعد الحال
على هذا المتوهم **قوله** كما في اصول الفقه الى قوله فلم يحتج الى النقل نقل المركب
الاضافي يدل عليه قوله سابقا ولعل ما ذكرناه حيث بين النقل في المركب الاضافي
وقوله يشمل الاقسام اي كان اصول الفقه شاملا للاقسام الاربعة
يحتمل ان يكون معنى قول الشارح عدم الاحتياج الى النقل مطلقا لا في
المضاف ولا في المركب الاضافي كما هو الواقع وقد سبقت الاشارة اليه
قوله وعند اضافة العلم اليه قيل لا حاجة الى اعتبار حذف المضاف
لان ما يستند اليه الشيء يجوز ان يكون علما فما يستند اليه الفقه اي العلم
بالاحكام هو العلوم المتعلقة باحوال الادلة وتلك العلوم يصدق
عليها اصول الفقه وفيه ما فيه **قوله** فاما ان يحمل على الاستغراق او الجنس
يعني ان الحصر في ان يكون المراد هو البعض او الجميع انما يصح اذا اريد
بالبعض ما يصدق عليه وعلى غيره اي الجنس وانما عبر عنه بالبعض
لوقوعه في مقابلة الاستغراق فسقط ايضا السؤال بانه لا جهة للتعبير
بالاحكام من البعض بخصوص فافهم **قوله** والبعض الذي اقله ثلثة
منها لا بعينها يلزم على هذا ان لا يلزم دخول المقلد ما لم يعلم ثلثة
احكام وان يختار في الجواب البعض الذي اقله ثلثة في المجتهد
اذا بلغ درجة الاجتهاد فاستدل على مسئلة ومسئلتين يلزم ان
لا يكون فقيها مع ان المجتهد والفقيه عندهم ان الجمع المحلى باللام
اذا تعذر العهد والاستغراق يحمل على الجنس مجازا **قوله** ولو يكونه
اكثر تبرا الى دفع توهم جواز الحمل على اكثر الاحكام بسبب اشتهاره

الاكثر

[هامش: اي ان مراد الشارح منها النقل في قوله فلم يحتج]

[هامش: لان المسند اليه اصالة هو العلم هنا وتبعا هو العلوم كما ذكره الفاضل المدقق في مواضع على ما ذكره منه]

[هامش: وعلى انها]

[هامش: والفقيه عندهم مترادفان فالاظهر ان يجعل الاحكام مجازا عن الجنس وقد اشتهر صح]

الاكثر قائم مقام الكل والى ان اكثرها سواء اعتبر مطلقا اي الزائد
على النصف بلا نسبة معينة الى الكل او اعتبر نسبة معينة الى الكل
او اعتبر نسبة معينة اليه كالثلثين وثلثة ارباع مجهول لا يجوز
الحمل عليه وقد يتبادر الى النظر الفاتر ان هذا رد على العلامة النحرير
حيث جعل الاكثر قسيما للمعين وليس كذلك اذ مقصوده من البعض
المعين ما له نسبة معينة الى الكل ومن الاكثر الزائد على النصف مطلقا
فلا يندرج فيه يلوح ذلك لمن ينظر في التلويح بالنظر الصحيح **قوله**
فما لا مساغ اذ لا دليل هناك على عهد ولهذا لم يتعرض لابطاله
ولم يقصد ابطال ارادة الجنس من حيث هو في ضمن البعض
المعين حتى يعترض بان دخول علم المقلد ليس بلازم بل المقصود
ابطال الحمل على الجنس المتناول للكل والبعض الغير المعين لا
ابطال الحمل على كل ما يتناول الجنس له ويصدق عليه فظهر معنى
قوله فلا يرد ان دخول علم المقلد آه فتدبر ولا تكن من الخابطين
قوله يفضي الى منع ذلك الاجماع قيل يجوز مخالفته ويمكن ان
يقال ذلك الاجماع قطعي ولا يلزم ان يكون الاجماع على حكم
شرعي البتة بل يكون على غيره ايضا صرح به ابن الحاجب وغيره
فتدبر **قوله** مع فساد ما ذكر في الجواب عند ذلك القائل وذلك
لان حاصل الجواب هو ان المقلد لا يعلم شيئا من الاحكام علما يقينيا
حاصلا من الامارة بل هو مختص بمجتهد في شيء من الاحكام فلا يصح
القول بانه اجتهاد في بعض الاحكام كيف ونسبة هذا المجتهد اليه
كنسبة المجتهد في الكل اليه في وجوب العمل بمقتضى الاجتهاد ويمكن
ان يقول هذا القائل ان وجوب العمل بمقتضى الاجتهاد انما يعتبر و
يعتد به في المجتهد الكامل اي المجتهد في كل الاحكام لا في المجتهد في

[هامش: والمراد بنسبة المعينة ان يعين كمية النسبة الى الكل فالزائد على النصف لا يكون كذلك كما لا يخفى]

[هامش: اذ ليس اجماعا قطعيا على حكم شرعي حتى يجوز مخالفته صح]

[هامش: كمستنبط يجزم بوجوب العمل بموجب ظنه فالمقلد ليس صح]

[هامش: في البعض صح]

بعضها كما لا بغير قصد الخواص والمزايا في الكلام اذا صدر عن المتكلم الغير
البليغ **قوله** وحيث قرن بالاستدلال لا تخصيص بالتصديق اليقيني
الظان بهذا التخصيص حاصل من تعلق قوله عن الادلة بالعلم من غير حاجة الى
ما قرن بالاستدلال الآن يقال المراد تخصيص بالتصديق اليقيني النظري
فانه قيد الاستدلال اوضح في افادته **قوله** واما المقلد فظنه لا يقتضيه
فيه حذف وايصال والاصل لا يقتضى به **قوله** يلزم مما ذكر ان يكون الاحكام
المعلومة من الادلة القطعية اى قطعية الدلالة والثبوت كما يدل عليه
عد تلك الاحكام من الضروريات الدينية فتلك الاحكام قطعية خارجة
عن تعريف الفقه بقيد الاستدلال اى الاستنباط والاجتهاد اذ لا
اجتهاد في القطعيات بل المجتهد فيه حكم ظني شرعي كما صرح به الشارح المحقق
في اوائل بحث الاجتهاد فليس منشأ خروج تلك الاحكام عن الفقه
ما ذكر كما يدل عليه ظاهر الكلام فليتدبر **قوله** فكذا ما يتفرع عليه من الاجماع
لا وجه لهذا الكلام في هذا المقام فان الاجماع اذا كان مما لا يفيد الا ظنا
فكيف يحصل للمجتهد العلم اليقيني بناء على الاجماع على انه يجب العمل بمقتضى
ظنه نعم يجوز ان يحصل للمجتهد بواسطة هذا الاجماع ظن قوى للمقلد
لكن الكلام في حصول القطع واليقين والاعتراض عليه ايضا بان عدم
قطعية ما يتفرع عليه كالاجماع المتواتر وسنده خبر الواحد وبان ما ذكر
لو صح لزم نقيض ما ادعاه لان علم المجتهد في صورة القياس وغيره متفرع
على ظن فلا يكون قطعيا وهو بصدد اثبات قطعيته ويمكن دفعهما
بالتأمل فليتأمل **قوله** فلا يخلص الا بانه اى الاحكام التي جعل الشارع ظن
المجتهد مناطا لها واوجب العمل بموجب ظنه فاعتبرها عنده ما يكون مظنونه
حكم الله تعالى ظاهرا فكانه نزل ظنه بمنزلة اليقين لقوته وكونه ظنا متصفا
بالمرتبة الفقهية فصار ذلك كل بمنزلة قطعية من الشارع على انه ما ادى

اليه

بعد رتبة المقام فافهم سلمه

نشئ لا يستلزم عدم قطعيته

اليه ظن المجتهد فهو قطعي مجزوم باعتبار الشارع لا بالموافقة بنفس الامر
بخلاف المقلد وان احتمل ان يقال مظنونه ايضا حكم الله تعالى ظاهرا فليتدبر
قوله واطلاق العلم عليه مستفيض وفي لفظ العلم وكذا اسامي العلوم المدونة
يطلق على ثلثة معان ادراك المسائل والمسائل المعلوم والملكة الحاصلة
منه ادراكها مرة بعد اخرى فهي متأخرة عن تلك الادراكات في الحدوث
هذا هو المشهور واما اطلاق العلم على التهيؤ القريب اى القريب الذى
المتقومة عليها فليس بمشتهر وتأييده بان هذا ما يقال ان العلم عبارة
عن ملكة يقتدر بها على ادراكات جزئية ليس بشىء اذ هذه العبارة تحتمل
الملكة المتأخرة **قوله** من حيث انها ادلة وحجج للاحكام فان معنى حجية الكتاب
انه مدلوله حكم الله تعالى ولازم علينا فلا بد من معرفته ليمكن استناد الحكم
اليه تعالى وبهذا معنى الحجية وان الرسول مبلغ لحكمه تعالى والاجماع سنده كتاب
او سنة وكلاهما من الله تعالى **قوله** مالم ينضم اليه ان حجيتها يتوقف
على وجودها وان وجودها يبرهن عليه في الكلام واما على تقدير ان وجودها
بديهي كما ذكره في الحاشية فبالانضمام المذكور لا يتبين استمداد الاصول
من الكلام فلا يلزمنا ان تكليفه ولا يثبت علينا الاحكام الذى هو خطابه
النفسي **قوله** قيل بهذا الكلام يدل على ان المراد من التكليف والحكم والخطاب
واحد على وجه المحقق الرد بقوله اى لزوم التكليف عام قال لزوم خطاب
التكليف اعني لزوم امتثاله ووجوب العمل بموجبه لاستناده الى الباري تعالى
اقول لعل وجه المراد الرد انه لا حاجة الى حمل اللزوم على الوجوب ليحتاج
الى تقدير الامتثال مع انه حمل حينئذ على التعليل وهو ايضا خلاف الظاهر
الاظهر المتبادر من اللزوم الوجوب فحمل اللزوم على الثبوت خلاف الظاهر
والمراد بثبوت تحققنا به بكون الاتيان بالفعل المكلف به واجبا علينا
لا ثبوته في نفسه حتى يقال يثبت التكليف من غيره تعالى كما يقال كلف الامير

فليتأمل بان بهذا المقام مما تحير فيه العلامة الطوسى
واعترض عليه بانه يعود الى بداوة بالعقداد سلمه

ونه

الملكة

اذا ارجع الضمير الى التكليف لا الى الخطاب لا يفيد
ما يصلح ورداله سلمه

اى لزوم

حيث قال الاستناده الى البارى سلمه

كما قال العلامة الطوسى سلمه

وعينه بكذا الا انه لا يجب امتثاله والعمل بموجبه الا بايجاب الله تعالى اياه

فليتدبر **قوله** لان المتكلمين انما يستدلون بحدوث العالم فيتوقف الاستدلال

بهذا الطريق على الادلة وان جاز ان يستدل بحدوث اعراض يعلم بالمشاهدة

بلا احتياج الى تلك الادلة فليتامل **قوله** واما الكتاب فلان كل واحد

مما استدل به منه على الاحكام ليس معجزا واما ما كان منه في مرتبة الاعجاز

فيعلم باعجازه انه كلام الله تعالى لا باخباره عليه السلام بل يثبت باعجازه النبوة التي

يتفرع عليها الشرع فلا يمكن اثبات القرآن المعجز بالشرع ونحو ذكره في

الكشاف فلا ينافي لما ذكر في هذا المقام من عدم ثبوت البعض لغير المعجز من القرآن

الا باخباره عم لكن قد يمنع هذا الحصر بانه يجوز ان يعلم انه من كلام الله تعالى بالقرائن

اليه مما تقدم وما تأخر مما يصير معه مقدار سورة فان كان معجزا علم ان ذلك من

كلام تعالى اذ غير كلامه كما لا يجوز ان يكون جزء المعجز وفيه ما فيه **قوله** فلا يعلم الا بخبره كما

الا باخباره فلا بد من صدقه فيتوقف على صدق المبلغ من حيث الاستناد الى الله

واما من حيث الحجية فلانها بعد الاستناد **قوله** بل لا مؤثر في الوجود الا الله تعالى بل

لان الذي يتوقف عليه العلم بذلك الامتناع ابتداء وبالذات هو انه لا مؤثر

في الوجود الا الله تعالى وقاعدة خلق الاعمال متفرعة في العبارة بنوع مسامحة

فليتدبر **قوله** وفيه ان من اثبت بغيره قدرة مؤثرة الى قوله انما هو بتلك القاعدة

وفيه بحث اذ بعد القول بالكسب والترتب العادي من تفاوت مراتب القدرة

~~مؤثرة الى قوله انما هو بتلك القاعدة وفيه بحث اذ بعد القول~~ الكاسبة لا يدل

الفعل المخلوق لله تعالى على التصديق على وجه لا يشوبه ريبة اذ يمكن ان يتوهم ان

لقدرة النبي عم مرتبة ليست لغيرها والمعجزة مكسوبة لها فلا بد ان يحتاج الى دعوى

ايضا **قوله** وظاهر العبارة يساعد هذا التوجيه قيل العبارة الظاهرة ان يقول وهو

متوقف كما قال سابقا وهو يتوقف على الادلة المعجزة وان تغير الاسلوب في قوله

وعلى العلم والارادة او تقدم بهذا على قوله امتناع واما العبارة الواقعة فالظ

منها

الانابع الطوسي

يعني الا يجوز ان يكون جزء البعض جزء المعجز

منها ان قوله ويتوقف على قاعدة خلق الاعمال عطف معطوف على قوله يتوقف

على امتناع وان قوله وعلى اثبات العلم معطوف على قوله على قاعدة خلق الاعمال

لكن صحة المعنى على ما ذكره صارفة على هذا فليتدبر **قوله** ولا يرتبط بهذا توقفها

على انه لا مؤثر في جميع الممكنات يعني ان التوقف على قاعدة الكلية لا اثباته الشخصية

المطلوبة مثلا لان كل حكم جزئي مندرج تحتها مما لا بد منه بخصوصه في المط فلا يتوجه

عليه قوله في الحاشية فعلى هذا لا يتوقف على القاعدة كما ادعاه اولا **قوله** كانا عالمين

بها هذه الملازمة واضحة فلا ينبغي ان يقال هذا انما يلزم ان لو كان من كل تقليد

مفيدا للعلم واما اذا افاده بعض التقليد كتقليد صاحب اليقين مثلا فالملازمة

ممنوعة لكن يبقى الكلام في ان التقليد لو افاد علما مطلقا يقينيا ما كان في نفس الامر

او لا كما هو المعتبر في العقائد الدينية والعقائد الكلامية وهو المقصود ايضا من

الاستدلال عليها لم يلزم اجتماع الحدوث والعدم في الواقع وفيه تامل **قوله**

فقد اطلق المحمول على مجموع وانما لم يحمل على ما بالاشتقاق لان عطف الاعراض الذاتية

على المحمول يمنعه اذ العرض الذاتي عبارة عن المحمول مواطاة **قوله** ويجاب بان غاية

المط هي العلم بطرق الاكتساب المستعملة في العلوم لعله اراد ان غايته هي العلم

بالاشكال الجزئية مثلا مادة وصورة لا من حيث تعلقها بنتايج جزئية مذكورة

في علوم جزئية فان قولنا الشكل الثاني منتج يعلم منه ان هذا الشكل الثاني منتج لما هو

نتيجة على وجه عام لا من حيث ان هذا منتج لقولنا الفلك ليس بمستقيم مثلا بخلاف

الاصول فان قولنا الامر للوجوب يفيد العلم بان هذا الامر مفيد للوجوب

بخصوصه لا انه يفيد شيئا من الاشياء وجوبا كان او اباحة او غيرهما فلا

اشكال غايته ان تصور المحمول من مبادي المط اذ لا يتم الا بصحيح نتايجه وان تصور

وفيه ان الغرض من تلك الغاية هو العلم بالاشكال المعينة مادة وصورة من

حيث تعلقها بنتايج معينة مخصوصة فيعود المحذور فتدبر **قوله** فيعود المحذور

وهو وجوب كون تصور محمولات مسائل العلوم من مبادي المط **قوله** يستلزم دعوى

وذلك لعدم التفاوت في التقليد من حيث تعلقه به

الشمول للعلامة الطوسي منه

وتوقفه من هذه الحيثية انما يكون على المتقدم مطلقا

دعوى توقف المتقدم على ما يتوقف عليه المتأخر من حيث هو كذلك اي من
حيث هو متأخر وتوقفه من هذه الحيثية انما يكون على المتقدم مطلقا فيلزم
توقف المتقدم على نفسه فليتأمل **قوله** استمداد الاصول من الاحكام انما هو
من تصورها لا يقال هذا الحصر ممنوع اذ قد يجي انه يستمد من التصديق بوجود الاحكام
في انفسها لانا نقول انه حصر اضافي بالنظر الى التصديق باثباتها ونفيها لكن يلزم منه بطلان
قوله والا جاء الدور فتدبر **قوله** فان ذلك مسائل لا مباد به وقد يقال انه
يمكن ان يقال بلزوم توقف الشي على نفسه فهو في حكم الدور فيندرج في قوله والا
جاء الدور فقد يرد عليه منع اللزوم وسنده ان كون الشي مبداء العلم لا يستلزم
توقف كل مسئلة منه عليه غايته ان يكون من المبادي بعض ما هو من المسائل الا
ان يقال الكلام من المبادي المطلقة في يمكن ان يقال الكلام من المبادي المطلقة
في يمكن ان يقال الكلام في الفائدة المطلقة فلا يتوجه المنع الي ايضا **قوله** ولا من حيث
تعلقها بالافعال وفيه بحث لان انحصار التصديق باثبات الاحكام او نفيها
في الحيثيتين ممنوع فلا يظهر انحصار المراد من الاحكام في تصورها ويمكن ان يقال
ليس المقصود الحصر الحقيقي حتى يمنع فتدبر **قوله** لانه لا فائدة لهذا العلم وفيه تأمل لان
فائدته النظريات واما ضروريات الدين فلا يتم الدور او قول ضروريات الدين من فائدته
في اصلها وان لم يظهر كونها كونها كذلك بعد الاشتهار وقد يتم ان الاحكام محمولة في
الفقه على خصوصيات فعل المكلف حتى ان العلم بان المامور به واجب من مسائل الفقه فلا يجوز
ان يكون بعض الاحكام الاجمالية على افعال المكلفين مبادي وهذا فاسد لانه يحتمل
ذلك ايضا بعد العلم باحوال الادلة اجمالا فيكون متفرعا على الاصول لا مبادي متقدمة
قوله اجيب بان الفقه علم المجتهد وتصديقه بكل مسئلة انه علم ان الفقه علم المجتهد
الذي هو العلم اليقيني الحاصل من الادلة الظنية على ما سلف والتصديق الظني
الحاصل من الادلة الظنية ليس فقها فلا يتوقف على الاصول فيجوز ان يتوقف
الاصول عليه فلا دور وفيه ان عدم توقف التصديق الظني على الاصول من

ولو

ولو سلم يمكن ان يقال الجواب الزامي للعلامة التحرير حيث اعتبر الاستمداد من علم الاحكام
لا الاحكام نفسها ويقال الظن لا يفيد في الاصول فاستمداده من الفقه الذي هو
قطعي على ما مر تحقيقه فيتم الدور ح وفيه تأمل **قوله** وفيه اي في انه المط
متوقف في تحري الاجتهاد التزام ورود المنع المذكور عليه لانه لا يكفي التوقف
لا يصير مساويا للجزم بعد تجربته حتى سيسقط المنع **قوله** التزام الدور على التقدير
اي على تقدير كونها من المبادي وعلى تقدير عدم كونها منها او على تقدير الاحكام الايجابية
والسلبية على الاحكام او على تقدير التصور وعلى تقدير ان يحكم بالاحكام على
الاحكام وفيه ان تصور الاحكام لا مدخل في توهم لزوم الدور حتى يتعرض لبطلان
الدور ح الدور ح **قوله** وتصديقها من حيث انها مستفادة من الادلة قال في
الحاشية استفادتها من ادلتها ليست باعتبار وجودها في انفسها بل باعتبار تعلقها
بالافعال على الاجمال واما تعلقها بها من حيث التفصيل فهو المط في الفقه اقول ومن هنا
يمكن ان يتوهم استمداد الاصول من التصديق باثبات الاحكام او نفيها من حيث تعلقها
بالافعال فتعرضوا لابطاله بلزوم الدور **قوله** وتصديقها خارجا عما ذكر يعني ان
الاحكام على الاحكام خارجة من جميع ما ذكر وفيه تأمل لانه يجوز ان يكون ذلك لكون الحكم
اعراضا ذاتية لموضوع الاصول اعني الادلة او لموضوع الفقه اعني افعال المكلفين
كما صرحوا به وجوزوا ان يكون موضوع المسئلة عرضا ذاتيا لموضوع العلم فلا يكون
تلك التصديقات خارجة عن الاصول والفقه بل داخلة فيهما لكن قد عرفت ان الاحكام
اجزاء لمحمولات الادلة والافعال فلا يكون اعراضا ذاتية لهما فالاولى ان يقال اي حيثية
الاستفادة من الادلة والتعلق بفعل المطلق منتفيا عن تلك التصديقات
فليتأمل **قوله** اجيب بان بطلان قوله والا جاء الدور باق بحاله وتوجيهه
على ما هو المفهوم من قوله باق بحاله ان يقال ان الحق الاصح من الاعتراض
بالتصديقات الخارجة عنها ذكر ابطال يستلزم عدم ارادة التصديق من الاحكام
للدور فالاعتراض المذكور اولا بقوله فانه لم يكن من المبادي لم يصح ذكرها و

بدل عليه قوله واجيب بان بطلان قوله اه فانه
صريح اه فانه صريح في بطلان الدور على تقدير
عدم كونها من المبادي فافهم منه

اشارة الى رد ما قيل ان هذا الجواب ليس بمرضي
في طريقة المناظرة لان تصور المعترض منع
الملازمة المذكورة اولا بقوله فانه لم يكن
من المبادي لم يصح ذكرها فيها وثانيا بقوله
والانتفاء الذكر فلا بد للمجيب
اثبات هذه الملازمة والجواب
ثانيا المذكور لا يفيد منه

بقوله والالغى الذكر اذ امنعها السائل بكونه استطرادا وتكميلا للصناعة لانهما
الاشتغال باثباتها لان الحق باق بحاله قوله فالواجب التعميم اى تعميم الحد تصور
الاحكام لتصورها محكوما بها وتصورها محكوما عليها قوله تحاشيا من التصريح
باستمداد الاصول من الفقه اقول اذ تحاشى عن التصريح به فلم لم يتحاش عن
التصريح باستمداد الاصول من العربية مع ان الفقه ليس ادنى من العربية فليتدبر
مع كونه ادنى المراد هنا من العلم الاعلى والادنى الاشرف وغير الاشرف فالاصول
اعلى اى اشرف من الفقه لا يقال المشهور ان العلم الاعلى هو الاعم موضوعا والعلم
الادنى هو الاخص موضوعا فالاصول والفقه ليسا كذلك لانا نقول يحتمل ان يكون
هذا اطلاق العام على الخاص من حيث هو فرد جزئيا به فان الاعم موضوعا العموم فائدة
وكونها اشرف من الاخص موضوعا الا ان يجعل الاسمين مخصوصين لها قوله والا
فليس استمداد احدهما من الآخر من عكسه قيل لم لا يجوز ان يكون احد العلمين سابقا
بالتدوين او مشتهرا ببيان تلك التصورات فيه فيستمد العلم اللاحق بالتدوين
او العلم الخفي ببيانها منه ولا يخفى عليك ان الحق كما هو المتبادر من استمداد
العلم استمداده في نفسه فمعنى كلامه والا فليس استمداد احدهما في نفسه من الآخر في
نفسه اولى من عكسه لكن بقي شيء وهو ان العلم الاخص موضوعا قد يستمد
في ابتداء التصور من العلم الاعم موضوعا بان يقسم ذلك الاعم الى اقسامه فيه
ويحصل الموضوع الاخص ولا يمكن عكسه وفيه تامل قوله كما انه يستمد من تصورات
الاحكام كذلك يستمد من تصورات آخر الموضوعات من مسائل ومحمولاتها و
اجزائها فلا حاجة الى التعرض لاستمداد الاصول من تصورات الاحكام وفهم غيرها
ويمكن ان يقال انه اذا علم قضية مخصوصة فلا حاجة الى القول بان هذه القضية
مستمدة من تصور موضوعها او محمولها واما المسائل والقضايا المتكثرة التي تعد
علما واحدا لاشتراكها في الموضوع المعلوم فبيان استمدادها من امور لكونها محمولاتها
او اجزاء محمولاتها التي لم تعلم بعد فقد تحتاج اليه كما في استمداد الاصول من تصورات

اقول من الامور المعلومة ان كل
مسئلة وقضية تحتاج الى
تصور الموضوع والمحمول واجزائهما
صح

كثيرة

الاحكام بموضوعها اجزاء المحمولات مسائل ولعل هذا هو السر في الاقتصار عليها واما ما ذكر
من ان تصورات الاحكام تصورات كثيرة متجانسة لها شيوع في المسائل ففيه ان تصور
الدلائل التي هي موضوعات الفقه ايضا كذلك فليتدبر قوله كما فعل ذلك الشارح في المباحث المتعلقة
بالعربية الى قوله لشدة ارتباط هذا البعض بالمسائل التي آخر ذكرها اليها مريد ازالة
بعض الاضطراب عن كلام المصنف لا الازالة جميعه يدل عليه قوله في الحاشية فالدفع
ما قيل من ان كلام المصنف مضطرب حيث ذكر بعض المبادي اللغوية في المبادي وبعضها
في المقاصد وباقي وجوه الاضطراب الذي ذكره هذا القائل هو ان المصنف ذكر في
المبادي المتعلقة بالاحكام كثيرا من المسائل التي ليست من الفقه ولم يورد في المبادي
الكلامية شيئا مما يتعلق بمعرفة باري تعالى وصدق المبلغ ودلالة المعجزة لان
ذلك في نظر الاصولي بمنزلة البديهي بل اقتصر على المسائل المنطقية وليس لها اختصاص
بالكلام ولم يتعرض لدفع ذلك لان الاول مبني على استمداد الاصول من علم الاحكام
وقد عرفت حاله وعدم الايراد قد اعتذر عنه والاقتصار على المسائل المنطقية تدبر
سيجيء حاله ثم شدة ارتباط العموم والخصوص والمنطوق والمفهوم بالمسائل
التي اخر ذكرها اليها ترى كونها من اصطلاحات الاصول دون الحقيقة والمجاز و
نظائرها قوله وقد اجيب بان المنطق جزء لما عداه من العلوم لما ذكر في الاعتراض
ان المنطق الة لجميع العلوم الكسبية خارج عنها كما صرح بذلك الامام الغزالي فقصد
المجيب اولا دفعه بان المنطق جزء لجميع الكل لو فرض صحة هذا الدفع لا يفيد دفع خلاصة
الاعتراض اعني ان نسبة القواعد المنطقية الى جميع العلوم يقتضي ان لا يجعل
مبادي كلامية للاصول سواء كانت جزء من العلوم او خارجة عنها فالجواب الحقيقي
ما ذكره بقوله وحيث كان الكلام اعلى العلوم الشرعية الخ وقد ارتضاه الفاضل المحشي
حيث قال اخرا وعلم الكلام الذي هو رئيس العلوم الخ فقوله ليس بشيء اقوى قوله وليس جزء
منها بل هي علم على حاله بهذه مختاره وهو الحق واما ما ذكره في شرح المواقف من جعل
المباحث المنطقية من اجزاء الكلام فهو بطريق النقل من علماء الكلام فانهم لم يرضوا ان

اي لدفع باقي وجوه الاضطراب منه

يحتاج اليه العلوم الشرعية الى علم غير شرعي فجعلوها من اجزائه وتبعهم الشارح
المحقق في المواقف وهذا امر جلي وضعه لا تحقيقي بفصح عن ذلك عبارته في شرح
المواقف وقد يتوهم ان ما ذكره في شرح المواقف محمول على ان بعض القواعد المنطقية
جزء من الكلام وهذا لا ينافي كون المنطق بأسره علما على حاله وهذا فاسد لان الاولى ان
قوله هنا وعلم الكلام لما كان رئيس العلوم الشرعية ومعتمدا عليها انسب ان يجعل هذه
القواعد المحتاج اليها وهذا صريح في ان ليس المنطق كله ولا بعضه جزءا من الكلام وتعجب
ان الفضلاء تحيروا في هذا المقام وتعجبوا فاعتبروا ولا تحيروا **قوله** وعلم الكلام
لما كان لا قول فهو ت مبادي كلامية وبهذا الاعتبار جعل استمداد الاصول من القواعد
المنطقية استمدادا من الكلام فلم يجعل المستمد منه اربعة الكلام والعربية والاحكام
والمنطق وقد يتوهم ان جعله ثلثة لا اربعة باعتبار ان الاستمداد من الكلام اعم من ان
يكون من مسائله ومن مبادئه وبهذا فلا فرق فيما لا يكون من مبادئه الخاصة كالمنطق **قوله**
وفيه انه يراد علم في آخر استطرادا تمايا باه الطبايع المستقيمة وايضا توسط
الفائدة والاستمداد بينه وبين الحد الذي يتعلق به تمايا باه الطبع السليم وايضا
يلزم ان لا يذكر الاستمداد التفصيلي من الكلام اصلا **قوله** قال الشارح لا يبعد ان
يجعل ما به الارشاد ذكر في الحاشية ان هذا رد على من قال ما به الارشاد عطف
على المرشد لا على ما بعده اذ ليس من معاني المرشد اقول ان اراد بهذا القائل ان ما به
الارشاد ليس من معاني المرشد حقيقة فليس هو عطفا على ما بعده على الظ
والحقيقة فكلامه ليس بمردود بما ذكره وان اراد انه ليس من معانيه مطلقا فمردود
لكنه بعيد **قوله** واعترض بانه بعيد لما فيه من اطلاق لفظ المرشد اي يلزم اطلاق
لفظ المرشد على معناه الحقيقي والمجازي معا حيث استعمل المرشد هنا ولا نهافت في
قوله والمرشد الناصب والذاكر وما به الارشاد حتى يقال انه من قبيل ذكر اللفظ
وبيان معانيه وانه لا يبعد اذا كانت معاني حقيقية مثلا ان يقال العين
الشمس والذهب والميزان بخلاف ما اذا كان بعضها حقيقيا وبعضها مجازيا

والفعل ان الفضلاء تحيروا في
هذا المقام وتعجبوا فاعتبروا
ولا تحيروا ح

ولا يفيد هنا الاعتذار بان في نظر الاصولي
ذلك ح ... انما تمشى فيما
بمنزلة الكلي لان ذلك انما تمشى في القواعد
اذا جعل استمداد الاصول من القواعد
المنطقية استمدادا من الكلام فافهم منه

في قوله الدليل المرشد ح

كمان

كان يقال الاسد للحيوان المفترس والرجل الشجاع فانه في غاية البعد وما يخفى
فيه من هذا القبيل لانه لو كان المراد ذلك لكان الانسب ان يقول الا ان يراد
ما به ما يطلق عليه لفظ المرشد كذا وكذا لا ان لغة ما يطلق عليه لفظ المرشد كما وذلك
ذكره فليتامل **قوله** وايضا قولنا الدليل لغة كذا معناه ان ذلك مفهومه اه
قال في الحاشية السؤال الاول على المتن والثاني على الشارح في التوجيه الثاني اقول
تخصيص السؤال الثاني على الشارح بالتوجيه الثاني مشعر بعدم وروده على التوجيه الاول
لان الدليل حقيقة فيما به الارشاد كما هو المفهوم من كلام الشارح حيث تعرض لكون المرشد
مجازا فيما به الارشاد وسكت عن حال الدليل فيه وفيه ان الدليل هو المتصف بالدلالة
لغة اي التعريف والاعلام واتصاف ما به الارشاد به محل تامل وان الدليل والمرشد
مترادفان كما بينه بمعنى الدال في جوابه فما وجه جعل المرشد مجازا والدليل حقيقة فيما
به الارشاد كيف ولو كان كذلك لكان الدليل اعم من المرشد وان الدليل لو كان
حقيقة فيه لكان الانسب ان يقال الدال وايضا المرشد كذا اه اذ الدليل
في لا يشمل المعنى المجازي حتى يقول قولنا الدليل لغة كذا معناه اه ولعل لدفع هذا
الاضر كتب في الحاشية فكذلك اذا قيل المرشد كذا فالاظهر ان السؤال الثاني
ايضا على المتن في التوجيه الاول وبالجملة لا يخلو هذا المقام من الاضطراب والله
اعلم بالصواب **قوله** ولم يعتبر في شيء منها الايصال اقول فيه بحث لانه ان اراد الايصال
بالفعل فعدم اعتباره في الارشاد والدلالة لا يستلزم ترادفهما لان الارشاد
يعتبر فيه الدلالة على ما من شانه ان يوصل الى المط لا الى اي شيء كان مطلوبا او غيره
كما هو المعتبر في الدلالة فان اعلام طريق لا يكون من شانه الايصال الى المط بل الى غيره
دلالة وليس بارشاد وان اراد الايصال مطلقا اي اعم من ان يكون الايصال
الى المط بالفعل او لا فعدم اعتباره في الارشاد ح واما الدلالة فالمعتبر فيها امكان الايصال الى
المط او غيره كما عرفت لا يقال ليس بمقتضى تفسير كل من المرشد والدال بالناصب و
الذاكر ترادفهما لانا نقول لا يقتضيه لان المعنى من الناصب والذاكر المذكورين في تفسير ......

لامر قبيل الجمع بين الحقيقة والمجاز بان يراد
باللفظ معناه الحقيقي والمجازي بكون كل
منهما متعلق الحكم وما نحن فيه ليس من هذا
القبيل بل من قبيل ذكر اللفظ اه منه
وانما قال مشعر ولم يقل مقتضى لاحتمال ان يقال
الاقتصار في ورود السؤال الثاني على الشارح
بالتوجيه الثاني لا لتلازمه لا لعدم وروده
على المصنف في التوجيه الاول منه

ويظهر منه ان تفسيره الدلالة بكون الشيء
علم علم منه شيء اخر يصح جعل الدليل حقيقة
في ما به الارشاد لا يفيد في هذا المقام فتدبر منه

ومن زعم ان خصوص الارشاد في الهداية الى
ذكر المعترض باعتبار السداد الاستقامة
بخلاف الدلالة لا باعتبار الايصال فيهما
الدلالة فاضمحل جوابه فقد سهى لان الى
بحكم بل هما الاعتبار السداد في الاعتبار
الايصال الى المط فتدبر منه

المرشد هو الناصب الذاكر لما من شانه
ان يوصل الى المطلوب دون غيره
من المذكورين في تفسيره ح

الدال الناصب في الذاكر لما من شانه ان يوصل الى شيء سواء كان مطلوبا او غيره **قوله**
وان الشيخ اشار الى اعتبار القول والاطلاق يعني انه اشار الشيخ المحقق الى ان مراد
المصنف بقوله والدليل لغة المرشد هو ان الدليل يطلق بحسب اللغة على ما يقال له المرشد
بقرينة اراد المعنى المجازي فيما يقال له المرشد وهذه الاشارة انما تتضح من عبارة الشيخ
المحقق فيما اذا قصد الجواب عن الايراد الثاني عليه في التوجيه الثاني لا في التوجيه الاول
كما هو الظاهر من عبارة السؤال الثاني وبالجملة لا يرد عليه ان يقال ان حاصل السؤال
الثاني هو ان استعمال لفظ اللغة يدل عليه قطعا على ان المراد المعاني الحقيقية فلا يصح
المعنى المجازي الى الحقيقي وان اولى بما يطلق عليه لفظ المرشد بل يجب ان يكون من الا
طلاق بحسب الوضع فالقول بان الشيخ اشار الى اعتبار القول والاطلاق دون الوضع
للعلامة الطوسي منه
لا يدفعه وان يقال بعبارة اخرى هذا لا يدفع السؤال اذ هو على عبارة المصنف الدالة
على ان ما به الارشاد موضوع له لفظ الدليل لا على انه يطلق عليه في الجملة فما اعتبره
الشيخ يعني هذا اللفظ وكذا اذا كان السؤال على الشيخ لان حاصله ان توجيهك لكلام
المصنف ليس موافقا بعبارته وذلك لانا لما سلمنا ان المفهوم من استعمال لفظ اللغة
ومن عبارة المصنف ما ذكرتم لكن فيما لم يكن قرينة صارفة عن ظاهره يحمل عليه واما اذا
كانت فلا يحمل عليه بل يصرف عنه الى ما يقتضيه القرينة كما قررناه **قوله** لا يعتبر فيه التوصل
بالفعل بل يكفي امكانه فلا يخرج عنه بهذا التقرير اظهر مما ذكره الشيخ المحقق بطريق
لمي حيث قال وذكر الامكان لان الدليل لا يخرج عن كونه دليلا بعدم النظر فيه و
معناه ما لم يخرج الدليل به عن كونه دليلا في الواقع ولا توصل بالفعل وهو ظ وجب
ذكر امكان التوصل **قوله** واما اذا اخذت مع الترتيب فيستحيل النظر فيها فلا
يكون المقدمات المأخوذة مع الترتيب دليلا في اصطلاح الاصول فيرد عليه لا نم
استحالة النظر فيها بل قد يقع فيها مثلا يمكن ان يقال كل **ج ب** وكل **ب ا** مقدمتان
مترتبتان بهذا الترتيب وكلما كانت مقدمتان مترتبتان بهذا الترتيب فينتجان ثبوت
الاكبر لكل الاصغر فهما ينتجان ثبوت الاكبر اي **ا** للاصغر كله اي **ج** فالمقدمتان

ايرادان

انما قال انما يتضح ايماء الى انه يمكن ان يقال
ازالة الاستبعاد في اطلاق المرشد عليه
به الارشاد في قوة ازالته في اطلاق الدليل
ولذا ذكرهما قبول المعنى الى ان الدليل
يطلق بحسب اللغة ونبه بالجواب عن السؤال
الثاني ايضا على التوجيه الاول منه

بحده
المأخوذتان بالترتيب يجوز تصورهما وتفصيلهما واعتبار احوالهما والتوصل
بذلك الى المطلوب الخبري ولا معنى للنظر في احوال الدليل الا ان يتصور هو وترتب معه
احواله الثابتة له اما في نفس الامر او في زعم الناظر ويتوصل بذلك الى مطلوب خبري
فيصدق حد الاصول على المقدمات المأخوذة مع الترتيب بل يصدق على كل ما مع كيف
كان بسيطا او مركبا مرتبا ترتيبا صحيحا او فاسدا او غير مرتب فلا يكون القيود
المذكورة في الحد لاخراج شيء من الاشياء بحسب الاعتبار فان الحيثية معتبرة
في امثال هذه التعريفات لان كل شيء يصدق عليه الدليل من حيث انه يمكن التوصل
بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري او الى العلم به لا من حيثية اخرى فالقيود ما عدا
الحيثية لبيان ماهية الدليل الاصطلاحي والحيثية للاحتراز عن الاعتبارات
الاخر فنقول ح يمكن ان يكون المقدمات المأخوذة مع الترتيب دليلا بالاضافة
الى المدلول الذي يؤدي اليه النظر الواقع لا استحالة ان ينتظر فيها ذلك النظر
الواقع فالحق اخراجها بهذا الاعتبار لا من جميع الوجوه بهذا لكن يخطر ببالي شيء
هو انه يمكن ان يقال لا معنى للحد ما يمكن التوصل بصحيح النظر الواقع الكائن فيه سواء
كان ذلك النظر جزءا او عارضا فيتناول المقدمات المأخوذة مع الترتيب واعلم
انه يلزم على احدى الاصوليين ان يكون العالم مثلا دليلا على حدوثه لانه يمكن التوصل
بصحيح النظر في العالم اليه وكذا كل شيء بالنسبة الى المحمول النظري وهذا ملتزم و
اما التنبيهات على الضروريات والقضايا المذكورة فيها فليست بدلائل بالنسبة
الى تلك الضروريات مطلقا اذ المتبادر من النظر المذكور في الحدين ما هو بطريق
النظر ومن المطلوب النظري والمعتبر في تعريف المنطقيين اللزوم والاستلزام بطريق
النظر كما صرحوا به **قوله** اذ لا يمكن التوصل بكل نظر فيها اذ من جملة الافراد النظر
الفاسد الذي لا يمكن التوصل به **قوله** وان اقتصر على الاطلاق لم يكن هناك تنبيه
هذا تعريض للعلامة التحرير حيث قال هو اطلق النظر لفهم منه ان الدليل يجب ان يكون
التوصل به الى المطلوب الخبري نظرا ما لا باي نظر كان فيفوت التنبيه الذي ذكره

المطلوب خبري

ترتيبا صحيحا او فاسدا او غير مرتب
للدلالة عن الحد بحسب
اي كان جنسيته انه واحد ممكن جوهرا او عرض
بسيط او مركب الى غير ذلك منه

يتوصل اليه بصحيح النظر الممكن فيها لا يكون
دليلا بالاضافة الى المدلول الذي

اي على الاصول والمنطق جميعا منه

اي نظر كان وهذا غير موجه لانه
نفي العموم لا الاطلاق واذ المفهوم
منه ان الدليل يجب ان يمكن التوصل به
الى المطلوب الخبري

قوله ويوضح ماليس بديهي كما انه كوضح المقدمات الغير المناسبة للمط اما كلها
او بعضها مثلا ان يكون المط العالم حادث فيوضع مكان الدليل الانسان متعجب
وكل متعجب ضاحك او الانسان متغير وكل متغير حادث والحاصل ان الفساد في المادة
اما بعدم مطابقتها للواقع قوله فالحكم بكون الافضاء في الغلط اتفاقيا انما يصح اه
واما بعدم مناسبتها للمط فهذا الحكم يصح في الغلط بحسب المادة بهذا الاعتبار
وفي الفساد بحسب الصورة فيخص الغلط بهما فالقول بانه يحتمل ان يريد بالعطف
التفسير بعيد وتقييد المط بالخبري لاخراج قول الشارح اي الاخراج مواده وعطفها
مع قطع النظر عن الترتيب اذ لو اخذت مع الترتيب فخرج عما في قيد التوقيف بلا احتياج
الى تقييد المط بالخبري فلا يصح قوله ولو قيد قيد المط بالتصوري كان حدا
للقول الشارح قوله اعني الموصل الى المجهول اي من شانه الايصال اليه ليوافق
قولهم مايمكن التوصل قوله تولدا او عدادا او لزوما وعادة اشارة الى
المذاهب الاربعة المشهورة المذكورة في المواقف وغيره قوله معقولتان او ملفو
فان الدليل اه يريد ان تعريف الدليل ينطبق على كلا من الدليل المعقول والملفوظ
ومتناول لهما على سبيل البدل دون الاجتماع والا يلزم استعمال اللفظ في معنييه
الحقيقيين معا او في الحقيقي والمجازي جميعا والدليل الملفوظ ليس بدليل من حيث
اللفظ فان اللفظ من حيث هو لفظ لا يكون عن قول آخر والاستلزام ايضا بل من حيث
انه دال على معنى معقول ومعنى الاستلزام لذاته ان لا يكون بواسطة مقدمة غريبة
اما اجنبية غير لازمة لشيء من المقدمتين كما في قياس المساوات واما غير اجنبية بل
لازمة للحدين متغايرة لهما في طرفيها كما اذا بين اللزوم بعكس النقيض كما ذكروه
فليتدبر قوله وانما قال فصاعدا ليتناول القياس المركب بناء على انهم عدوه قياسا
واحدا لكنه في الحقيقة اقيسة متعددة كل منها مركب من قولين فلو قال لبيتنا ولا القياس
المقسم كما كان احسن قوله وهذا لا يصح هنا اذ لا يكون عند احديهما اذا لكون
من الشيء الحصول عنه ومجموع القضيتين لا يحصل عند احديهما لكن ... يستلزم ما وقع فيه

انه

والحاصل ان كما يختلف حاله بالحيثيات فيصير دليلا
بحيثية اخرى دون اخرى كذلك يختلف حاله
بالاضافة الى المط دون اخرى فيصير دليلا
بالاضافة الى مط دون اخرى فيتجه بالاعتبار
الاخر منه سلمه
الصدير

علامة الطوسي

بعين انحصر الفاسد في قول الشارح المحقق لان
الفاسد لا ينحصر بل يعلم منا نسبتها للمط
المادة باعتبار بحسب الصورة فيصح كلا
وبالفاسد منه سلمه فتدبر

ظنا اه

اه الاستلزام باعتبار الهيئة لها مدخل فيه كما هو المعتبر في الدليل منتف ايضا
الا ان يبنى الكلام على الظاهر ويقطع النظر عن البنية على الاعتبار المذكور فا
لاظهر ان يقال انما وصف القول بالآخر ليفيد الدليل اذ لو تمكن القول الكائن
مغاير الكلي واحدة من القضيتين لم يحتج الى الدليل قوله سواء لازما بينا او غير
بين يعني ان اذا كان القول الآخر لازما للدليل فقد يكون بينا بالمعنى الاخص
بانه يلزم علمه من علمه او بالمعنى الاعم بان يكون علمهما كافيا في الجزم
باللزوم بينهما بلا احتياج الى بيانه ومؤنة وقد يكون غير بين محتاجا اليهما
قوله من قضايا او مسلمة اي من حيث هي مشهورة او مسلمة لا من حيثية اخرى
كاليقينية ان وقعت قوله من قضايا مشبهة بالمشهورات ويسمى شغبا
او بالاوليات بل باليقينيات ويسمى سفسطة ولم يعتبر المشابهة بالمظنونات
والمخيلات لان القضايا المشابهة بها ان افادت ظنا او تخييلا فهي هي والا
لم يكن معتدا بها اعلم ان منفعة البرهان والسفسطة عام يعم كل انسان لانه
علم البرهان ينتفع به باستعماله ومن علم السفسطة ينتفع بها بالاحتراز عنها واما
ما ينافع الجدل والخطابة والشعر مختصة بالبعض اذ لا يحصل الاغراض منها
من الالزام والاقناع والتخييل الا بالاجتماع مع الغير والهون وكذا الشغب
من المغالطة لا يعم كل انسان بل يكون بحسب المشاركة في المدينة فليتدبر قوله اي من الدليل
او من القياس رجوع الضمير الى الدليل انسب بسوق الكلام اذ هو الموقوف على الوجه
العام او الخاص والى القياس اوفق لقول الشارح المحقق بجميع القياس البرهاني
والظني اه قوله ان لا برهان من غيره اي من غير القياس الا اذا كان علية المشترك
مقطوعا بها في التمثيل فيصير قياسا كما ذكره في الحاشية وليس بيانه بمجرد رجوع ضمير
القياس اليه بل مع الاشارة الى كونه برهانا فلا يرد على ما ذكره في الحاشية انه يفهم منه
ان تلك العلية اذا كانت مظنونة لا يصير التمثيل قياسا مع انه لا فرق بين التقديرين
في صيرورته قياسا الا انه على التقدير الاول يصير قياسا برهانيا وعلى الثاني خطابيا

القاسم العلامة الطوسي سلمه

وكل منها قياس حقيقي لا اختصاص له بالبرهان لكن على تصحيحه قوله وفساده ظ
لان التسليم لا مدخل له في الاستلزام وفيه بحث لانه لو حمل الاستلزام المذكور في التعريف
على الاستلزام في العلوم كما يشعر به قوله اذ لو تحقق الاول في نفس الامر تحقق الثاني
قطعا فظ انه لا مدخل للتسليم فيه لكن للمجيب ان يقول قوله الثاني المحقق فانه لا
علاقة بين الظن وبين شيء لا يلايم بهذا الحمل وكلامه مبني على ان الاستلزام استلزام
علمي وللتسليم مدخل في الاستلزام الآن قوله واما بدونه فلا استلزام الا في البرهان
يقتضي ان يكون المراد الاستلزام في العلوم بحسب الواقع والا ففي البرهان لو لم يسلم مقدماته
لم يحصل العلم بالنتيجة فبدون التسليم ليس فيه الاستلزام العلمي كما في الامارة وما قيل
ان بهذا القول لا يقتضي ما ذكرنا اذ المجرور في قوله واما بدونه ليس عائدا الى التقدير
وليس في البرهان تقدير التسليم بل وقوعه والا لم يكن برهانا فوله ظ الآبي ان قوله
فالاستلزام في الكل انما هو على ذلك التقدير فكانه يعلم من التقدير ما يقابل الفرض
والوقوع وغفلة عن معنى الشرط قوله وانما صرح بتقدير التسليم اشارة الى ان القياس
يعني لا غير بايهام تقدير التسليم انه له مدخلا في الاستلزام للقرينة على انه ليس له دخل فيه
فذكر واعتنى بانعكاس التعريف كي لا يتوهم خروج القياس الذي مقدماته كاذبة
عنه قوله فالحكم بعدم الاستلزام في غير البرهان انما يتم آه يشير الى قوله فانه لا علاقة
بين الظن وبين شيء لانتفائه مع بقائه بسبب ثم فيما اذا كان السبب الذي يستفاد منه الظن
قياسا صحيح الصورة فان زال الظن مع بقاء مقدمات القياس المقبولة ممتنع بل انما
يجوز انتفائه مع بقاء سببية المفرد كالغيم الرطيب يكون امارة للمطر ثم يزول
ظن المطر بسبب من الاسباب مع بقاء الغيم بحاله وسيجيء ذلك قوله وفيه اي في الاستلزام
البرهان ويحتمل ان يكون الضمير فيه راجعا الى قوله فانه لا علاقة بسببه بينه
وبين شيء آه او الى عدم استلزام غير البرهان ويكون البحث المذكور في الكلام اشارة
الى التقرير مع الى المنع السابق ويمكن ان يكون اشارة على التقرير الاخير ايضا
الى ما قالوا ان النظر الفكر مادة وصورة يستلزم الجهل وكونه مذكورا في الكلام

في البرهان والامارة يتساويان في الاستلزام العلم بالنتيجة على تقدير التصديق بالمقدمات وعدم الاستلزام على تقدير عدم التصديق بها فلا حاجة لتخصيص الاستلزام بالبرهان على تقدير التسليم منه

اي على تقدير ان يكون ضمير فيه راجعا الى عدم استلزام غير البرهان منه

بناء على ان المباحث المنطقية المحتاج اليها في الدلائل والتوقفات منتسبة الى الكلام
لو جزء منه على ما قيل واما البحث الذي قرره الفاضل ان قضيان النتيجة بطريق
العلاوة آه ففيه ايضا نوع تكلف اذ ليس هذا البحث بتمامه مذكورا في الكلام بل
المذكور مبنى البحث وهو حديث الفيضان الى قوله فان اريد آه فتدبر وقيل هذا
البحث بعيد عن التوجيه لان كل احد يعرف الاشياء على وفق مذهبه ولا يرد عليه ان
في تعريفك بحثا لانه يوافق مذهبك لا مذهب خصمك ولو عرف شيئا بما يخالف مذهبه
ويوافق مذهب خصمه يعترض عليه بان هذا لا يوافق مذهبك وان كان الحق
مذهب الخصم فان اراد المنطقي ههنا بالاستلزام الدور او الامتناع العادي
فالاعتراض الذي عليه انه خالف مذهبه لانه عدل عن الظ ويمكن ان يقال حاصل
البحث ان الاستلزام الذاتي بمعنى امتناع الانفكاك لذاته غير صحيح في الواقع
لاستناد جميع الممكنات الى الفاعل المختار ابتداء في نفس الامر بحسب التحقيق ولا
اعتبار لعدم كونهم قائلين به ولا للتوفيق على وفق مذهبهم من حيث عدم موافقته
للحق لا من حيث عدم موافقته لمذهب الخصم وان كان الحق مذهب الخصم وبعض الآ وام
او الامتناع العادي عدول عن الظاهر مع انه لا يمنع الاعتراض بوجه آخر مثل كونه
غير موافق لمذهبهم فليتدبر قوله ولا استلزام ذاتيا هناك اذ لا مؤثر الا
الله تعالى سبحانه وفيه بحث اذ لا يلزم من انحصار المؤثر في الله تعالى اذ لا يكون
لزوم ذاتي بين الشيئين اصلا حتى يلزم ان لا يكون لزوم ذاتي بين الدليل
والنتيجة والا يلزم ان لا يستلزم وجود العرض وجود الجوهر ولا يقول به
عاقل والجواب ان المراد من التعليل انه تعالى قادر مختار ومؤثر في جميع الممكنات
الحادثة ابتداء من غير ان يكون لبعضها مدخل في البعض بحيث يمتنع تخلفه عنه
عقلا فلا استلزام ذاتيا بين الدليل والنتيجة ما وبين الشيئين اصلا وهذا
البحث الفضلة عن قيد الابتداء في استناد الممكنات اليه تعالى عند الاشاعرة
فلا تغفل قوله وقيل مراده ان الاستعقاب عادة الى قوله ايضا ورد عليه

في الحاشية بانه انما يتوجه ظاهرا على من يقول بان الاستلزام في الدليل انما هو بطريق
العادة كالاشعري والكلام في تعريف المنطقيين وهم لا يقولون به بل يريدون
ان جعل الاستعقاب العادي في الدليل مفردا او شبيه بالاستعقاب في الامارة وجوز
وجوده فيها ايضا ولا وجه له كما بينه والجواب مبني كلامه على انه ليس في نفس الامر الا
الاستعقاب العادي ولا اعتبار لعدم كونهم قائلين به كما هو مبنى البحث الذي
اختاره الفاضل فالوجه ان يجعل البحث في الاستلزام الذاتي في الدليل كما ذكره
الفاضل لان عدم استلزام الامارة كما قرره القائل به وبهذا التوجيه لم يحم
حوله احد فتامل بالانصاف **قوله** ورد بان وجود التخلف الخ وفيه تامل لان
الامر العادي ما يقع دائما او اكثريا بالتجربة ووجود التخلف في الامارة لا ينافي
الاستعقاب العادي فيها ويمكن ان يدفع بان المراد ان وجود التخلف الكثير
الكائن في الامارة يمنع الاستعقاب العادي فيها فان اطلاق التخلف يرمي اليه
وتقرير العلامة التحرير ههنا اوضح **قوله** على تقدير واحد هو صدقهما معا
الظاهر ان المراد الصدق عند المستنتج لا في نفس الامر وكذا المراد من جواز التقادير
الثلثة الاخير جوازها عنده وهذه التقادير مرجوحة موهومة والصدق
مظنون الوقوع فهو راجح عليها فوجود النتيجة راجح على عدمها فلا يصح قوله
فعدمها اما راجح او مساو ان التعبير عن الدليل على عدم استلزام الامارة لذاتها
بالبحث بعيد فليتدبر **قوله** مع هيئة الترتيب العارضة لها فيكون هذه
الهيئة جزءا صوريا للدليل بخلاف رجوع الضمير عنه او في ذواته الى التعريف
من حيث انه واحد وبهذا الاعتبار ينبغي ان يقيد الموخلية في التنبيه الثاني بنو
على ان الهيئة لها مدخل في ذلك بالجزئية ولا يكتفي بالعروض **قوله** فيتناول الاقسام
الثلثة اي المفرد والمقدمات الغير المركبة والمركبة المرتبة وحدها اي بدون
ترتيبها كذا في الحاشية ولم يلتفت الى المقدمات المركبة بلا ترتيب حتى يكون الاقسام
اربعة لخفاء وجود التركيب حال الوضع بدون الترتيب فالمراد من المقدمات

الغير المركبة

الغير المركبة المقدمات الغير المرتبة وقد يتوهم ان المعنى فيتناول النظر فيه الاقسام
الثلثة اي النظر في نفسه والنظر في صفاته والنظر في احواله فتدبر **قوله**
ومن زعم تساويهما في الوجود الخ لعله زعم تساوي الدليل الاصولي بالمعنى
الثاني والمنطقي بالمعنى الثاني فلا يلزمه القول بوجود المعنى الاصولي في الكواكب دون
فليتامل **قوله** من مستلزم له يعني الاستلزام على وجه الثبوت والحمل بان يكون
المط محمولا على مستلزم **قوله** لئلا يلزم من ثبوت المستلزم للمحكوم عليه ثبوت لازمه
لا له والمجادل الا فالنار مثلا مستلزمة للحرارة ولا يلزم من ثبوتها للجسم العنصري
ثبوت لازمها بمعنى الحرارة له بطريق حمل المواطاة كما هو المط **قوله** حمل الاستلزام اي
الاستلزام فقط لا حصول المستلزم اي الاوسط للمحكوم عليه وان كان حصول
المستلزم من حيث هو مستلزم مستلزما له ان انتفاء الاستلزام مستلزم لانتفاء
هذا الحصول **قوله** وكذا في الضرب الاول والثالث من الثاني وهما الموجبتان
مع السالبة الكلية لكن السلب في الثاني سلب الاوسط من المط فكانه نظر الى
استلزامه بعكسه اي سلب المط من الاوسط كما في الضربين الباقيين من الشكل الاول
قوله وهذا انما يجري في بعض اقسامه اي فيما يكون الموضوع في المقدم والتالي
واحدا كما في المثال المذكور بخلاف ما اذا انفرد مثل ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود لكن الشمس طالعة فان في رده صعوبة **قوله** والمعنى يجوز استعماله في القياس
وهذا اوجه مما اشتهر بين المنطقيين من عدم جواز استعمال عكس النقيض في القياس
وذلك لانه لا فرق بينه وبين عكس المشهور في الاستلزام الذاتي بواسطتهما
وعدم موافقة طرفي عكس النقيض لحدود القياس لا يضر **قوله**
فالمراد من النفي والاثبات هو الوجود والعدم لا يقال العدم المضاف الى المفرد
اذا وقع محمولا او موضوعا لم يكن شيء من المحمول والموضوع سالبا بل معدولا
ولا القضية سالبة الموضوع او سالبة المحمول او سالبة الطرفين كما ذكره
اولا وذلك انه اذا لوحظ مفهوم الكتابة مثلا واضيف اليه العدم بدون

وهذا التوهم فاسد لان النظر في صفاته واحواله قسم واحد. منه

اشار اليه بقوله الا ان من جعل الاكثر الذي هو المطلوب على الاوسط. منه

وهو ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان. منه

الثقات الى الموضوع ثم حكم على زيد مثلا وسلب عنه ثم حكم عليه بثبوت هذا السلب
كانت موجبة سالبة المحمول والموصوف بالعدم او السلب المذكورين اذا
جعل موضوعا كانت القضية معدولة الموضوع او سالبة الموضوع فان
كلامه لا يوافق اوله مع انه ليس بصحيح فى نفس الامر لان السالبة تستلزم
المعدولة كما هو المشهور لانا نقول المراد من العدم ههنا سلب ثبوت المحمول
وصدقه على الموضوع كما ان المراد من الوجود ثبوت المحمول وصدقه عليه وبهذا
ظهر من تقريره كيف والوجود والعدم متناقضان فينبغى ان يحمل على المعنيين
المتناقضين اعنى ثبوته وسلبه فان كلامه موافق لاوله وصحيح فى نفس
الامر اذ لا معدولة ههنا حتى يقال ان السالبة لا تستلزم المعدولة هذا واما
جعل الوجود او الثبوت محمولا فى القضية الموجبة فقيل عليه انه يقتضى
اثبات ثبوت الثبوت لان النسبة المعتبرة فى الجملة ثبوت المحمول للموضوع و
ايقاع النسبة اى اثباتها اثبات ثبوت المحمول له فلو جعل الثبوت محمولا يلزم
اثبات ثبوت الثبوت ولو جعل امر آخر محمولا لا يلزم اثبات ثبوته له
فيصير معنى قولنا الانسان كاتب الانسان ثابت له ثبوت الكاتب ولم يقل به
احد واقول النسبة المعتبرة بين الانسان والكاتب مثلا هى ثبوته له باعتبار
انه الة ملاحظتهما فلا يجوز ان يقصد اثبات ثبوته له بهذا الاعتبار بل يقصد
اثبات نفس الكاتب له وكذا لو جعل الثبوت نفسه محمولا فاللازم اثبات
الثبوت لا اثبات ثبوت الثبوت ولا محذور فى التزامه فليتامل قوله ايده
بان المص سيصحح جميع الادلة ويحتمل ان يكون هذا متمما للجواب اذ هو لم يكن
شاملا للجميع فيشير الى شموله لكن كونه تاييدا كما ذكره اوجه لان
شمول الجواب للجميع يفهم من قول الش المحقق وتقريره فى المثالين اه كما
اظهره الفاضل بقوله واذا عرفت الحالة فى المثالين فقس عليهما ما عداهما
وفى المعقولات يسمى فكرا ينبغى ان يقيد هذا بالقصد بقرينة قوله الآتى

الحركة

الحركة فيما يتوارد من المعقولات بلا اختيار كما فى المقام لا يسمى فكرا نعم
هذا المعنى هو الذى عد من خواص الانسان وهو من حيث كذلك يقتضى
التقييد به **قوله** احترازا عن الحدس وايضا الحركة اه وحاصله ان قيد القصد
يحترز به عن الحدس وعن هذه الحركة الغير الاختيارية وانما غير الاسلوب
لان التقييد بالاصل لقصد للاحتراز عن الحدس ثانيا ثم تبديل الحركة با
لانتقال اذ لو ذكرت الحركة لخرج الحدس ايضا بخلاف تلك الحركة الغير الاختيارية
فانه بالتقييد المذكور يحترز عنها سواء بدلت الحركة بالانتقال اولا وقيل لا بد
ان زاد هنا قيدا آخر هو التدريج لان الانتقال الدفعى وان كان بالقصد
لا يسمى فكرا واجيب بان قوله فى المعانى بصيغة الجمع يغنى عنه لان الانتقال
فيما فوق الاثنين لا يكون الا بالتدريج اقول لو صح هذا الجواب لخرج الحدس
بذلك القول فلا يحتاج الى زيادة القصد لاخراجه وايضا لزوم التدريج
فى الانتقال فيما فوق الاثنين ممنوع بل يجوز ان يكون دفعيا كما فى الحدس
والاقرب ان يجاب بان جميع التعريف يتضمن معنى التدريج اذ الظاهر ان الانتقال
القصدى فى المعقولات يكون بالتدريج واما الانتقال الدفعى القصدى
فانما يكون عن معقول واحد الى آخر لا ازيد فتدبر **قوله** قال الامدى فى الابكار
ولعله توهم هذا من استعمال المنطقيين النظر والفكر فى معنى واحد **قوله**
اذ لا يناسب المقام لان المتبادر ان الفكر من اجزاء التعريف ولو اريد بيانه نظرا
فيهما لقيل النظر والفكر او النظر الفكر وهو الذى اه **قوله** ولم يعهد مثله فى
التعريفات وفيه منع مشهور وهو انهم يجوزون الجمع التعريف اللفظى والرسمى
كما قالوا فى بيان قولهم الكتاب هو القرآن المنزل على الرسول المكتوب فى
المصاحف اه ان القرآن من تعريف الكتاب وباقى الكلام تعريف القرآن ويمكن
ان يدفع بان تجويزهم ذلك فيما يقصد التعريف اللفظى بلفظ اشهر فى المعنى
المراد من غيره قصدا الى بيان الترادف كالقرآن فانه فى المعنى المراد اظهر واشهر من

الكتاب

حيث قال وايضا الحركة فيما يتوارد اه ولم يقل والحركة فيما يتوارد او لعطف الحركة على الحدس

هذا القول جوابه للعلامة الطوسي

وما نحن فيه ليس من هذا القبيل قوله قيل وينتقض الحد آه فقل عنه انه ربما يجاب
بان الباء اما للسببية او للالة وعلى التقديرين يتبادر القريب فلا انتقاض و
هذا الجواب لا يدفع الانتقاض بالدليل نفسه على اصطلاح المنطقيين وبالمعرف
نفسه اذ لا خفاء في قربهما بل قد ينافش في صدق التعريف على النظر والفكر لان
هذا الدليل اقرب الى العلم والظن لانه من حيث هو دليل حاصل بالفكر فيكون
موخرا عنه واعتبر القريب الى الطلب الذي هو متعلق الباء فيكون هذا الدليل
ابعد عن الطلب من الفكر وفيه تامل واعلم انه يندفع بالجواب المذكور النقض
بالحركة الاولى وبعضها سواء كان الفكر داخلا في التعريف او لا لكن يبقى النقض
بالحركة الثانية وببعضها والاخير وبالترتيب اللازم لها ويمكن ان يقال المتبادر
من التعريف ما يكون له نوع استقلال واختصاص بالطلب وليس ذلك الا في
مجموع الحركتين لا في غيره ومن يندفع جميع النقوض بحذا فيره قوله اما الحركة الثانية
كما هو مذهب المتاخرين فقد وقع في عباراتهم اطلاق النظر والفكر على الحركة
الثانية لكن قد صرحوا بان هذا تسامح والمراد بها مجموع الحركتين وانما عبر عنها بها
لانه اشهر ولاستلزامها في الاغلب الحركة الاولى في وجودها يستلزم مجموع الحر
كتين فعبر عن الكل باسم جزئية او عن اللازم بالملزوم ولو صدر الاطلاق المذكور
عمن جعل الفكر عبارة عن الترتيب فكذلك عبر عن اللازم بالملزوم لان الترتيب
لازم للحركة الثانية فتدبر الظاهر حمله على المعنى الاول وفي المواقف لم يحمل عليه
بل عمم وصرح بان هذا الحد الذي ذكره القاضي تعريف الشامل لجميع اقسامه
من الصحيح والفاسد والقطعي والظني والموصل الى التصور سواء كان
في مفرد او مركب والموصل الى التصديق على اختلاف اقسامه وهذا اوجه
كيف وقد اعترف نفسه في مواضع عديدة لحصول المطالب بالحركة الثانية وحدها
بدون الحركة الاولى فاذا حمل النظر على مجموع الحركتين لم يكن ذلك المطالب نظريا
الا ان يقال انه لم يلتفت اليه لقلته وعدم انضباطه على القانون الصناعي على قياس

الحركة

حتى يندفع النقض بالقوم العاقلة ونحوها
وبالحركة الاولى وبعضها لعدم الاستقلال
والاختصاص وبالدليل والمعرف بعدم الاستقلال
في الطلب بل باعتبار تمام النظر فيهما وبالحركة
الثانية وبعضها لعدم الاستقلال بل
لعدم الاختصاص بالطلب فان الحركة الاولى
الثانية التي توجد بدون الحركة
يكون نحو تمام غير منصوص كما صرح به
المحقق الطوسي في شرح الاشارات منه

نعم لا مضايقة في اطلاق الحركة على
الانتقال الفكري مجازا او عرفا
لكنه يأبى المقام عنه منه

كتين

الحركة في الكيفيات المحسوسة هذا القياس في غاية الخفاء اذ للمتحرك في الكيفية
المحسوسة كيفية واحدة غير قارة وفي كل ان يفرض يكون هناك كيفية اخرى و
فرضا ولا يمكن فيها فرض الكيفيتين المتصلتين بل كل كيفيتين مفروضتين فيها
يمكن ان يفرض بينهما كيفيات اخر في ان اخر من غير ان يتخلل بينهما صورة اخرى
فالحركة فيها فليتدبر قوله للجنس والفصل الذاتيين وانما قيدهما بالذاتيين
احترازا عن استعمالهما في المشترك مطلقا والمميز مطلقا قوله ذكر في الكلام
انهما قالا لا سبيل الى تحديد الحد عندهم مرادف المعرف فنفي التحديد نفي التعريف
مطلقا فلا يصح قولهما وطريق تعريفه ان حمل التعريف على المصطلح وكذا الكلام
في قوله نفيا عنه التحديد واثباتا له التعريف بوجه مخصوص فلا يحتاج الاعتراض
عليهما الى ترديد الامدي فالشارح المحقق اشار الى توجيه قولهما والى توجيه اعتراض
الامدي بان حمل التحديد للنفي على التعريف المصطلح مطلقا والتعريف المذكور
المثبت على المعنى اللغوي اي يحصل المعرفة وفيه تامل لان قول المص لا يحد العلم
بعبره وقيل لانه ضروري يدل على ان التعليل بالغير والضرورة نفي التحديد
بمعنى واحد لكن الظاهر اللازم من الضرورية نفي التحديد الحقيقي لا نفي التعريف مطلقا
اذ يجوز ان يكون تصور الشيء بنفسه ضروريا ولا يكون تصوره ببعض لوازمه
وخواصه ضروريا بخلاف اللازم من الغير على ما حمل قوله وهذا الجواب يخالف
لما هو المشهور ولعله انما لم يذكر في المواقف لذلك قوله ولا طريق الى معرفته
لا يقال ان اراد انه بنفسه لا يكون طريق الى معرفة الملزوم فهو لا ينافي كونه طريق
اليها بعد العلم والتصديق بثبوته له على وجه الاختصاص والشمول وان اراد
انه لا يكون طريقا اليها مطلقا فهو ممنوع لانا نقول الطريق عبارة عما يوصل كل
من سلكه فلا بد من الاطراد ولا يكفي كونه بعد العلم بثبوته له طريقا قوله لكنه
خلاف الظاهر الحال في القسمة والمتبادر منها الظاهر فيهما ان الانتقال يكون على وجه الا
كتساب قوله اي يستجمع لهذه الاوصاف وعلم يشير الى انه يحصل في ذهننا مما يراد

هذا المثال الموصوف بتلك الاوصاف صورة علم واعتقاد كلي منطبق محمول عليه
موصوف بها ايض فقد تميّزلنا علم بالمعنى الاخص في هذا المثال اى عنده فكانه جعل الله
للاحظة فادخل فيه كلمة في ومعناه بسبب هذا المثال **قوله** لانا نعلم المطابق
وغيرها من الصفات او غير المطابق الاول انسب لقوله اذ ليس مجموع هذه الامور
لازما بيّنا والثاني انسب لقوله والا لم يحصل الجهل لاحد فلتفهم ولنا في هذا
المقام كلام وهو ان الش المحقق شرط في كون لازم الشيء صالحا للتعريف كونه بيّن
الثبوت لافراده بين الانتفاء عن جميع ما عداه وظاهر انه لو صح ذلك فانما يكون اذا
علم افراده والا فالعلم بخصوصياتها باعتبار آخر لا من حيث انها من جزئياته لا يلزم
كون لازم الشيء بين الثبوت لها لجواز ان يقع الاشتباه في كونها من جزئياتها ذلك
فان القيام بذاته بين الثبوت للجوهر مع انه يشك في قيام النفس بذاته للشبهة
في انه جوهر فلا يلزم من عدم العلم بالمطابق وغيره بضابط ضرورة ان لا يكون
شيء من هذه الاوصاف لازما بين الثبوت لافراده من حيث هي هي فليتامل
قوله او لا يتمكن منه وانما ذكر ذلك لان معنى كون العلم بالمطابق وغيره بضابط
ضروريا انه لو حصل لحصل بالضرورة ولا يستلزم ذلك حصوله بالفعل حتى يتميز به ذلك
الضابط المطابق عن غيره ولا يحصل الجهل لاحد فلا للازم احد الامرين اللذين ذكر
ها فكان الش المحقق اراد بالجهل المتمكن وعدم حصوله يتناول الامرين المذكورين
قوله فان اكثر الناس يتصورون اشياء كثيرة ولا يتصورون حقيقة العلم
ضروري ان سلم ان اكثر الناس لا يتصورونها فنقول ان الاوجه لان المقدمة منع توقف تصور
غير العلم على تصوره بان تصور غيره علم جزئي متوقف على حصول العلم وصحة لا على
تصوره فنبه عليه بان اكثر الناس يتصورون اشياء كثيرة اي يحصل لهم علوم جزئية
متعلقة بها بلا تصورية العلم لعدم توقف تلك العلوم الجزئية عليه فالخصم ان منع
هذا فلا يسمع وان قال بناء على مذهبه لا نم ان اكثر الناس لا يتصور حقيقة العلم
لانه ضروري ومن شأن الضروري ان يتصوره اكثر الناس فلا يقبل شيئا من فروع

دعوى **قوله** فانه يتوقف على حصول علم جزئي متعلق بذلك الغير فقيل عليه
ان العبارة المجوزة في الجواب ان يقال تصور يتوقف على تصور غيره وهو جزئي
متعلق به فيتوقف عليه حصوله على حصول مهية العلم في ضمنه فيلزم من ذلك
توقف تصور العلم على حصول مهيته في ضمن ذلك الجزئي المتعلق به ايض ومن ههنا
ترك شبهة على امتناع تعلقه لا هذا عبارته وكتب عليه فان قلت انما يلزم التوقف
لو كان ذاتيا وهو ممنوع قلنا وعلى تقديره كونه لازما يتقدم حصول مهيته على تصورها
اقول اورد هذا السؤال على قوله في الحاشية السابقة فيلزم من ذلك توقف
تصور العلم على حصول مهيته اه يعني لو كان العلم ذاتيا لماتحته وصح قوله فيتوقف
حصوله على حصول مهية العلم في ضمنه يلزم توقف تصور العلم اه والمقدم ممنوع
وتوضيح جواب ان العلم على تقدير كونه لازما لجزئياته بغير قوله فيتوقف حصوله
اه لا ان يقال فيستلزم حصوله حصول مهية العلم فيلزم من ذلك تقدم حصول
مهية العلم على تصورها ومن ههنا ترك شبهة اخرى على امتناع تعقل العلم هي تقدم
الشيء على نفسه كما ترك من العبارة المجوزة شبهة من توقف الشيء على نفسه ثم
اللائح لخاطري الفاتر ان لزوم تقدم حصول مهيته على تصورها ان اريد بالتقدم
الزماني فقط واما التقدم الذاتي فلان لازم المحتاج اليه لا يلزم ان يكون محتاجا
اليه حتى يكون متقدما بالذات **قوله** فان قلت يمكن ان يحمل تصور الغير اه وفي الحاشية
انه اجيب ايض بان المراد بحصول العلم بغيره تعلقه به وهو ليس نفس التصور المتعلق
وفيه ما فيه قيل وجه الفساد فيه ان يكون التصور نفسه موقوفا على تعلقه بشيء
بطل اقول لعل هذا الوجه المجيب اراد التصور المتعلق بالغير من حيث هو متعلق به
يتوقف على تعلق العلم به والا فالتوقف بالعكس اذ التعلق وصف للتصور
المتعلق متوقف عليه لكن مع ذلك لا فائدة في هذا الجواب وهو الذي اشار
اليه بقوله وفيه ما فيه قيل ويمكن ان يجاب ايض بان المراد بتصور الغير معناه اللغوي
التصور الذي يشتق منه وينسب الى العالم وبالعلم به المعنى الاصطلاحي الكيفي

ومنشأ الشبهتين واحد وهو عدم الفرق
بين حصول ماهية العلم وبين تصورها
منه
بقرينة قوله وهو ليس نفس التصور المتعلق به
حيث وصف التصور بالتعلق منه

قائله العلامة الطوسي منه

والاول متوقف على حصول الثاني ولا يخفى بعده وبما قال ان علم كل احد بانه
موجود ضروري اه اعلم ان منشاء هذا الوجه كالاول عدم الفرق بين حصول العلم
المطلق وتصوره بل حصول العلم الجزئي وتصوره وهو الاوجه في ظني لانه الاكثر
في الاعتبار اذ قد يخيل في الشبهة الاولى ان حصول العلم الجزئي وهو يتوقف على
تصور العلم المطلق عليه وفي الثانية ان حصوله اي تصوره مستلزم لتصور العلم
المطلق ولهذا كان حاصل الشبهتين بالفرق بين حصول العلم الجزئي وتصوره وان حصوله
لا يتوقف على تصور العلم المطلق ولا يستلزم اذا عرفت ذلك فالتحقيق اي الملخص هذا
الوجه ان علم كل احد بانه موجود ضروري اي الوجود معلوم بالضرورة بالعلم التصديقي
او التصوري وهو العلم الذي هو نفس تصوره مسبوق بتصور العلم المطلق ولو
اعتبر ان العلم بالوجود معلوم ضرورة كان كلاما آخر يجاب عنه بجواب آخر ويدفع
الجواب المذكور اذ ليس منشاء هذا الاعتبار عدم الفرق بين عدم حصول العلم
وتصوره بل فيه ضم امر زائد فان قلت كيف يمنع هذا الاعتبار في هذا الوجه
وقد قرر في المواقف هذا الوجه بان علم كل احد بوجوده ضروري وهذا علم خاص
والعلم المطلق جزء منه والعلم بالجزء السابق على العلم بالكل فاعتبر كون العلم معلوما
بالضرورة قلت ذكر قوله والعلم بالجزء سابق على العلم بالكل بناء على انه لا فرق عند
المستدل بين حصول العلم وتصوره لا لعدم الافتقار الى الجزء والكل يرد عليه لانه
واضح انه بعد تقرير هذا الوجه اورد السؤال عليه بقوله لا يقال ونعلم انه عالم اي نحن
لا نقتصر على ما ذكر حتى يدفع بالجواب المذكور بل نقول ان كل احد يعلم بالضرورة انه
موجود فانتهض ما حققناه وجه قوله فلا يطابقه الجواب ويخالف تقرير السؤال على
ما في متن الكتاب والله اعلم بالصواب قوله احتمال ان يكون من قبيل الثاني
بان يكون ضرورية صفة للعلم قطعا قوله فلذلك فسره بقوله اي معلوم بالضرورة
قيل عليه لا يخفى على ذي انصاف ان هذا التفسير في تعدد ان معلومية ذلك
العلم ضرورية اظهر منه في دفعه فان الظاهر من المفسر ان يكون عبارة عن المفسر عنه
(قائله العلامة الطوسي منه)

كما صرح به في المواقف لا ما الفرق بين حصول العلم المطلق وتصوره ولعله انما جعل بهذا الفرق في شرح المواقف لزيادة تعلقه بالمقصود الاصلي فافهم منه

وتقرير ذلك بما ذكره الفاضل الابهري من ان التعلق بين العلم والمعلوم ان ما اعتبر في جانب العلم يعتبر في جانب المعلوم ضروريا او نظريا وان اعتبر في جانب الشيء يعتبر في جانب العلم معلوما بالضرورة او بالنظر منه

والمفسر عنه اعني قوله ضروري عبارة عنه اقول اذا قيل العلم بالشيء الفلاني
ضروري اي معلوم بالضرورة يصح تفسير لذلك الشيء المعلوم المتعلق للعلم
ثم يكون ذلك الشيء كذا امر ظ لا يحتاج الى ذكره الا اذا تضمنه نكتة كما نحن فيه
فان التفسير المذكور فيه يرفع توهمه ان المراد ان العلم بذلك العلم ضروري
كيلا ينتقض الدليل ولا يختل الجواب فعليك التامل بالانصاف قوله وبيانه
التغاير بانه لا يلزم من ذا يلزم من حصول امر تصوره لا يقال ينبغي ان يتعرض
في بيان التغاير لنفي اتحاد الحصول والتصور لانا نقول يجوز تركه لظهوره
ويجوز ان يعم الملزوم والتبعية لاتحاد بناء على التغاير الاعتباري فيندرج
نفيه في نفي اللزوم قوله لان عدم استلزام التصور للحصول اي التصور
من حيث هو تصور في انه لملاحظه لا يستلزم حصول المتصور بحيث يتصف
الذهن به واما استلزام تصور العلم بحصول فليس من حيث انه متصور بل من حيث
جزئي من جزئياته حتى لو فرضنا ان هذا التصور بعينه تعلق بشيء آخر غير العلم لكان
الاستلزام المذكور باقيا بحاله ولا جل ان عدم استلزام التصور للحصول في غاية الظهور
تركه الشارح المحقق ثم الظاهر انه لا يستلزم الحصول مطلقا اي لا تبعا ولا متقدما ولا
معا فيلزم عدم الملزوم من التصور والحصول على وجه المعية فلا يرد ان يقال يلزم
من عدم استلزام حصول امر تصوره تابعا هنا اخر او شرطا متقدما جواز الانفكاك
من الجانبين من كل الوجوه لجواز ان يكونا معا كالتضائف على ان هذا القول في التحقيق
كلام على السند قوله ورد بانه يجوز ان يحصل ضرورة ولا يتصور او يتقدم
اه قال الشارح المحقق في شرح هذا الموضع لا يلزم من حصول امر تصوره اذ قد يحصل
ولا يتصور وقد يتقدم تصوره حصوله فيتصور وهو غير حاصل الى هنا عبارته
فقوله ولا ما يتصور بالواو دون الف ما اشارة الى ان المراد من اللزوم هنا
امتناع الانفكاك بلا اعتبار التبعية في اللازم وقوله ويتقدم بالواو دونه
او ايماء الى ان ظ كلمة او في عبارة المتن لا يناسب اعتبار جواز الانفكاك من

من الجانبين فتدبر وعلى هذا فالمناسب ههنا ان يجعل قوله او تقدم فعلا ماضيا ونقل عن الشارح المحقق انه يقول هذه الرواية ارجح عندي لان الشارحين لم يتعرضوا لشرحها فلم يعجبني التصريح بمخالفتهم في اوائل الكتاب لكن المتبادر الى الوهم الكاسد ان صيغة الماضي في هذا المقام لا تخلو عن سماجة حيث لم يذكر الجواز وذكر الاستقبال في المعطوف عليه **قوله** ولذلك اي ولجعله مصدرا معطوفا وقوله اذ فيه تعسف تعليل لقوله لا مصدرا **قوله** ليصح جعل المقدم اي قوله لا يلزم من حصول امر تصوره فيما التقدم اي قوله او تقدم تصوره اذ لو لم يحمل اللزوم على معنى التبعية بل حمل على معنى امتناع الانفكاك ليتناول نفي لزوم تقدم التصور شرطا فلا يصح جعله مثالا واعترض بان وجه الاخر تعسف اذ لو حمل اللزوم على ما له التبعية لزم ما ذكره بعينه من مخالفة المتعارف ولو حمل المعنى المتعارف لم يصح جعل المتقدم فيما العدم اللزوم فانه لا تقابل بين تقدم شيء على شيء وجواز انفكاكه عنه مع ان اللزوم يقتضي التغاير وذلك التوجيه يوهم خلافه اقول الجواب عن الاول ان اللزوم يحمل على المعنى المتعارف لكن المتقدم لم يجعل فيما العدم اللزوم ومطلقا بل لعدم التصور للحصول وكذلك فيه ان التقدم ما له عدم لزوم الحصول التصور وهما متغايران وعن الثاني ان الاتحاد كما يستلزم امتناع الانفكاك فقط بعينه ينفي لازم فليتامل **قوله** واما ثانيا فلان كل واحد من التبعية والتقدم يقتضي التغاير فلا يجامع الاتحاد يريد ان المحقق يتم بنفي الاتحاد وبيانه بنفي التبعية والتقدم يوهم انهما لو ثبتا لثبت الاتحاد وهو غلط ويمكن ان المحقق نفي الاتحاد وكمال التغاير بين الحصول والتصور يعني جواز الانفكاك من الجانبين كما بينه وهذا يقتضي بيان نفي التبعية والتقدم وكل واحد منهما لا يقتضي التغاير بذلك المعنى ولا يمكن هناك ان يقال الاتحاد يستلزم امتناع الانفكاك فنفي بيان انتفاء لازم لان نفي التبعية والتقدم انما يستلزم انتفاء امتناع الانفكاك على وجه التبعية والتقدم لا انتفاء امتناع الانفكاك اللازم

اي عدم لزوم التصور للحصول وعدم لزوم الحصول للتصور منه عفي عنه

بقوله وهو غير تصور العلم وان فصل بنفي التبعية والتقدم بقوله وذلك لعدم ... ع ع ع

للاتحاد **قوله** فجوابه ان المراد جواز تقدم التصور اه ونقل عنه ان التقدم على البديهي اي يكون بديهيا اذا كان واجب التقدم لا جائزة وفيه تامل لان التصديق البديهي يجب تقدم تصورات اطرافه عليه مع انها قد تكون كسبية ولو قيل ان واجب المتقدم على البديهي انما يكون بديهيا اذا كان المتاخر حاصلا لمن لا يتاتى منه الكسب كالبلهة والصبيان كما هو الواقع هنا لكان كلاما اخر بقي ههنا شيء اخر وهو انه قد سبق فيما نقل عنه من الحاشية المحررة ان تصور العلم يتوقف على حصوله في ضمنه فيجب تقدم حصوله فلا يجب تقدم التصور على الحصول في العلم ويمكن دفعه بما بيناه من عدم استلزام التقدم للحصول فليتامل وزعم البعض ان تصور العلم مستلزم لحصوله قطعا فزيادة الفصل الثاني يقتضي الانفكاك من الجانبين وهو غلط ورواية المصدر يفضي الى التعسف وبعض الشارحين هو من البعض **قوله** وبيان الملازمة الثانية ان حصول المعنى بل المعنى الحاصل يدل على هذا الاضطراب تارك النتيجة والاشتهار الشائع في تعريف العلم بحصول الصورة ونقل عنه انه رد على من توهم انه اراد ان حصول المعنى ذاتي له لا نفس المعنى اه يريد به التعريض لكن قد وجه بعض الفضلاء كلامه بانه يريد ان الشارح صرح بان حصول المعنى له المعنى الحاصل ذاتي للعلم والمنع الوارد عليه يتحول عن اكتفاء الشارحين في بيان الملازمة الثانية بمجرد صدق المعنى على المعنى الحاصل ~~وذاتي~~ للعلم الى الاستدلال يندفع بالعدول المنع الوارد على الشارحين بان صدق المعنى عليه لا يدل على كونه ذاتيا له لا المنع مطلقا ولهذا قال فعدل الشارح الى ما لا يرد عليه هذا المنع وليس مراده من العدول انه اراد لفظ الحصول كما توهم الفاضل اقول لا فائدة في الكلام اذ خلاصة هذا المنع يرد عليه بعد الاستدلال غايته انه يصرف الى الترديد **قوله** فانه شيئا منهما لا يدل على كونه ذاتيا نقل منه انه توهم بعضهم انه ايجاب ذهم يدل على ذلك وهو فاسد لان رفع العلة الغائية موجب رفع المعنى وليست ذاتية له ويمكن دفعه بحمل الرفع على الذهني وبان رفعها يوجب رفع

وجود المع لا رفع ماهيته فان السواد مثلا سواد في نفسه وجد الفاعل
اولا بخلاف الاول فان رفعه يوجب دفع السؤال فكان ماذكره بناء على القول
بكون الماهيات مجعولة **قوله** هذا انه فربما حاصل للقوة الدراكة الظ
ان هذا هو المراد هنا كما يدل عليه كون البحث في العلم وكقوله اذ لو رفع عن
الذهن فان المفهوم من هذا التعليل ان معطاه حصول المعنى للذهن **قوله** لانه
ان ارتفاع المعنى عين ماهية العلم ودعوى ظهور العينية غير مسموعة
او موجب له لا انتقال لا حاجة اليه اذ على تقدير تسليم الايجاب لا يدل على كونه ذاتيا
كما صرح آنفا بقوله فان شيئا منها لا يدل على كونه ذاتيا لانا نقول المقصود توسيع
دائرة المنع بانه ليس بموجب له حتى ينقلا انه ذاتي على ما توهم بعضهم فافهم **قوله**
وانما كان اصح اما نظرا الى صحة تعريفه بالاعتقاد بشيئيه الى ان معنى قوله واصح الحدود
اصحها من بينها وان كان صحيحة بالنسبة الى بعضها فلا ينافي فساد بعضها **قوله** غير انه
لا يشمل التصور فيكون تعريفا لما هو المشهور من قسميه او تعريفا بالاخص على ما جوزه
المتقدمون **قوله** واما النظر الى صحة الحد المستفاد اي مع تعميم بادنى تصرف ولا
يقتصر على المستفاد من التقسيم والا لاختص بالتصديق اليقيني وهو المراد
مما نقل منه انه لا يرد الحد المستفاد منه اه وكذلك لم يتعرض لعدم شموله التصور
كما تعرض له في التعريف بالاعتقاد الجازم المطابق لموجب بل قال لان ذلك
على القول بانه اضافة لكن هذا ليس بقطعي كما ستطلع ان شاء الله تعالى واعترض
على توجيهه لكون ما اختاره هنا اصح الحدود بانه ذكر في شرح المواقف ان احسن
ما قيل في الكشف عن ماهية العلم هو انه صفة يتجلى بها المذكور لمن قامت هي به
واقله ما يكون هذا مساويا في الصحة لما اختاره فلا يكون اصح من جميع الحدود
ويمكن ان يقال من توجيه قول المص واصح الحدود لا ينافي ما قيل ويجوز ان يكون
الحد المختار اصح من الاحسن عند الشيخ المص او يكون الاحسن في حكم المستثنى
من الحدود لكونه مساويا للحد المختار في الشمول للتصور والتصديق اليقيني
تحكم

تحكم حكمه اذ المق تفصيل المختار على الحدود المذكورة المشهورة في الكتب الكلامية
ولم يذكر الاحسن في بعضها **قوله** كان الاول اصح اي التعريف الاول بقوله صفة
الاول الثاني **قوله** هذا الحد يتناول التصور اي يتناول اكثر افراده لا جميعها
ان التصور المتعلق بالنسبة في صورة الشك والوهم خارج عن الحد كما صرح به في
شرح المواقف والاوجه ان يحمل اللام في التصور على الاستغراق ويعتبر قيد الحيثية
اي هذا الحد يتناول كل تصور من حيث هو تصور اذ لا نقيض له من هذه الحيثية
فيتناول تصور ذات النسبة من حيث هي واما احتمال النقيض في الشك و
الوهم فمن حيث ان النسبة يتعلق بها الاثبات بنا فيهما من حيث يتعلق بها
النفي لا من حيث هي **قوله** فيحصل هو قضيتان متنافيتان صدقا يعني انهم من ان
يكون متنافيين كذبا او لا باعتبار ثبوتهما الشيء موجود او غير موجود فقوله في شرح
المواقف متنافيان صدقا وكذبا باعتبار ثبوتهما الشيء موجود وقوله في حاشية
شرح المطالع صدقا لا كذبا اي ثبوتهما الشيء غير موجود فليفهم **قوله** فالتمييز هنا
هي تلك الصورة وذلك لان الظ المتبادر نقيض التمييز فالنقيض مضاف الى
التمييز وقد اضيف الى التصور والتصديق اليقيني كما ذكره الشيخ المحقق حيث
قال وهذا يتناول التصور اذ لا نقيض له والتصديق اليقيني اذ لا نقيض
ولا يحتمل فيكون التمييز نفس التصور والتصديق اليقيني وهما نفس الصورة
هذا واما ما ذكره في الحاشية من ان الظاهر عبارة الشرح اضافة النقيض الى التمييز
حيث قال ولا يكون لمميزه في القوة بحد لو قدر نقيضه لمنعه ففيه ان الظاهر عبارة
اضافة النقيض الى الظن او ضمير نقيضه يرجع كما في اخويه **قوله** اذ بها يمتاز
وينكشف الماهية او اشارة الى ان اطلاق التمييز على الصورة بطريق المجاز من باب
اطلاق المسبب على السبب فلذا قال في الحاشية على اعتبار النقيض بالقياس الى
التمييز بان القائلين بان العلوم من باب الاضافة عرفوه بانه تمييز لا يحتمل متعلقه
النقيض ولا يجوزون حمله على نقيض المتعلق ففيه ان يكون نقيض التمييز لايخ

هذا هو الظ واما لو جعل الانسان بمعنى السلب
حتى يكون ثبوت اللا انسان موجبة سالبة
المحمول فالقضيتان متنافيتان صدقا وكذبا
بلا اشتباه

هذا على تقدير ان يكون اصحاب هذا التعريف
قائلين بالوجود الذهني او بالصور المثالية
لذي الصورة في الماهية فافهم

م ضعف اذ اعتبار النقيض بالقياس الى التميز الحقيقي لا يدل على اعتباره با
بالقياس الى التميز المجاز فتدبر وذكر في الحاشية واما ان يراد ان المتعلق لا يحتمل
نقيض الصفة وهو خلاف ظ العبارة وخلاف ما يفهم ايضا من قوله ولا يكون
عينه في القوة اه كما نقلناه وقد عرفت ما فيه وما في قول السيد المحقق من الاشعار
بان المراد نقيض الصفة لانها العلم الذي هو التصور والتصديق وقال فيها ايضا
ان وقوع النسبة في نفس الامر نقيض وهو لا وقوعها فيه لا يقال فيلزم وجود
المنافي قضية في التصديق وراء الاثبات والنفي وقد ذكر انه ظ البطلان لانا
نقول لزوم في التصديق ثم لا يلزم في متعلقه اعني وقوع النسبة اولا وقوعها لكنه
احتمال هذا المتعلق فقضية عند المدرك معناه جواز اعتقاد بدله بطريق الانقلاب
وهذا خلاف المتبادر الظاهر من احتمال الشيء اذ المفهوم منه ان ينقلب ويتجاهم فتدبر
وفيها انه جعل المتعلق في التصديق عبارة عن الطرفين وهذا ثم بل جعل متعلق النسبة
التي هي مورد الاثبات والنفي عبارة عن الطرفين كما سيأتي وعلى هذا فالحكم بان
ليس تلك الصورة الخ واعترض بعض الفضلاء هنا بوجوه الاول انه صرح بان الصورة
الحاصلة في الذهن من الانسان مثلا وكذا الاثبات والنفي ليس علما بل معلوما فيتوجها
وهذا خلاف المشهور المقرر الثاني انه جعل متعلق العلم والتميز في التصور المعلوم
وفي التصديق الطرفين وهو غير مناسب مع ان قوله ولا شك ان غيبته انما هو في متعلق
به الصفة والتميز يدل على ان المتعلق المراد ههنا فيهما هو المعلوم الثالث ان التميز اضافة
ونسبة كما قال به سابقا والصورة ليست كذلك فلا يصح اطلاقه عليها الرابع ان المتبادر
من التعريف ان ضمير لا يحتمل عائد الى التميز ولا دلالة على عوده الى متعلق التميز
كما فعله الخامس انه جعل النقيض للتميز وفي الاصطلاح لا يكون النقيض الا للنسبة
التامة الخبرية اقول لا يليق بمثله ان يورد مثل هذه الاعتراضات التي يندفع
كلها بادنى تأمل في هذا المقام على الوجه الذي بينا ان المراد ثم من الحد انه العلم
توجب نوعا من التميز لمتعلقها لا يحتمل ذلك النوع نقيض المتعلق فيكون التميز

وهو الفاضل العلامة الطوسي سهـ

قال فيما سبق يوجب محلها تميزا بالنفي والانتفاء وقال ايضا يوجب كون المحل مميزا ومصدري في دلالته على الاضافة مع انه اطلق التميز على الذي هو الصورة وبالجملة كلامه في بيان معنى التميز مضطرب فتدبر سهـ

قال وانما جعلنا سكون النفس على النقيض لان في الظن واخواته ايضا لا يحتمل النقيض الذي هو احتمال ان يتعلق بعينه النقيض سهـ

على معناه الظاهر الاضافة وكذا اسناد لا يحتمل اليه والعلم هو الصورة الحاصلة
في الذهن والمتعلق هو المعلوم والنقيض على معناه الاصطلاحي الذي هو مفهوم
مانع لمزاحمة مفهوما اخر اي ثبوت النسبة التامة الخبرية وانتفاؤها على ما هو معناه
القضية واعتبرنا نقيض المتعلق وان لم يذكر المتعلق صريحا لوضوح القرينة الدالة
فان التميز لا يعقل الا متعلقا بشيء والنقيض لا يكون الا النسبة خبرية وعلى هذا
يكون الحد صحيحا واضحا وشاملا للتصديق اليقيني والمراد بالتصديق اعني ما
يتعلق بالنسبة التامة الخبرية فان هذه النسبة كما يتعلق بها التصديق يتعلق
بها بعينها التصور والشك بدونه فان قلت في لا يتناول الحد تصديقا فيتميز
الذي فيه يحتمل النقيض قلت التميز الذي يوجبه التصور غير الذي يوجبه التصديق
بالنوع كتغاير موجبيهما فلا يصدق العلم ان يوجب نوعا من التميز لا يحتمل ذلك النوع
ان يتعلق بالنقيض اقول ما ذكره في معنى الحد خلاف الظاهر ولهذا لم يلتفت اليه الفاضل
المدقق واختار ما هو الظاهر والموافق لتحقيق السيد المحقق ولا حاجة الى ايراد
السؤال والجواب بعدما قال لا يحتمل ذلك النوع الا ان يقصد زيادة التوضيح
والتزام التغاير الذي بين التميزين لا يخلو عن تكلف ثم يجوز ان يجب المعنى
ان يقال معنى الحد ان العلم صفة توجب تميزا لا يحتمل متعلقه نقيض نفسه عند
المدرك وقد عرفت ما فيه قوله واراد ما يقابل الامور العينية اراد بها
اي اراد بها الصورة الذهنية كلية كانت او جزئيات لا يقال الاحساس بالجزئيات
المحسوسة بالحواس الظاهرة اي ادراكها حال حضورها وان لم يكن علما عند الجمهور
لكن لا نزاع في ان تخيلها اي ادراكها حال غيبتها عن الحواس علم والمقابلة بالامور
العينية المحسوسة بالحواس الظاهرة يقتضي ان لا يحصل العلم بها اصلا لانا نقول الجزئيات
المحسوسة بها حال غيبتها من المعاني فلا يلزم ملاحظة الحيثية او تقييد الامور
العينية بتعلق الاحساس بها بالفعل فيفسر بالجزئيات الموهومة والجزئيات
المادية بدون اشتراط حضورها سواء امكن احساسها بالحواس الظاهرة اولا فليتدبر

والعلم الذي ذكره الفاضل العلامة بقوله في بيان وضوح القرينة لان التميز لا يعقل الا متعلقا مبني مع انه يعترض على الشريف المحقق بانه لا دلالة على عود ضمير لا يحتمل الى المتعلق التميز سهـ

فان قلت ان لم يحتمل شيء من الاشياء نقيضه في نفس الامر لكنه قد يحتمل عند المدرك كما في الظن واخواته بخلاف العلم فان متعلقه لا يحتمل النقيض بوجه من الوجوه سهـ

فهو انه خلاف المتبادر وذاهب الى الشبهة فافهم

وذلك لان الجزئيات المحسوسة حال غيبتها امور خيالية عندهم لا امور عينية فلا بد ان يكون من قبيل المعاني سهـ

قوله فداخل بانعكاس الحد وفي شرح المقاصد ان هذا ميل الى تخصيص العلم
بالكليات فينعكس ح وفيه ما فيه قوله اراد الامور التي موجب العلم بها هو العادة
قيل بل اراد الامور التي جرت عادة الله بخلقها او ابقائها على حالة مخصوصة
مع امكان غيرها كونها على خلاف ذلك ككون الجبل حجرا مثلا وهذا انسب بنسبتها
الى العادة اقول هذا بينا ودل المحسوسات حال كونها محسوسة والاعتراض مختص
بالعاديات فلذلك فسرها الفاضل بما ذكره بمعنى مماثلها فعند المتكلمين هذا صحيح
في نفس الامر لان منهم من ينكر مماثلها لكنه المتبادر من مثل هذه العبارة شرح مقاصد
قيل وفي المواقف المتكلمون قد اجمعوا على تماثل الاجسام لتركبها من الجواهر الفردية
المتماثلة الا النظام قوله ما هو قدر مشترك بينهما كان اهل الكمال الفلاني ذي في اذا
حكم على الشاغل المعين بانه حجر في الخارج يحتمل ان يتعلق بالطرفين السلب الخارجي
بانه ينعدم ويوجد بدله الذهب الا ان وجود الذهب فلا يستلزم عدم الحجر
واعتبر وحدة المكان لجواز ان يخرج الحجر عن المكان قوله فلا يكون الحكم واردا
على خصوصية الجبل كما ذكره المص ومن ان قول المص في الجواب اذ اعلم بالعادة
ان حجرا استحال ان يكون ذهبا يتبادر نسبة الذهبية الى ما نسب اليه الحجرية
بعينه فوجه الشيء المحقق على ما يتبادر منه قوله من انه لا حاجة الى ذلك في
بيان الحق ولعله اراد بالحق النقض بالعلوم العادية لا من الحص عبارة
فتدبر قوله من حيث هو متصف بذلك الطرف اي لوحظ الاتصاف بذلك
الطرف واعتبر في زمن هذا الاتصاف بالطرف الاخر لا من حيث اخذ الممكنة
وملاحظة بذلك العنوان بحيث يعتبر من حيث هو حصة مخصوصة للمتصفيا
بذلك فان زيدا اذا لوحظ من حيث هو ضاحك جزئي يدخل الضحك فيه
لان الكليات بالنسبة الى حصصها انواع حقيقية فكلام هنا لا ينافي لما ذكره
في بعض كتبه من ان المأخوذ من حيث الصفة مركب من الذات والصفة فانه
المضاف من حيث هو مضاف يدخل فيه وصف الاضافية فتامل ضابطا فانه

احد

احد طرفي الممكنة فانه قيل طرفه الاخر الى ذاته من حيث هو مع قطع النظر عن الطرف
الواقع فيه كان ممكنا له بدل الطرف الواقع في ذلك الوقت بل في جميع الاوقات
وان قيل قيس الى نفس ذاته المقيدة بذلك الطرفين ان يكون المقيد دخل فيما
ثبت له الطرف الاخر يكون ممكنا له دائما ومتمنعا لها بالغير في الوقت كما ذكره
وان قيس الى ذاته المقيدة بذلك الطرف واعتبر ان يكون للمقيد دخل في الطرف
الاخر ممتنع بالذات وكذا ان قيس الى ذاته المأخوذة بالطرف الواقع بحيث
يكون هو جزء مما ثبت له الطرف الاخر مثلا اذا اعتبر الممكن الموجود من حيث هو
موجود اي باعتبار ان الوجود قيد له دخل فيما ثبت له الطرف الاخر وجزء منه
فالعدم ممتنع له بالذات واذا وقع اعتبر الممكن المعدوم من حيث هو معدوم اي على
احد هذين الاعتبارين فالوجود ممتنع له بالذات قوله فبطل ما قيل من ان دوام
الايجاب لا ينافي امكان السلب ونقل عنه انه قد اجاب بعضهم عن هذا بانه انما يرد
اذا نسب الضدان الى الذات اتفاقا بل اما الى اذا نسب احدهما الى الذات والاخر الى الذات
مع اتصافها بالضد الاخر فلا يرد لا يكون ممتنع الثبوت له لامتناع اجتماع الضدين
وهذا هو المراد فان اراد الامتناع بالغير فهو ما حققناه وان اراد الامتناع
بالذات فان خبير بفساده اقول الظاهر ان مراد المجيب الامتناع بالذات حيث قال
لامتناع اجتماع الضدين وقد نبهناك في الضابطة على ان الاجتماع مطلق
ممتنع الذات فتدبر قوله من حسي وغيره من ضروري اراد الضرورة الغير الحسية
لكن اورد العادة بالذكر منها اهتماما بها لكون البحث العادي قوله واما نفيه بحسب
الواقع فان المطابقة برهانه لا اندراج الاحتمال في الواقع في قولهم تمييزا
لا يحتمل النقيض فضلا عن ان يكون مرادا منه لانه الاحتمال في الواقع غير متصور
في صورة اصلا في الظن والشك وغيره ايضا لان المظنون مثلا ان كان واقعا فقا
فنقيضه ممتنع بالغير فلا امكان احتماله في الواقع والى ما ذكر بقوله واما على
تقدير وجوده فلانه هناك وقوع الاحتمال وقوع فلا وجه لان يقصد نفيه

ان النفي انما يفيد فيما يتصور فيه الاثبات فالظاهر ان الشارح المحقق قصد ذلك
في تحقيقه لما ذكرنا اولا من انه اخذ تحقق انه لا ينافيه مطلقا فاندفع الاعتراض
فبلغ اخر كلام مخالف لاوله فانه قوله فاخذ تحقق انه لا ينافيه مطلقا يدل
على ان الاحتمال بحسب نفس الامر مندرج في التحقيق وقوله فالظاهر انه يدل على انه غير
مندرج فيه واعترض ايضا بانه في نفس الامر في قول الشارح المحقق ونفي الاحتمال
النقيض في نفس الامر في جميع العلوم ضرورة فقيد للنفي لا للاحتمال النقيض كما زعم
الفاضل ومن كلامه عليه وبهذا الاعتراض ليس بشي **قوله** وسيشير اليه فيما بعد قوله
ولا في الواقع اذا الواقع احدهما قطعا **قوله** اشارة الى التقسيم يعرف منه الظن واخواته
يريد ان المقصود الاصلي من التقسيم معرفة ما عدا العلم من الظن واخواته اذ قد علم العلم
باصح حدوده وسيذكر ذلك عن قريب مع زيادة بيان ان شاء الله تعالى **قوله**
فقد ذكرت حكما هو هذا اللفظ قيل فيه بحث لان الحكم اذا كان عبارة عن هذا
اللفظ كان المعنى اذا قلت زيد قائم او ليس بقائم فقد قلت زيد قائم او ليس بقائم
وفساده لا يخفى وجوابه ان الحال يختلف باختلاف العنوان فتامل **قوله**
او الى الحكم الذي هو اللفظ ويحتمل ان يجعل من نسبة العام الى الخاص للتخصيص
كما في مسئلة جسم حيوان وجسم مجرى **قوله** وانما فسرناه بذلك لئلا يرد على انه فسر
الاثبات والنقيض قلت التمييز الذي يوجبه التصور غير الذي يوجبه التصديق
بالنوع كتغاير موجبهما فلا يصدق على التصديق العلمي انه يوجب نوعا من التمييز
يحتمل ذلك النوع ان يتعلق بالنقيض اقول ما ذكره من معنى الحد خلاف الظاهر
ولهذا لم يلتفت اليه الفاضل والنفي بالمورد لكن الظاهر انه اراد تقدير المضاف اي
المورد فتدبر مورده ليتناول الشك والوهم ولتطابق جعله الطرفين متعلقا **قوله**
فانه قبل التنبيه اي ادراكهما يتصور **قوله** لكن يتعلق بها الاثبات والنفي اي يلاحظ
معها الاثبات والنفي كما يشير اليه قوله لا يخلو من ملاحظة احدهما وقوله فانه
الثالث يلاحظ معها كل واحد منهما فهذا نوع تعلقها بها وان لم يكن واحد منهما حاصلا

قوله

قوله بحيث لو قدر الذاكر المتبادر منه ما هو من تلقاء نفسه فان ذاته مشتاق
له ولما هو غيره الا انه فائدة يعتد به في هذا التناول **قوله** فاعتقاد صحيح هو
تقليد السبب وفي هذا الحصر بحث لان الاعتقاد المطابق اذا استند الى دليل كان
يحتمل النقيض عند المعتقد لا الاحتمال ان يطلع على فساده وليس ذلك بعلم فلا
بد ان يندرج في الاعتقاد الصحيح **قوله** الاعتقاد المرادف للتصديق وفيه
اشارة الى ان الاعتقاد يطلق على ما يعم العلم والظن كما يطلق على مقابلهما **قوله**
ويتبادر منه انه مركب من اعتقادين احدهما الحكم باحد النقيضين والثاني الحكم
بان النقيض الآخر يحتمل احتمالا مرجوحا وهو المراد من قوله مع تجويز الآخر **قوله**
ويحتمل ان يقدر ضمير الشان اي احتماله لكون الواقع ونقيضه مرفوعين ويحتمل ان يرجع ضمير
يكون الى الاعتقاد وحمل الواقع فيه نقيضه خبر يكون ونقيضه مرفوع عطفا على خبر الخبر
قوله ولا باس في ذلك اذ قد تقدم انه اشارة الى جواب اعتراض القاضي الا
البيضاوي رحمه الله على قول المص وقد علم بذلك حدودها بان هذا انما يلزم اذا
كان المورد اعم من الاقسام مطلقا والمميز شاملا لافراد كل قسم وههنا الحكم
ليس اعم من العلم مطلقا ولا المطابقة ولا الجزم شاملين لجميع افراد العلم فان
منه تصورات ساذجة ولا يصدق ذلك عليها واعترض على هذا الجواب بان
العلم الخارج من التقسيم ان ما هو قسم من العلم المحدود سابق فقد خرج هو ايضا
تماما فلا وجه للاعتذار بقوله ولا باس في ذلك وان كان العلم المحدود
سابقا فلا وجه لقوله العلم الخارج من التقسيم قسم من العلم وليس بشي اذ قوله
فقد خرج هو ايضا تماما مسلم والاعتذار في عدم خروج العلم المحدود بتمامه له وجه
وجيه فقوله فلا وجه للاعتذار امر عجيب **قوله** وايضا يمكن تعميم بادني تصرف
ونقل منه انه هو ان يجعل مكان ما عنه الذكر الحكمي التمييز فقال هو تمييز لا يحتمل
النقيض بوجه اقول ولهذا لا يحتمل وجه وهو انه اعتبر النقيض هنا بالقياس
الى ما عنه الذكر الحكمي التمييز فقال هو تمييز لا يحتمل النقيض بوجه اقول ولهذا لا يحتمل

وجه وهو انه اعتبر النقيض هنا بالقياس الى ما عند الذكر الحكمي واعتبر فيما سبق
بالقياس الى التميز فيفهم منه ان ما عند الذكر الحكمي هو التميز واشار ايضا الى ترك
المطابقة والجزم لاجل تعميم حتى لم يتنبه لذلك اعترض بان الاعتراض الوارد على
عبارة كيف يندفع بتغيرها وما هو الا عراق بوروده على ان ذكر التميز مكان
ما عند الذكر الحكمي لا يدفع قوله ولا المطابقة والجزم شاملين لجميع افراد العلم
فتدبر وقيل تحقيق المقام ان لفظ العلم يطلق عند اهل الكلام على معنيين احدهما
صفة توجب تميزا وثانيهما التصديق اليقيني وهو الخارج من التقسيم فذكر
اولا لانه الكلام في المبادي الكلامية وعند المنطقيين على الادراك مطلقا
وهو حصول صورة الشيء في العقل واليه اشار بقوله والعلم ضربان وعند الا
صوليين على مطلق التصديق واليه اشار بقوله قد يسمى تصديقا وعلما وصرح
تسمية علما لزيادة اهتمام به لانه الموافق للفن المشروع فيه فعلى سقوط اعتراض
القاضي في غاية الظهور **قوله** ما عند الذكر الحكمي ان كان هو النفي والاثبات
فهو التميز وقد ذكرنا وجه آنفا وقد سبق انه لا يتناول الشك والوهم **قوله**
وشككنا في ذلك التصور الذي هو النسبة الثبوتية او السلبية الظ انه
جعل المورد النسبة الثبوتية او السلبية موافقة لكلام المحقق والا
فقد ذكر في بعض كتبه انه ليس الا النسبة الثبوتية **قوله** وانما خص اي
النسبة بالعلم دون الامرين **قوله** وان الحكم نفس التصديق وانه ادراك
واما قوله في المواقف ان العلم ان خلا عن الحكم فتصور والا فتصديق فالمفهوم
منه خروج الحكم عن التصديق ولهذا قال الفاضل في شرح المتبادر من هذه العبارة
ان التصديق هو الادراك المقارن للحكم لانه يسند اثباتا ونفيا الى الظرف
والمظروف لا يكون جزءا منه وتحقيق استعمال في غير معناه الاصلي لا يقصد
غالبا ان مدخول عن جزء من فاعله ولعله انما حمل العلامة التحرير هذه العبارة على
مذهب الامام لتبادرها منها بل لئلا يلزم الارتكاب بالمذهب المتحرر في النبي

على فعلية الحكم اي بحصولها بمكنه ان تهيم هذا بان يقال اي بحصولها اثباتا ونفيا
كما سيجيء في الجواب عن ايراد شبهة الامام في التصور على التصديق فلا يحتاج حينئذ الى
ضم قوله او لا حصولها قائما **قوله** واريد بالمفرد اي بالمفرد الذي اكتفى به وجعل
العلم المتعلق به قسما لها لا بالمفرد المستعمل في كل موضع فلا يكون التعرض للنسبة لغوا
في قوله يتعلق بالمفرد وبالنسبة نفسها وفي قول الشارح المحقق نوع قد يتعلق بالمفرد
كما يتعلق بالنسبة والنكتة وفي هذا التعرض يتناول القسم الاول لتصور النسبة فهم
قوله واما بغلبة استعمال اي الطريق الحقيقة من حيث ان القسم الثاني فرد من
افراده ان كان القسم هو العلم بمعنى الادراك وبطريق المجاز بانه يستعمل مجازا
في مطلق التصديق ويشتهر به كان القسم هو العلم بالمعنى المحدود واستعمال الغلبة
الاستعمال في الاول شايع **قوله** على ان المقسم هو العلم بمعنى الادراك يعني لا نسلم انه
جعل التصديق مطلقا قسما من العلم بالمعنى المحدود بل جعل قسما من العلم بمعنى
الادراك ولو سلم فكيفية كونه اخص كما زعم بعضهم فينبغي ان يقدم المنع على
التسليم الا انه قدم على المنع لظهوره بناء على ما اختاره صريحا فالحق حينئذ قوله يرد
عليه الى قوله ما هي ظنية تاييد المنع لا ترجيحه على التسليم كيف والمويدات
لا تخلو عن ضعف اذ يحتمل ان يكون عدم تقييد الشارح الحكم بالمفرد وغيره لاعتماده على
فهم السامع من المقسم الذي هو العلم المحدود وعدم ايراد المص الضمير بل اسم العلم معرفا
باللام لقصده المعنى المعهود المختار واما ذكر القضايا الظنية فيجوز ان يكون بالاستطراد
ويحتمل ان يكون تاخر المنع لابقائه فالحق من تاييده ترجيحه على التسليم
فان العاقل اذا رجع نفسه ظهر له انه لا يقال هذا مبني على حدوث النفس اذ على تقدير
قدمها يجوز ان يكون الكل نظريا وما يظهر لنا ان حصوله بلا نظر يجوز ان يكون
لحصوله بالنظر في الزمان السابق غايته انه لا يتذكر لعروض النسيان لان قائله
اما معاند **قوله** تقدما طبعيا وفيه بحث لان تقسيم التصور الضروري بالالزام
لتصور تقدما طبيعيا لا يتناول بظاهره النسبة وتصور الوقوع الذي يتقدم

وانما قلنا بظاهره ايماء الى انه يمكن ان يتكلف ويجعل التصور الضروري وا
ما ذكره المص في تفسير
على تفسير الجمهور وتدبر

تصور الطرفين ولتصور الشيء بوجه الذي يتقدم تصور الوجه فيلزم ان يكون
كل منها مطلوبا البتة مع انه قد يحصل للبله والصبيان الغير القادرين على الطلب
والجواب ان الشارح المحقق خص في المواقف المتقدم الذاتي المسمى بالتقدم الطبيعي بجزء
الشيء مضيفا الى كله دون سائر علله الناقصة فيتناول تفسير الضروري لتصور
النسبة واخويه بل اذا كان بسيطا يلزم ان يكون ضروريا لا مطلوبا اصلا فعلى
هذا يجب ان يقيد التوقف بالطبيعي في قوله اي لا يتوقف تحققه عليه والا
فالتوقف في نفسه اعم نفيه لا يتناول التصورات المذكورة كما يتناول نفي التقدم
الطبيعي فتامل **قوله** لوجوب جريانه في الكل اي جريان المنع في جميع صور العلة فانه
لا يتقدم تصور تصديق على ما انتفى عنه التركيب بالعكس ولم يخالف الفاضل الابهري
في هذا العكس بل خالف في الاول وجوز كون البسيط الذي انتفى عنه التركيب مطلوبا
بالرسم فيتقدم تصور فلا يصدق عليه ما لا يتقدم تصور **قوله** وهو يدل قوله
المص اي يطلب مفرداته نقل عنه بيانه بان قوله اي يطلب بازاء قوله لانتفاء التركيب
فحينئذ جعله تفسيرا هناك كما ان هنا ايضا كذلك وايضا لا خص للمط بالمركب دل على ان
غير المط ما عداه وفيه تامل لانه خصه بالمط المفردات الحاصلة لا بالمركب المطلق لكنه لا ينافي
جريان الضرورية في جميع صور الشارحة **قوله** وايضا تصور البسيط قد يكون مطلوبا
بالرسم لا يقال فيتقدم تصور فلا يصح كلما انتفى عنه التركيب لا يتقدم تصور لانا
نقول تقدم التصور مطلقا لا ينافي نفي تقدم ما طبيعيا لكن يمكن ان يقال اذا كان البسيط
مطلوبا بالرسم فالمط بالحقيقة هو التصور المطابق له وهو مركب عند الاكثرين
الا ان يبنى على ان الرسم قد يوصل الى كنه المرسوم **قوله** واما البسيط فانما يرد
اذا اعتبر يعني انما يرد على صريح كلام المص وان لم يعتبر صريح نفي الضروري ولا للمط
فلا يرد منع الحصر بل انما يرد اذا قيد التقدم بالطبيعي كما فعله الشارح المحقق **قوله** ويمكن
ان يقال لا يلزم من توقف التصديق اه ونقل عنه انه انما يقال ويمكن لان قوله
اي يطلب بالدليل تفسير كما سبق وهو قوله بخلاف ما يتقدم بتصديق يتوقف عليه

بني الكلام في تصور الشيء بالوجه الذي هو الجزء الا ماله اعتراضا على الشارح المحقق بقوله وعلم انه لا يلزم منه

واما اذا كان مركبا يلزم ان يكون مطلوبا لا ضروريا اصلا منه

عليه فيتوجه ما ذكروا ان جعل قيدا في المنع اي يتقدمه تصديق هو دليله لم يتوجه
اي لم يتوجه الاعتراض على طرد تعريف التصديق المط وهو ظ ولا عكس تعريف التصديق
الضروري لانه يفهم منه ان المراد بالتصديق الموقوف عليه هو الدليل ايضا وقد
غفل بعض الفضلاء عنه هذا وزعم انه لا محال لان يجعل قوله اي يطلب بالدليل
قيدا في المنع كما ذكره الفاضل فيندفع الاعتراض على طرد تعريف التصديق المط
لانه يبطل حصر التصديق في القسمين ولا قائل به لجواز حصول الموقوف عليه بلا
طلب وكذا التصديق البديهي الذي تصور طرفيه واحدهما نظري فان تحصيل
التصور النظري بالنظر يستلزم التصديق بمناسبة المطالب له فالتصديق البديهي
يتوقف عليه على هذا التصديق ولا يلزم ان يكون مطلوبا بالدليل وكذا التصديق
بان يصدق بكذا مع انه ضروري وجداني والكل يندفع بجعل قوله اي يطلب
بالدليل قيدا في المنع وان كان خلاف الظ ويمكن دفع الاول ايضا باعتبار الحيثية
اي يتوقف التصديق من حيث هو تصديق **قوله** لتبادره من العبارة ولتوافقه
لا خلافه الذي هو كلام المنتهي فتدبر **قوله** لانه تفصيله اي المردود وتفصيل الاول
كما يدل عليه قوله فلا يكون تفصيلا للاول فيكون معنى الحاصل في الاول الحاصل
من وجه وهو خلاف المتبادر ولا يلائم ايضا منع الحصر فالاظهر ان الاول تفصيل
المردود المجهول بل هو معلوم ببعض عوارضه الخارجة عنه مثلا وفرضا لانه يلزم
ذلك اذ يجوز ان يتصور المط المركب ببعض اجزائه ومن غفل عما ذكرنا قال ان الشبهة
انما صرح فيها بالقسم الثالث لم تصر مقطوعا بها في حصرها فانك اذا قلت ان الشيء
اما حاصل او غير حاصل من وجه دون وجه واردت بالوجه الحاصل بعض العوارض توجه
منع بناء على الحصر لجواز ان يكون الوجه الحاصل مفردات المط اه ونقل عنه انه ذهب
غيره من الشارحين الى ان ضمير يشعر بها وبغيرها الراجع الى الماهية المط والحاصل
انها معلومة بوجه عام مطلق عليها وعلى غيرها والمط معرفتها بوجه مخصوص بها
وفيه ان الماهية غير مذكورة اقول وفيه ايضا انه لا يلائم قوله والمط تخصيص بعضها

اي عكس تعريف التصديق المط المفيد ضرورة انما اعتبر فيه بعينه عدمه في التصديق الضروري منه

لان ضمير بعضها راجع الى الماهية مع غيرها فيلزم تفكيك الضمائر بل لا يلايم ان يقول
والمط تخصيصها الا ان هذا يلزم ايضا على توجيه السيد المحقق وايضا قوله نوع عام
بناء على ما سبق من وجوب تصور المط بخصوصه فتدبر **قوله** فقد رجع الى ما ذكرناه
الا ان فيه تفصيلا ليس هناك واعترض عليه بعض المتصلفين بان المتبادر من عبارته
ان يكون حاصل الجواب المردود والمحشى واحدا وليس كذلك اما اولا فلان
القوم صرحوا بالفرق بين العلم بالشئ من وجه وبين العلم بوجه الشئ ومدار
المردود على الاول والمحشى على الثاني واما ثانيا فلان الوجه المعلوم في المردود
من عوارض الوجه المجهول كالضاحكية العارضة لحقيقة الانسان ان المراد ليست
من عوارض التخصيص بل الامر بالعكس والجواب عن الاول انه فهم كون مدار الجواب
المحشى انه يمكن العلم بوجه الشئ من قوله انه يعلم بمفردات المط ولم ينظر الى الحصول
العلم بالمطلوب والتحقق ذات المط وعينه مجهول وهو معلوم ببعض اعتباراته
فمال الجوابين واحد لكنه يلوح من تقريره الجواب المحشى انه يمكن ان يختار انه مجهول
الا انه يعلم بمفرداته وغيرها مفصلة فيطلب افرازها وتلفيقها فعند اجتماعها
يحصل تصور الماهية المغفول عنه وهذا محتمل وان كان نادرا كما ذكر في الحد الرسمي فلو
اراد من العلم بوجه الشئ ذلك فله وجه لكنه ليس بقطعي لانه يفهم من قوله فلا يفرقها
بوجه ما انه اعتبر العلم بها وجه فليتامل وعن الثاني انا قد اشرنا الى ان المراد من عوارض
المجهود اعتباراته فالوجه المعلوم اى مفردات المط مختلطة في الجواب المحشى من اعتبارات
الوجه المجهول الذي هو نفس الماهية المط واما قوله والمجهول تخصيصها بالنفى فقد فهم
من ظاهر قول المحقق ويطلب تخصيصها تخصيص بعضها بالنفى واقتصر النظر عليه
ولم يتامل في كلام الفاضل فيخلص عن الوهم الباطل **قوله** الا ان فيه تفصيلا وانما
لم يتعرض الفاضل في تفصيله لترتيب الاجزاء ترتيبا مخصوصا لانه ليس بواجب عنده
في الحد التام حتى لو اخر الجنس عن الفصل كان حدا تاما **قوله** اقتفاء للمط واهتماما
للحد التام الذي هو اعلى المطالب التصورية **قوله** عن مثبتى حال البصير اه قيل

بهذا

بهذا التشبيه انما يظهر اذا كان حاصل جواب المص ان التصور المط نفسه
حاصل وانما المط التخصيص والتعيين حتى انه لا يمكن تحصيل تصور لم يكن لان
الواقع في المشبه به تعيين شئ حاصل لا تحصيل شئ غير حاصل فلا يصح التشبيه اذا حمل
جوابه على الوجه المذكور الذي ذكره الفاضل المدقق فليتدبر **قوله** فاذا استحضر
جملة ما هو كالمخزون ورتبت على ما ينبغي ان قوله الامر اخر يترتب عليه وتوضيحه
انه ينظر الى جزء ويحصل صورته في الذهن وهي مراة يشاهد بها ذلك الجزء قصدا
ويوضع في مرتبة ويضم اليه جزء اخر كذلك ويحصل مجموع مركب منهما ماخوذ بهذا
الاعتبار فيكون كاسبا للاحد وقد يفيد صورة احد الجزئين بصورة الاخر
وصارتا معا مراة واحدة يشاهد بها مجموع الجزئين قصدا وكل واحد منهما
ضمنا ويعتبر المجموع من حيث هو مجموع ويقطع النظر عن الاعتبار المذكور فيكون
مكتسبا اى محدودا والتفكر بين الاعتبارين بالتفصيل والاجمال ولا يبعد
ان يتم هذا البيان للتحرير بالاجزاء الخارجية فان تلك الاجزاء اذا
حصلت مجتمعة في العقل يحصل الماهية المركبة منها فيه ويكون القول الدال
على مجموع لكل واحد من الاجزاء حدا تاما لها كما صرح به الشيخ في الحكمة المشرقية
قوله لا هيئة هناك جزء منه لانحصار اجزائه المادية والصورية اه قيل
هذا الكلام في غاية الصعوبة لانه قول بان جميع اجزاء الشئ موجود والشئ
معدوم اعنى عدم الاجتماع الاجزاء والى منع لقوله واجتماعها من لوازم مطابقتها
اياه لانه اشتراط المطابقة الشئ نفسه بامر متعارف وتشبيه بهذا باجتماع
المادة والصورة في البيت في غاية البعد لان الاجتماع هناك لازم لوجود
الصورة فاذا انتفى هذا اللازم انتفى الملزوم اى الصورة التي هي جزء
المركب فليس انعدام المركب الا بانعدام جزء منه حتى لو امكن تحقق الصورة
بدون الاجتماع لم ينعدم المركب بانعدام فالاجتماع ثمة من لوازم وجود
جميع الاجزاء لا من لوازم مطابقتها المركب التي هي محال اقول العكس مهية

حقيقة

اى موجودة فى الخارج بلا اعتبار هيئة اجتماعية فيه فاذا وجدت اجزائه
اى الاشخاص بكلها وتفرقت فى اقطار العالم لم يكن هو موجودا فلا **قوله**
وجود جميع اجزاء الشئ مع عدم ذلك الشئ لعدم شرط المعتبر كالاجتماع فتامل
قوله اى من المجموع الحاصل بالترتيب الى غيره هذا المجموع هو المفهوم من قوله
فاذا استحضر جملة ورتبت الى المجموع المذكور فى قوله حصل مجموع لم يكن **قوله**
ومن ثمه الكنه اجزاء مثله مثل التحقيق فى المفرد بانه يقول هو متصور حاصل
فى الذهن لكنه مخزون يتعرض عنه فاذا انتقل من المط الى المعلومات المخزونة والتفت
اليها طلبا للمبادى المناسبة فاطلع على ما فوقه مناسب والتفت اليه واستحضره احضر
بالبال انتقل الذهن منه الى المط فيصلح لتصريفه لكنه لا يجرى فيه الكتب المصطلح
الا بمعنى تحصيل امر **قوله** والجواب انه متصور النسبة نفيا واثباتا وفى الحاشية
وفى بعض النسخ المتن بنفى او اثبات اى بتصورها على وجه تردد بينهما فالمعنى
واحد وفيه تامل لانه تصور النسبة من حيث يتعلق بها الاثبات والنفى اعم من التر ذد
بينهما اذ من يتصورها من هذه الحيثية قد يكون ظانا طالبا لليقين لا مترددا
الا انه فى حكم التردد نظرا الى تجويز الخلاف **قوله** وذلك لان الحاصل هو العلم
بالنسبة من جهة تصورها حاصل الجواب ان متعلق التصديق اى النسبة معلوم
قبل التصديق فلا يمتنع التوجيه اليه ومجهول بحسب التصديق فلا يمتنع طلب
حصوله بخلاف متعلق التصور فانه لا علم قبل التصور حتى يعلم به فاذا لم يكن
متصورا يكون مجهولا مطلقا فيمتنع التوجه اليه فيحتاج الى الجواب الذى ذكروه
قوله انما احتيج الى بيانه الظاهر بيانه بسبب الاحتياج لما ذكر ههنا ان
المراد بالمركب بحسب التصور مطلقا المركب التام للمركب الحقيقى والاعتبارى
وعادته وتخصيصه بالمركب الاعتبارى وان جاز كما توهم عبارة العلامة
التحرير لكنه الحكم المذكور فى المركب اظهر واتم فى نفسه فينبغى ان يتناوله
ايضا **قوله** ويمنع التيامها هيئة عارضة لها هذا اشارة الى انه قول الشارح المحقق

لكن

لكل مركب مادة وصورة ليس كليا والا فهذا العموم يناقض ما ذكره من نفى الصورة
فى بعض المركبات كالعشرة **قوله** من حيث انها معروضة لها يعبر الصورة فهذا
للشئ المركب لا جزء منه على خلاف المشهور لا يقال قوله العشرة لا مجموع الاحاد
يدل على ان المجموع ليس عين مجموع مفرداته فقط بل له جزء آخر هو الصورة
لانا نقول معنى هذا القول العشرة ليس الا مجموع الاحاد الغير المستقل باسمهم
الزائدة بخلاف المعجون **قوله** هذا ما يقتضيه ظاهر عبارته حيث قال يحصل هو فى
التيامها فانه المفهوم من ظاهر انه يكفى التيامها وجوده فى حصول المركب نفسه وقال
صورته بالهيئة الحاصلة من التيامها اذ المتبادر منها الهيئة العارضة للقابل الكونى
بالذات اولا لا الاعتبار ومثل بمزاج المعجون ومعناه الحقيقى العرضى لا يكون جزءا من
الجوهر على ما هو الظ والمشهور الا انه يصار الى المركب الاعتبارى الذى يعتبر فيه
العارض والمعروض **قوله** ثم ان ذلك الحاصل منه يشير الى انه قول الشارح المحقق
ثم ان ذلك قد يكون آه على ظاهره تقسيم للهيئة الخاصة المذكورة وذلك اشارة
اليها ابتداء وبدل الخاص فيلزم اطلاق الصورة على مجموع احاد العشرة وهو ليس
بمتعارف فجعل الفاضل الموفق ذلك اشارة الى الامر الحاصل من التيام وهو اما
امر زائد على مجموع المفردات من حيث هو ولا صورة هناك فالصورة ليست
بلازمة للمركب بقى ههنا انه يقال اطلاق الهيئة على مجموع العشرة ليس بمتعارف ايضا
فقول الشارح المحقق كهيئة العشرة لا يخ ويجوز ان كلام الفاضل على ظاهره ويريد
بالامر الحاصل صورة وهيئة وينقسم الى صورة زائدة على مجموع مفردات المركب
والى صورة هى عين المركب غايته انه يطلق الصورة والهيئة على مجموع احاد العشرة
كاطلاق الصورة النوعية عليه وعلى غيره من مراتب الاعداد واما اعتراض بعض
الفضلاء بان الشارح المحقق فسر صورة المركب بهيئة الخاصة الحاصلة من التيام
مفرداته فاما ان اريد بالهيئة الحاصلة التى يحصل من الوضع الخاص لتلك المفردات
وترتب عليه بحيث لو تبدل ذلك الوضع زالت تلك الحاصلة كما هو المتبادر من

فقد غفل عنه الفاضل الطوسى فحكم بالتناقض فى كلام الشارح المحقق

يدل عليه قوله فيكون للمركب صورة فافهم

اشارة الى ان معناه المجازى اى الصورة النوعية جوهر فاذا اريد ذلك فالامر ظ

يعنى لفظ ذلك اشارة الى ما يقع خلال الكلام اى الامر الحاصل من التيام

يعنى يكون مراده من الصورة فى قوله فيكون للمركب صورة وفى قوله لا صورة الصورة الزائدة وفيه ايضا بعد

اى العلامة الطوسى

من لفظ الهيئة والمناسب للصورة فالهيئة التركيبية من هذا القبيل دون
مزاج المعجون او يريد بها مطلق العارض والصفة فلا يتحقق مركب لا يحصل لمجموع
التيام اجزائه حالة وخاصة بل خواص فان الغشوة مثلا خواص مثل كونها ضعف
لخمسة ونصف العشرين وعشر المائة الى غير ذلك فجوابه ان المتوقف تقسيم الامر الحاصل
للا الهيئة او تقسيم الهيئة الا ان اطلاقها على مزاج المعجون بطريق المجاز كاطلاق الصورة
عليه وان بعض المركبات لا يحصل له كيفية زائدة فلا ينافيه حصول الصفة لكل
مركب **قوله** الحد عند الاصوليين ما يميز الشيء عن غيره ظاهره صادقة على الشخص
مع انه لا يسمى حدا فيندفع بان عبارة عن المحمول بقرينة اعتبار صحة الحمل في التعريف
كما هو المشهور وبان امتياز الشخص وجوده الخارجي بذاته لا بشخص كما حققه
في المواقف فلا يصدق المميز على الشخص **قوله** وقد كما هو موصل الى التصور المط
وهو الحداه ليوافق الوضع الطبع ولكن يتوقف ان التصور المط ما كان متعلقه
مركبا فيطلب مفرداته لتوقف معرفته والموصل اليه وهو الحد الحقيقي فقط **قوله**
وانما انحصار الحد بمعنى الموصل الى التصور المط ويرد عليه انه لا يتناول الحد اللفظي
بخلاف الحد بمعنى ما يميز الشيء عن غيره فانه يتناول الاقسام الثلاثة وتقسيم اليها
كما ذكره الشارح المحقق فتدبر **قوله** واما ان يحصل في الذهن صورة غير حاصلة
وفيه بحث لانه ان اريد بالصورة الصورة فكذلك اذ المغايرة المذكورة في مفهوم
صورة غير حاصلة لا بد ان يكون اعم مما هو بالذات او بالاعتبار كما يتناول
الحقيقي التام والحد اللفظي يحصل الصورة المغاير للتصور السابق على الحد
بالاعتبار كما سيأتي ويمكن ان يجاب بان يجاب بان المراد من التحصيل ما هو
على وجه الاكتساب ومن الصورة الصور بمعونة المقام **قوله** لانه سيذكر
نقصانه اي بحسب الظاهر مع امكان تعميمه بالتأويل كما سيأتي فلذلك خص
الحقيقي التام بالتوصيف انه كاف فيما يقصد من بيان نقصانه والا فالاولى
ان يعرف الحقيقي مطلقا لان الذي ذكر في تقسيم الحد الى الحقيقي والرسمي

واللفظ

هذا ناظر الى الوجه الاول منه

هذا ناظر الى الوجه الثاني اعني

ويجوز ان يجعل اه منه

واللفظي فيطابق تفصيله لاجماله **قوله** فلا حاجة الى جعل الحد الناقص داخلا في الرسم
ونقل عنه ان هذا ما توهم الاصفهاني وتبعه غيره ووجهه بان مراده بالدلالة ما هو
اعم من الداخل والخارج ولا يرد جميع الذاتيات فانه ليس بلازم لعدم المغايرة التي بالمعنى
المتبادر منها وهو المغايرة حقيقة فلا يرد عليه الاعتراض بانه لو صح لم يصح التعريف
بجميع الذاتيات اذ لا بد من المغايرة بين الحد والمحدود ولو بالاعتبار وهو يكفي بالاتحاد
المذكور **قوله** عن ذاتياته اي عن كل واحد منها وقد خطر ببالي ههنا بحث وهو ان هذا
التعريف صادق على التعريف المركب من ذاتيات المحدود ومن بعض خواصه ولو
اجيب بان المراد ما ينبئ عن ذاتياته فقط قلنا فلا يصح قوله والا فهو حد حقيقي
ناقص لان ما ذكرناه من التعريف المركب رسم لكنه الكلام الحقيقي التام الا ان يقال
ما عبارة عن جميع الذاتيات ومعنى قوله والا اي وان لم يكن جميع الذاتيات بل بعضها
فحقيقي ناقص او يقال معنى قوله والا اي وان لم يثبت المذكور اعم الانباء عن
ذاتياته فقط بل انباء عن بعض ذاتياته فهو حقيقي ناقص وكلاهما تكلف بارد
فتأمل **قوله** احتراز عن المشخصات التي هي ذاتيات للاشخاص وانما وصف المشخصات
بالتي هي من ذاتيات اشارة الى ان الذاتي بمعنى الجزء مطلقا لا بمعنى الجزء المحمول
والا لخرج المشخصات به ولا يحتاج الى قيد الكلية للاحتراز عن المشخصات **قوله**
فان الاشخاص لا تحد وفي الحاشية وما قيل من ان العوارض المشخصة في حد الشخص
مع امكان زوالها يلزم جواز انتفاء الحد مع بقاء المحدود وان اقتصر على معلوماتها
للهيئة في حد الشخص مع امكان زوالها يلزم جواز انتفاء الحد مع بقاء المحدود
وان اقتصر على معلومات الماهية ولم يذكر تلك العوارض لم يكن حدا للشخص حيث
انه شخص يرد عليه ان مثل تلك العوارض لا يكون مشخصة حقيقة اذ العوارض
المشخصة اذا تغيرت وتبدلت لم يبق الشخص موجودا فلا يلزم انتفاء الحد
مع بقاء المحدود ولعل اخذ القائل ذلك مما قيل لا برهان على حد الاشخاص ليس
لها مع بقائها واعتقد هذا القول على اطلاقه ليس بصحيح ايضا بل لا بد ان يخصص

في بيان ان التشخص لا يحد به اه منه

احوال الاشخاص بالتي ليست مشخصة ولا لازمة فتأمل **قوله** بل طريق ادركه
اى ادراك الاشخاص مطلقا بل المادية الحواس الظ والباطنة وبنجه عليه
انه ينبغي في تحديد جميع الاشخاص ولا ينبغي الاحتراز عن المشخصات كما هو الحق
فليتنبه **قوله** دون الجزئيات المنطبعة في الآلات يعني الجزئيات المادية بخلاف
الجزئيات المادية بخلاف الجزئيات المجردة فانه لا خلاف في ارتسامها في العقل وانما
قال على ما هو المشهور اشارة اما الى جواز ارتسام الجزئيات المادية في العقل بل
قيل هذا هو التحقيق فان قلت تلك الجزئيات منقسمة فيتبادر من حلولها في العقل
انقسامه ايضا قلت انقسام صورها ممنوع اذ الانقسام من توابع الوجود الخارجي
لولا الوجود الذهني ولو سلم فلا يلزم من انقسامها انقسام محلها لجواز ان لا يكون
حلولها سريانيا او جواز تجريدها عما فيها من ان الشخص يجوز ان يتجرد بما يفيد معرفة
جزئية اى الماهية والتشخص لكن التحقيق ان الشخص من حيث هو شخص لا يمكن لان كل
ما يفيد تشخص ويفيد بحيث لا يمكن اشتراكه بين كثيرين بحسب العقل الا انه يمكن ان يجرد
بما يفيد امتيازه بحسب الوجود **قوله** بل لا بد من تركيب بعضها مع بعض على ما ينبغي يريد تفسير
التركيب بوجه لا ينافي ان الحد الذي تقوم فيه الفصل الجنس لانه ناقص عند المص فلم
يتعرض الشارح المحقق لقوله او مركب على وجه آخر بل اقتصر على قوله لانها فرادى
لا تفيد الحقيقة لاشتراكها في العلة التي ذكرها اى قوله لفقد الصورة **قوله** لم يذكر
كون اللازم خاصة شاملة الخاصة الشاملة متناولة للخاصة المركبة كالطائر
الولود للخفاش والسؤال بقوله فان قلت الرسم ان يتناولها ايضا فتدبر في الجواب
قوله فهو حكم فيوصف بالتردد بينها وقد يقال ايضا لعله اقتصر على تعريفها هو
الاصل والاكثر لان حال المركب يعرف بالمقايسة عليه **قوله** وغيرها من المهيات الاعتبارية
وما في حكمها من الموجودات التي لم يعلم وجودها **قوله** واصطلاحا ايضا لصدق حده
هذا رد على العلامة التحرير حيث قال ان تفسير الانعكاس بانه كلما وجد المحدود
وجد الحد موافق للعرف حيث يقال كل انسان حيوان وبالعكس كل انسان حيوان

ولا عكس

ولا عكس فقوله موافقا للعرف اى ليس هذا التفسير عكس الطرد بحسب اصطلاح
المنطق بل بحسب العرف فقط فرده الفاضل الموفق بانه عكس بحسب ذلك
الاصطلاح لصدق حده عليه وهو كما سيأتي تحويل مفردى القضية على وجه
يصدق على تقدير صدق الاصل لا يقال معنى قوله على وجه لصدق كما سيأتي
ايضا يلزم صدق الاصل واللازم للموجبة مطلق الايجاب الجزئي لانه مع
ذلك يصدق عليه ثبوت اللزوم في مادة المساواة الا ان المنطقيين اعتبروا
كون صدق العكس لازما لهيئة القضية بلا اعتبار آخر معها من مساوات وغيرها
وصرحوا بان ليس قولنا كل لا ناطق لا انسان عكسا لقولنا كل انسان ناطق
لان صدقه بطريق الاتفاق لا بطريق اللزوم لهيئة الاصل ومثل ذلك لم يجعلوا
قياس المساوات وغيره مما لا يلزم النتيجة لهيئة القياس منتجا ولم يجعلوا السالبة
الجزئية عكسا وهذا الذي ذكرناه غير خفي للفاضل الموفق فلذلك قصد
الاعتذار عنه بقوله وحيث كان صدق عكس الموجبة الكلية الخ لكن الظاهر انه
ليس لتام فتأمل **قوله** وما سماه بعضهم انعكاسها يعني قولنا كلما انتفى الحد
انتفى المحدود عكس نقيض لعكس الاطراد الذي هو قولنا كلما وجد المحدود
وجد الحد ولازم له فاقام اللازم مقام ملزومه فسماه باسمه وهذا التوجيه
هو المفهوم من كلام العلامة التحرير فلا يقصد به الرد عليه كما توهم **قوله** وعلى
هذا اى على تقدير ان يكون الذاتي المفسر هو الذاتي المأخوذ في تعريف الحد الحقيقي
وان يكون ما قيل من ان الجزء لا يمكن توهم ارتفاعه ان مأخوذ التفسير الذاتي
بما لا يتصور منهم الذات قبل فهم فمعناه ان الذاتي محقق لا يمكن ان يتصور
هذا الا ان حمل العقل في لا يتصور على الامتناع خلاف الظ **قوله** والسبب
في ذلك ان رفع الذاتي هو رفع الذات بعينه فقد اختلف ان عدم الجزء حيث
كان جزءا بل هو عين عدم الكل هناك او علة تامة له فذهب جماعة الى الاول
واختاره الشارح المحقق وسماه الفاضل الموفق تحقيقا واخرون الى الثاني وعلى

منها اشكال اما على الاول فلان وجود الجزء الخارجي مثلا غير لوجود الكل
بالضرورة والاتفاق فرفعه غير رفعه بالضرورة لان الصفة الواحدة الشخصية
وان كانت عدمية لا يجوز ان يتصف كل من الشيئين المتغايرين بلا شبهة ويلزم
ايضا ان يكون عدم المركب الواحد الشخصي متعددا بتعدد اعدام الاجزاء
واتصاف الشيء بالعدم مرة بعد اتصافه به مرة اخرى لامتناع حصول تحصيل الحاصل
ويلزم ذلك ويقال ان عدم المركب بعدم هذا الجزء الآخر فلا يلزم حصول
الحاصل ولا اجتماع الشيء مع نفسه اي عدم المركب مع اذا جمعت اعدام الاجزاء
ولا تقدم الشيء او تأخره عنه اذا كانت اعدامها متعاقبة فكان مرادهم فان
عدم احد الاجزاء بعينه عين عدم الكل والا فكيف يكون الكلي عين الجزئي المشخص
وايضا يلزم ان يكون العلة نفس المعلول في صورة عدم كل من المادة والصورة
لان كلا منهما جزء من العلة التامة والمعلول مع انه نفي عدمهما مع ان عدم العلة
علة لعدم المعلول فليتدبر واما على الجزء الثاني فلان العلة التامة لعدم
الكل اما عدم جزء واحد لا بعينه او كل واحد من عدم الاجزاء او جميع اعدام الكل
والاول يستلزم ان يكون الكلي علة للجزء الشخصي والثاني يستلزم
توارد علل التامة على معلول واحد بالشخص لو اجتمعت اعدام الاجزاء واما لو
تعاقبت او انفرد واحد منها فيلزم جواز ذلك التوارد وهو ايضا محال والرابع
يستلزم كون الشيء علة تامة لنفسه لان عدم جميع اجزاء الكل نفس عدم الكل
كما ان وجود جميعها نفس وجوده والجواب ان العلة التامة لعدم الكل هو كل
واحد من اعدام اجزائه او عدم منها مثل عدم الجزئين او اعدام ثلثة اجزاء ونحو
ذلك بحيث لا يتأخر زمانا كل مجموع نقص علة عن بعض ذلك المجموع والآ
لكان هذا البعض علة لا المجموع لكن بشرط ان تقدم ما يكون علة على اعدام سائر الاجزاء
تقدما زمانيا فاذا عدم جزء واحد زمانا ولم يعدم في ذلك الزمان ولا قبله جزء
آخر كان ذلك العدم بهذا الشرط علة تامة لعدم المركب واذا عدم جزء آخر منه

مع

مع الزمان ما لم يكن شيء من هذين العدمين علة تامة له لفقدان الشرط المذكور
بل مجموعهما علة تامة له بشرط تقدمه زمانا على اعدام الاجزاء الاجزاء وعدم تأخره
زمانا عن شيء من هذين العدمين واذا عدم جميع اجزائه معا في زمان كان جميع هذه الاعدام معا
علة تامة له لا بشرط تقدمه اذ لا مجال له بشرط عدم تأخره زمانا عن شيء من هذه
الاعدام وليس بهذا الجميع حلولا حتى يلزم كون الشيء علة تامة لنفسه اذ الحاصل
في حال الانفراد ايضا وغير معتبر بالشرط المذكور بخلاف علة الجميع فتدبر فهذه
علل تامة وقد اعتبر فيها شروط متنافية فلا يمكن اجتماعها ولا تعاقبها وتوارد
العلل التامة على سبيل البدل على معلول واحد اذا لم يكن اجتماعها وتعاقبها جائز وانما
المستحيل توارد العلل التامة مجتمعة او ممكنة الاجتماع او التعاقب فاتضح مما
ذكرنا انه اذا عدم المركب لعدم جزء منه لم يكن ان يعدم بعدم جزء آخر بعده واذا
عدم الفاعل مع جزء من المركب فالعلة التامة لعدم المركب مع عدم الجزء وحده ان
ان لم يكن لعدم ذلك الفاعل مدخل في عدم ذلك الجزء والا فهي مجموع العدمين اي عدم
الفاعل وعدم الجزء وهذا خلاصة ما ذكره الفاضل الموفق في حاشية شرح التجريد مع
زيادة من قبلنا وههنا بحث اما الاول فلان عدم جزء بشرط سبقه كيف يكون علة تامة
لعدم المركب مع عدم لا يكون الا بعدم علته فالعلة التامة مجموع هذين العدمين
فلا يصح ايضا قوله فالعلة التامة هو عدم الجزء وحده ان لم يكن لعدم ذلك
الفاعل مدخل فيه اذ لا يلزم من انتفاء مدخلية عدم ذلك الفاعل فيه ان يكون
عدم الجزء وحده علة تامة بل لا بد من عدم علة ذلك الجزء تامة لعدم المركب ويمكن
ان يقال لا نم ان عدم الفاعل لا بد ان يوجب عدم جزء من المركب وانما يلزم ذلك
لو وجب كون الفاعل فاعلا لجزء من المركب وهو مم بل يجوز ان يكون فاعلا لاجتماع
اجزائه دون جزء منها واما ثالثا فلان اشتراط التقدم الذاتي الزماني لعلية كل
عدم من اعدام الاجزاء ممنوع بل يكفي التقدم الذاتي اذا وجد كما في المادة فان وجودها
لما يتقدم بالذات على الصورة يتقدم عدمها عليها ايضا بالذات فينبغي ان يتميز

لا يقال اذا لم يوجد اجزاء المركب باسرها ثم وجد
واحد منها فالعلة هي الباقية من اعدام الاجزاء
ثم اذا وجد واحد افراد اخر يلزم توارد العلل
على التعاقب لانا نقول الكلام في علية العدم
اللاحق لانه شرط التقدم في العلية لا ينافي
في عدم السابق واما اذا انعدمت الاجزاء
بالعدم اللاحق فلا يمكن زوال هذا العدم
لامتناع اعادة المعدوم فلا يرد الوهم
المذكور عليه

العلية الى عدم المادة في مرتبة تقدمه الذاتي وان كانا عدماهما معا في الزمان واما
ثانيا فلان ما ذكرتم من ان ليس الجميع معلولا حتى يلزم ان لا يدفع كون الشيء علة تامة
لنفسه يصرف باد في تامل وقد يقال العلة التامة لعدم الكل هي عدم احد الاجزاء
لا بعينه وهو حاصل في حال الانفراد والترتيب والاجتماع معا وما سبق من انه حينئذ
يستلزم كون الكل علة للجزء الشخصي فقد اجاب عنه في حاشية شرح حكمة العين بانه
ملتزم في الفرقا وتوضيحه ان كون العلية كلية والمع شخصيا في الموجودات
لان علة الوجود يجب ان يكون موجودة والكلي غير موجودة دون العدمات
لان العقل يجوز ان يكون غير الوجود علة للعدم هذا وفيه تامل وهو ان علة الموجود
موجودة شخصية قطعا فعدمها الذي هو علة العدم شخصي ايضا الا انه يلتزم
تعدد عدم المركب الواحد الشخصي **قوله** فيشمل بظاهره ما يكون فهم مع فهم الذات
كالمضائف وايضا يشتمل ايضا لا يتقدم فهم على فهم الذات من اللوازم المتقدمة كالمكا
بالنسبة الى عدمها **قوله** وتاويل الشارح بما يكون رفعه رفع الذات او سببا لرفعها
قد صرح الشارح المحقق الاول بقوله فرفعهما رفع بحقيقتها لكنه ليس في كلام ما يدل على
السببية الا قوله فلو قدر عدم في العقل لارتفع الذات فان الظاهر المتبادر منه كون
الشرط سببا للجزاء الا ان ذلك ليس بلازم في الشرط الحقيقي فانه كما يكون سببا للجزاء
يكون مسببا له **قوله** واجيب عن الاول بان الذاتي محمول على الذات لانه من اقسام المحمول
فيحمل الموصول في تعريفه على المحمول وهو ظاهر قيل هذا لا يصح جوابا لقوله يشمل بظاهره
حيث ادعى شموله هذا التفسير للمحمول فما ذكره المجيب بناء للاشارة بلفظ الظاهر
الى انه لو صرف عن ظاهره بان اريد بالموصول المحمول لم يشمل اقول لا نزاع في هذه الكتابة
لكن الظاهر قوله وتاويل الشارح ان الصرف عن ظاهره بهذا التاويل لا بما ذكره المجيب
قوله وعن الثاني بانه لما كان من الترومية انه حاصله انا سلمنا ان الظاهر ان يقال
فلو ارتفع مكان فلو قدر لكن المعدول عنه وجه ونكتة كما بينه ورعاه ايضا في قوله
هنا تفكيك صدق المقدم فان التالي لازم بصدق المقدم لا انه بتقدير صدقه وفي قوله الى

الشارح المحقق ايماء ايضا الى ان المعنى المتوهم من تعريف الذاتي بما لا يتصور فهم الذات
قبل فهمه انه لا يمكن ان يتصور كون الواجب مفهوما حاصلا في العقل بالكنه ولا يكون
الذاتي بعد مفهوما حاصلا فيه كما سبق بيانه **قوله** على معنى ان فهم الذاتي لا يغاير
فهم الذات والا يلزم لخاطري في العقل انه مقصر بذلك اما انه فهم الذاتي بكونه عين
فهم الذات كما يرد عليه قوله بل على ان فهم الذات هو عين فهم ذاتياته ولا مغايرة
بينهما الا بالاعتبار كما بين الحد والمحدود واما انه فهم الذاتي اجمالا لا تغاير
فهم الذات لا انه فهم الذاتي مطلقا لا تغاير فهمهما وعلى التقدير لا يرد قوله ولا يخفى
لو صح فتعقل الجنس هو بعينه تعقل النوع ولو اجرى كلام على ظاهره ان لا فهم
ذاتي كيف كان فهو عين فهم الذات للزوم التناقض فيما اذا فهم احد الذاتيين
من الماهية المركبة منها دون الآخر اذ هي مفهوم بفهم الذاتي الذي هو عين فهم الكل
وليست بمفهوم بل مرتفعة من الذهن بارتفاع الذاتي الآخر الذي هو عين ارتفاع
ذلك الكل واما قوله وغفل عما صرح به فيما بعد انه فهو بالحقيقة ايراد على المص
بان اتحاد الدلالتين اي المطابقة والتضمن كما ذهب اليه بناء في تفسير الذاتي بالترتيب
العقلي فليتدبر **قوله** لانه اذا لم يكن تصور تعقل الذات وتلخيصه انه اذا لم
يكن في ضمن شيء لم يكن ذلك الشيء بلا خفاء فليتدبر فلا ينبغي ان يتوهم من ظاهر عبارة
ان المعنى انه اذا لم يكن تصور شيء اي تعقله لم يكن ذلك الشيء حتى ينتقض بالواجب
تعالى بانه لا يمكن تصوره عند المحققين مع انه لا شبهة في وجوده **قوله** كان الحد
الحقيقي اي التام والاظهر ان يقال ومن اجل انه لا يعقل الذات قبل فهم الذات
كان تعقل الذات بالكنه تعقل جميع الذاتيات الذي هو الحد الحقيقي التام فلا
يتعدد الحقيقي التام اذ لا يتصور في الجميع تعدد **قوله** اي لا يثبت للذات لعله
فسر الشارح المحقق بذلك لئلا يتوهم من تعريف الذاتي بانه غير معلل ان معناه انه غير
معلل في حد ذاته وغير مجهول في نفسه فيه وفي قولهم الماهيات غير مجعولة فاحض النظر
فلا يتميز الذاتي عن العرضي بهذا المعنى لاشتراكهما اليه ولا يكون معرف الذاتي مساويا

اي يجب الجزئيات بان يكون هذا جميعا وذاك جميع
والا لم يكن شيء منهما جميعا

وبتفسير حصل المساوات قوله وليس ثبوته لنفسه معللا والا لتقدم عليه بالذات
وفيه بحث لان ثبوت الشي لنفسه مبني على التغاير الاعتباري ضرورة ان الثبوت
نسبة لا تعقل الا بين اثنين والنسبة متأخرة عن طرفيها فالملازمة المذكورة بقوله
والا لتقدم اي السواد عليه اي على ثبوته لنفسه صحيحة لكن بطلان التالي مم لان
ذات المنتسب اليه متقدم على النسبة بالضرورة فالسواد متقدم على ثبوته لنفسه
ويمكن الجواب بان السواد لو كان علة لثبوته لنفسه كان ثبوت السواد في نفسه متقدما
على ثبوته لنفسه ضرورة ان مرتبة ثبوت العلة متقدمة على مرتبة ثبوت الذات للذات
متقدما على ثبوت الذات للذات لان تأثير الذات في الثبوت متأخر عن ثبوت الذات
لنفسه اذ العقل الحكم بان الذات ثبت لنفسه فوقع منه التأثير وفيه ان لا يجد العقل
في مرتبة ثبوت السواد في نفسه ثبوته لنفسه ما لم ينظر الى التغاير الاعتباري وان قوله
لكان ثبوت السواد في نفسه متقدما مم اذ يجوز ان يكون ذاته من حيث هي مع قطع النظر
عن ثبوته وانتفائه عنه لثبوته لنفسه كما قالوا ذات الواجب سبحانه وتعالى من حيث هي مقتضية
ثبوت الوجود له وهذا المنع يرد ايضا على ما قاله في الحاشية لو كان السواد علة لثبوت
اللونية له لكان متقدما بالذات على ثبوتها له فيكون ثبوته في نفسه متقدما على ثبوت اللونية
له وهو محال لا يقال فيتقرر عدم ان ثبوت شي لآخر فرع ثبوت ذلك الآخر في نفسه
فثبوت اللونية للسواد يتوقف على ثبوت السواد في نفسه فيتقدم ثبوت السواد في نفسه
على ثبوت اللونية له لا نقول ذلك فيما اذا كان ثبوت شي لآخر بمعنى اتصاف الآخر به
بخلاف الجزء الذاتي للكل فان معناه الاتحاد في الوجود مع المغايرة في المفهوم وقد
يجاب عن البحث السابق بان معنى قوله والا لتقدم عليه بالذات لتقدم السواد على السواد
لان ثبوت السواد لنفسه ليس معناه الاتصاف به كاتصاف الجسم بالسواد
والاتحاد في الوجود مع المغايرة في المفهوم بل بمعنى انه هو هو خارجا وذهنا
وكونه هو هو ليس الا نفسه فلو كان معللا به يلزم تقدمه على نفسه وفيه ما فيه لان
ثبوت السواد لنفسه اذا كان معللا بالسواد كان متأخرا عن السواد بناء على ان ثبوت

ثبتي

لآخر اذا كان بعلة يجب تأخر ذلك الشي الثابت عن تلك العلة كما قالوا ان تأثير
العلة في ثبوت الوجود للمعلول يستلزم تأخر وجود المعلول عن العلة هذا لكن تكلمة هذا المبحث
من بعض الاطرادات فيما اذا كان ثبوت شي لآخر بمعنى اتصاف الآخر به كما قالوا في ثبوت
الوجود للمعلول واتصافه به بتأخر وجوده عن العلة ويمكن ان يوجه هذا المقام بان السواد
لو كان ثبوت السواد لنفسه معللا به بناء على التغاير الاعتباري لتقدم السواد على
ثبوته لنفسه فيلزم ح امكان توهم ارتفاعه عن نفسه مع بقائه في مرتبة تقدمه على ثبوته
لنفسه وكذا لو كان ثبوته لنفسه معللا بجزئه او بامر خارج عنه وكذا الحال فيما اذا كان
ثبوت الذاتي بمعنى الجزء كثبوت اللونية معللا بالذات كالسواد فانه يلزم امكان
توهم ارتفاع اللونية في مرتبة تقدم ثبوت السواد في نفسه قوله ولا يجعل جاعل
والا لم يكن السواد سوادا اذا قطع النظر واعترض عليه بانه يجوز ان يكون ثبوت
السواد لنفسه معللا بجزء السواد واذا قطع النظر عن هذا الجزء لم يتقرر السواد
في نفسه فلا فساد في عدم كونه سوادا واجاب بان بعض الاجزاء غير كاف في ثبوت
السواد للسواد وجميع الاجزاء هو عين السواد وقد تحقق ان كونه علة لهذا الثبوت
مح وفيه تأمل لانه يجوز ان يكون علة لهذا الثبوت بعض الاجزاء بشرط باقي الاجزاء
لا بفقد الشرط داخل في العلة فيلزم ان يكون العلة التامة جميع الاجزاء الذي
هو عين السواد لانا نقول المراد من العلة المؤثر لا العلة التامة لانه لا يجب تقدمها
على معلولها بقي ههنا شي وهو ان قطع النظر عن الجاعل لا يستلزم انتفائه في نفس
فلزوم عدم كون السواد سوادا اذا قطع النظر عنه مم وكذا الكلام في قوله فلا
يكون لونا في ذاته ويمكن في ذاته ويمكن دفعه بان المراد لزوم ذلك في حكم العقل
لا في الواقع ولا شبهة فيه وفي استحالته قوله بخلاف لوازم الماهية كالزوجية للاربعة
قال في الحاشية من قال في الحاشية ثم قال الزوجية عرض ذاتي اولى للاربعة فقد اخطاء
اذ لو كانت كذلك لم يثبت لغيرها الا بتوسطها اقول القائل هو العلامة التحرير
ولا يريد بقول المراد من العرض الذاتي الاولي ما يكون عروضه بغير واسطة لا المصطلح

وقد اشار الى الاعتراض والجواب في الحاشية الآتية
بقوله فان قلت هذا جار في ثبوت الذات
لنفسها قلت بعض الذاتيات غير كاف في
ذلك والمجموع هو عينها

الذي هو ما يثبت للشيء اي يعرض له بالذات ولا يعرض لغيره الا بتوسطه وعلى

تقديران يراد المصطلح يكون اي يقول يجوز ان يكون الشيء الواحد عرضا اوليا

للاشياء متعددة وقال هذا القائل العرض الذاتي الاولي ما لا واسطة له في العروض

لكنه يجوز ان يكون له واسطة في الثبوت فيجوز ان يعلل بغير الذات كالتلون للسطح

كما حقق في موضعه قوله على ان حمل الجنس العالي اي العالي بالاضافة الى ما تحته لا ما هو

فوق الجميع والا لم يصلح مثاله الجسم النامي قوله كان برهانيا لمي لان الاوسط علة في

نفس الامر لثبوت الاكبر للاصغر كذا نقل عنه والمتبادر منه ان ثبوت الاوسط كالحيوان

للانسان مغاير بالذات لثبوت الذاتي الاخر كالجسم له والحق هو التغاير بحسب الاعتبار

كما سننبهك عليه ان شاء الله تعالى قوله والمدعى ان ثبوت الجزء للذات الى قوله لا

مطلقا هذا التخصيص تكلف لانه يخالف ظاهر قوله غير معلل وقوله وكذا اللوازم فانه

مطلقا في كل منهما بكل وبعد الساعي عليه لما كان ظاهر التعريف وهو ان الذاتي

ما لا يعلل ثبوته للذات ولا بامر خارج عنه منقوضا بالعرض الذي يكون ثبوته للذات

بواسطة الذاتي اشار بقوله لا يمكن تعليله بالذات ولا بامر خارج عنه لان معنى التعريف

ما لا يمكن ان يعلل بكل منهما على انه يمكن ان يقال ثبوت كل عرض للذات لا بد ان يكون

معللا بالذات وحدها او مع غيرها فلا يتناول ظاهر التعريف ايضا فتدبر قوله انه

لا يكون ثبوته للذات بعلة اي مغايرة لعله قال في الحاشية لا يخفى عليك انه خالف

ظاهر عبارة المتن في القسمين معا وخالف التحقيق ايضا فقوله اراد بالقسمين

ثبوت الذاتي للذات وثبوته في ذاته وظاهر عبارة المتن يقتضي انه لا يكون الذاتي

معللا بعلة مطلقا كما اشار اليه سواء كانت مغايرة للذات او لا وسواء كان باعتبار

ثبوته للذات او باعتبار ثبوته في نفسه الا ان تقرير الشيخ المحقق بقوله اي لا يثبت

للذات بعلة صريح في ان المراد نفي كونه معللا باعتبار القسم الاول وانه خالف

التحقيق فلان الحق ان الذات في وجودها يحتاج الى علة اخرى ما ذكره في الحاشية

ويحتمل ان يريد القسمين ما ذكره بقوله امام الثبوت واما الاثبات فانه الحاصل

لكون الذات معدوما ونحوه له اشسه

على انه غير معلل اثباته والتصديق به خلاف الظاهر فافهم لان جعلها واحد وفيه

ان وحدة الجعل لا ينافي ان تعليله ثبوته للذات بعلة مغايرة لعلة الذات

كالحيوان للانسان مطلقا فان المتوسط علة الثبوت مع ان المتوسط والتالي متحدان

جعلا وايضا وحدة الجعل انما يكون في الخارج فالذاتي هو عين الذات في الخارج

فلا مجال فيه لثبوت الذاتي للذات ولو نظر الى التعداد الذهني بحسب ملاحظة الاعتبار

يقول الذي يعلل بعلة الذات هو ثبوت الذاتي في نفسه هو عين ثبوت الذات

في الخارج لا ثبوت الذاتي للذات بحسب الاعتبار فلا يتم كلامه قوله واقتضائها

ثبوته وفيه بحث لان المتوسط كون الذات علة لاثبات اللازم البين والتصديق

بثبوت لها لا كونها علة مقتضية لثبوته لها في نفس الامر ويمكن ان يجاب بان الحق

اقتضائها ثبوته الذهني على وجه يحصل من تصور الذات التصديق بثبوته لها وتوقف

تصورها على التصور مع ذلك الاقتضاء يفيد كونها علة لاثباته لها قوله ولا

بغيرها وهو ظاهر وفيه نظر لان التصديق بثبوت الحيوان للانسان يتوقف على

تصورها الا ان يقال يريد بالغير ما ليس عين الذات ولا جزئها قوله وما وقع في

كلامهم انه لا يعلل اه قال في الحاشية هذا الكلام من ردّ على من قال وما قال من ان العرض

ان كان بينا يعلل بالذات والا فبالوسائط انما يصح لو اريد العلة في التصديق

ولو اريد ذلك انتقض باللوازم البينة فان التصديق بثبوتها للملزوم ما يعلل

بشيء اصلا اقول قوله لا يعلل بشيء اصلا يفيد بظاهره نفي التعليل على سبيل الاستغراق

وهذا غير صحيح اذ التصديق بثبوتها امر حادث لا بد له من علة لا يقال يحتمل ان

يريد ما بالعلة في التصديق فتامل قوله وقع له اي ومن اجل انهما وقع في كلامهم

ان اثبات العرض البين لا يعلل معناه بغير الذات بل الذات عرفوا العرض البين

بانه الذي يكفي تصوره الملزوم وتصوره مع تصور اللازم في الحكم بالملازمة اقول

قولهم مع تصور اللازم يدل على انه قد يعلل بغير الذات اعني اللازم فينافي قوله معناه

لا يعلل بغير الذات وجوابه ان المراد بغير الذات ما لا يكون نفس الذات ولا كل منهما

فلا بد من ان يقال ويجاب لعدم تصوره لا بعد كونها علة لاثباته ومؤثرا فيه وانما يرد لو اريد اقتضاء الثبوت في نفس الامر فافهم منه

وشرح العلامة التفتازاني منه

والحق انه لا يعلل بغير الذات بهذا المعنى بل بالذات اما وحدها او مع غيرها واما ما مر تصورها بالكنه **قوله** في بيان كيفية كون الاخص علة وهذا ابدل على ان تعليل اثبات الذاتي للذات بالاخص انما هو للتصديق بالذات لا لبيان التصور بالذات وللتصديق بالعرض على ما ذكره الابهري **قوله** لا انتاج الاعم اى لا ثبانه **قوله** ثم قال انه مما يكل او يشير بنقل هذا الكلام الى دلالته على ان المراد التعليل في الثبوت دون الاثبات **قوله** ثم حقق ذلك مما لا يحتمل قال في الحاشية وحاصله ان الجسم بمعنى الجزء والمادة ثبوته للانسان على ثبوت الحيوان له واما الجسم بمعنى المحمول فيتاخر ثبوته للانسان عن ثبوت الحيوان له فالجسم ما لم يكن حيوانا لم يكن انسانا فان الجسم الذي هو ليس بحيوان لا يحمل على الانسان اصلا اقول يريد ان الجسم وان كان امرا واحدا لكن ثبوته للانسان بمعنى الجزء يغاير ثبوته له بمعنى المحمول ويتقدم ثبوته الاول على ثبوت الحيوان للانسان لانه لا يجب للانسان ان يتقرر جسميته اولا ثم حيوانيته ويتاخر ثبوته الثاني عنه اذ لا بد ان يحصل الجسم اولا حيوانا حتى يصح حمله على الانسان لان المحمول عليه من الجسم هو الحصة الحيوانية فثبوته وحمله على الانسان هو حمل الحيوان عليه بحسب الحقيقة والتغاير بينهما وكذا العلية بحسب الاعتبار العقلي فليتدبر **قوله** اي هو الذي يتقدم اي يجب ان يتقدم على الذات في التعقل بالكنه وانما اعتبرنا قيد الوجوب لئلا يرد السؤال على اختصاصه بجزء الحقيقة بالعرضي الذي يتقدم تصوره على تصورات الذات ويصير ملاحظا والتقدم انما هو لو احد منها لا بعينه ظاهره موافق لما ذكره في حاشية شرح حكمة العين من ان العلة لعدم الكل هي عدم جزء ما من اجزائه لا بعينه وكانه يريد به عدم اي جزء يعتبر سواء كان ذلك الجزء واحدا او متعددا كما يريد بكل واحد من الاجزاء في شمول التقدم في الوجود كل واحد يعتبر جزءا واحدا كان او متعددا **قوله** ولا زما له اراد باللزوم معنى التبعية لا امتناع الانفكاك والا فلا خفاء في ان الثالث ملزوم والاول اعم على نفي الذات نعم التغير الثاني لازم

وهذا هو الموعود بالتنبيه منه

عصـ فاندفع اعتراض بعض الفضلاء بان قوله ولا زما له غير صحيح لان التفسير الثالث اخص من الاول واللازم لا يمكن ان يكون اخص منه
فالثالث ملزوم والاول لازم وليس بشيء منه
قيل قوله لا زما له بناء على التغليب
يدل عليه كلامه فليفهم منه

كما ذكره العلامة التفتازاني منه
دون الثالث منه

لازم للاول بمعنى امتناع الانفكاك ويمكن ان يقال اراد باللزوم امتناع الانفكاك وانا رجع اخر كلامه الى ان اللزوم في الثالث انما يكون معه بشرط عدم التغير والمغايرة فتامل فانه من مزالق الاقدام **قوله** ويعود المحذور اي امكان تصور ثبوت الذاتي مع ارتفاع الذاتي منها **قوله** وكذلك اذ كان يريد ان بين وجه لزوم التغير الثالث للاول الا انه لما كان كون ارتفاع الذاتي عن الذهن عين ارتفاع الذات لازما للاول فكانه هو هو جعله ملزوما للتفسير الاول **قوله** لان ما مع الشيء او متاخر عنه اه وفيه تامل لان ارتفاع المتقدم عن الشيء اذا جوز ان يكون عين ارتفاع ذلك الشيء ولو ادعى الضرورة في صورة ما مع الشيء فالخفاء بلا في فيما يتاخر عن الشيء فان الذات متاخرة عن الذاتي مع ان ارتفاعها عين ارتفاعه كما ان ارتفاع الذاتي المتقدم عين ارتفاع الذات المتاخرة ويمكن ان يقال المراد ان المتاخر عن الشيء لا يكون كل ما هو ارتفاعه ارتفاع ذلك الشيء وان كان بعض ارتفاعه ارتفاع ذلك فان الشيء المتاخر المركب ارتفاعات متعددة بحسب ارتفاعات الاجزاء وكل من تلك الارتفاعات المتعددة عين ارتفاع جزء معين دون ارتفاع جزء اخر **قوله** فقول الماتن وجزءها المشترك مجرور معطوف على الماهية اقول الظاهر ان قول الماتن والمميز مجرور معطوف على المشترك وكذا قول الشارح المحقق والجزء المميز مجرور معطوف على المشترك فالمعنى وتمام الجزء المميز هو الفصل فلا وجه لقول الفاضل المحشي وبالجملة وايضا لا يكون في تقسيم جزء الماهية منحصرا في القسمين اذ يخرج عنهما جزء الفصل المركب ان جوز تركبه ولو جعل قول الماتن والمميز مرفوعا معطوفا على قوله تمام الماهية وكذا قول الشارح والجزء المميز مرفوعا معطوفا على قوله تمام المشترك لم يصح قوله والمجموع المركب منهما النوع على اطلاقه اذ المجموع من الجنس وبعض الفصل لا يكون نوعا لذلك الجنس **قوله** الماهيات المتخالفة الحقيقة الحقيقة قيل عليه ان اراد بالحقيقة معناها الاخص اي الموجودة يرد عليه ان الجنس ليس مختصا بالماهية الموجودة وان اراد بها معناها الاعم وهو الماهية صار الكلام هكذا

عصـ وفي كلامه هذا اشارة الى كلا الوجهين المذكورين في معنى اللزوم منه

في قوله فيكون في الجملة عما عداها [illegible] وكذا لا يتناول فصول الاجناس لكنه فاسد لا ندري الى قوله والمجموع منها النوع وفصول بالنسبة الى الانواع ليست كذلك فتدبر منه
صحـ على ان يكون المراد اعم من تمام المميز وجزئه كما هو المفهوم من كلام الفاضل المحشي منه

عـ فائدة العلامة الطوسي منه

واريد بمختلفة الحقيقة المهيات المعقولة المتخالفة الذوات **قوله** كما يشعر به سياق
كلام حيث قال وتمام الماهية كذا وجزئها المشترك الجنس فعلم منه ان الجنس يشتمل على ماهيات
مختلفة الحقايق وتوضيحه ان لفظ الماهية وان كان يطلق على الشخص الا ان الغالب
استعماله وما يتبادر منه هو الكلي المعقول والجنس لما كان جزء مشتركا من ماهيات معقولة
متخالفة ومقولا عليها في جواب ما هو وكان كل منها نوعا له كان مشتملا عليها قطعا
فحيث حكم بانطباق الجنس على الامور المختلفة بالحقيقة يجب ان يراد بها تلك الماهيات
المعقولة بهذا وفيه الكلام الاشعار فقد سهى **قوله** واما اخراجها باعتبار ان الجنس
رد على الشيخ العلامة فانه قال المراد بالامور المختلفة ما يقال الجنس عليها بالذات
ليخرج الصنف والشخص لان الجنس يقال عليها بالواسطة. **قوله** كالضاحك والكاتب
اذ كل منها ذو احاد متفقة الحقيقة بديهة ردّ على العلامة التفتازاني حيث انه
مثل زيد وعمرو انما يكون احاد الماهية الانسان لا الناطق والضاحك فان قلت
كيف يرد عليه مع انه قال اولا معنى احاد الشيء ان يقال هو عليها في جواب ما هو فزيد
زيد وعمرو لا يكون احادا بهذا المعنى الناطق والضاحك قلت لم يلتفت اليه الفاضل
المحشي لان كون زيد وعمرو من احاد الناطق والضاحك في غاية الظهور ولان
العلامة التفتازاني صرح بان مثل زيد وعمرو احاد للحيوان مع ان الحيوان لا
يقال عليها في جواب ما هو كيف يعتبر المعنى المذكور **قوله** واما الانواع فان احاده
متفقة بالحقيقة لا لاجل كونها احاد اه وفيه بحث لان عكسه معقول ايضا اي كون احاد
الانسان احاده لاجل كونها متفقة الحقيقة فما ذكره فيه غير مقطوع به فليتأمل **قوله**
في هذا التعريف يتناول سائر الكليات مقيسة الى حصصها ولذا استشكل عليه وعند
العلامة التفتازاني مشكلا بناء على ما اعتبره في كون الكلي المعقول نوعا من ان يكون
جميع احاده متفقة الحقيقة فالمشكل عليه كون الاجناس العالية بالنسبة الى حصصها
انواعا حقيقية لعدم اتفاق جميع احادها والتحقيق انه لا حاجة الى اعتبار اتفاق
جميع الاحاد في كون الكلي المعقول نوعا بل هو اذا كان مقولا على افراد متفقة الحقيقة

بسبب

وهذا الفاضل العلامة الطوسي سنه

بسبب كونها افراده يكون نوعا حقيقيا بالقياس اليها وان كان جنسا او
عرضا عاما بالقياس الى افراد آخر فالاجناس العالية بالنسبة الى حصصها انواع
حقيقية بلا اشكال **قوله** الا ان جنسيتها اي جنسية الاجناس المرتبة من حيث
تصاعدها لا ان جنسية الاجناس مطلقا من هذه الحيثية بل جنسية الجنس
باعتبار ما تحته كالحيوان فانه جنس بالقياس الى الانواع التي تحته من الانسان
وغيره واذا قصدنا تحصيل سلسلة الاجناس يجب علينا ان نتوجه الى ما فوق
ذلك الجنس كالجسم النامي وهكذا الى العالي **قوله** كما ان نوعية بعضها اي نوعية بعض
الاجناس المرتبة التي هي الانواع المرتبة لبعض من حيث تنازلها لا ان نوعية النوع
مطلقا من هذه الحيثية بل نوعيته باعتبار ما فوقه كالجسم النامي فانه نوع بالقياس
الى الجسم الذي فوقه لكنه اذا قصدنا تحصيل سلسلة الانواع يجب علينا ان نتوجه علينا
ان نتوجه الى ما تحته ذلك النوع كالحيوان **قوله** لئلا يلزم تركب الماهية من اجزاء
لا يتناهى استحالة تركب الماهية من اجزاء معقولة غير متناهية مع غاية انه لا يتعقل الماهية
بالكنه **قوله** ولا لم يتحقق الانواع والاشخاص على ما هو مفهوم السلب الكلي فالملازمة
ممنوع اذ لا يلزم من رفع الدعوى وهي الموجبة الكلية اي كل سلسلة من الاجناس المرتبة
المتنازلة لا بد ان ينتهي الى الاسفل السلب الكلي وان اراد انه لم يتحقق جميع الانواع
والاشخاص على ما هو رفع الايجاب الكلي فالملازمة مسلمة وبطلان التالي ممنوع فانه
يجوز ان ينضم الى الجنس العالي كالجوهر فصل محصله نوعا حقيقيا كالعقل وفصل
آخر كقابل الابعاد ويجعله جنسا متوسطا كالجسم ثم ينضم الى هذا الجنس
المتوسط فصل يحصل نوعا وفصل آخر يجعله متوسطا وهكذا الى غير النهاية فيتحقق
الانواع والاشخاص بلا انتهاء الى الجنس الاسفل ويمكن ان يجاب بان المدعى وجوب
انتهاء سلسلة الاجناس المرتبة المتنازلة من الاعلى الى الاسفل في تحقق الانواع و
الاشخاص لا وجوب الانتهاء بالقياس الى كل ما يندرج تحت الاعلى والجوهر وان كان
جنسا عاليا بالقياس الى الاجناس التي تحته لكنه مفرد بالنسبة الى العقل والجسم

وقد اشار الفاضل الشريف الى ما ذكرناه بقوله فانها اذا ترتبت كان هناك جنس لنوع وجنس لذلك الجنس وهكذا اه فليفهم سنه

وان كان متوسطا بالقياس الى ما تحته من الاجناس لكنه اسفلها بالنسبة الى النوع
المفروض قوله فلا يتحقق ما ذكره على تقدير تمامه الا ما جرى في الجنس الاجناس المتحققة في نفس
الامر لا في الاعتبار اذ يجوز ان يعتبر العقل تحت كل جنس جنسا آخر ولا يعتبر الانتهاء
الى الاسفل فضلا عن ان يعتبر تحته نوعا لا الانتفاء فيه مثل هذا على وجوب الانتهاء في
التصاعد الى الاعلى اذ يجوز ان يعتبر العقل فوق كل جنس جنسا آخر لانا نقول لا يرد ذلك
عليه اذ يجب في التصاعد ان يقف العقل على حد لا يتجاوزه وهذا كاف في كون الجنس
اعلى بخلاف كونه اسفل فانه انما يتحقق باعتبار النوع تحته وامتناع الجنس تحته وفيه ما فيه
قوله رد ذلك بان الجمع المحلى تفيد العموم فيكون كلية قال في الحاشية والعجب انه
ان المندل بعبارة الاشارات حيث قال ان الكاف الداخل بوجب التعميم والتنوين
يوجب الافراد فلا مهمل في كلام العرب وليس له في ذلك دليل لانه لم يجزم بوقوع
الشرطية اقول ولعله استدل بها على ترتيب قوله فلا يكون القضية مهملة على ما قبله
ونزومه دفعا للتوهم بعيد وهو ان الجمع المحلى باللام من صيغ العموم لا ينافي كون القضية
مهملة لعدم السور فيها فلا يصح قوله فلا يكون القضية مهملة فاستدل بالملازمة المذكورة
في عبارة الاشارات على ان كل ما يفيد العموم والبعضية فهو سور فيكون اللام سورا
فيكون فيلزم عدم كون القضية مهملة او لا يلزم عدم الجزم بوقوع مقدم الشرطية
واما ان حمل على مطلق الجنس يرد عليه انه مع عدم فلا يصار اليه لا ضرورة ولا ضرورة
هنا اذ يمكن الحمل على الاستغراق بان يكون المراد بالبسائط الانواع البسيطة لا الحقائق
البسيطة كما ذكره العلامة التفتازاني قوله ويؤيده تردده في كلام الاحكام والذي
اظنه ان هذا التأييد ليس بشيء اذ لا ينكر احد ان الجمع المحلى فلا يحمل على الجنس لكن مع
خلاف الظاهر اذ الظاهر الاستغراق مع ان التردد في الاحكام وقع في السؤال عن تعريف
الفقه ومن عادة السائل التعرض لكل محتمل وان كان بعيدا فتبصر قوله وقوله في
المتن وبعض البسائط بالعكس تأسيس بحسب الظاهر والا فالمراد بحسب الحقيقة من بعض
البسائط ما يكون نوعا حقيقيا فيجوز ان يكون قوله والبسائط بالعكس قضية كلية

بان

بان يكون المراد من البسائط جميع افراد ذلك البعض اى الانواع البسيطة فيكون
اللام في البسائط في هذين القولين للاستغراق والاختلاف بحسب ما يعرف به
واما ما ابدى الفاضل الابهري جوابه بقول صاحب الكشاف في قوله الحمد لله والاستغراق
الذي يتوهمه كثير من الناس وهم توهم لان مراد صاحب الكشاف ان الاستغراق ليس معنى
تعريف الحمد كما توهم كثير من الناس لكنه لا ينكر استغراقه بجميع المحامد بمعونة المقام فليتدبر
قوله هما نفس الذات وغيرها وفيه بحث لانه ان اريد بالمعنى اعم من الداخل والخارج
يتناول التعريف للذاتي للذاتي بكون ثبوته للذات بعلة هي الذات الاخص وان
اريد به الخارج فقط خرج عنه العرض الذي يكون ثبوته للذات بواسطة الجزء ويمكن ان
يختار الشق الثاني ويقال معنى التعريف انه يمكن ثبوته للذات بعلة هي نفس الذات
او امر خارج عنه قوله فيحتاج الى قيد آخر مثل التأخر او المغايرة وقال العلامة التفتازاني
ظ هذا التعريف منقوض بنفس الماهية والظاهر ان مراد المحشي بخلافه خلاف الذاتي في
تعريف الاول قوله اي لازم لها حاصل فهمه مبني الى ان النظر والتحقيق لا تفاوت
ليس المعنى انه يكون لزومه بعد فهمها بل لزومه ولها ثبوتا في الواقع سواء فهمت اولا
وكذا الحال في قوله فانه لازم لها قبل فهمها فان معناه كلازم لها حاصل فهمه قبل فهمها
دقال في الحاشية وقد وقع في بعض النسخ هكذا فانه لازم لا بعد فهمها قال بعضهم
معناه لا بعد فهمها فقط بل هو لازم قبل الفهم وبعده اقول معنى قوله بعد فهمها انه فهم
متأخرة فهمها وهذا المعنى لا يوجد في الذاتي فلا حاجة الى قيد فقط ثم قال العلامة
التفتازاني وانما قيد لانه لازم قبل فهمها ليشمل نفس الماهية ايضا لكن يخفى انها
انها لا يكون لازما للماهية اذ لا مغايرة اقول المغايرة الاعتبارية كافية في اللزوم
سواء وجب فهمها فرضي وجودها الخارجي اولا فان المتبادر المفهوم من كلام وحاصله
ان لازم الماهية يلحقها لا باعتبار خصوصية احد الوجودين بل باعتبار مطلق الوجود اذ كل
لاحق يتوقف على وجود الملحوق في الجملة لا يجب لحوقه في الخارج والذهني او في احدهما
ويرد عليه انه يتوقف لحوق الوجود الذهني للماهية على وجودها الآخر في الذهن فيلزم

كثبوت الجسمية للانسان فانه معلل بحيوانية

زاني

يعني العلامة التفتازاني منه

النسبة ويمكن دفعه بان الوجود الخارجي كما انه عين الماهية الموجودة في الخارج كذلك
الوجود الذهني عين الماهية الموجودة في الذهن فان التصور مفهوم الوجود المغاير
لمفهوم الماهية عارضا لها في العقل ومتوقفا على ثبوتها فيه وكم ذلك في التصور ليس
بلازم وانما قال يلزم النسبة **قوله** فتحصنه في حصر اللازم في ذينك القسمين
اى في لازم الماهية بالمعنى اى في لازم الماهية بالمعنى المذكور ولازم الوجود لانه
ادخال اللازم توسطا في العارض الذي يمكن مفارقته عما اخطى فانه سهو فان قد سبق
الى بعض الاوهام من قوله بعدهما اى لازم الماهية معقب فهمها غير متراخ وهذا
لا يصح في اللازم الغير البين اذ قد يتحقق متاخرا عن فهم الماهية فلا يصح جعل ما في نفس
لازم الماهية بهذا المعنى اخير وسط لازم الوجود خاصة عارضا يمكن مفارقته
لجواز ان يكون حالا اما غير بين كذا نقل عنا قوله الظاهر انه سهو العلامة التفتازاني
ولا يفهم من كلامه ان التحصنة في ادخال اللازم توسطا في العارض بل صريح كلامه
يدل على انه في جعل ما يخالف اللازم بقسميه منحصرا في العارض لتناوله اللازم بوسط
ايضا وبالتحقيق يؤول الى التحصنة في حصر اللازم في ذينك القسمين كما ذكر
الفاضل المحشي بالانصاف **قوله** تأخرا بالذات او تأخرا المتبادر منه ما يقابل
التأخر الزماني واما تأخر المحتاج اليه والاول غير مستقيم لان فهم اللازم
الغير البين قد يتأخر بالزمان عن فهم الماهية وكذا الثاني لان فهم الفردية مثلا
لا يحتاج الى فهم الثلاثة اللهم الا ان يراد الفردية على وجه الثبوت فتأمل
فاى معنى لقوله فهمها ليس بشيء اذ قد سبق ان الظرف مستقر فافهم **قوله** يبتنى على
الشيء بعرض لازم وفيه اى في آخر قول الشارح المحقق مادة الحد الذاتي والعرضي
باقسامها يحتاج الى التغليب اذ لم يعلم كون العارض الذي هو احد قسمي العرضي مادة
للحد فتدبر **قوله** فان تقديم الخاصة على الجنس لا يوجب نقصا اتفاقا اقول
فيه بحث لان هذا الاتفاق ممنوع كيف وتأويله اولا الفصل بالمميز مطلقا يوجب
كون تقديم الخاصة على الجنس نقصا لاندراج هذا التقديم في قوله وكتقديم

الفصل

الفصل اللهم الا ان يحمل قوله وخلل الصورة نقص على انه مهملة او يكون الاتفاق
على تقدير التنزل من التأويل **قوله** وتوجيهه ان ما ورد وبيانه ان ما ورد في
كلام الصورتين السابقتين اعني اسقاط الجنس مطلقا واسقاط الاقرب
والاقتصار على الابعد ذاتي او هو فصل لانتقاصه فيه لا فذاته حتى سمي
خطاء ويعدم من الخلل في المادة دون الصورة ولا فذاته حتى يسمى نقصا
بل هو من الخلل في المادة ايضا لكن اسقط بعض الذاتيات وهو الجنس الاقرب
في صورة الاقتصار على الابعد تقدم الفصل على رتبته اذ حقه ان يتأخر عنه
اى عن هذا البعض الغير المذكور ومن هذا البيان يعلم بطريق الاولى رتبته اذا
اسقط الجنس مطلقا ولذا اقتصر بيانه على ما ذكرنا **قوله** فقد اشار اليها
بقوله لاخلال بالصورة اى بصورة الحد لا بصورة المحدود كما زعم العلامة
التفتازاني بسبب ان جعل هذا القول علة للخلل في الصورة والنقص في الحد
لحمل الصورة في العلة على صورة المحدود كيلا يكون مصادرة فليفهم **قوله**
لم يبعد لا يقال هذا لا يلائم قوله سابقا فالاظهر ان نقصانه في المادة
لانا نقول هذا بحسب اصطلاح المص وقوله سابقا بحسب الواقع كما اشار
اليه في الحاشية **قوله** وان حمل صور الكلام على العموم اى على ما يعم صورة الحد
مطلقا او يعم لقوله فلا ينعكس والاظهر ان يقال مراد المص جعل العرضي الخاص
بنوع من المحدود كما اذا جعل السواد المختص بالحبشي فصلا للانسان فلا ينعكس
ح قطعا **قوله** بناء على ان لها صورا نوعية زائدة فيكون ح مراتب الاعداد
انواعا متخالفة فلا يكون بعضها جزءا من بعض بل مركب كل منها من الوحدات ابتداء
وفيه ان تنوع الاجزاء لا ينافي عروض تنوع اخر على الكل **قوله** اى بنفوذ ويمتاز
عن الحقيقي فان قلت فيكون ح معنى قوله لا يخفى مثله انه لا ينفوذ ولا يمتاز عما
يخفى ولا يلزم منه الحق الذي هو عدم جواز التعريف الرسمي به قلت المراد من قوله
ويختص الرسمي باللازم الظاهر مجرد انه لا يكون الا به فيكون معنى قوله لا يخفى

لأنه فصل قريب منه

اى على ما يدل عليه مطابقة ويراد هو منه

كالحساس والنامي

حيث قال سابقا فالظاهر اى الراجح ولاحقا لم يبعد فافهم تقريره وان كان مرجوحا

مثله انه لا يكون به فافهم **قوله** ولو حمل العكس اي في عبارة المتن **قوله** وعدم
الرؤية تفسير للطاقة بلازمها اذ لا طاقة مطلق على معان اربعة وعدم الرؤية
ليس منها بل لازم للمعنى الرابع اي الثقافية **قوله** وقيل في احوال الخفة وكون
ان يقال في شرحيه المنطق ولذلك كان الميت ابرد من الحي **قوله** والنقص النفسي
ولهذا كان الميت انقل من الحي **قوله** والثلثة منها في الرؤية وهذا مخالف
لقوله في حواشي المطالع والالفاظ المشتركة اردا من المجازية وهي من الغريبة
فليتدبر **قوله** بحسب فهم دون ان المراد من اللفظ الغريب ما يكون غريبا للقوم دون
قوم لا ما يكون غريبا لجميع الاقوام **قوله** فلو قرر في الحد وسطا واعترض
عليه بان ما جعله تالي هذه الشرطية اعني قوله لكان للوسط مستلزما لحصول
عين المحكوم عليه لنفسه ليس موافقا لكلام الشيخ اذ ليس فيه اشعار بقوله
لنفسه ويدل ايضا قوله لان الحد الحقيقي التام على ان ذلك القيد زائد فقد
هذا القيد ضروري في المعنى لان الوسط حال للمحكوم عليه بثبوت لازمه فلا ينبغي
ان ينقص النظر على ظاهر عبارة الشرح في الشرطية الا يرى الى قوله ان البرهان عبارة
عن وسط يستلزم حصول امر في المحكوم عليه فليتأمل **قوله** بان الحد الحقيقي التام
ليس امرا غير حقيقة المحدود تفصيلا وفي الحاشية اي بعضهم فالحاصل الكلام
ان معرف الحد هو نفس حقيقة المحدود تفصيلا والبرهان يقتضي محكوما به يستلزم ثبوته
له فلو تخلل بين الحد والمحدود في الثبوت لكان مستلزما لعين المحكوم عليه الذي هو
المحدود لانه مستلزم للحد وهو نفس المحدود فلم يكن برهانا وانت تعلم ان هذا
التقرير لا يلائم الشرح ان يبقى قوله وفيه تحصيل الحاصل لغوا قيل هذا التقرير
هو الموافق لكلام الشيخ وقوله وفيه تحصيل للحاصل تاييد وتاكيد لقوله فلم يكن
برهانا لان البرهان يجب ان يحصل ما ليس بحاصل وهنا لم يثبت الا تحصيل حاصل
وفيه ما فيه **قوله** لان ثبوت الشيء لنفسه بين بل ثبوت له هو ذاتي له بين فلا
يحتاج الى اقامة البرهان عليه لكن الحق بيان امتناع اقامته فلذلك قال
فاذا

اعني الحدود هنا الذي هو ... بين المحكوم عليه ... الوسط والمثبت للبرهان ثبوت الوسط ... للمحكوم عليه

... والحد الحقيقي التام

... وبين المحدود والحد الحقيقي التام لا لاتحاد

اي لا يبقى هذا القول لا وما ... سهو

فاذا تصور النسبة اه فليفهم **قوله** ولا يمكن اقامة البرهان لا بعد تصورها وفيه
بحث لان وجود الحركة الاولى غير واجب ه فيمكن اقامة البرهان قبل تصور النسبة
بان ترتب المقدمات ليمتحن انه هل ينتقل منه الى شيء اولا وحصل الانتقال على ما
الكلام الا ان يبقى ان ما ذكره على الاغلب الاظهر او على ان معنى اقامة البرهان ايراد
بطريق القصد والطلب فلا يتناول الترتيب للامتحان **قوله** فهو حاصل قبل البرهان
بناء على ان حصول البرهان بطريق التدريج وهذا الذي يجري في اللازم البين ايضا
كما يشير اليه فالتعرض لكون الحد عين المحدود باعتبار خصوص المقام لا باعتبار
توقف بيان امتناع اقامة البرهان عليه **قوله** لوجوب تعقل ما يستدل عليه
يشير الى انه لا حاجة الى ان يقال تعقل حقيقة ما يستدل عليه بل الظاهر ان لفظ الحقيقة
زائد **قوله** فلا بد من تصوره من حيث انه حادث وفيه ان الواجب تصور النسبة وانه
يستلزم تصور الذات من حيث الصفة فهو لازم الموقوف عليه لا انه موقوف
عليه فالاظهر ان يكون المراد من الدور تقدم الشيء على نفسه الذي هو حاصل الدور
فليتامل **قوله** ليجعل ذريعة الى تصوره بالحد يتوقف تصور المحدود بالحد ثبوت
الحد له للتوقف على الدليل الموقوف على هذا التصور فيلزم الدور لكن هذا الحمل
في غاية البعد **قوله** لا لامتناع الاستدلال عليه مطلقا اي من غير تقييد بان يجعل
ذلك ذريعة وقوله كما في الوجه الاول متعلق بقوله مطلقا **قوله** وايضا هو اي الوجه
الاول بصريحه مخصوص بالحقيقي التام **قوله** لا يتم الا اذا كان المحدود متصورا
بالكنه ولا جرى في الحقيقي التام الا ان يقال ان اجراء الوجه الاول فيه ايضا يتوقف
على تصور المحدود والاجارة الثانية له بالبرهان كما لا يخفى **قوله** واذا اريد تطبيقه
اي تطبيق الثاني على امتناع تحصيل الحاصل في نفسه بالبرهان اي لا على امتناع
ثبوت الحد للمحدود كما قررنا اولا وهذه الشرطية يتعلق بقوله لكن اللازم من
هذا الوجه **قوله** فتصور الحد من حيث خصوصية المفصلة متقدم عليه قد يمنع ذلك
بانه يجوز ان يتقدم تصور الحد بوجه خاص مغاير للوجه الذي يطلب بالدليل كما اذا

بقولوا ما في الرسم فيتوقف على اشتراط ... كونه لازما بينا

كما وقع في الشرح سهو

كان مط بالقول الشارح ويدفع بانه لا شبهة في تقدم تصور الحد بوجه ما يستدل عليه
وهو المقوم من تصوله من حيث خصوصية المفصلة والقياس على كونه مطلوبا بالقول
الشارح فلا يظهر بادنى تامل **قوله** فلو حصل به كان دورا وفيه ان هذا انما يدل على انه
اكتساب التصور من التصديق ممتنع مع انهم قالوا لم يقم لنا برهان على امتناع اكتساب
احدهما من الآخر فليتنبه **قوله** وهذا اى تقرير الثاني من قوله واذا اريد تطبيقه الى
قوله كان دورا **قوله** لعدم الاحتياج الى التقييد اى بقوله ليحصل ذريعة الى تصوره
بالحد **قوله** ولتبادر من ترجمة المسئلة وهى ان الحد لا يكتسب من البرهان فان
المتبادر منه انه لا يكتسب في نفسه للاثبات للمحدود **قوله** لما ذكر في الجواب من قوله
بخلاف الحد فانه المط لا ثبوته **قوله** والاول اى التقرير الاول من قوله وحاصل
الثاني انه لا يدل الا قوله لزم الدور انسب بالوجه الاول فانهما يدلان على امتناع
الاستدلال على ثبوت الحد للمحدود **قوله** فان قلت قد اشتهر في السنة العلماء انا
لا نم انه هو حد سقوط هذا السؤال ظاهر من قوله واما الحكم بان هذا في لوازم لكنه
تصور زيادة التوضيح **قوله** بل ربما يعارض بحد آخر وفيه بحث لانه كما لا يكون المنع
المصطلح على نفس التحديد كذلك لا يمكن المعارضة الاصطلاحية اى ايراد الدليل على
نقيض ما اثبته دليل الخصم وان اعتبر معارضة لازم التحديد مثل الحكم بان هذا حد
فلا فائدة في انه يمكن منعه ايضا ولو قيل المراد المعارضة ليس المعنى المصطلح بل ما يشابهه
اتجه ان يقال فكذلك المراد من المنع ما يشبه معناه الاصطلاحي فالفرق مشكل فتامل
قوله كما اشار اليه اولا بقوله لم يقل انه صفة وصرح به ثانيا بقوله لا يعارض
الا بعد بعرف بوجه مع ان في تغيير وهو وضع التمييز مكان ما عنه الذكر الحكمي فيتم
التصور **قوله** واما التعريف اللفظي سواء كان بالمفردات اه قد ذكره المص بقوله
اما اذا قيل الانسان حيوان ناطق وقصد مدلوله لغة او شرعا فقد يقبل النقل ومنعه
مستثناء الحد اللفظي من قوله لا يحصل الحد ببرهان وما قوله ومن ثمه لا يمنع الحد **قوله**
في مال التصديق وقد يقال ان التعريف اللفظي جار في الحرف كما يقال جلست بالمسجد في

فيلزم

فيلزم ان يكون معنى الحرف بحكم ما عليه انه بط وليس بشيء لانه ذهول عن جانب
اللفظ المعبور له المعنى **قوله** بان هذا مفهوم لغة او شرعا اراد باللغة هنا ما يقابل
الشرع ليتناول العرف والاصطلاح **قوله** الذى هو النقل اى هو العمدة في ذلك لا انه
مستقل ان قد يحتاج الى ضميمة عقلية كما سيجئ **قوله** وقوله لفظا متعلق بعامل
الظرف اى هذا الكلام حاصل في زمان قصد الافادة فقط يريد ان صحة المعنى يقتضي
تعلقه بالعامل المذكور اذ لو تعلق بالافادة لتوهم من قوله اما اذا قيل الانسان حيوان
ناطق اه انه يفيد الماهية والحكم مع انه لا يفيد الماهية فمعنى قول الشارح المحقق حد من حيث كونه
حدا مفيدا للماهية لا من حيث كونه حدا مطلقا لانه حد لفظي **قوله** وكل تصديق يسمى قضية
والاظهر ان يقال وكل قضية يسمى تصديقا اذ المناسب ان يبين التصديق بمعنى
اخر غير ما سبق اى احد قسمي العلم ولا يتوهم ان التصديق الذي يسمى قضية وكانه اشار
الى ذلك بقوله التصديق يطلق على احد قسمي العلم وعلى المعلوم فافهم **قوله** جاز وصفه
بهما على معنى ان المدرك يعبر له اى وصف المدرك بهما يحتاج الى التاويل واما الادراك
فلا يوصف كما قاله في شرح المقاصد ان الحكم بمعنى وقوع النسبة اولا وقوعها لا يتصف
بالاعتقاد والصدق والكذب **قوله** والحكم الذي جعلوا جزء جواب عما يقال الحكم
ادراك في جزء من القضية فلا يكون القضية عبارة عن المدرك فقط **قوله** اى
حكم متعلق بمعنى الوقوع واللاوقوع فافهم **قوله** لا تنافيهما اى احدهما اى لا انتقاد الكلية
على احد التقديرين بمعنى على تقرير الجزئية **قوله** فالحق من الجزئية لا يتوقف على التصريح
بالبعض رد على العلامة التفتازاني حيث قال وظاهر عبارته مشعر بان المعتبر في
الجزئية عدم التعرض بالكلية وليس كذلك بل لا بد من التعرض للجزئية وبيان ان
الحكم على بعض الافراد **قوله** وفائدته ط لظهور الدور **قوله** والكاذب قطعها مستندا
الى جهة اخرى لا ينافي يجوز ان يكون الكاذب من المبادى البعيدة التي لا يجب استحضارها
عند حصول النتيجة فعلى تقدير عدم زوال النتيجة لا يلزم ان يكون قطعها مستندا الى
جهة اخرى بل يجوز ان يستند الى ذلك الكاذب الذي فرض زوال الاعتقاد به مع

بل التصف بها هو الحكم بمعنى الايقاع والانتزاع

حصول القطع بالنتيجة لانا نقول القطع بالنتيجة وعدم زوالها حالا ومالا
ينافي اسنادها الى ذلك الكاذب فرض زوال الاعتقادية قوله فوجب حمل اللام
على العاقبة فيكون معنى قوله لينتج قطعيا ليكون نتيجة قطعية في يكون قوله لان
لازم الحق حق تعليلا للحكم ينبغي ان يفيد الحق اي المطابق للواقع بكونه قطعيا
يقينيا فتبصر قوله كما اشار اليه بقوله وح ينتج قطعيا وبقوله لانه لعدم
حصه فانه منهم من الاول ان اللام للعاقبة والثاني ان اللزوم قطع وقوله وكم
لان الدور ظ البطلان قلت المق الاصل لا ابطال اللازم وان لم يتعرض له فلا حاجة
لان يذكر لازم ظ البطلان ويقصد ابطاله وهو الكلام المفهوم من كلام قوله
وقيل المراد به عدم تناهي التوقفات فاما في مواد متناهية وهو الدور يعني ان النسبة
في قول المحقق والا لزم النسبة متناول للدور ايضا وقول الشارح المحقق دفعا للدور
والتسلسل اشارة الى ذلك قال في الحاشية وفيه بحث اذ ليس التوقفات غير متناهية
في الدور ان يعتبر في كلام طرفيه امور غير متناهية يتوقف بعضها على بعض وح لا
يكون التوقفات في مواد متناهية بل في مواد غير متناهية ويكون تسلسلا اعتبارا
اقول الظاهر ان مراد القائل بالمواد المتناهية وغير المتناهية بحسب نفس الامر لا بحسب
الاعتبار وح لا يصح قوله وح لا يكون التوقفات في مواد متناهية بل في مواد غير
متناهية لان المواد في الدور متناهية في الواقع ولا قوله ويكون تسلسلا اعتبارا
لانه انما يكون كذلك لو كانت المواد غير متناهية في الواقع فليتأمل وقد يقال الدور
يستلزم بطلان اللزوم فلذلك اقتصر على التسلسل قوله على ما هو المشهور وكانه
الى آه بيان استلزام الدور للتسلسل مرجحه كما ذكره في حواشي المطالع قوله
والقياس الذي يحفظ انتاجه وفيه بحث لان اللزوم الذاتي المعتبر في القياس ينافي
ذلك اللهم الا ان يقال اراد به القياس الفقهي اي التمثيل واطلق القياس بطريق
المجاز قوله لان ذلك انما يتم اذا الحكم الامر الذي يستفاد منه الظن والاعتقاد
قياسا صحيح الصورة فاقول لا بد في استلزام مقدمتي القياس للنتيجة من امرين

ليطابق الدليل المدعى منه

اي كون انتاجه ظنيا منه

هو وجه الدلالة وهو ما لاجله لزمتها النتيجة وقد اعترف نفسه بان الامارة
لو جعلت عبارة عن المقدمات كالطوف بالليل ونحوهم الهو الظهور زوالها مع
بقاء موجبها فلا وجه لقوله وقوله لزوالها مع بقاء موجبها ثم ان زوالها مع بقاء
مقدمات ذلك القياس على حالها ممتنع ولذلك ترى القوم يعنون بعض مقدمات
القياس الصحيح الصورة لئلا يلزم النتيجة فلو كان مجرد صورة القياس مستلزما
للنتيجة لما كان المنع مفيدا لعدم اللزوم قلت لا شك ان القياس الصحيح الصورة الذي
يستفاد منه الظن او الجهل او الاعتقاد يعتبر فيه وجه الدلالة وكون هذا القياس
مجردا عن ذلك الاعتبار غلط وعدم امتناع زوالها مع بقاء ذلك القياس على حاله
ظ بخلاف ما اذا جعل الامارة عبارة عن المقدمات فان زوالها ظ مع بقاء موجبها
فتبصر قوله وقد صرح به في المواقف حيث قال انا اثبتنا في قولنا كل انسان ناطق
وكل ناطق حيوان وكل واحد واحد من افراد الانسان الحيوانية الا انا في ضمن
الناطق ويرد عليه انه يلزم ح ان يكون الاستدلال في الاستقراء بالجزئي على الجزئي
لا بالجزئي على الكلي لان الحكم في قولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ انما يكون
على جزئيات الحيوان وقد استدل على ذلك الحكم بالاستقراء حال الانسان والفرس
وغيرهما انما هو شامل بعض من الحيوان كذلك الا ان يكون الحيوان فيه كليا لان الحيوان
في قولنا كل انسان ناطق ايض كلي فلا يكون الصغرى خصوص باعتبار موضوعها ولا
الكبرى عموم باعتبار موضوعها وجوابه يتضح من ملاحظة حقيقة الاستقراء يعني الاستدلال
بحال الجزئي على حال الكلي بالقضايا التي موضوعها جزئيات اضافية على القضية الكلية
التي موضوعها الكلي لها فتدبر قوله التي تشاهد بالقوى الباطنة والقوى الباطنة
التي تشاهد بها الوجدانيات بل هي من الحواس الخمسة الباطنة المشهورة ام حالة
اخرى قد اختلف فيه وقال الامام كلاهما محتمل قوله وانها حاصلة لها يشير الى ان
ضمير تدركه مع رجوعه الى كل من الجوع والعطش واللذة والالم راجع الى انها
حاصلة لها ايض وهو الحكم وذلك لان الكلام في المقدمات وهي مشتملة على الحكم

اي بان يحكم بكلية الاسفل عند المضغ منه

قوله فقد ذهب عنه ان المحمولات ايضا كذلك فلا منع لان يقال ان الوجدانيات
لا تحتاج الى العقل وان المحسوسات تحتاج اليه قوله والا لان وان اشتهر فلا عبرة
بالنجومية الا حمل الناقصين الا ان يقال يجوز ان يكونا بسبب الشهرة قوله
بانه يقتصر على ذكر هذا القسم قال العلامة التفتازاني هذا تفسير حق لكلام
المتن لكن ظ عبارة المنتهى يأبى هذا التفسير جدا قال ومعرفتنا الاقتران بغير
شرط ولا تقسيم اقول لا فرق بين العبارتين في قبول هذا التفسير فتدبر قوله
فجوابه ان المحكوم عليه بحسب المعنى هو الانسان وفيه ان من المعترض ان لا نسلم
في قولنا كل انسان حيوان كلمة عند النحويين مسندا اليه بل ما هو المسند اليه عندهم
قد يكون سورا عند المنطقيين لا موضوعا قوله وفيه رد على من زعم وهو العلامة التفتازاني زائد
قيل يجوز ان يكون ما زعم المص بناء على ما زعم من ان سائر الاشكال راجعة الى
الشكل الاول وفيه ما فيه الى بيان ما هيتها اي النقيض والعكس قوله لم يرد
به احدهما بعينها وفيه انه يجوز ان يريد به احدهما بعينها ويكون معنى قوله وبالعكس ان
الاخرى يلزم من فرضها كذب احديهما المعينة وتحصيله منع انه يلزم من صدق ايتهما
فرضت ويحتمل ذلك عبارة الش لا يقال لا يتم ح معنى النقيضين انه لابد فيهما من منع
الجمع بينهما ومنع الخلو عنهما ليتحقق التناقض والانفصال الحقيقي لانا نقول بل
يتم كما حققه الفاضل المحشي فلا تغفل قوله كما ينبئ عنه استعماله مع حرف الابتداء
يلزم الدور قيل عليه استعماله من مبنى على ان نفس كلام صدق احدهما وكذب الآخر يلزم
علة لزوم صاحبه ولا دور وجوابه ان يدفع لزوم ثبوت الشيء من غيره بدون
تفرع ثبوته عنه غير معقول والدور لازم نعم يمكن ان يقال المراد التعليل بحسب
حكم الذهن ولا استحالة في ان يكون ملاحظة كل من الشيئين سببا لملاحظة الآخر
تصورا او تصديقا فلا يلزم الدور قوله او اراد باصل اللزومين امتناع الانفكاك
فقط مع خلاف ما يتبادر من حرف الابتداء من التعليل وهذا آخر هذا الاحتمال
قوله وزعم بعض من تصور وانما قال زعم لان الضمير ان راجع الى ما ذكره كان قوله

ومنع الجمع هو ان يلزم من صدق ايتهما فرضت كذب الاخرى ومنع الخلو هو ان يلزم من كذب ايتهما فرضت صدق الاخرى منه

اولانه لا يبقى للتفسير اسلوب المتن متنا منه

وبالعكس

وبالعكس جزء من الحد احترازا من المتضادين فيخالف التعريف المذكور قوله
ويلزم ذلك ست وحدات المتبادر من هذه العبارة ان الكل واحدا من الوحدات الست
مغايرة لوحدة الموضوعين والمحمولين وليس كذلك بل في الجزء والكل الا ان وحدة
الموضوعين والمحمولين بالذات انما يتحقق اذا قلنا كل الزنجي اسود وكل الزنجي
ليس باسود او جزء الزنجي اسود جزء الزنجي ليس باسود وليس هناك اتحادان
متغايران يلزم احدهما الاخر اذا اعتبر الاتحاد بحسب اللفظ بل لو قيل باشتراط
وحدة الجزء حملا فانه قد فان قولنا بعض الزنجي اسود بعض الزنجي ليس باسود
ليس فيه تناقض مع تحقق اتحاد الجزء الا ان يعتبر الجهو واتحاد الذات فلا مدخل
لاتحاد الجزء ح قوله وان يكون خاصة له بالقياس الى انواع آخر منه هذا بالنظر
الى ما يفهم ظاهرا من قوله خاص بنوع من الموضوع ولا خفاء في ان المعنى الثاني
هو ان يكون خاصة له بالقياس الى بعض ما عداه سواء كان ذلك البعض نوعا
آخر منه او لا قوله مقيسا الى شيء ثالث هو خارج عن الموضوع قوله لجعل قوله
لاختصاصه به توطئة لما بعده بخلاف الجواب الاول المذكور فان ذكر الاختصاص
هو الحق وما عطف عليه لتعيين المراد منه قوله وفيه ان قوله خاص بنوع من
الموضوع وحاصله ان قوله لا يقتضي انتفائه عن نوع آخر منه مع اعتبار انتفائه عنه
بل عن جميع ما عداه فاحتمال يكون خاصة له مقيسا الى شيء ثالث بعيد فتدبر قوله
الا انه ذلك باعتبار امر زائد وهو تعيين ذات الموضوع الخارج عن مفهوم القضية
قوله وان امكن تفسيره بما بالمحكوم عليه وبه فان المحكوم عليه يطلق بحسب الا
صطلاح على المقدم المحكوم به على التالي قوله وانما فسره بمعنى الشرطية وهو قولنا
ان تقدير صدق الاصل في نفس الامر والتقدير في الحقيقة لقيده مثلا اذا قلت
زيد قائم يفهم ان ذاته في مكان من الامكنة لكنه مبهم فاذا قلت في الدار فقد قررت
ذلك المبهم الاجمالي ويجوز ان يقال معنى التفسير ان صدق على تقدير صدق الاصل
فالتفسير بقوله ان صدق والمال واحد وهذا ظ لكنه خفي على بعض الافاضل فانكر

التغير **قوله** وصرح بعبارة الشرطية وهي قوله لكن لو صدق صدق بشرط بقاء
الكيفية على حالها واما لم يلتفت اليه الشيخ المحقق لانه لو اشعر ببقاء الكيفية لكان
ببقاء الكمية فبطل التوصيف فتامل **قوله** واما قولنا كل انسان ناطق فهو عكس
اه وقد سبق منا عليه الكلام فتدبر **قوله** فلذلك حكموا بان عكس الموجبة الكلية
موجبة جزئية واعترض عليه بان قولنا كل شيخ كان شابا صادق مع انه لا يصدق
بعض الشاب كان شيخا والجواب ان معنى قولنا كل شيخ كان شابا هو ان المتصف
بالشيخوخة في الحال كان موصوفا بمفهوم الشاب في الزمان المتقدم فيصدق بعض
الشاب في الزمان المتقدم شيخ في الحال **قوله** فيندفع النقض الذي اورده المتاخرون
عليهم وبيانه ان قدماء المنطقيين ذهبوا الى انعكاس الموجبة الكلية كنفسها
بهذا العكس واستدلوا عليه بانه اذا صدق كل ج ب مثلا صدق ما ليس
ليس ج والا فبعض ما ليس ب ج وينعكس الى بعض ج ليس ب وقد كان كل
ج ب هف واعترض عليه المتاخرون بانا لا نسلم انه لو لم يصدق كل ما ليس ب ليس ج
لصدق بعض ما ليس ب ج بل الصادق ليس كل ما ليس ب ليس ج وهو اعم من قولنا
بعض ما ليس ب ج لتوقفه على وجود الموضوع دون السالبة ووجه الاندفاع ان
ما ذكروه انما يرد ان لو اخذ نقيض الطرفين بمعنى العدول المتوقف على وجود الموضوع
واما اذا اخذ بمعنى السلب فلا لعدم توقفه عليه **قوله** فلذلك حكم بانعكاس النقيض
السالبة الكلية مطلق كنفسها بالمستوى وبانعكاس الموجبة الكلية كذلك بعكس
النقيض واورد عليها بانه صدق قولنا لا شيء من الشاب كان شيخا ولا
يصدق لا شيء من الشيخ كان شابا وبانه يصدق قولنا كل شيخ كان شابا ولا
لا يصدق كل ما ليس بشاب فهو ليس بشيخ وجوابهما يعرف مما اسلفناك فاعرفه
قوله فان لم يكن هناك امر ينسب اليها فلا برهان اصلا قال في الحاشية يرد
عليه انه ربما كان هناك امر لم ينسب الى مجموع النتيجة لا الى طرفيها كما ذكره
الاستثنائيات نعم لو لم يثبت امر له نسبة الى المجموع لا الى الاجزاء فلا برهان

ضح

وهذا الاعتراض يرد ايضا على انعكاس الموجبة الجزئية الى الموجبة الجزئية فان قولنا بعض الشيخ كان شابا صادق مع انه لا يصدق بعض الشاب كان شيخا والجواب الجواب منه

لانه سالبة معدولة وهي اعم من الموجبة المحصلة المحمول منه

اصلا

اصلا لانه يمكن ان يقال الجزء يكون هناك اعم من ان يكون صريحا او لازما ففي
صورة الاستثناء يوجب ذلك الامر لمتزاجها فان استثناء ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود لكنها طالعة الشمس فالنهار موجود في قوة قولنا النهار لازم لطلوع
الشمس الموجود وكل ما هو لازم لطلوع الشمس الموجود فهو موجود فالنهار
موجود **قوله** وكما قيل في الامتحان معنى على بعض تفاسيره وهو معنى يقع في نفس
مجتهد ولا يمكنه التعبير عنه مع انه دليل الحكم **قوله** فيحصل في القياس امر مكرر واعترض
الامام بان تكرار الاوسط في الانتاج غير واجب فانه اذا حصل شيء في شيء
ثم حمل الشيء على الثالث كقولنا البياض موجود في الجسم والجسم محمول على الحيوان فانه
وان لم يلزم حمله على الثالث لكن يلزم وجوده فيه فينتج ان البياض موجود في
الحيوان وكذا عكسه كقولنا اللون محمول على البياض والبياض موجود في الجسم
فهذا وان لم يوجب كون اللون محمولا على الجسم لكنه يستلزم كونه موجودا فيه
فقد حصل الانتاج في هاتين الصورتين مع عدم تكرر الوسط لان ما هو بكمال
تمام المحمول في احد المقدمتين **قوله** ليس هو تمام الموضوع في الاخرى وكذا قولنا
الدرة في الحقة والحقة في الصندوق يستلزم كون الدرة في الصندوق مع عدم
تكرر الوسط لان محمول الصغرى هو قولنا في الحقة وهو موضوع الكبرى هو الحقة
لا يقال استلزام هذه الصور النتائج المذكورة انما هي بواسطة مقدمة اجنبية
مثل ان الحاصل في المحمول على الشيء حاصل في ذلك الشيء فان الكائن في الشيء كائن في
ذلك الشيء لانا نقول المعلوم هنا ان انتاج هذه الصور لنتائجها قد تحقق
مع صدق تلك المقدمة الاجنبية واما انه بواسطتها فلم لا نرى ان انتاج قولنا
كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث لقولنا كل جسم محدث قد تحقق مع صدق
قولك لان المحمول على المحمول على الشيء كليا محمول على ذلك في الجملة مع ان الاول
لا يستند الى الثاني بالاتفاق وبديهة العقل ايضا هنا كلام والجواب انا لا نم
ان هذه الصور يستلزم النتيجة لذاتها لانه قد يكون الحق الايجاب كما في الامثلة

المذكورة قد يكون الحق السلب كما اذا ابدلت كبرى المثال الاول بقولنا الجسم محمود
على الفحم فالحق البياض ليس بمحمول في الفحم وكما ابدلت المطالب الثاني بقولنا البياض
محمول على اللون موجود في الفحم فالحق السلب اي البياض ليس بموجود في الفحم
وكذا كما اذا ابدل المثال الثالث بقولنا المعدوم موجود في الذهن والذهن موجود
في الخارج والحق السلب اي المعدوم ليس بموجود في الخارج والاختلاف في النتيجة
موجب للعقم كما هو المشهور **قوله** ويحمل بالايجاب اه الحكم واعترض الشيخ ابو علي
بن سينا بايجاب الصغرى وكلية الكبرى ليس شيء منهما شرطا في انتاج الشكل الاول
لتحقق الانتاج بدونهما فاذا قلنا لا شيء من ج آ وبعض ب آ يلزم بعض آ ليس
ج والا لصدق كل آ ج فيجعل صغرى والصغرى كبرى ينتج لا شيء من آ ب وينعكس
الى ما ينافي الكبرى هف وجوابه ان الاشكال انما يتعين ويتمايز اذا تعين
النتيجة وموضوعها ومحمولها فما ذكره من القياس بالنسبة ج الى آ كان شكلا
رابعا لان صغراه اي لا شيء من ج ب يكون كبرى ح لاشتمالها على الاكبر وهو ج
فيتحقق الانتاج وان قيس الى نسبة آ الى ج كان شكلا اولا غير منتج والخلف
لا يرد عليه وقال بعض الافاضل كلا الشرطين محل بحث اما الاول فلان القوم
باجمعهم سوى المص اكتفوا في الشرط الاول على ذكر ايجاب الصغرى فان كان مرادهم دهم
الايجاب الصريح يرد عليهم ما ادرجه المص بقوله او حكما فان قولنا مثلا كل ما ليس ج
ب وكل ما ليس ب آ يصدق عليه انه قول مؤلف من اقوال متى سلمت لزمت عنها
لذاتها قول اخر وهو كل **قوله** فهو قياس فالنتيجة انه ليس استثنائيا فهو اقتراني أن
فيلزم ان يكون واحدا من الاشكال الاربعة ولا يمكن جعله غير الاول فلم يصح
فيه اشتراط الايجاب الصريح في الصغرى وان كان مرادهم مطلق الايجاب اعم من
ان يكون صريحا او التزاما ليوافق كلام المص كلامهم يرد عليه انه يصير هذا
الاشتراط لغوا محضا لانه يصير المآل به ان انتاج الشكل الاول ان يكون صغراه
موجبة او سالبة لان كل سالبة في حكم موجبة سالبة المحمول ولا يخفى على احد انه

لا معنى للقول بانه شرط للشيء الفلاني احد النقيضين واما الثاني فلان قولنا
مثلا هذا حيوان واكثر الحيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ ان قلنا انه لا يفيد
ان هذا يحرك فكه الاسفل عند المضغ احتجنا الى الفرق بينه وبين الحجة المتفق
على حجة مفيدة للظن وليس لهذا الظن سبب الا معرفة حكم الاكثر الافراد وهذا
حاصل في ذلك المثال وقد صار بمنزلة المثل في الشرع والعرف ان الفرد يلحق
بالاعم الاغلب وان قلنا انه يفيد الظن فان جعلناه من القياس ومن الشكل الاول
ثبت كلية الكبرى ليست شرطا فيه وان لم يجعله من الشكل الاول لزم عدم انحصار
الاشكال في الاربعة لعدم صلاحه لان يكون من شكل آخر وان لم يجعله من القياس
بناء على ان القياس ما يستلزم النتيجة على تقدير تسليم المقدمات وهذا ليس كذلك
لزم عدم انحصار الحجة في الاقسام الثلثة لان هذا ليس استقراء ولا تمثيل اقول
الجواب عن الاول ان مرادهم مطلق الايجاب اعم من ان يكون صريحا او التزاما
وفي هذا الاشتراط ليس بلغو بل يفيد ان السالبة المحضة من حيث هي من غير اعتبار
كونه موجبة سالبة المحمول لا يصح لان يكون صغرى للشكل الاول ويصلح كل سالبة
لذلك باعتبار الايجاب وملاحظته ولا يخفى عليك ان هذا ليس قولا بان شرط الشيء
الفلاني احد النقيضين وعن الثاني بان مثل ما ذكره قبيل الاستقراء بحسب التحقيق
من ان كبراه بعد الرد اي بعد ارادة الرد فلا يرد ان العكس ليس بعد الرد بل
الرد بعد العكس فافهم **قوله** الاول ان الموجبة السالبة المحمول يريد بيان
الفرق بين الموجبة السالبة والسالبة والموجبة المعدولة وتحقيقه ان السلب
جزء من المحمول في الموجبة المعدولة وخارج عن المحمول في السالبة وسالبة
المحمول الا ان في سالبة المحمول زيادة اعتبار فان في السالبة تصور الموضوع
والمحمول والنسبة الايجابية ورفعها من غير ان تحمل ذلك السلب على الموضوع
فانه لم يصدق ايجاب المحمول على الموضوع يصدق سلبه عليه فتكرر اعتبار السلب
فيها بخلاف السالبة فان فيها اربعة امور تصور الموضوع وتصور المحمول وتصور النسبة

كذا ذكره القطب الرازي رحمه الله في شرح المطالع

الايجابية وسلبها وفي السالبة المحمول جهة هي تلك الامور الاربعة مع سلب
حمل المحمول عن الموضوع على الموضوع وثبوته له قوله ماسلب فيها محمولها عن موضوعها
عن اثبات ذلك السلب له فانه قلت السلب اي الحكمي السلبي ادراك ان النسبة
ليست واقعة وكذا الاثبات اي الحكم الثبوتي ادراك ان النسبة واقعة فيلزم
من سلب المحمول عن اثبات ذلك السلب ثبوت الحكمين والتصديقين في الموجبة السالبة
المحمول وايضا لا وجه لاثبات الادراك للموضوع قلت ثبوت الحكمين انما يكون
في القضيتين لا في القضية الواحدة اي الموجبة السالبة المحمول بل فيها يلاحظ
النسبة المسلوبة للموضوع فلا يلزم اثبات الادراك ايضا قوله واما الموجبة
المعدولة فهي ما ثبت فيه عدم امر وجودي وفيه انه لا يتناول مثل قولنا زيد لا
عمى مع انه موجبة معدولة فلو ترك قيد وجودي لكان احسن ويحتمل اللهم الا ان
يقال اراد بالوجودي ما لا يشتمل على حرف السلب قوله قلت السلب مضاف الى المحمول
لا قوله فلا منافاة فيه اذ انما يظهر لو بين ان السلب جزء
الجزء من المحمول ولم يبينه من كلام هذا الا انه لم يجعل السلب كالجزء من المضاف اليه
ولم يجعل المضاف اليه محمولا بل السلب نفسه فلا يندفع المنافاة اقول السلب وان جعل
محمولا في الموجبة السالبة المحمول الا انه يقال السلب خارج عن المحمول اي المسلوب المضاف
اليه لكنه جزء منه وهو الذي قصده الفاضل المحشي فاندفع المنافاة (قاله العلامة الطوسي) قوله
فلا يحتاج الايجاب السلب المحمول في صدقه الى وجود الموضوع وفيه بحث وهو ان
الموجبة السالبة المحمول يحكم فيها بثبوت السلب للموضوع كما مر وثبوت الشيء
وان كان سلبا لشيء آخر يقتضي ثبوت ذلك الاخر بالضرورة فلا يكون لازمة
للسالبة وجوابه ان مآلها في الحقيقة هو السلب وان كانت موجبة صورة ضرورة
ان ثبوت السلب للموضوع معناه عدم ثبوت المسلوب عنه له فلا اختلاف
بينهما الا بالاعتبار فتأمل قوله المعدولة فانها تحتاج الى وجود الموضوع واعترض
عليه الامام في الملخص بان عدم المحمول الوجودي كالا بصر انه صدق على الموضوع

المعدوم

المعدوم فلا يكون وجود الموضوع شرطا في الموجبة المعدولة وان لم يصدق
عليه صدق عليه المحمول الوجودي اي البصر لامتناع خلو الموضوع
عن النقيضين فيلزم اتصاف المعدوم بالامر الوجودي وهو محال ولو
لو سلم فعدم اشتراط وجود الموضوع في الموجبة المعدولة لازم
لانه اذا لم يحتج الايجاب المحصل الى وجود الموضوع فالايجاب
المعدول بالطريق الاولى والجواب ان قوله وان لم
يصدق عليه صدق عليه المحمول الوجودي ممنوع اذ اللازم
صدق سلب عدم المحمول عليه فان نقيض الموجبة
ليست موجبة بل سالبة والسالبة
المعدولة اعم من الموجبة المحصلة
فلا يلزم من صدقها صدقها قوله
لعدم التنافي المقتضي فيه
اذ عدم مقتضي واحد
شيء لا يستلزم انتفاء
ذلك الشيء الا على
تقدير انحصار المقتضي
فيه وكانهم ادعوا
هنا براهين
الانحصار
فتدبر
حرر في
مدينة
قسطنطنيه
م م

قد وقع الفراغ من تحرير هذا الكتاب ليلة الجمعة
في وقت نصف الليل في اليوم [illegible] من شهر
ربيع الآخر سنة اربع عشر ومائة والف
على يد اضعف العباد واحقرهم مصطفى بن محمد
بن [illegible] الكوركي غفر الله له ولوالديه ولجميع
المؤمنين والمؤمنات والمسلمين
والمسلمات اجمعين آمين
يا معين
تم

ومنهم المولى افضل زاده

ومنهم العالم العامل الفاضل الكامل المولى حميد الدين ابن افضل الدين الحسيني روّح
الله روحهما واوفر فتوحهما كان رحمه الله عالما عاملا وكان له جانب عظيم من الفضل
والورع والتقوى وكان حليم النفس صبورا على الشدايد متخشعا متخضعا قرا على
والده وهو ايضا كان عالما صالحا عابدا زاهدا قانعا صبورا ثم قرا على علما عصره ثم وصل
الى خدمة المولى يكان ثم صار مدرسا بمدينة بروسا وعزل عنها في اوايل سلطنة سلطان
محمد خان واتى هو الى مدينة قسطنطينية وبينما هو يمر في بعض طرقها اذ لقي السلطان
محمد خان وهو ماش مع جماعة من غلمانه وكان من عادته ذلك قال فعرفته ونزلت عن فرسي
ووقفت فسلم علي وقال انت ابن افضل الدين قال قلت نعم قال احضر الديوان غدا قال
فحضرت ولما دخل الوزرا عليه قال جاء ابن افضل الدين قالوا نعم قال اعطيته مدرسة
والدي السلطان مراد خان بمدينة بروسا وعينت له كل يوم خمسين درهما وطعاما
يكفيه من مطبخ عمارته فلما دخلت عليه وقبلت يده اوصاني بالاشتغال بالعلم وقال
لا اغفل عنك قال فاشتغلت بتلك المدرسة وسقطت لحيتي من كثرة الاشتغال حتى
اتهمني بعض الاعداء بمرض هائل فقال كتبت هناك اجوبة عن اعتراضات الشيخ اكمل الدين
في شرحه للهداية قال ثم اعطاني السلطان محمد خان احدى المدارس الثمان فذهب هو
الى الغزوة ووقع في قسطنطينية طاعون عظيم فخرجت اولادي الى بعض القرى قال
وكنت اذهب منها الى قسطنطينية وادرس كل يوم من الايام المعتادة من اربع كتب مع
اهتمام عظيم لا يمكن المزيد عليه ولما رجع السلطان محمد خان من الغزوة استقبلته فلما رآني
قال ادن مني قال فدنوت منه قال سمعنا انك تسكن في بعض القرى وتلازم الدرس
من اربع كتب مع كمال الاهتمام وانت اديت ما عليك وبقي ما علي واهدى الي كلا منه
على البلد اسيرا واهدى الى ابني افضل الدين اسيرين ثم جعله قاضيا بمدينة
قسطنطينية ثم صار مفتيا بها في ايام السلطان بايزيد خان ومات وهو مفت
بها في سنة ثمان وتسعمائة كان رجلا صبورا لا يرى منه الغضب حكى المولى الوالد انه

بمدرسة السلطان مراد خان ابن السلطان اورخان الغازي

حضرت

حضرت مجلس قضائه فتحاكمت اليه امراة مع رجل فحكم المولى المذكور للرجل فاطالت
المراة لسانها عليه واساءت القول فيه فصبر على ذلك وما زاد على ان قال لا
تتعبي نفسك حكم الله لا يتغير وان شئت ان اغضب عليك فلا تطمعي
فيه وحكى استاذي المولى محيي الدين الفناري انه قرا عليه مدة كثيرة و
شهد له بانه لم يجد مسئلة من مسائل الشرعية او العقلية الا وهو يحفظها
قال ولو ضاعت كتب العلوم كلها امكن ان يكتبها من حفظه وله حواش
على شرح الطوالع للاصفهاني وهي مقبولة متداولة وحواشي على حاشية
شرح المختصر للسيد الشريف وهي مقبولة عند العلما روح الله روحه وزاد
في على غرف الجنان فتوحه

شقايق لطاشكبري زاده رحمه الله

KURUOSMANIYE KÜTÜPHANESİ
Kısmı: N. Osm.
Yeri: 1014/5
Eski kayıt: 1361
Tasnif No: 29714 (077)=927

حاشية للسامسوني على حاشية شرح المختصر المنتهى للسيد الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

احمدك اللهم يا اهل الحمد والثنا. ويا ذا المجد والبهاء والسنا. يا جبار السموات والارضين. ويا من بيده ازمة امور العالمين. ابتهل اليك في ان تصلي على خاتم رسلك في الملا الاعلى. وترزقه الكاس الاوفى. وما عدته بقولك ولقولك ولسوف يعطيك ربك فترضى. وعلى اله واصحابه نجوم الهدى. ومصابيح الدجى. واسئلك يا ستار عيوب المعيوبين سؤال مستكين مستكبر ذليل حقير مهين ان تنور قلب هذا العبد المسكين بطلايع معرفتك وتشرح صدره بلوامع هدايتك. وان لا تشتغل قلبه بالالتفات الى ما سواك وان لا تطفئ نور توحيده بظلمة النفاق والاشتراك. وان تجعله ممن يرى الكل معزول التصرف في ساحة قدرتك وقضائك. معدوم الذات والصفات عند طلوع نور قدسك وكبريائك. وان تنجيه يوم الدين من العذاب الاليم يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم. وبعد

فيقول الفقير الى الله الغني حسن بن عبد الصمد السامسوني جعل الله خير ايامهما يوم اللقاء. وحشرهما مع النبيين والصديقين والشهداء. لما كان الواجب على العبد ان يسعى فيما يتقرب به الى مولاه ويصرف اوقاته فيما يحصل به رضاه. وكان ارجى ما تبتغى به الزلفى لديه. واعز ما يصرف الاوقات اليه هو العلم اذ لا شرف الا وهو السبيل اليه. ولا خير الا وهو الدليل عليه الا وهو مفتاحها. ولا محمدة الا ومنه يقتبس مصباحها. اردت ان اوشح بما استفدت من العلماء الاخيار. واستخرجته من تيار بحار الافكار من غرر اللطائف الشريفة. ودرر الفوائد المنيفة نحو حواشي شرح العضدي لمختصر جمال الدين ابن الحاجب المالكي التي هي بنات افكار الاستاذ العلامة الذي هو في قوة القريحة اية. وفي جودة النظر والفكر غاية. المؤيد بالنظر الثاقب والراي الصائب فخر ال طه ويسين سلالة سيد المرسلين السيد الشريف

الجرجاني

الجرجاني تغمدهم الله بمغفرته وافاض عليهم سجال رحمته اذ هي كتاب اخباره سطرت في صفايح المفاخر واثاره رسمت على جبهة الفلك الدائر ولا زال ترى فحول الاذكياء في الامصار وعيون الفضلاء في الاعصار مكبين على البحث عن حقايق معانيه والفحص عن دقايق اساليبه ومغانيه وكانوا مع ذلك مقصرين في ضبط معاقده ومتخبطين في انتقاد مقاصده معتقدين فيه اغلاطا جابذه عن منهج الصواب والسداد زايغة عن طريق الحق والرشاد فكتبت هذه الاوراق مستعينا بالملك الخلاق ليكون غوثا لهم في مزالق الاوهام وعونا لهم على تحصيل المرام والله اسئال ان يسعدنا بالهداية الى الدراية ويعضدنا بالاعانة على الابانة ويعصمنا من الغواية في البداية والنهاية وجعلته تحفة للحضرة العلية السلطانية وخدمة للسدة السنية الخاقانية حضرة من حق ان يوشح بذكره صدور الكتب ويرصع باسمه نحور الرسائل والخطب باسط بساط العدل والانصاف قامع قواعد الجور والاعتساف ناشر مناشر الخيرات وماهد مهاد المبرات شمس الاقبال وكهف الامال وبحر الفضل والافضال سلطان الغزاة والمجاهدين قاتل الطغاة المتمردين ظل الله على الخلايق اجمعين البدر الاتم والبحر الخضم اطيب السلاطين عرقا واعرقهم عرفا واقومهم دينا واقويهم يقينا واكثرهم حبا لله واحياهم لسنة رسول الله السلطان الاعظم والخاقان المفخم الا وهو السلطان محمد خان بن السلطان مراد خان لا زالت رياض العدل بسحايب سماء جلاله ناضرة مورقة ورياح العلم واليقين بلوامع ذكاء اقباله زاهرة مشرقة وادام الله تعالى ايام دولته ما نعاقبت الدهور والاعوام وربط اطناب سعادته باوتاد الخلود والدوام بالنبي الحق والصحب الكرام وهذا دعاء لا يغلق حامه ويبقى مدى الايام ريانا ماضيا فان روج هذا التاليف تكرم نافذ طبع القويم ونزله بمحل من القبول

لطائف اعتناء جنابه الكريم فهو غاية المأمول ونهاية المسؤول ثم ان المتوقع
ممن وقع كتابي اليه ان يصلح من الخلل والفساد ما عثر عليه بعد ان ينظر فيه بعين
الرضاء ويتجنب عن مذهب التعصب والبغضاء فاني ما سعيت في اخفاء حق
ولا في ترويج باطل بل كل ما غلب على ظني فساده افسدته وما غلب على ظني صحته
قررته فان يك صوابا فمن فيض فضل الرحمن وان يكن خطاء فمني ومن الشيطان
وان لا ينسونا من صالح الدعاء وعيتهم المستجابة في اشرف اوقاتهم المستطابة فان
تولوا فحسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم والبر الكريم
الرحيم **قال الش** الحمد لله الذي برء الانام آثر براءة على سائر ما يدل على
افاضة نعمة الوجود عليهم لكونه ادخل في استيجاب الحمد اذ نبه على ايجادهم
بريئا من التفاوت في الاعضاء وعدم التلاؤم بين الاجزاء **قال الش**
وعمهم بالاكرام ان قيل ضمير المفعول راجع الى الانام وهو كل ما على ظهر الارض
من دابة وقيل الانس والجن كذا في الكشاف فيتناول العقلاء وغيرهم
وعموم الاكرام يختص بالعقلاء منهم فما وجهه قلنا وجهه ان يراد بالانام
ههنا العقلاء فقط مجازا اطلاقا للعام وارادة للخاص او يراد بالضمير العقلاء
فقط فيكون من قبيل الاستخدام او يجعل الكلام من قبيل المجاز العقلي
في النسبة التعليقية بان يجعل الفعل الواقع على البعض موقعا على الكل لكون
ذلك البعض هو المعتد به فيما بينهم **قوله** اقتداء لما ورد في الاخبار الاولى
ان يراد بالاخبار ما روي ان كتبه عليه السلام الى بعض الملوك كانت هكذا
يبدء فيه باسم الله ثم الحمد لله قال ابن الجوزي في كتاب الوفاء في سيرة المصطفى
عليه السلام بعث الى النجاشي كتابا هكذا بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول
الله الى النجاشي ملك الحبشة اني احمد اليك الله الملك القدوس السلام
المؤمن المهيمن الى آخر كتابه وبعث الى ملوك حمير كتابا كتب بسم الله الرحمن
الرحيم من محمد رسول الله الى الحارث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال والنعمان

قبل

قبل ذي رعين وهمدان ومعافر اما بعد فاني احمد الله اليكم الذي لا اله
الا هو الى آخر كتابه عليه السلام واما جعلها متناولة للقرآن فبعيد عن الافهام
اذ لا يفهم من قولهم ورد في الخبر كذا الا وروده في السنة قولا كان او فعلا
او تقريرا ولما كان الاقتداء بالقرآن ظاهرا مكشوفا لم يتعرض له مخليا عن
جعله مع سائر العلل في قرن واحد وحملها على الحديثين الناطقين باستحباب الابتداء
بكل منهما في اوائل ما يعتد به من الامور فما له عن حضيض النقصان الى
ذروة التمام فيرد عليه ان اتباع ذينك الحديثين لا يستلزم الارداف
المذكور الا بملاحظة ورودهما في القرآن كذلك فلا يكون الاقتداء المذكور
وحده علة له مع انه المفهوم من السياق فيمكن ان يقال ما ذكرتم انما
نشاء من جعل الاقتداء باعثا متقدما على الارداف بمعنى قصد الاقتداء
مجازا او بتقديره فقصد الاتباع انما يستلزم الاتيان بهما مطلقا قدم
البسملة او اخرت واما اذا جعل غاية متأخرة كان المعنى اردف التسمية
بالتحميد ليترتب عليه فائدة الاتباع للحديثين المشهورين فيتم التعليل
بدون ملاحظة ورودهما في القرآن كذلك وترتب هذه الفائدة على
تقدير تقديم الحمد ايضا لا يقدح في ذلك لجواز اشتراك امرين في ترتب
ثالث عليهما لا يقال ما ذكرتم انما يتم ان لو كان في الحديثين دلالة على انه
ينبغي ان يكون اتيانهما على وجه الارداف وهو ممنوع لانا نقول لما نطق
الحديثان باستحباب ايرادهما في الابتداء ومعلوم ان ذلك لا يمكن الا
على وجه الارداف صار كانهما قد نطقا باستحباب الارداف ايضا
فان قلت فما وجه اختيار هذا دون ذلك قلت لما كان الغرض هو التنبيه
على اتباع الحديثين والوجهان في تادية هذا الغرض سيان كان طلب
وجه الاختيار ساقطا كما اذا سمى الرجل بعض اولاده زيدا والاخر
عمرا لم يقل لم اخترت لهذا اسم زيد ولذلك عمرا وذلك لان الغرض

التميز وهو حاصل آية سلك ولو سلم فالوجه ملاحظة ورودهما في
القرآن كذلك فالارداف معلل بالاقتفاء من غير احتياج ملاحظة
ورودهما في القرآن كذلك وأما الاحتياج اليها في تعليل هذا المعلل فتأمل
وقس عليه قوله واداء لبعض حقوق آلائي ويمكن ان يقال اراد بالبعض
التفخيم كما في قوله تعالى ورفع بعضهم درجات فاداء مثل ذلك البعض
لا يكون الا بالارداف وأما كون الارداف على هذا الوجه فلورودهما في
القرآن كذلك وفيه ايماء الى ان حمد الله كما ينبغي شرعا يجب عقلا وأما
اخره لان الاصل في اثبات الاحكام الحكمة وما سمي اليها هو الشرع هذا ففي
ظهر مما ذكرنا ان المنصوبات الثلاثة علل الارداف وقد يجعل الاول علة
لما تضمنه الارداف اعني ايرادهما معا في مفتتح المقال وكذا الثاني يجعل علة
لما يتضمنه اعني ايراد الحمد مطلقا فتأمل واتبع ما لاح لك من الحق قوله
منتهجا الى آخره ابتهاج السلوك المنهج الطريق الواضح المدرجة المسلك
والسنن بفتح السين وضمها ايضا وفتح النون الطريق والمراد هنا
الارداف او بالمدارج والمناهج الاقتفاء وما بعده فان العلل طرق الاحكام
يسلك منها اليها وقيل اراد بهما طرق التعبير عن الحمد كقولهم احمد الله و
نحمد لله وغيرهما فان قلت فعلى ما ذكرت يكون المراد من السنن والسنن
واحدا وكذا المناهج والمدارج فما فائدة التكرار قلت فائدة التقرير فان
الشيء اذا كرر فقد قرر ومثل هذا غير عزيز في كلامهم وانما عدل عن التعليل
الى الحال لئلا يلزم كون كون التنبيه غاية اخيرة للارداف قوله وقد
دل بلامي التعريف الى آخره يرد عليه ما نقل منه على شرح المفتاح ان كون اللام
الجارة مفيدة للاختصاص الحصري مم وانما يفيد التخصيص في الاثبات
وايضا فقد ذكر بعض النحاة ان اللام الجارة اثنين وعشرين معنى احدها
الاستحقاق وهي الواقعة بين معنى وذات نحو الحمد لله والثاني الاختصاص

نحو

نحو الجنة للمتقين ففيه تنصيص على ان اللام الجارة في الحمد لله للاختصاص
والجواب ان اللام الجارة قد يفيد الاختصاص الحصري وان كانت متوسطة
بين معنى وذات يدل عليه قول العلامة في تفسير قوله تعالى قل ان صلاتي ونسكي
اي تقربي الى قوله تعالى لله رب العالمين اي خالص لوجهه فان قوله خالصة
لوجهه هو معنى التخصيص الحصري وقد استفيد من اللام الجارة المتوسطة بين
معنى هو صلوتي ونسكي وذات هو الله تعالى وكفى بقوله دليلا على افادتها
التخصيص الحصري ومعارضا لقول بعض النحاة على انا نقول المذكور في كلام
ذلك البعض حصر اللام الاستحقاقية في التي توسطت بين معنى وذات و
لا يلزم منه العكس فيجوز كونها للحصر ايضا فاللام في الحمد لله يجوز ان يقصد
بها الاستحقاق تارة والحصر اخرى بمعونة القرائن قوله تحقيقا نصب على
المصدر اختصاصا تحقيقيا لا تأويليا كما يراه اهل الاعتزال لا على العلية
من قول اذ لا معنى له واعترض عليه بان الحمد كما يكون لخالق الجميل يكون لكاسبه
ايضا بلا تأويل ويدل عليه اطباقهم على ان قول القائل حمدت زيدا على
انعامه حقيقة وان اريد به الحمد العرفي وهو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب
انعامه فهو مختص بالله عز وجل وفاقا لكونه تعالى هو المنعم الحقيقي والجواب
انه لما كان الجميل الصادر من العبد بايجاد الله تعالى واختياره وليس لقدرة
العبد خصوصا على رأي الاشاعرة مدخل في ذلك سوى انه تعالى خلق
فيه القدرة والاختيار فاوجد عقيبها ذلك الجميل بطريق جري العادة
من غير توقف عقله على قدرة العبد كان الحمد الواقع بازائه حقا لله تعالى
خالصا فاذا قلت حمدت الله على ذلك الجميل كان تعليق الحمد به تعالى
من قبيل الحقيقة العقلية فاذا قلت حمدت زيدا على هذا الجميل فالحمد وان كان
باقيا على معناه الحقيقي لغة لكنه يكون الكلام عند اهل الحق من قبيل المجاز
العقلي في النسبة التعليقية باعتبار ان ذلك ظهر من يده اذ علق الحمد

بغير ما حققه ان يتعلق به اعني الله عز وجل في نفس الامر وهذا كما ان اسناد
ما يزعمه اهل الاعتزال من المتولدات كالحمل والايلام الى العباد وليس بطريق
الحقيقة عندنا بل هو مبني على الظاهر بحسب العرف وكلامنا في الواقع بحسب
الحقيقة كذا في شرح المواقف قوله المنبئ عن صفات الكمال وجه الانباء انه تعالى
اشتهر اتصافه بتلك الصفات في ضمن اطلاق هذا الاسم عليه تعالى دون ساير
الاسماء الحسنى اشتهار حاتم بالجود في ضمن اطلاق هذا الاسم عليه وما قيل من
انه يلزم ان لا يتحقق الانباء الا بعد الاشتهار رد بانه ليس اشتهاره
تعالى باتصافه بتلك الصفات العظام متاخرا زمانا عن اطلاق اسمه عليه
وقيل وجه الانباء ان ذاته تعالى لما لم يدرك الا بصفة من صفاته كان وضع
علمه تعالى بازاء الذات المدركة بصفة هي ماخذ ذلك العلم اعني الالوهية
المستتبعة لصفات الكمال او ما يناسبه فكان فهم عند اطلاق ذلك العلم
بتلك الصفة ويرد عليه انا لا نسلم انه لا يدرك الا بصفة ولو سلم ذلك
فلا نسلم ان فهم قبل وضع العلم انما هو بماخذ العلم او بما يناسبه فلا بد من
اقامة ما يدل عليه قوله غاية التعظيم ونهاية الاجلال الاول بالنظر
الى الذات والثانية الى الصفات بناء على ما قيل العظمة يستعمل في الذات
والجلال في الصفات واعلم ان التعظيم غير الحمد اللغوي لانه الوصف بالجميل
على جهة التعظيم فالتعظيم مع كونه شرطا لكون الوصف المذكور حمدا اعم
وجودا منه اذ قد يوجد بغير فعل اللسان وكذا غير الحمد العرفي الذي هو فعل
ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب انعامه لان المنبئ عن شيء يكون غيره ضرورة وايضا
التعظيم المعتبر فيه هو تعظيم المنعم بسبب انعامه خاص وهو مغاير لمطلق
التعظيم كاستحقاقه تعالى للتعظيم من جهة الذات غير استحقاقه للحمد من جهتها
وغير مستلزم له ايضا فلا يرد عليه ما يرد على القول بانه مستحق للحمد من
جهة الذات من انهم حصروا جهة استحقاق الحمد في الفضائل والفواضل

والذات ليس شيئا منهما ثم ان الايماء الى استحقاقه تعالى للتعظيم من
جهة الذات انما نشأ من ذكر اسم الذات المنبئ عن صفات الكمال لا من تعليق
الحمد حتى يرد عليه ان الايماء الى ذلك بتعليق الحمد باسم الذات المنعوت بالصفات
خفي جدا يعني ان يقال ذكر اسم الذات المنبئ عن الصفات انما يكون ايماء الى استحقاق
التعظيم من جهة الذات ان لو كان منبئا عن كون الذات منشاء لها وانما يتم
ذلك بملاحظة برهان غناه في ذاته وصفاته عما سواه قوله وقد لاحظ
فيه آه اختار الملاحظة هنا الظهور كانه يكفي فيه النظر بخوض العين وفي
الثاني الاقتباس المعنوي لرعاية تمام معنى القرآن فيه كما هو من غير تغيير فكانه دون
فيه النظم ايضا ولما كان في اخذ قوله والتوفيق لدين الاسلام من قوله تعالى
ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم نوع خفاء صرح فيه بالاخذ على ان التفنن
في الكلام من شعب البلاغة قوله فالاول يناسب الا ان تخصيص من شاء بما ذكر
اكرام له بخصوصه وكذا التوفيق الى وسيلة الشيء يناسب الدعوة اليه قوله
فلا يخلو عن شائبة تكلف قيل عليه لا تكلف في حمل مزايا الانعام على اقدار المجتهدين
بل ذلك الحمل بقرينة ان الكلام في فن الاصول اولى من الابقاء على العموم كما
هو الظاهر اذ حينئذ يتم المناسبة بين القرائن لان ارتباطها انما هو في ذكر
اعطاء الوجود ثم العقل المناط للتكليف وتوابعه ثم شرع الاحكام وتكليف
العقلاء القادرين ثم في اقدار بعضهم لاستنباطها من النصوص التي لها
شرعت وتحقيق المسلمين من المكلفين لاتباع الاحكام باستنباط بعضهم و
تعلم الاخرين منهم وبه يكمل القيام بالايماء الى ادلة الاحكام في قرائن الصلوة
والجواب ان كون الاقدار المذكور مندرجا تحت المزايا الخاصة بالبعض كاف
في تمام المناسبة بين القرائن وفي كمال القيام بالايماء الى ادلة الاحكام في
قرائن الصلوة ولا حاجة الى حمله على الاقدار المذكور بخصوصه على انه لا يبعد
ان يقال ان في هذا الحمل فوات الملائمة من جهة ان ما ذكر في ساير القرائن

وهو مما ذكر انه انما ينبئ عن مجرد الاتصاف
دون كونها منشأ لها

علي انه بخصوصه

قوله اما الدين اه احتراز بقوله الالهي عن الاوضاع البشرية نحو الرسوم السياسية والتدبيرات المعاشية وقوله سائق لاولي الالباب احتراز عن الاوضاع
الطبيعية التي تهتدي بها الحيوانات لخصائص منافعها ومضارها وقوله باختيارهم المحمود عن المعاني الاتفاقية والاوضاع القسرية وقوله الى ما هو خير
بالذات عن نحو صناعة الطب والفلاحة فانهما وان تعلقتا بالوضع الالهي الذي اودعه الله تعالى في الاجسام العلوية والسفلية وكانتا سائقين لذوي
الالباب باختيارهم المحمود الى صنوف الخيرات الا انهما ليستا يؤديان الى الخير المطلق اعني ما يكون خيرا بالقياس الى كل شيء وهي السعادة الابدية والنور
الى خالق البرية وهو الملة ايضا الا ان بينهما فرقا وهي ان
الوضع الالهي اذا انتسب الى من يؤديه عن الله يسمى ملة واذا
نسب الى من اقبله لوجه الله يسمى دينا واشتقاق الملة
من امل علي لانها بالوحي الذي هو بالقاء الكلام في روع
الانبياء ع م وقد يعرق ايضا بان الشريعة من حيث يطاع
لها يسمى دينا ومن حيث انها تجمع عليها يسمى ملة

نم واصلة الى الشارح ايضا بخلاف الاقدار حيث لم يشتهر بلوغه الى
درجة الاجتهاد فتأمل قوله الى الخير بالذات اي الخير المطلق وهو ما يكون
خيرا مقيسا الى كل شيء وهو الفوز بسعادة الدارين قوله قوله في ثمه
علة لقوله قرن وقوله امتثالا وقضاء علة له ايضا بعد تعليله بقوله في
عنه فيكون تعليلا للعلل وفيه ايماء الى الحكمة الداعية الى الامر بالصلوة عليه
عليه السلام والى انها كما يجب شرعا يجب عقلا واما ان هذا انما يدل على
وجوب الصلوة عليه السلام مطلقا سواء كان على وجه القران مع الحمد
له تعالى اولا فلتوضيح جوابه مما اسلفنا لك في الارداف ومنهم من توهم
كونهما للتبجيل حيث قال المعنى لاجل ان لنبينا عليه السلام منن لا يمكن استقصاؤها
كما ان لله تعالى نعما لا يمكن احصاؤها جعل تبجيله بالصلوة لاجل
امتثال امره وقضاء بعض حقه مقرونا بالتحميد ويرد عليه ان المناسب
ح تأخير قوله بتحميد الله عنهما لئلا يلزم الفصل بين العلة والمعلل بالاجنبي
لانه متعلق بقوله قرن قوله نعت له بنبيه فيه تسامح لان كونه عليه السلام
مبعوثا بابهر المعجزات من اجل احسانه عليه السلام وهو الدليل على نبوته التي هي
سبب للسيادة المذكورة الا انه لما كان نعتا بنبيه من مجاز فيه ووصفه بحسبه عليه
حاصلا بغيره حمله على الوصف بالنسب ليكون تأسيسا قوله كان كل ما هو ابهر في الاعجاز
قيل عليه كونه الدلالة من حيث الاعجاز انما يستلزم ان كل ما هو ابهر في الاعجاز
اغلب في الدلالة له لا انه اظهر فيها ولذلك علل الفاضل الابهري كونه اظهر المعجزات
بكونه باقيا على وجه الدهر دون سائر المعجزات واجيب بان ما هو اقوى في
الاعجاز بحسب نفس الامر يظهر اعجازه بادنى روية لجواز ان يكون اعجازه امرا
دقيقا يحتاج في ادراكه الى تدقيق النظر واعمال الفكر قال القاضي رحمه في تفسير
قوله تعالى فانجيناكم واغرقنا آل فرعون الآية ان بني اسرائيل بمعزل في الفطنة
والذكاء وسلامة النفس وحسن الاتباع عن امة محمد عليه السلام مع

يظهر اعجازه بادنى روية فيكون
ظاهر الدلالة وهو ممنوع لجواز ان
ما هو اقوى في الاعجاز صحح

ان

ان ما تواتر من معجزاته عليه السلام امور نظرية دقيقة يدركها الاذكياء
انتهى كلامه ومعلوم انه عليه السلام اقوى الانبياء معجزة فالجواب ان يقال
وجه الاستلزام هو ان الخفاء في دلالة المعجزة بعد ما علم وجه اعجازها وان
كان بدقيق النظر يستلزم الضعف فيها قوله ونحو مجيء الصفات هكذا مسرودة
اه قال في شرحه للمفتاح ان اشعار العاطف بالاستقلال اظهر من اشعار
تركه به الا يرى ان تركه في حلو حامض اولى من ادخاله الذي جوزه ابو علي الفارسي
فبين كلاميه تناف لا يقال لا منافاة اذ لم يدع انحصار الاشعار في ترك
العاطف فيجوز ان يكون ذكره ايضا مشعرا بل اظهر اشعارا لكنه اختار الترك
روما للاختصار مع حصول الاشعار ايضا لانا نقول هذا مع بعده يأباه
قوله واما تسبيق النعم الى آخره وايضا تقديم الخبر اعني قوله وفي مجيء اه ظاهر
في الحصر فان التقديم يلزمه التخصيص غالبا قوله واما تسبيق النعم لكي
لترك العطف هنا ايضا نكتة سرية لكونه مشعرا بان كل واحدة منها
نعمة جليلة مستقلة في استجلاب الحمد في مقابلتها وفيه تفخيم لشان النعم قوله
وقد زادها فخامة ابهام موصوفها وجه الزيادة ان ابهام المنسوب اليه
قد يكون للتفخيم والايماء الى انه بحيث لا يكتنه كنهه ولا يقادر قدره وفي
تفخيم المنسوب اليه الذي هو الذات تفخيم لصفاته ايضا لان عظمة الذات تأبى
نقصان الصفات وقد يقال في ترك المنسوب اليه بتنزيل صفاته منزلة ذاته
وفي تفخيمها ويمكن ان يقال ايضا ان في ابهام موصوفها دلالة على قوة اختصاصها
به عليه السلام بحيث لا يذهب الوهم منها الى غيره عليه السلام وذلك تفخيم
لها على طريقة قول حسان رضي الله عنه ما ان مدحت محمدا بمقالتي لكن مدحت
مقالتي بمحمد قوله وقد افيد انه ضمن اه قلت اليس هذا منافيا لما قرره
ان في ارادة الاقتدار على الاستنباط من قوله وخصص من شاء الى آخره تكلف
قلت لا لان ما استحسنه ههنا ما ذكره انه ضمن قرائن التحميد الاشارة الى

وجه الاولوية انه ذكر الواو يشعر بكونه كلاما آخر
على حدة وليس كذلك بل يغني المعنى
الجمع مستفاد عنه

النسج ان ابهام الموصوف انما يوجب تفخيمه
دون الاوصاف ... انه تدل على انه للتعيين
للاتصاف بها ولا يذهب الوهم منها الى غيره
وصفها لما حكم بان ابهام الموصوف تزيد فخامة
فيها على خلاف المشهور ان الاشارة الى ... بما
ذكره ... عنه

فان مقالته انما كانت ممدوحة بسبب كونها
متضمنة لمدح صاحبه عليه السلام

الاقدار فيجوز ان يكون ذلك باعتبار ان قوله وخص من سواه متناول له ايضا
ولا يتوقف على ارادة الاقدار بخصوصه قوله واظهر دلائل الاحكام آه لم لانه
الابهري حمل قول الش واظهر الدلائل على دلائل الاحكام دون دلائل النبوة
حتى يرد عليه ان هذا قرينة فيها مرية بل المنقل منه ان قرائن الصلوة اشارة الى
ادلتها بيّن ذلك بانه ذكر في قرائنها ابهر المعجزات التي هي اظهر دلائل الاحكام ايضا
في الواقع قوله حيث لم يختلف فيه الى آخره اما السنة فقد يكون احادا او مرسلا
مثلا وفي حجيتها خلاف وان كان الثاني لحجيتها ما فاف لكونها سنة ايضا وكذا
الاجماع والقياس فانه قد اختلف في حجيتها على ما يجي في بابهما قوله واما القياس
آه قد بينا فيه فيما بان اهل الاجماع هم اهل القياس اعني المجتهدين فكما ان ذكرهم
ذكر لاهل الاجماع يكون ذكرا للقياس لانهم هم لا يعدونهم والجواب ان اكثر الاجماع
لما كانت من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين حتى انه عند البعض تختص بالصحابة و
عند البعض يكفي في انعقاده اهل البيت وحدهم او الائمة الاربع وحدهم او الشيخين
وحدهما صح ان يقال ذكر الآل والاصحاب بوصف الآلية والصحبة اشارة الى الاجماع
وذكرهم انما يكون ذكرا للقياس ان لو ذكرهم بوصف الاجتهاد وكونهم مجتهدين
في الواقع لا يكفي قال الش ورشح طائفة الى آخره يقال فلان يرشح للوزارة
اي يربى ويؤهل لها وهو عطف على قوله ناطها على طريقة قولهم اذا جاء الامير
استأذنتُ وخرجتُ اي لما ناطها بالدلائل رشح طائفة آه اذ ليس في وسع
كل احد الاستنباط لما سيذكره ومنهم من لم يتنبه لهذا فجعله عطفا على قوله
شرع او على الجملة الشرطية زعما منه ان مضمون ما دخل عليه لما ليس سببا
للترشيح ولا للتوفيق المذكورين فلا يصح عطفها على جوابها قوله من الكتاب
آه ان اراد بالقطعي قطعي الدلالة كما هو الظاهر فكلمة من للتبعيض ويرد عليه
انه حينئذ لا حاجة الى تقييد السنة بالمتواترة بل يكفي الاطلاق كما في الاجماع
وايضا المتبادر من لفظة من التبعيضية هو البعضية بمعنى الجزئية على ان نقل
منه

منه في حواشي الكشاف وليس الاجماع القطعي الدلالة جزء من مطلق
الاجماع بل هو جزئي له وكذا السنة القطعية الدلالة بالقياس الى السنة
المتواترة وكذا الحال في الكتاب اذا اريد به القدر المشترك بين الكل والبعض
على ما هو المناسب لغرض الاصولي وان اراد به قطعي المتن فقط يكون كلمة
من للبيان ويرد عليه بعد تسليم صحة اطلاق قطعي المتن على الاجماع انه لا بد
من تقييده بالمتواتر ايضا الا ان يقال يعرف ذلك من تقييد السنة قوله
وفيه ان الظني يختلف آه هذا قول بعض والمختار ما ذكره في المواقف ان مراتب
اليقيني ايضا تختلف قوة وضعفا قوله ولا يذهب عليك لطف استعمال النوط
آه وذلك لان الدليل لما كان اقوى دلالة على المدلول كفي فيه ادنى التعلق
الذي عبر عنه بالنوط واما الامارة فلما كان مدلولها غير مرتبط به عقلا
على ما يجي في الشرح احتيج فيها الى زيادة التعلق بينها وبين مدلولها فعبر
عن ذلك بالربط وقيل لان الحكم لسرعة حصوله من الدليل كانه معلق عليه
ولعسر حصوله من الامارة واحتياجه الى امعان النظر كانه معقود بها
ومبنى الوجهين على ان النوط دون الربط وقيل لان القطعي مناط الحكم
يوجب العلم به بحيث يقطع احتمال النقيض بخلاف الظني فالحكم مربوط به
والربط ادنى من النوط فتأمل قوله هي المسائل الفقهية آه قيل عليه القواعد
الاصولية هي الاحكام الكلية على الادلة الاجمالية فيكون المندرج تحتها
هي الاحكام الجزئية المتعلقة بكل دليل من جزئيات الادلة الكلية لا
مسائل الفقه التي هي الاحكام الشرعية المتعلقة بافعال المكلفين نعم
لو كان موضوع الاصول نفس الاحكام من حيث انها مثبتة بالدليل كما
ذهب اليه حجة الاسلام الغزالي رحمه الله في كتابه المسمى بمعيار العلوم لكان له وجه
والجواب ان المراد بالاندراج ههنا كون مسائل الاصول بحيث يعلم منها مسائل
الفقه ولا يلزم ان يكون موضوعات مسائل الفقه جزئيات موضوع

وهو ان الله قادر مختار

مسائل الاصول وهذا كما يقال فى الكتب الكلامية فى كثير من المسائل انها مبنية
على قاعدة الاختيار مع ان موضوع تلك المسئلة ليس جزئيات لموضوع هذه
فلا اشكال قوله ولهذا عجب آه وذلك لان القواعد هى المقاصد و
المبادى هى المقدمات والوصلة البلوغ والتوسل هو التقرب من الشيء كوسيلة
والمتبادر من الباء هو السببية القريبة ومعنى من ههنا الابتداء ولا خفاء
ان الباء والوصلة انسب بالقواعد كما ان والتوسل انسب بالمبادى قوله
او يتضمن اصولا آه الفرق بين هذا وبين الوجه الاول ان كلمة من فى الوجه
الاول ابتدائية وفى الثانى تبعيضية وعلى التقديرين يكون الاصول والفروع
بالقياس الى مسائل اخرى من تلك العلوم وقيل الاولى ان يكون المعنى
ويتضمن من تلك العلوم ما هى اصول لهذا العلم وهى ما يبتنى عليها
من مسائل العربية والكلام وما هى فروع له وهى مسائل الفقه يذكر لتوضيح
قواعد الاصول وبيان فروعها وانت خبير بان هذا خلاف المتبادر من
العبارة واعلم ان استمداد الاصول على ما ذكره انما هو من علم العربية و
علم الكلام ونفس الاحكام فاطلاق العلوم على هذه الثلثة من باب التغليب
وكذا اطلاق المسائل الموصوفة بانها يتفرع عنها غيرها او يتفرع عن غيرها
على ما يتضمن من هذه الثلثة يكون تغليبا ايضا وذلك لان الاستمداد من
الاحكام انما هو من تصورها والتصور لا يسمى مسئلة قوله كما ان الاول
يعنى به قوله يجمع آه قوله كما فى عبارة الكشاف قال صاحب الكشف كانه
يريد زيادة علوه على العالمين مبالغة والتفخيم ما يفيده قوله او يرتبط
بعض النفوس حماها انتهى كلامه وعلى هذا فالمعنى ههنا بيان زيادة
على المعرفين به وقيل الوجه فيه ان المتكلم داخل فى عموم مفهوم نحن لكونه
خبرا الا ان فغلب المتكلم على غيره فافرد نظرا الى لفظة من وفيه اعتبار
اللفظ والمعنى جميعا مع التغليب وزيفه الفاضل النحرير التفتازانى

وعلى التقدير فيه ايماء لم يقل فهو انما كما قال ان
الاول اشارة ومنه الى جواز ان يكون فيه ايماء الى
المسائل ايضا بناء على انه يجوز ان يكون بعض ما
تضمنه من تلك العلوم مسائل منه ايضا لجواز اشتراك
العلمين فى المسائل باعتبارين صح صح
فى الانكار والدال على هذا المعنى
ان من تبعيضية واذا قيل هو بعض
القعوم افادته المبالغة صحح

فى شرح الكشاف بان تغليب جانب المتكلم والمخاطب شائع للكلام فى
صحته وكثرة وروده فى صلة الموصول الجارى عليه نحو انا من اهوى ومن
من تهوى وانا الذى سمتنى امى حيدرة واما فى غير الجارى عليه كالمجرور عن
فى مثل انا فى مثل شغفت بحل هذا الكتاب وانت ممن عرفت طريق الصواب ممن علا
او من الذين علوا وحمله على ان المراد فمن علوت منهم ان صرح قولهم ليس بشئ لانه
ليس معنى العالمين قوله على ما ادركوه آه انما لم يحمل على كونها زائدة على ما
فى الكتاب لان الزائد عليه مما لا تعرض له فيه بالنفى والاثبات لا بصريحا ولا
اشارة بان يمكن تحصيله منه بالتبعية وان لم يقصده المصنف ومثل هذا لا تعلق
له بالكتاب فكيف يتصور التنبه له بسبب الاشتغال فى حل دقائق الكتاب
وكيف يكون كافيا فى حل دقائقه وما يتوهم من ان كون تلك الجمل زائدة على
ما ادركوه قد فهم من قوله حتى لم يخف على خافيه بعد قوله وقد بقيت الدقائق يتصور
وقوله واحتجبت عنهم حقائق فالحمل على ذلك يكون تكرارا فرد ودبان
ليس المراد من قوله وتنبهت او وتطلعت على اختلاف النسخ الا افادة كون
تلك الفوائد كافية لمن اراد الوقوف على دقائقه ولم يعلم هذا مما ذكر فلا
يلزم التكرار ولو سلم فهو من قبيل التصريح بما علم التزاما اعتناء بشانه قوله
والاول ابلغ وذلك لاشعاره بان عدم الاهتداء كانه سرى منهم اليه قوله
وعلى التقديرين آه الظاهر ان المختصر عبارة عن الالفاظ المعينة الدالة على
المعانى المخصوصة واما المبادى ومباحث الادلة وغيرها فهى تلك المعانى
المخصوصة فكيف يكون اجزاء له الا ان يراد بها ايضا الالفاظ الدالة على
تلك المعانى تسمية للدال باسم المدلول الا ان ما ذكر فى وجه الضبط ايضا
قوله ويحتمل ان يقتبس آه قيل هذا بعيد لفظا فهو ظاهر ومعنى اذ المقصود
حصر المختصر والعلم لا حصر ما يتضمنه فى جزئياته وليس قول الشى فى وجه
الضبط ما يتضمنه الكتاب للاشارة الى جواز تقديره مرجعا للضمير لانه لما

الصواب فلا بعد فيه لاستعمال
فى كلام العرب ولا وجه قياس فى علم الادب
صح

قوله ويتحراه قال المولى التفتازانى مذهب الجمهور ان
موضوع الاصول الادلة السمعية لانه يبحث عن احوالها
من حيث اثبات الاحكام بها بطريق الاجتهاد وبعد الترجيح
عند التعارض وبهذا الاعتبار كانت اجزاؤه من
الادلة والاجتهاد والترجيح ونظر بعضهم الى ان من المباحث
المتعلقة بالاثبات ما يرجع الى احوال الاحكام فجعل الموضوع
الادلة والاحكام وفيه بحث اما اولا فلان قوله من حيث
اثبات الاحكام اه كما يتعلق بالاجتهاد والترجيح
يتعلق بالاحكام ايضا فلما واعد مباحثهما من اجزاء
لا يقال كانهم لا يبحثون للاحكام احوالا يتعلق بالاثبات
او يرجعون احوالها الى الادلة لان الاول خلاف الواقع
والثانى تحكم واما ثانيا فلان مباحثهما اذا عدت
فهلا جعلا انفسهما من اجزاء الموضوع كما جعل بعض
الاحكام من اجزائه ويمكن ان يقال لما كان احوالهما
قليلة بالنسبة الى احوال الاحكام ارجعوها الى احوال
الادلة تغليبا لاجزاء الموضوع بخلاف احوال الاحكام
صح

اراد ان تبيين الحصر الاستقرائي بالتردد بين النفي والاثبات تسهيلا للاستقراء

اخذ المقسم امر صادقا على كل من الاجزاء والجواب انه اراد بكونه بعيدا عدم

احتمال الكلام لما ذكره من التوجيه اصلا فهو ظاهر البطلان وان اراد ان هذا

الاحتمال مرجوح بالنسبة الى الاولين فهو لا ينكر ذلك ولذلك قال ههنا

ويحتمل بخلاف الاولين **واعلم** ان هذا القائل استضعف رجوعه الى المختصر

بانه مبني على تقدم الديباجة على الكتابة وهو خلاف المعتاد وان كون

حصره فيما ذكره من قبيل حصر الكل في الاجزاء يحتاج الى تاويل وحال رجوعه

قد علم ضعفه من الحاشية ثم قال ولا يبعد رجوعه الى الحاضر في الذهن وهو

ما قصد بالكتابة بيانه انتهى كلامه انظر كيف استضعف رجوعه الى المختصر والعلم

وقد حكم ههنا بانه حصر العلم او المختصر وكيف ههنا رجوعه الى ما يتضمنه الكتاب

او العلم وقد ارتضى هنالك رجوعه الى ما قصد بالكتاب بيانه بادعاء حضوره

في الذهن مع انه لا يوجد فيه ما يوجب حضور احدهما دون الآخر **قوله**

فان جعل الضمير للمختصر يعني اما على الظاهر واما بتقدير ما يتضمنه لانه ادرج

فيه قوله وجزئيات ما يتضمنه وقس على هذا قوله وان جعل للعلم **قوله**

ولانه لا انسب على الوجه الآخر تاخيره وذلك لجريان العرف بتاخير حصر

الشيء عن تعريفه وقد نوقش فيه ان هذا انما يصح ان لو اريد بعلم الاصول

(وانما قال لا انسب مع انه لا بد من تصوره اولا اذ يكفي تصوره)

حين الحصر والتعريف شيء واحد وليس كذلك فانه حيث اراد الحصر اراد

به ما يتناول غير المسائل ايضا وحيث اراد التعريف اطلقه على ما يختص

بالمسائل او نقول جعله ههنا تعريفه من اقامة تغليبا وجريان العرف بما

ذكر في مثل هذه الصورة ممنوعة **قوله** التي يبتني عليه اثبات مسائله صفة

للتصورات والتصديقات جميعا لا للتصديقات وحدها بدليل قوله بعيد

هذا وما هو داخل في ما يبتني عليه مسائله من التصورات والتصديقات

ثم ان هلية الموضوع داخلة في المبادي التصديقية كما نذكره في آخر هذا

قوله وهو جزء لمفهوم مباداه نقل عنه انه انما قال كذلك لان اد... الحق اصح لا يجب دخوله في حقيقة الاقسام كما في تقسيم الماشي اما الكاتب او ضاحك والاعم عبارة عما يحصل باقتسام المختص الى الاعراض كقولنا الماشي اما كاتب او ضاحك فيجب لا ابقا الاقسام والاشياء في دخول المشترك فيه لانا نقول المشترك والاشياء في دخول الاقسام الكلي لكنها بالحقيقة دخول المقسم في ماهية الاقسام واذ ليس القصد القسمة وان جاز وردت عليه من الجزئيات فانه لا يلزم ان انما ترد على ما يحتمل عليه الكلي بذلك انقيد ذات الاشياء الاصلي من تخصيص الكلي بالحقيقة هي تلك الطرف بعض افراده كذا فالاقسام ههنا والاشياء من افراده وهي المراده بالاقسام خارجا عن حقيقتها ان المقسم قد يكون ... صح

الكلام لانها مما يبتني عليه المسائل لتوقف اثبات الاعراض الذاتية لعلم او فاثبات

المسائل على المبادي التصديقية اعم من كون تلك التصديقات جزءا من

قياسات تلك المسائل **قوله** واما اذا اطلقت آه اراد بما يتوقف عليه

تصور العلم معرفة الحد وشروعا التصديق بالفائدة ولو اكتفى بالاول و

الثالث كما فعل فيما نقل منه من الحاشية على قوله فقد ذكر من مبادي العلم لكفى

الا ان المصنف لما فصل المبادي الى ثلاثة اقسام بين في الحاشية لكل منها وجه

توقف عليه وان اشترك القسمان الاولان من المبادي في الوجه

الثالث اي في توقف الشروع عليها وايضا في هذا التفصيل زيادة ترويج

لما هو بصدده من بيانه في رجوع الضمير الى العلم **قوله** فلا يبعد تغليبا اي

تغليب الاجزاء الثلاثة مع الاستمداد الذي هو جزء آخر عليها اي على المبادي

بتمامها وبالحقيقة يكون التغليب على معرفته وغايته فقط في جعلها جزء العلم

(اي تغليب الاجزاء الثلاثة مع الاستمداد منه)

والفاضل الابهري اعتبر تغليب بعض المبادي على بعضها الاقل في كونها مبادي

ثم جوز ان يكون التغليب لغير المبادي على المبادي في الجزئية واما العلامة

التفتازاني فقد اعتبر الاخير فقط ثم قال على ان من المبادي ما هو اجزاء بالحقيقة

كالتصورات والتصديقات المأخوذة ههنا مما منه الاستمداد فاطلاق المبادي

على الامور المذكورة ايضا تغليب انتهى كلامه والذي يظهر من سياق كلامه

ان المبادي عم للخارج فاطلاقه على ما يتناول الجزء ايضا تغليب وفيه بحث

لان المبادي يطلق على معنيين احدهما العرفي **صح** وهو ما يبدأ به قبل الشروع

في المقاصد مطلقا ذاتا او شروعا فهذا يتناول الداخل والخارج على سواء

فلا يصح اعتبار تغليب احدهما على الآخر في هذا المعنى وثانيهما اصطلاحي وهو

ما يبتني عليه المسائل من التصورات والتصديقات وهذا المعنى مختص بالداخل

فكيف يتصور فيه تغليب ما هو خارج عليه واما ما سماه المصنف مبادي فليس

ثم انه مما ينبغي ان ينبه له ان مما يتوقف عليه العلم ذاتا يتوقف عليه الشروع ايضا فالمراد بقوله ما يتوقف عليه شروعا انه يتوقف عليه الشروع فقط **قوله** لدخوله فيه قطعا ولا يرد عليه نحو قولهم العلم يتضمن فوائد كذا فان فائدة الشيء لا بد خارج فانه مجاز بمعنى الاتباع والاستلزام **قوله** اعني الاستمداد مع كثرة جزء منه هذا توجيه على مقتضى كلام الشارح والاقسمية مثل ان المبادي الكلامية ليست من المبادي التي تعد جزءا منه

الاخذ منه ... العلم ... نقل من الحاشية ...

قوله وما قيل جواب عما يقال الحكم بكون الاستمداد مطلقا جزءا من العلم باطل بل منه ما هو خارج وهو الاستمداد الاجمالى كما فسره
على ما اشار اليه المولى التفتازانى قوله بل صرح بان بيانه اه يرد ان المقسم الى القسمين انما هو بيان الاستمداد لا هو نفسه فليس من
الاستمداد ما هو خارج وانت خبير بان البيان الاجمالى وهو الحكم بانه يستمد من كذا وكذا مغاير للتفصيلى اعنى ايراد ما يحتاج اليه
ذات العلم من التصورات والتصديقات والاول خارج عن العلم والثانى اعنى المورد قد يعد جزءا منه لحصر الخارج عن العلم فى الحد والغاية
فيه ما فيه قوله من ركاكة المعنى وذلك لان فيه اطلاق علم الاصول على جزء منه وهى النحو او ردها المص فى المختصر من المسائل والذى حداه
الى ذلك هو تفسير مباديه بما ذكر اعم من الحد والغاية
والاستمداد فلو لم يعتبر ذلك لما صح بيانه بهذه
الثلثة فقط

خارجا عن هذين المعنيين للمبادى ولو سلم فلا يتصور فيه تغليب ايضا اذ
لا فرق بين هذه الثلثة فى تسميتها مبادى وانما قلنا والذى يظهر لاحتمال ان
يقال ان اراد ان المبادى اسم للداخل فاطلاقه على ما بيّنا ولى الخارج ايضا تغليب
ويرد عليه انه لو كان قصده الى ذلك لكان ينبغى ان يقول على ان المبادى
انما يطلق على بعض هذه الامور ولا يتعرض لكون ذلك البعض جزءا هذا و
قد يتوهم ان تفسير الشارح للمبادى بما لا يكون مقصودا بالذات بل يتوقف
عليه ذلك المقصود لا لان القيد الثانى مغن عن الاول وهو مردود بان
ما يتوقف عليه المقاصد يجوز ان يكون ايضا مقصودا بالذات الا ان يراد
جميع المقاصد وبان القيد الاول بمنزلة الجنس والثانى بمنزلة الفصل فلا
بد من ذكر كل منهما فى الكشف عن مفهوم ما يتركب منهما قوله او بما يعادله اى
الترجيح بيان ذلك يتوقف على مقدمة وهى ان الامارتين قد يتعارضان
وفاقا فذهب بعضهم الى انه حينئذ يجب المصير الى الترجيح بناء على ان التعارض
لا يتحقق بدونه لكن الاصح جواز تحققه بدونه ايضا بان يكونا متساويين
قوة فحكمه ان يصار الى ما هو ادنى منهما ان وجد كالسنة بالنسبة الى الكتاب
والا فعند الجمهور يصار الى التوقف وجعلهما بمنزلة العدم وابقاء الحكم على ما
كان عليه قبل ورود الدليلين وعند الاقل يصار الى التخيير اذا عرفت هذا فمعنى المعادلة انه عند التعارض
يصار الى الترجيح وهو الاكثر وقد يصار الى احد الامور المذكورة وانما لم
يذكر الادنى فى بيان المعادل اذ ليست له احكام يتعلق بها الغرض الاصولى
هذا واما قول الشارح المحقق لا يمكن الاستنباط الا بالترجيح فمبنى على انه لم يلتفت
الى مذهب التخيير واما وجوب المصير الى الادنى او وجوب التوقف فليس
حكما مستنبطا من احديهما بل ذلك انما هو للادلة لا حق لاصحاب تلك المذاهب
وقد ذكروها فى الوضع المناسب قوله ولو جعلت هذه الالفاظ الى قوله لم

قوله والاستحسان وهو ايراد دليل معقول
ان الاستدلال
مستنبط من دليل سمعى فلا يرد ان الاستدلال
ان كان بالسمع فالدليل السمعى منحصر فى الاربعة
ان بغيره فلا يصح عده من الادلة السمعية قوله
هى ما عداها كالاستصحاب والمصالح المرسلة
ن القران فى النظم وقول الصحابى والاستحسان
غيرها

قوله او بما يعادله اى الترجيح ومعنى المعادلة انه
اذا تعارض الامارتين يصار الى الترجيح ان امكن والا
لا فان كان قياسين جاز العمل بايهما كان و
ان وجد كالسنة بالنسبة
يصار الى ما هو ادنى منهما ان وجد كالسنة بالنسبة
الى الكتاب والا فعند الجمهور يصار الى التوقف
وجعلهما بمنزلة العدم وابقاء المحل على ما كان عليه
قبل ورود الدليلين وعند البعض يصار الى
التخيير ولم يذكر الادنى فى المعادلة رو ما للاختصار
لا يمكن الاستنباط الا بالترجيح بناء
على انه لم يختر مذهب التخيير وما يؤيد انه من كلام الابهرى
ان الترجيح بعد فى صورة التخيير ايضا بناء على انه
عرف الفقهاء عبارة عن اقتران احدى الامارتين
بما يتقوى به على معارضها وهذا يتناول ما يجعله
معادلة له ايضا

لم يبعد فعلى هذا يكون ضمير منها من قبيل الاستخدام واعترض عليه بان هذا بعيد لان
ما يأتى من تفسير الاقسام انما يصدق على نفس الادلة والاجتهاد والترجيح دون
مباحثها فالوجه تقدير المضاف ويمكن ان يجاب عنه بانه اذا جعلت هذه الالفاظ
اسماء لتلك المباحث يكون كل واحد منها موضوعا بازاء مفهوم اجمالى شامل
لتلك المباحث الكثيرة على قياس ما ذكر فى وضع اسماء العلوم كما سيأتى
وذلك المفهوم الاجمالى ههنا كمفهوم مباحث الادلة بحسب اللغة فالتفاسير
الآتية انما هى لما وقعت مضافا اليها فى مسميات تلك الالفاظ لا لها كما يحتاج
الى التوقف كما انها على تقدير حذف المضاف يكون تعريفات لاجزاء مفهومات
الاقسام لا لانفس تلك المفهومات قوله لان المقصود الى قوله حيث
ذكر فيما وقع بازاء المبادى قيل عليه المذكور فيما وقع بازاء المبادى هو
مباحث الاجتهاد فيكون مقصودة بالذات والمراد منه فى قوله لان المقصود
استنباط الاحكام هو نفسه لا مباحثه وكون مباحثه مقصودة لا يستلزم
كون نفسه كذلك ولو سلم فيجوز ان يكون الاستنباط مقصودا نظرا الى
المبادى وبالعرض ايضا نظرا الى حصول اجزاء العلم ويمكن ان يجاب عنه بان
المراد بما ذكر فيما وقع بازاء المبادى هو قوله لان المقصود الا الاستنباط كما
توهم المعترض والمراد بما وقع بازاء المبادى هو الاستنباط نفسه وليس وقوعه
بازائها لانه ذكر مقابلتها بل لان المبادى لما كانت متقدمة على مقاصد
العلم والاستنباط لكونه متأخرا عنها وقع كل منها بازاء الآخر ومعنى كون قوله
لان المقصود مذكورا فى الاستنباط انه ذكر لاجله والقصر عليه لانه
مسند اليه معرف باللام للمسند المعرف فلو لم يرد به المقصود بالذات لم يتم القصر
لان مقابله اعنى المبادى مقصود ايضا والجواب عن الثانى ان مراده رد ما يفهم
من كلام الابهرى من ان الغرض لا يكون مقصودا بالذات اصلا وما ذكره ههنا فى الجملة
لا يجديه نفعا نعم يرد عليه ان المبادى مقصودة فى الجملة فى الفن وهو انما يتم

على انه مقابلة مقصود بالذات في الحق ايضا لا مر الحق فتامل قوله اما فساد
الخ ففيه بحث وهو ان الفاضل الابهري قال في بيان كون معرفة فائدة العلم من المبادي
لما كان المقصود من طلب العلوم الآلية حصول اغراض لا حصول انفسها وجب على طالبها
ان يتصور فوائدها وهذا صريح في منافاة ما ذكره ههنا فوجه التلفيق هو انه
اراد حيث ذكر ان الغرض مقصود ثانيا وبالعرض ان حصوله تابع لحصول الشئ
الذي هو غرض منه ومتاخر عنه وحيث حكم بانه هو المقصود اراد انه المهم والمبتغى
للطالب حتى لو امكن حصوله بلا توسط الآلة لما احتاج الى تحصيلها او لا فلا
منافاة بين كون الاستنباط مقصودا بالذات ومقصودا بالعرض ايضا بهذين
المعنيين ولا فساد فيه ايضا قوله لا يقال الخ منشاء السؤال جعل الاستنباط
مقصودا بالذات مع كونه غرضا منه لا حصر المقصود بالذات فيه وان كان ورود
السؤال عليه اظهر اذ يلايمه ظاهر الجواب ولو قال في الجواب الاستنباط وان كان
هو المقصود بالذات لكنه من الفرع وكونه غرضا انما هو بالقياس الى المقصود
بالذات فيه فلا اتحاد لكان صالحا لكلا الوجهين واظهر ايضا قوله وما
ينتمي اليها كالسببية والشرطية وبالجملة كل ما هو من قبيل الخطاب الوضعي
فانه لا مدخل للعقل فيه قوله ولم يتعرض لمثله اكتفاء قيل عليه ان قوله
لان المقصود الاستنباط انما يكون منافيه لو اشعار ايضا بان الجزء مباحثها
وهو مردود بان ذلك ليس من جهة اشعار اللفظ بل من جهة حكم العقل
بان الاستنباط لما كان منها وجب معرفة احوالها حتى يمكن ذلك قوله الحصر
اما عقلي الخ نقل منه ان تقسيم الحصر الى هذين القسمين دليل القسمة الاستقراء
هو انه لو كان هناك قسم آخر لوجد بالتتبع لكن [illegible] بط فكذا المقدم
والملازمة ظنية وعترض على كلام هذين المنقولين اما على الاول فبان
قولنا الموجود اما واجب الوجود الجزئي المعين تعالى او ممكن خارج عن القسمين
اذ ليس حصرا استقرائيا وهو ظ ولا عقليا لاحتياجه الى برهان وهذا

كما ترى

كما ترى فاسد وذلك لان الكلام في الحصر الذي يحصل ضمنا وتبعا للتقسيم وهذا
التقسيم غير صحيح لان مورد القسمة في التقسيم يجب ان يقيد بوحدة مشتركة بين
اقسامه اما نوعية او شخصية او غير ذلك والا لم ينحصر التقسيم ابدا وههنا احد
القسمين جزئي حقيقي والآخر ليس كذلك فلا يمكن ان يوجد وحدة مشتركة بينهما
لتقيد بها المقسم فيقسم بطريق القسمة ان يقال الموجود اما واجب او ممكن
وهو حصر عقلي ثم يقام البرهان على وحدة الواجب في الخارج نعم لو قيل في الاعتراض
قد يكون الحصر ثابتا بالبرهان على ما اشار اليه في بعض تصانيفه وسماه حصرا قطعيا
به كحصر المفهوم في الواجب والممكن والممتنع واشار ايضا فيما نقل منه بعد هذا الى
ثبوت حصر آخر سماه بعضهم حصرا جعليا لا احتياج الى الاعتذار الذي ياتي من بعد
واما على الثاني فبان الحصر الاستقرائي قد لا يحتاج الى الدليل المذكور ولو سلم فقد
يكون تلك الملازمة قطعية وذلك مثل الحصر في قولك مبصري اما كتاب او بساط
او انسان ومثله حصر القرآن في سوره والكتاب في ابوابه فالحصر المستفاد من هذه القسمة
المذكورة استقرائي لانه بتتبع الجزئيات او الاجزاء ومجزوم به عند العقل بمعاونة
من الحس من غير حاجة الى الدليل المذكور ولو سلم الاحتياج فالملازمة قطعية ههنا
ويمكن الاعتذار عنه بانه قد بنى الامر على ما هو المشهور والاغلب والمشهور من الحصر
هو العقلي والاستقرائي المذكوران وكذا الاغلب في الحصر الاستقرائي احتياجه الى الدليل
وكون تلك الملازمة ظنية على انا نقول ليس في عبارته ما يدل على وجوب احتياج
الحصر الاستقرائي الى الدليل ومعنى قوله فدليله كذا انه ان احتاج الى الدليل فدليله
كذا فتامل في هذا المقام قوله والمقصود من القسمة تحصيل الاقسام قيل عليه
شان التقسيم وهو تحصيل الاقسام بضم مختص الى مشترك وليس فيه حكم اصلا كما ذكره
فيما نقل عنه على حواشي التجريد والحصر هو الحكم على المقسم بعدم خروجه عن الاقسام
وهذا لا يمكن الا بعد حصول الاقسام فلا يلزم من كون المقصود من القسمة تحصيل الاقسام
امتناع تعديته الحكم حكما الى المقسم يعني الحصر وقوله فانها انما يتصور بعد تحصيلها او معرفة

قيل عليه ان مفهوم الموجود اذا قسم الى الواجب
الذي لا يحتاج في وجوده الى غيره والى الممكن الذي
يحتاج فيه الى غيره سواء كان ذلك الغير داخلا
فيه او خارجا عنه لزم انحصاره فيهما وان لم
يقيد بوحدة اصلا لان مجموع القسمين
لا احتياج الى كل منهما ممكن والجواب ان مجموع
القسمين المذكورين يعتبر على وجهين احدهما
من حيث انه معروض الوحدة وهو ان يؤخذ
من حيث انه شيء واحد مركب منهما في يدخل تحت
الممكن لاحتياجه الى كل منهما وثانيهما ان يعتبر
من حيث انه معروض الكثرة فلا يكون شيئا واحدا
بل متعددا فلا يصدق عليه انه ممكن اذ الموجب
لامكانه هو الاحتياج الى الجزء فحيث لم يعتبر التركيب
لم يتحقق الجزئية ولا الاحتياج فجميع افراد القسمين
بهذا موجود اي يصدق على كل منها انه موجود ولا
يصدق عليه انه ممكن او واجب بل بعضها واجب وبعضها
ممكن فالموجود اذا لم يقيد بوحدة يكون المجموع بهذا
المعنى قسما آخر منه مغايرا لكل منهما وعدد اخلافي
احدهما فلم ينحصر هذا التقسيم ايضا فان قلت ما ذكرته
من مفهومي الواجب والممكن دائر بين النفي والاثبات
فكيف يتصور من الموجود قسم لا يدخل تحت احدهما
وهل هذا الا القول بالواسطة بين النفي والاثبات
قلنا القول بالواسطة انما يلزم ان لو كان هناك فرد
لا يكون واجبا ولا ممكنا واما عدم صدق احدهما على كل
فرد فرد من افرادهما فليس قولا بالواسطة بل كل تقسيم اثره
بين النفي والاثبات يصدق المقسم على كل فرد فرد من افراده
فتم اقسامنا على ذلك والا لم يكن بين النفي والا
ولا يصدق تباين واما اذا اعتبر التركيب بين الاقسام فالظاهر انه
داخل تحت قسم النفي فان المجموع المركب من الناطق وغير الناطق
غير ناطق وقس على هذا غيره فتامل

احكامها لا تفيد شيئا كما عرفت ثم ان الاستدلال على الحصر ليس باحكام الاقسام الخارجة
من التقسيم الذي تبتني الانحصار فيه حتى يتوهم الدور الذي اشار اليه فيما نقل منه
بل باحكام جزئيات اخر مثلا فيما نحن فيه نقول ما يتضمنه الكتاب غير خارج عما ذكر
فما تضمنه غير خارج عما ذكر عنه فان قلت فالاستدلال على الانحصار في الاربعة قد
توقف على الاستدلال على الانحصار في الثلثة وهلم جرا قلت فلا نحتاج الثاني الى
الدليل او يكون دليله غير الاستقراء بهذا غاية ما يذل المعترض مجهوده فيه والجواب عنه
اما اولا فان الحصر وان سلم انه بعد حصول الاقسام لكن تعدية حكمها الى المقسم موقوف
على ملاحظة الحصر ولولاها لما تاتى منه ذلك واما ثانيا فان قوله ثم ان الاستدلال
على الحصر الخ كلام لا طائل تحته اذ الكلام في انه اذا قسم المفهوم الى اقسام فتمم استقرائه
فهذا الاستقراء هل هو استقراء متعارف اعني الذي يكون المراد منه تعدية حكم
الاقسام الى مقسمها ام لا واما ثالثا فلان معنى كونه المذكور في هذا الباب او في ذاك او ذلك
ولا غير خارج عن الامور الاربعة ان كلام تلك المذكورات واحد من تلك الامور
الاربعة جزء لها من حيث كميتها او به يصير اربعة وهذا الحكم لا يتعدى الى نفس مفهوم المقسم
فانه يكون ما يتضمنه غير خارج عن تلك الامور انه لا يوجد في ضمن غير تلك الامور فابن هذا
من ذلك قوله فانها انما يتصور الخ نقل عنه اي صورة الاستقراء ان يقال جزء العلم
في الكتاب اما هذا او ذاك او ذلك وكل منها ثبت له الحكم الفلاني فكل ما هو جزء منه
ثبت له ذلك الحكم ولا شك في توقفه على التقسيم فلو اثبت به التقسيم كان دورا ونحو
صحيح انه اذا استدل مثلا على ان كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ بالاستقراء التي
المقابل للتمثيل فلا بد اولا من تقسيم الحيوان الى ما تحته من الانواع او الاصناف او الا
فراد ثم من ملاحظة حصره فيها بمعنى انه لا يوجد في ضمن غير هذه الاقسام كان
يقال مثلا ان الحيوان اما انسان او فرس او غير ذلك ثم يحكم بان كلا منها يحرك
فكه الاسفل عند ذلك فيثبت الحكم ح بان كل حيوان يحرك فكه الاسفل وهذا معنى تعدية
حكم الاقسام الى المقسم ولا شك ان ذلك يتوقف على التقسيم وملاحظة الحصر ولو

ظنا

ظنا فلو اثبت به شيء منها لزم الدور وبهذا يندفع ما قد يتوهم من ان الموقوف عليه هو التقسيم
لا الحصر وان كان لازما له وتوقف الشيء على الملزوم لا يستلزم توقفه على لازمه فجاز
توقف اللازم عليه انما يتوقف على ملزوم على ان ملاحظة الحصر متقدم بالزمان
على الاستقراء المتعارف الذي هو الاستدلال بالجزئي على الكلي وثبوت التقدم
الزماني لشيء ينافي توقفه على ما يتاخر عنه بالزمان قوله اما ان يكون مقصودا بالذات
من العلم قيل عليه صوابه ان يقال في العلم لان المقصود من العلم خارج عنه والجواب ان كلمة
من هنا للتبعيض لا صلة للمقصود حتى يلزم ما ذكره فاحفظ فانه ينفعك في مواضع
عديدة اما ان يكون مقصودا بالذات ويتوقف عليه ذلك اولا هكذا في بعض
النسخ ويرد عليه انه لا يفهم منه كون مباحث الادلة وغيرها مقصودا بالذات لان قوله
اولا يتناول ما لا يكون مقصودا بالذات ولا يتوقف عليه المقصود وفي بعض النسخ
او يكون بدل قوله اولا ويرد عليه ايضا ان التقسيم حينئذ لا يكون حاصرا قوله ومنهم
من قال هو الادلة مع الاجتهاد استبعده بعضهم لان الاجتهاد غرض العلم فكيف يكون
من جملة الموضوع لكنه ليس بجيد اولا يرى ان العلوم الالية قد يكون موضوعها
العمل فيبحث عن كيفيته مع ان الغرض منها حصول العمل في الخارج على وجه الصواب
قوله واذا عرفت دفع لما عسى يتوهم من ان العلم باحوال الادلة الاجمالية غير
كاف في الاستنباط بل لا بد مع ذلك من معرفة احوال الادلة التفصيلية فيكون
هي ايضا من جملة الموضوع قوله نبه بلفظ من التبعيضية الخ لا يقال المبادي
على ما يفهم من التقسيم ما يتضمنه الكتاب ولا يكون مقصودا بالذات ويتوقف عليه
ذلك فما لا يتضمنه الكتاب لا يكون من المبادي فلا يصح حمل كلمة من على التبعيض
لانا نقول المعتبر في المبادي كما اشار اليه الشيء هو ان لا يكون مقصودا بالذات
مع توقف المقصد عليها وكونها مما يتضمنه الكتاب انما لزم من ذكر وجه الاستقراء تسهيلا
للضبط فلا اعتبار به في مفهومها قوله لم يصح جعل الحد والغاية منها قد يقال يجوز ان يكون
ذلك بطريق التغليب ويرد عليه ان كلمة من ح يكون لغوا الا ان يجعل للبيان

فيؤول الى ما ذكره الفاضل الابهري **قوله** الطلب فعل اختياري آه محصول ما ذكره
انه لابد في طلب شيء معين واحدا كان او متعددا من ارادة متعلقة بخصوصه و
يتوقف ذلك على امتيازه عند الطالب وذلك يتوقف على تصوره بوجه خاص واليه
اشار بقوله فالابد من تصوره كذلك اذ لو لم يتصوره اصلا او تصوره بما يشمله و
غيره لم يتميز المط عنده فيمتنع طلبه لامتناع توجه النفس نحوه وتعلق الارادة
بخصوصه ولو فرضنا على التقدير الاخير انه اندفع الى طلب من حيث انه جزئي لذلك
الامر الشامل لم يامن ان يؤدي به الطلب الى غيره فيفوت ما يعنيه ولم يذكر في
الشرح الامر القسم فقد ظهر ان تصور المط واحدا كان او متعددا بامر شامل
غير كاف في طلبه ولم يذكر هذا في الحاشية فيما اذا كان المط واحدا اعتمادا على
ما يذكره فيما اذا كان متعددا لاشتراكهما في العلة كيف وقد نقل عنه
فيما سياتي ان الواجب هو تصور المطلوب بوجه خاص والا امتنع طلبه من
غير دلالة على الفرق بين كون المطلوب واحدا وبين كونه متعددا فاندفع
ما توهم ان قوله لم يتميز المطلوب ~~واحدا وبين كونه متعددا~~ عنده آه يشعر بامكان
الطلب بدون التصور بخصوصية المطلوب وما ذكره بعده ينفيه وههنا
بحث وهو ان تصور المطلوب على وجه جزئي يتوقف على وجوده الخارجي لان
الادراك لا ينفك عن النسبة بين المدرك والمدرك وهي لا يتحقق الا بعد حصول
المنتسبين ولانه قبل حدوث السواد المعين مثلا لا تدرك السواد او اتفاقا فهذا
المحل في هذا الوقت على هذا الشرط والمقيد بهذه القيود وان كانت الوفا لا يكون
الطلب فلو توقف وجوده عليه لزم الدور والجواب انا لا نم توقفه على حصوله
في الخارج بل يكفي حصوله في الخيال فالموقوف حصوله الخارجي والموقوف عليه هو
حصوله في الخيال فلا دور وعن الثاني ان ما ذكرتم في مثال جزئي لا يقوم حجة علينا
في جميع الصور وكانه اشار الى رده بقوله مثلا فانه وان ذكر في صورة جزئية
لكنه يمكن اجراؤه في جميع الصور ومثل هذا يكفي في تصوير البرهان الكلي في مثال جزئي

جزئي
والحق

والحق ان تصور المطلوب على وجه يكون لذلك الوجه نوع اختصاص به وان لم يصل
الى حد الجزئية كاف في طلبه يشهد به رجوع الطالب المنصف الى وجدانه **قوله**
وقصد تحصيله الظاهر ان الضمير المجرور يرجع الى الواحد المعين الذي فرض طلبه
لكن يأباه قوله في ضمن جزئي لا بعينه اذ المعين لا يحصل في ضمن غير المعين بل الامر
بالعكس وايضا اذا تصور الطالب بامر شامل يكون المطلوب حقيقة هو ذلك
الامر الشامل كما نقل عنه فيما بعد من ان نسبة الطلب اليها من حيث انها مندرجة
تحت الامر الكلي الذي هو المطلوب لا لانها مطلوبة حقيقة فاي فرد من افراد ذلك
الامر الشامل يفضي اليه الطلب يحصل المطلوب في ضمنه فلا يصح قوله فربما اداه
الطلب آه وان جعل الضمير راجعا الى الامر الشامل يلزم مع ما ذكر خلاف الظ
ايض والجواب انا نختار الظاهر ونقول معنى قوله وقصد تحصيله في ضمن جزئي
لا بعينه انه قصد تحصيله من حيث انه جزئي من جزئيات ذلك الامر الشامل
ففي العبارة ادنى مسامحة وايض لما فرض طلب ذلك المعين على ذلك التقدير
وان كان محالا كان المطلوب هو ذلك المعين فيصح ان يقال ربما اداه الطلب آه
قوله يتضمن خوف فوات المطلوب نقل عنه ان فيه منعا يعرف مما سبق وذلك
لانه رفع خوف الفوات قد يكون بتصور خصوصية كل واحد من تلك الكثرة
وانت خبير بان هذا راجع الى ما ذكر في الحاشية فتدبر **قوله** ثم ذلك الامر يحتمل عقلا
آه فيه بحث اما اولا فلان العلوم المدونة لها موضوع واحد بالذات او بالاعتبار
وكذلك الغاية فيجتمعان في جميع الصور فلا يستقيم قوله يحتمل ان يكون كذا
وان يكون كذا وقد يجتمعان واما ثانيا فلان ما اورده من الامثلة توهم ان
الموضوع انما يكون جهة وحدة اذا كان واحدا بالذات وكذا الغاية وما ذكر بعد
من قوله والاصل الذي لا بد من اعتباره آه يدل على ان الموضوع مطلقا سواء
كان واحدا بالذات او بالاعتبار جهة وحدة للعلم ولا يجاب عن الاول ان
ما ذكرا انما هو بالنظر الى انه يمكن عقلا ان يعد امور غير متشاركة في الموضوع

مسائل كثيرة صريح فإن الكلام في العلوم المدونة ح ح

[illegible]

علما واحدا يفرد بالتدوين فليس هناك موضوع صالح لجهة الوحدة لانا
نقول قوله سابقا كل علم من العلوم المخصوصة المدونة بالفعل والا فيجوز ان
ان يعد مسئلة واحدة علما على حدة مفردا بالتدوين فلا يكون كل علم مسائل
كثيرة وكذا قوله لاحقا والاصل الذى لا بد من اعتباره الى آخره فانه يدل على ان
الكلام في العلم المدون آه لا يندفع ما ذكرنا تامل قوله فيما هو المقصود من العلم
كلمة من للتبعيض كما نبه هناك عليه فلا تغفل قوله اذ لو تصوره بما يشمله وغيره
آه يشعر بامكان الشروع بدون تصوره بخصوصه لكنه يكون على غير بصيرة و
قد عرفت حقيقة الحال فتبصر قوله والحاصل آه رد على العلامة التفتازاني
حيث قال ان اراد حصر جهة الوحدة فيها فليس بصحيح اذ لا يلزم ان يكون
محمولة وان اراد حصر التعريف المأخوذ منها فالتعريف غير تام لان الاحتياج الى
معرفة جهة الوحدة لا توجب الاحتياج الى الحد والرسم كذا نقل واجيب عنه
باختيار الشق الثاني والتعريف تام لان الاحتياج انما هو الى معرفة العلم بجهة الوحدة
لا الى معرفة جهة الوحدة فانه العلم بجهة الوحدة لا معرفة العلم بجهة الوحدة وفرق
ما بين معرفة الوجه وبين معرفة الشيء بالوجه ومعرفة العلم بجهة الوحدة مآلها الحد
والرسم فالاحتياج الى معرفة الشيء العلم بجهة الوحدة يوجب الاحتياج الى معرفته
بالحد والرسم بل هو هو وهذا الجواب فاسد لجواز ان يتصور العلم بجهة وحدة غير
محمولة فلا يكون حدا ولا رسما بناء على اشتراط صحة الحمل فيهما على المعرف كما هو المشهور
ولا مستلزما لهما ايضا وهو ظاهر قوله فان قلت لا فائدة ذكر الاسم آه قيل عليه المسمى
لا يكون الا الاسم فضمير مسماه للعلم لكن باعتبار ان يراد اسمه فحينئذ لا يبقى
فرق بين هذا وبين ان يقال حقيقة مسمى اسم ويمكن ان يجاب عنه انه اراد بضمير
مسماه ما اريد به في قوله مسمى اسم وهو العلم نفسه واما المسمى فقد يطلق ويراد
المفهوم الاجمالي في الذهن عند وضع الاسم وقد يراد به ما صدق عليه ذلك المفهوم
فاذا اضيف الى الاسم اريد به الاول ويكون الاضافة بمعنى اللام واذا اضيف الى

العلم اريد به الثاني ويكون الاضافة بيانية من قبيل اضافة العام الى الخاص و
المعنى فهلا قال حقيقة المسمى الذى هو العلم نفسه ويدل عليه قوله في الجواب لان
حقيقة العلم حيث لم يقل لان حقيقة مسمى العلم فتامل واعلم انه ان جوز التعريف
بالمباين كما صرح به ابن سينا في الحكمة المشرقية فتحديد العلم بحده الحقيقي انما هو بتصور
تصديقات جميع مسائله وان لم يجوز ذلك فلا مجال لتعريفه بالحد الحقيقي اذ يجب
تركبه على ذلك التقدير من الاجزاء المحمولة واجزاء العلم اعنى مسائله ليست كذلك
لا يقال ماهية العلم لكونها اعتبارية جعل نوعيتها بالوحدة التي اعتبرها واضع
علم حالها لم تجعل الموضوع كمادته وعرض الذاتي كصورته واحدا باعتبارهما محمولا
فجعلا جنسا وفصلا وجاز ان يكون الحد من مقدمات الشروع لان التحديد
انما هو بالاجزاء العقلية دون الخارجية حتى يمتنع لانا نقول لما كان الموضوع
جهة الوحدة وسببا لتميز العلم عما عداه من العلوم كان بالصورة اشبه منه
بالمادة وايضا موضوع العلم خارج عنه وان كان هليته قد تعد منه مجازا فالحمول
الذى يؤخذ منه لا يكون ذاتيا لان ذاتي الشيء لا يكون بالقياس الى الخارج عنه
ثم التحقيق ان ما تركب من اجزاء غير محمولة لا يكون له اجزاء محمولة سواء كانت
مأخوذة من تلك الاجزاء او من الامور الخارجة عنه او لا يكون مأخوذة من
شيء اصلا بل يكون اجزاء للمركب محمولة اذا حصلت في العقل باسرها مجتمعة
حصل ماهية ذلك المركب فيه ويكون القول الدال على مجموع تلك الاجزاء حدا
تاما فلو فرض ان له ايضا اجزاء محمولة فلا بد ان يشتمل على الاجزاء الغير
المحمولة والا لم يحصل منها صورة مطابقة لماهيته او يكون للمركب ماهيتان
مختلفتان ولا بد ايضا ان يشتمل على زائد عليها والا لكانت عينها فلم يكن محمولة
والمقدر خلافه ولا بد ايضا ان لا يكون ذلك الزائد خارجا عن ماهيته ايضا
لئلا يلزم اعتبار الامر الخارج في الحد التام بل داخلا فيها فيلزم ان يكون
الحد التام بل حقيقة المركب قابلا للزيادة والنقصان بنفسه فتامل وقس

علية من غير اعتبار اخذها من شيء اخر
اما الثالث فلما عرفت ان ذاتي الشيء
لا يكون بالقياس الى الخارج عنه واما الاول والثاني
فلان الاجزاء الغير المحمولة ح ح ح

عليه حال اشتمال الاجزاء الغير المحمولة على المحمولة فالاقسام المذكورة آتية
ههنا ايضا مع بطلان كلها فان قلت هذا لا ينافي كون بعض اجزاء ماهية
المركب محمولا وبعضها لا قلت نعم الا انه لا يجدي نفعا اذ لا يصح تحديده بالحد
التام ايضا لانتفاء صحة حمل بعض الاجزاء عليه على ان كون بعض الاجزاء محمولا
يوجب كونه عين المركب خارجا وكونه بعضها غير محمول يوجب كونه غيره فيه
وفيه شائبة فتامل فان قلت لا نم انه ان لم يشتمل على زايد عليها لم يكن محمولة
لجواز ان يكون عينها مع كونها محمولة بان يحصل تلك الاجزاء في العقل على نحوين
يختلف فيهما حال تلك الاجزاء بان يصح حملها عليه باعتبار احد الحصولين و
لا يصح باعتبار الآخر كمثل الشجاعة فان لها حصولين في العقل يختلف حكمها
فيهما فباعتبار احد حصوليها بحسب انضمام المحل اليها وباعتبار الآخر لا الا
ان احد الحصولين هنا بنفسه والآخر بصورته ومثاله وفيما نحن فيه كلا الحصولين
بالصورة ولا بد لنفي هذا الاحتمال من دليل قلت بعد تسليم كون ما ذكرته
معقولا صحة الحمل تعتمد التغاير في الوجود الذهني والاتحاد الخارجي او ما
في الوجود
هو بمنزلته وعدم صحته يعتمد على التغاير فيهما فيلزم ان يكون تلك الاجزاء
متحدة مع المركب في الخارج وغير متحدة ايضا وهو باطل بالضرورة **قوله** فان
اعتقد ما لا يعتقد به مما يترتب عليه آه فان قلت لا يكون ما يترتب على العلم مترتبا
قلت ذلك بسبب ان الواضع لم يقصده قصدا اوليا ذاتيا بل تبعا وبالعرض
بانه يتبع المقصود بالذات في الحصول ولذلك وصف الفائدة بالمقصود منه **قوله**
وان اعتقد باطلا آه الاولى ان يقدم هذا على قوله فان اعتقد نافيا ما لا يعتقد آه
ليبطل
كما فعله في ساير تصانيف الآلة قصد موافقة الشرح حيث اخر فيه التعرض لا
هذا المقسم اعني قوله ولئلا تفرق وقته فيه اذا لم يوافق غرضه فان قلت لم يتعرض
في الشرح لبطلان ما اذا لم يتصور فائدة اصلا قلت بل تعرض له ايضا حيث ادرج
تحت قوله ليخرج عن العبث بناء على مذهب الاشاعرة فانه لا يجب الغرض في

الفعل

الفعل الاختياري عندهم غاية ما في الباب يكون الفعل عبثا اذا كان الفاعل يفعل
لغرض او نقول تركه الشارح لظهور امره فتعرض له في الحاشية **قوله** فربما زال آه اورد
كلمة ربما الدالة على الجزئية نظرا الى مجموع قوله زال وكان لا الى مجرد قوله زال
فانه وان زال اعتقاده في اثناء سعيه لعدم مطابقته غرض الآلة يجوز ان
يترتب الا انه يترتب عليه فائدة اخرى معتد بمثلها وان لم يقصدها فلم يكن
سعيه عبثا في الحال **قوله** واعلم ان لكل حكمة ومصلحة آه قال العلامة التفتازاني
رح الفائدة اسم للغاية من حيث حصولها من الفعل والغرض اسم لها من حيث
كونها مقصودة للفاعل فربما لا يتوافقان وفيه نظر لانهما لما كانا اسمين للغاية التي
هي ما يتادى اليه الشيء بالحيثيتين المذكورتين يكونان لا محالة متحدين بالذات
فكيف يتصور انفكاك احدهما عن الآخر ذاتا وايضا لما كان الغرض اسما للغاية
بالحيثية المذكورة وغاية الشيء لا ينفك عنه وجب ان يكون الغرض كذلك فلا
يصح التفريع عليه بقوله فربما لا يتوافقان كما اذا اخطاء الحازم ومثل هذا يرد
على ما ذكره في شرح المقاصد من ان ما يتادى اليه الشيء يسمى غاية من هذه الحيثية و
غرضا من حيث يطلب بالفعل ثم قال فيصدر بذكر غايته ليعلم انه هل يوافق
غرضه اولا انتهى كلامه ويمكن ان يجاب عنه بعد تسليم كون الفاء للتفريع لجواز
ان يكون للعطف ومجرد التعقيب في الذكر بان معنى قوله اسم لها انه يطلق عليها
باعتبار كونها مقصودة للفاعل فمفهوم الغرض ما يكون مقصودا للفاعل
من فعله فيجوز اتحاده مع الفائدة وكذا مع الغاية في الذات كما يجوز عدم
اتحاده معهما فصح التفريع وكذلك يقول معنى قوله في شرح المقاصد تسمى آه يطلق
عليه بهذا الاسم فصح قوله ليعلم انه هل يوافق غرضه اولا **قوله** وقد يخالف فائدة
الفعل آه عرف الغرض في شرح المفتاح بانه الفائدة المترتبة على الشيء من حيث
انها مطلوبة بالاقدام عليه وعلى هذا يكون الغرض اخص من الفائدة على ما ذكره الفاضل
الابهري فلا يخالفها البتة اللهم الا ان يقال معناه ان الغرض هو الفائدة آه

يعتقد ترتبها على الشيء آه فيؤل الى ما ذكره ههنا لكنه بعيد **قوله** لم يعرف له
سند عقلا آه اراد بالسند العقلي ما يكون داعيا للعقل الى اعتبار ما ذكر في
مفهوم العرض **قوله** ولا نقلا آه اعترض عليه بان قول الشريف المحقق في المواقف
في مبحث نفي الغرض عن فعله تعالى كفاه سندا فانه قال غرض الفعل خارج عنه يحصل
تبعا للفعل وبتوسطه وهو تعالى فاعل لجميع الاشياء ابتداء فلا يكون شيء
من الكائنات الا فعلا له تعالى لا غرضا لفعل آخر بحيث لا يحصل الا به ليصلح غرضا
لذلك الفعل وهذا صريح فيما ذكره هذا القائل واجيب عنه بان الفقرة من عبارة
المواقف اعني قوله بحيث لا يحصل الا به انما هو بالنسبة الى عدم الواسطة لجواز ان
يحصل ايضا بتوسط فعل آخر مغاير للفعل الذي جعل هذا الغرض غرضا له وهذا
الجواب لا يجدي نفعا اذ للمعترض ان يقول فالفقرة من عبارة الابهري ايضا كذلك
وما في المواقف سند له فلا يرد عليه الاعتراض بانه لم يعرف له سند نقلا بل الجواب
ان يقال لا نم ان ما ذكر في المواقف يصلح سندا له وذلك لانه قال اولا ان غرض الفعل
يكون خارجا عنه يحصل تبعا له وبتوسطه وهذا انما يدل على ان الفعل انما يكون غرضا
لفعل آخر على تقدير حصوله بتوسطه ولا يدل على امتناع حصوله ابتداء الا انه تعالى
لا يكون غرضا واما قوله ثانيا لا غرضا لفعل آخر لا يحصل الا به ليصلح غرضا فذلك
فيما يفرض غرضا لله تعالى فانه لو فرض انه تعالى فاعل لغرض لوجب ان لا يمكن حصول
غرضه ابتداء لا لان كونه غرضا تستلزم ذلك بل لانه حكيم يعرف حكمته ان يباشر وسائط
لا يمكن حصوله بدونها فافهم هذا فانه دقيق **قوله** وبيانه ان كان غير ضروري الاولى
ان يحذف هذا القيد فانه قد يكون في بعض المبادي البديهية خفاء فيتصدى به
العلم ازالة لخفائه بالتنبيه في صورة التعريف او الاستدلال وذلك نوع بيان
للتصور وتحقيق للتصديق البديهي فينبغي ان يجعل قوله او تحقيقه متناولا
لمثل هذا ايضا ولا يختص بالكسبي او بالبديهي **قوله** لا بد من ادراكه آه فيه
تكلف ظ والاولى ان يراد بالتصور ما يقابل التصديق كما هو الظ وانما عطف

عليه

عليه بالواو وعلى ما بعده باو لانه اراد انه لا بد من تصوره ومن احد المذكورين
بعده على سبيل منع الخلو لا منهما جميعا لجواز ان يكون المبادي التصديقية
للعلم كلها مسلمات او يحتاج كلها الى التحقيق ولا يلزم عينا ان يكون بعضها
مسلمات وبعضها يحتاج الى التحقيق فسقط ما نقل منه ان الانسب آه او من
تسليم فتأمل والله الموفق **قوله** فان ذلك قد يقصد بها الاشارة الى
المفهوم الاصلي للمنقول مطلقا لقبا كان او غيره ولذلك اورد لفظ قد
المفيدة للجزئية مع انه اعتبر في اللقب الاشعار بمدح او ذم وذلك لا يكون
الا بملاحظة المفهوم الاصلي فان ابيت فاجعل كلمة قد للتحقيق كما في قد يعلم
الله ثم الاولى ان يترك هذا التعليل فان الاشعار المذكور باعتبار المفهوم
الاصلي لا يتوقف على القصد اصلا كما اشار اليه العلامة التفتازاني حيث
قال قوله يشعر بمدح او ذم يعني باعتبار مفهوم الخبر العلمي وان لم يكن يقصد
عند استعمال اللفظ علما اللهم الا ان يقال انما يعتبر اشعاره اذا قصد و
الاشعار الخالي عن القصد فهو كلا اشعار ومعنى كلام العلامة نفي القصد
بالذات وذلك انما يكون باستعمال اللفظ فيه لكنه خلاف الظ **قوله** فيه فحول
ايضا اي كان ان مآله الى ما ذكر وفيه ايماء الى ان ما ذكره هذا القائل ضعيف
من حيث انه ليس فيه فائدة معنوية وانما كان ذهولا لان المطلب على ذلك
التقدير ان يقول اي كل مسئلة مسئلة بخصوص عموم وعلة علة **قوله** بما للكتاب
والسنة آه الدليل التفصيلي من الكتاب مثلا كل واحد واحد مما نصب منه على
اعيان الاحكام المخصوصة والدليل الاجمالي ما اشترك فيه الادلة التفصيلية
وهو مطلق الكتاب لا مفهوم لفظ الدليل الاجمالي كما توهم ولذلك مثل
للمفهومات الكلية للادلة بالكتاب وكذا الحال في السنة وظاهر ان الاحكام
التفصيلية التي هي المرادة ههنا لم تستنبط من مطلق الكتاب والسنة حتى يستنبط
منها **قوله** فكيف يصح انها محتاج اليها اذ لا معنى للاحتياج لاستنباط الاحكام في

من مناطها الى مناطها هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام بعون الله الملك العلام
قوله لتوقفه اى الاستنباط قال العلامة التفتازاني رح فان قيل لو توقف
على ادوات يتوقف تحصيلها العلوم لم يكن في وسع احد لانقضاء العمر في تحصيل
الادوات قلنا نعم لو لم يكن بعضهم لبعض ظهيرا وفيه نظر لانه اذا اعتبر الاعانة
من الغير يكون في وسع كل منهم فلا يصح تفريع قوله فخص قوم بالانتهاض له الى آخره
على ما قبله قوله كقولنا كلما دل القياس الى آخره فيه نظر اذ لا فرق يعتد به بين
هذه القضية وبين قوله كلما دل القياس على وجوب شيء كان واجبا حتى يكون الاولى
من مسئلة الاصول والثانية مما يندرج تحتها فان التعبير عن الحكم المخصوص بالوجوب
او بهذا الحكم لا يفيد فرقا يعتد به لان الاشارة الى حكم معين او نوع من الحكم
كالوجوب مثلا فكما لا يكون على التقدير الاول من مسائل فكذا على الثاني فتدبر
قوله وان وافقت مسائل الاصول وذلك بان يخص بعض قواعده باستنباط
الاحكام من ادلتها قوله واما ثانيا آه لا يقال هذا مبني على ما ذكره الشيخ من
ان العلم بذي السبب اذا لم يكن محسوسا لا يمكن الا من جهة العلم بسببه لانا نقول
ذلك انما هو في علم المخلوق قوله لملاحظة الحيثية وذلك لان الدليل ما يمكن التوصل
بصحيح النظر فيه الى العلم بمطلوب خبري فمعرفة الحكم من الدليل من حيث هو دليل
يشعر بالاستدلال قوله لان الحاصل آه رد على العلامة التفتازاني رح
لكنه مرح وذلك لم يرد ان مجرد كونه عنها يستلزم التأخر الزماني بل اراد ان حصول العلم
عن الادلة يشعر بكونه بالنظر فيها على ما ذكرنا من معنى الدليل وذلك يستلزم الزماني
فطريق الرد عليه منع الاشعار لجواز ان يكون الدليل مستلزما للمدلول من غير نظر
وفكر فلا يلزم التأخر الزماني والى هذا اشار في التلويح حيث قال حصول العلم
عن الدليل مشعر بالاستدلال اذ لا معنى لذلك الا ان يكون العلم ماخوذا من
الدليل فيخرج علم جبرئيل والرسول عليه السلام ايضا قلنا لو سلم فذكر الاستدلال
للتصريح بما علم التزاما الى آخر ما ذكره هنالك قوله من الدلالة على الحيثية آه جعل

فيرد

قيدا للاستدلال على تقدير كون الدلالة على الحيثية صريحة لدفع التوهم وعلى
تقدير كونها التزامية وكون الالتزام معتبرا للاهتمام ببيان المحدود مع دفع
التوهم يحصل على التقدير الثاني ايضا وكذا الاهتمام يوجد على التقدير الاول بل بطريق
الاولى ففي هذا التفصيل والتعبير استدراك وايضا على تقدير كون الالتزام
مهجورا لا يخرج علم جبرئيل والرسول عليه السلام عن التعريف الا بقيد الاستدلال
فيكون للاحتراز عنه فكيف يصح جعل قوله دون الاحتراز متعلقا بالكل اللهم
الا ان يقال الفهم بطريق الالتزام وان لم يعتبر في الاصطلاح لكنه كاف في الاحتراز
قوله بهو اى قيد الاستدلال بابهامه اى بايهام ان الحاصل من الادلة لا يكون
بالاستدلال او لم يرفع ذلك التوهم قوله وفرع عليه ما يقتضي آه يعني قوله
وان جعل متساوى الدلالة عطفا على قوله فان جعل وفيه تعسف ويقال
المتبادر انما هو في الوقف وكونه متساوى الدلالة عليهما انما هو بالنظر الى الاولى
والتفرع المذكور انما هو بحسب الذكر فلا محذور قوله وقوله عن ادلتها متعلق
بالعلم اى تعلق استقرار لا تعلق لغو قوله مما لا يلتفت اليه وذلك لان المراد
بالاحكام هي القضايا والنسب التامة الخبرية يكون العلم بها تصديقا على ما
هو الصحيح فيفرع [illegible] الاحكام عن الادلة ليس باعتبار الوجود اذ هي امارات
ومعرفات لا مؤثرات بل من حيث العلم فلا يتناول علم الله تعالى بها لعدم تفرعه
عن الادلة كذا في بعض الشروح وفيه نظر اذ يصير المعنى حينئذ الفقه علم بالاحكام
التي يتفرع علمها عن الادلة ولا يلزم منه ان من علم تلك الاحكام يكون علمه
متفرعا عن الادلة فيتناول علم الله تعالى فيخرج بقيد الاستدلال فالاولى ان يقال
انما لا يلتفت اليه لبعده وايضا يحتاج ح الى زيادة قيد العلمية ليخرج عنه الاحكام
الاصلية عن الاحكام الاصلية عن الاحكام الا الماخوذة من الادلة النقلية
قوله من غير تقييد بصفة داخلة آه تقرير الاطلاق بما ذكر لا يدل على وجوب
خروج جهة الاختصاص عن مسمى المضاف في اضافة اسم العين الا باعتبار ان كل ما يدل

في المعنى وان لم يكن مشتقا كالكتاب والآلة فقيل اسم المعنى في بعض ما نقل عنه
من ان اسم العين يفيد الاختصاص بل باعتبار مدلوله الالتزامي قوله وفي القيام
او التعليق القيام في اضافته مثل العلم الى من قام به والتعلق في اضافته الى المفعول
قوله وما ذكره ابن الحاجب في شرح الكافية واما عبارته في ايضاح المفصل
فهي ان تعريف الاضافة المعنوية بسبب ما يحصل من خصوصية النسبة باعتبار
المعنى الذي عين له لفظ المضاف انتهى كلامه وهو موافق لما نقله العلامة التفتازاني
من المحصول ويرد عليه ما اورد من عدم اطراده في مثل دار زيد وفرسه اللهم الا ان
يقال التعيين اعم من القصدي والتبعي ففي الالتزام يوجد التعيين التبعي كما في التفهم
قوله استفادة من الاحكام رد على الابهري حيث زعم انه تمام تقرر به الشارح قوله
وعنه باضافة العلم اليه قيل عليه الفقه كما يبتني على مسائل الاصول يبتني على تصديقاتها
ايضا فيتناولها الاصول بحسب معناها اللغوي فالحاجة في التعبير عنه الى اضافة
العلم اليه والجواب عنه ان ابتناء المطلوب اصالة على المعلوم لانه الموصل اليه وعلى
العلم بذلك المعلوم تبعا فاذا اطلق الاصول كان المتبادر ما يبتني عليه اصالة
فاذا اريد التعبير عن العلم يحتاج الى اضافة العلم اليه قوله فاما ان يحمل الخ لم يذكر
الحمل على المجموع كما في التوضيح نظرا الى ان مآله هنا الى كل واحد واحد اذ المراد بالعلم بالاحكام
التصديق بها تفصيلا وذلك لا يكون الا بتعلق العلم بكل واحد منها ومن قال المجموع
لا يراد بالجمع المعرف باللام الا اذا اضيف اليه كل فقد وهم لانهم صرحوا بان من قال
للرجال عندي درهم يلزمه درهم واحد للجميع لا لكل واحد واحد قوله او على الجنس الخ
وفي هذا الحمل فساد آخر غير ما ذكر في الشرح وهو انه يلزم ان يكون الفقه اسما لمفهوم
كلي يجوز اختلافه وتعدده بحسب الاشخاص وبحسب الازمان ايضا قوله واما الحمل
على بعض معين رد على الابهري حيث جوز كونه للعهد وبه يظهر كلام الفاضل التفتازاني
ايضا قوله ولو يكون اكثر فيه رد على المولى التفتازاني حيث جعل ارادة الاكثر قسيمة
لارادة المعين قوله او بالاستدلال عطف على قوله من العلم قوله فكونها ما يتفرع عليها

من الاجماع قيل عليه الاجماع اذا لم يفد غير الظن لزم عدم ما بني عليه في الجواب من حصول
القطع للمجتهد دون غيره فانه اذا كان الاجماع لا يفيد سوى الظن لا يمكن ان يتفرع
عليه اليقين ويمكن ان يجاب عنه بان هذا مبني على رأي من يجوز الاجماع لا عن مستند
ويدعي ان الاجماع على وجوب العمل على المجتهد بموجب ظنه من هذا القبيل وان كان
غير صحيح عند الجمهور فمثل هذا الاجماع لما لم يكن متفرعا عن الادلة القطعية جاز
ان يفيد الجزم وفي قوله ما يتفرع عليه من الاجماع نوع دلالة على ذلك لاشعاره
بان الاجماع قد لا يتفرع عن الادلة ولما كان هذا غير مرضي نسبه الى مختار مجهول
فان قلت فالاحكام الشرعية الثابتة بمثل ذلك الاجماع خارجة عن الفقه وكفى
بهذا نقضا قلت مجرد الاحتمال غير كاف في النقض فلا بد من تعيين تلك الاحكام
وبيان استنادها الى مثل ذلك الاجماع وان كل ما يثبت بمثله قطعي وانى يمكن
ذلك دونه خرط القتاد هذا وقد اجيب عن اصل السؤال ايضا بان الذاهبين
الى ظنية جميع الادلة القطعية قائلون بتفاوت مراتب الظنون فيجوز ان
يحصل للمجتهد بواسطة الاجماع على مرتبة اعلى مما للمقلد ويكون المراد من العلم تلك
المرتبة فتدبر قوله ولا يخلص الا بان الاحكام الخ قيل عليه فعلى هذا لا يندفع الشكوك
على التعريف بعدم الاطراد لدخول المقلد فيه على تقدير ارادة البعض اذ قد يفهم
بعض الاحكام من كلام الشارع من غير معارض فيجزم بانه حكم الله تعالى ظاهرا
ولا يتوقف هذا الجزم على وجوب اتباع ما فهم والجواب ان الاحكام وان كانت
اعم الا ان المراد بالادلة هي الامارات المفيدة للظن دون الجزم والمقلد
ان حصل له ظن بحكم لكن لما لم يجب اتباعه لم يعلم انه حكم الله ظاهرا فلا ينتقض
به التعريف طردا قوله ومظنونه حكم الله ظاهرا جعل الظاهر اولا مقابلا لما في نفس
الامر فيفهم ان المراد به ما لا يكون مطابقا للواقع وحيث ذكر ان مظنون المجتهد
حكم الله ظاهرا جعله اعم من ان يكون مطابقا للواقع اولا وفيه ما فيه والاولى
ان يقال ولا يخلص الا بان يراد بالاحكام ما هو حكم الله بحسب الظاهر

طابق الواقع اولا ومظنونه حكم الله ظاهرا قوله لان المتكلمين اي جمهورهم
لان بعضهم وافق في ان علة الاحتياج هو الامكان وحده قوله واما الكتاب
فلان كل واحد قيل عليه كون كل واحد مما يستدل به على الاحكام في ضمن المعجز كاف
في العلم بكونه كلام الله تعالى فلا يتم ما ذكره والجواب عنه ان القرآن قد ينزل عليه
عليه السلام تارة ما هو اقل من قدر المعجز من السورة او مقدارها وهو ثلث آيات
كقوله تعالى غير اولي الضرر قال زيد بن ثابت انزلها الله تعالى وحدها فالحق كذا
في الكشاف فمثل هذا القدر لا يعلم كونه من القرآن الا باخباره عليه السلام فلا بد
من معرفة صدقه عليه السلام فيتم ما ذكره ثم تشنيع المعترض على المحشي بانه قال
والعجب انه انكر في حواشي الكشاف على الفاضل التفتازاني قوله ان اثبات القرآن
بالشرع انكارا بليغا مع انه يسخر كلامه الحكم بكونه موقوفا على الشرع بل مجرد
ثبوته وقد حكم هاهنا بصحة توقفه على الشرع انتهى كلامه وانت خبير بان موضع
التعجب ليس هذا وذلك لان القرآن يطلق على المجموع المفرق المنزل على الرسول
عليه السلام وهو الذي انكر اثباته بالشرع لكونه اقوى ادلة اثبات الشرع
ويطلق على المعنى الكلي المتناول للمجموع وللبعض الذي تعلق به حكم شرعي كحرمة
مس المحدث وتلاوة الجنب وغيره وبالجملة كل جزء اذا سمع حكم بكونه من
القرآن بحيث يكفر جاحده وهو المناسب لغرض الاصولي وقد يكون البعض
الذي يستدل به على الاحكام اقل من القدر المعجز وهو مقدار سورة فيجوز
اثباته بالشرع وهو الذي اراده هاهنا فلا منافاة قوله ويدعي اه في ذلك
بان يحمل قوله من حيث تعلقها بمواد معينة على هذا المعنى قوله يستلزم
دعوى توقف المتقدم آه ان اراد ان هذا التوقف محال فهو ممنوع لا يقال
لو صح ذلك لكانا معلولي علة واحدة فيكونان معيين بالذات وثبوت المعية
الذاتية بين الشيئين يمنع ثبوت التقدم والتأخر بالذات بينهما لانه منقوض
بتوقف التأخر على ما يتوقف عليه المتقدم من حيث هو متقدم كتوقف المعلول

على

على عليه البعيدة فما هو جوابكم فهو جوابنا وان اراد ان هذه مجرد دعوى
ولا دليل عليه فمسلم ولكنه خلاف الظاهر وان اراد معنى آخر فلا بد من البيان لينظر
في صحته وفساده قوله وفيه ان منع الجواب الذي ذكره الابهري التزام وروده
اي ورود المنع الذي اورده الفاضل التفتازاني على المصنف لان التوقف في عليه اه
التحرير ومنعه لا يصير مبدأ للجزم بعدم التحرير والمنع انما تسقط عن مانع التحرير
فقط قوله وبطل الزام الدور على التقديرين عطف على قوله لم ينحصر على معنى الكلام
بانه يكون تقديرين فاما ان لا يكون من المبادي فلم يصح ذكرها فيها واما ان يكون
منها فلم ينحصر الاستمداد من الاحكام في تصورها ثم عطف على هذه المنفصلة قوله
بطل اظهارا للفساد المشترك بين التقديرين بعد ما بين فساد احدهما بكل
منهما لانه مبني على كون المراد بالتقديرين كون تلك الاحكام من المبادي و
عدم كونها منها وليس كذلك لانه اذا لم يكن من المبادي لم يكن له مدخل في لزوم
الدور فلا وجه للتعرض لبطلان الدور على ذلك التقدير ايضا بل المراد بهما احكام
الاحكام اثباتا ونفيا فان قلت هل يجوز ان يكون المراد بهما التصديق باثباتها
او نفيها من حيث استفادتها من ادلتها ومن حيث تعلقها بالافعال قلت لا لان
الزام الدور على هذين التقديرين باق على حاله لم يصل اليه يد البطلان قوله
فليس استمداد احدهما من الآخر آه قيل عليه المبادي التصورية للعلم يجوز ان
تبين في علم آخر سابق عليه في التدوين بان يشتركا في تلك المبادي ويكون الاتي
اولى ببيانها فيه لسبقه في التدوين والعلم المتأخر في التدوين يستمد تلك
المبادي منه فلا يلزم الدور ولا التسلسل ولا التحكم واجيب عنه بانه لا بد
في كل من العلمين المفروضين من تصور المبادي التي فرض اشتراكهما فيها على وجه يتوقف
مطالبه عليه فلا يتصور استمداد احدهما من صاحبه بخلاف المبادي التصديقية لجواز
ان يؤخذ في العلم مسلمة بناء على انها مبينة في علم آخر فيجوز استمداد العلم لتلك
المبادي التصديقية من علم آخر بين فيه تلك المبادي بان يكون من مسائله

قوله ولیست جزاء منها آه فیه بحث لانه صرح فی المواقف وساعده فی شرحه بان جمیع ما یتوقف علیه اثبات العقاید الدینیة یکون من مسائل الکلام وبین فیه وان کانت مبادی لمسائل الاخری وایضا تلک القضایا اذا لم یکن من مسائل الکلام لم یکن الاستمداد منها استمدادا من الکلام فلا یکون الاستمداد من المواضع الثلاثة بل من الاربعة ویمکن الجواب عن الاول بان کلام المواقف مبنی علی ان موضوع الکلام اعم من الموجود اعنی المعلوم وما ذکره ههنا کانه مبنی علی عدم عمومه کما هو رای البعض وعن الثانی ان الاستمداد من الکلام اعم من ان یکون من مسائله او من مبادیه قوله الناصب وهو فیما نحن فیه هو الله تعالی قوله علی ما به الارشاد و قوله العلامة المؤدیة الی المطلوب کالکتاب والسنة قوله الذاکر بین الکواذب ارتباط عقلی آه بل قد یکون ارتباط عقلی بین الصادق والکاذب کما فی قولک زید حمار وکل حمار ناطق فانه یستلزم قولنا زید ناطق وهو حق وصدق قوله ثانی لهذا زیادة تحقیق باذن الله تعالی قوله ثم وجبت کان التوصل آه هذا التعریف انما هو للاصولیین ولم یشتهر منهم القول بالاعداد فالاولی ان یحذف ذلک من البین قوله او ملفوظا انه یرید ان التعریف یمکن تطبیقه علی کل من الدلیل المعقول والدلیل الملفوظ اعنی اللفظ الدال علیه وفیه بحث لان الدلیل المسموع لا یکون عنه قول آخر لا مسموع ولا معقول وکذا لا یستلزمه لذاته الا بملاحظة معناه الذی هو الدلیل المعقول فقد علم مثل ذلک من الاستلزام الذاتی فیه ما فیه قوله اذ لا یکون احدهما وذلک لان الکون عن الشیء یستلزم خروجه وتأخره عن ذلک الشیء بخلاف الاستلزام فیصدق علی مجموع النقیضین انه یستلزم احدهما ولا یصدق علیه انه یکون عنه احدهما اذ لا یکون الجزء عن الکل وان کان لازما قوله ولو تحقق الاول فی نفس الامر فیه نظر لانه یشعر بان استلزام الدلیل للنتیجة انما هو بحسب تحققه فی نفس الامر فلا معنی حینئذ لاعتبار التقدیم والتأخیر بین مقدمتیه علی ما یجیء ولا لاعتبار ما یلزمه من الهیئة العارضة لمقدماته فی الاستلزام کما یدل علیه قولهم لذاته بتذکیر الضمیر وهو ظاهر والتحقیق فی هذا

المقام

ای کما یرشد به کالنبی علیه السلام فانه یذکر ما اوحی الیه من ربه تعالی
قوله اذا لم یکن صح صح صح

المقام ای مقدمات الدلیل اذا اعتبرت من حیث هی مع قطع النظر عن وصف کونها دلیلا فاستلزامها للمطلوب الآخر انما هو بحسب تحققها فی نفس الامر ولا مدخل فیه للهیئة العارضة ولا لما یستلزمها کما عرفت واما اذا اخذت من حیث انها علمت ونظر فیها لعلم المدلول وهذه الحیثیة هی حیثیة کونها دلیلا ومتفرعة علی وجه الدلالة فاستلزامها للنتیجة انما هو باعتبار العلم والتصدیق فلا بد من اعتبارهما والا لم یستلزم ولعلهم انما زادوا فی التعریف قید التسلیم اشارة الی هذا قوله ولا بد فی الدلیل من مستلزم آه الغرض من هذا الکلام بیان ان اصطلاح مستندا الی البرهان وانه لماذا یجب فیه المقدمتان فاندفع توهم التکرار نظرا الی تعریف المنطقیین فان وجوب المقدمتین قد علم من تعریفهم قوله والعکس یجوز آه ای یجوز استعمال عکس النقیض فی الاستنتاج بناء علی انه اراد بالاستلزام لذاته ان لا یتخلف عن اللازم اصلا وان کان بواسطة مقدمة لا یوافق طرفا احد الدلیل قوله فیتناول الاقسام الثلثة هی المفرد والمقدمات غیر مرکبة والمقدمات مرکبة من غیر اعتبار ترتیب بینها قوله ومستطلع ای فهم او اخر مبادی الکلام قوله ولم یعهد مثله آه فان قلت قد ساعد هذا الکلام العلامة التفتازانی فی حاشیته لهذا الشرح وفی شرح المقاصد ایضا وقد قال فی التلویح فی تعریف الکتاب بانه هو القرآن المنزل علی الرسول المکتوب فی المصاحف المنقول الینا نقلا متواترا بلا شبهة ان القرآن تفسیر الکتاب وبقی الکلام تعریف القرآن ثم ادعی ان هذا صحیح مقبول عند الکل فما وجهه قلت وجهه ان ما فی التلویح کون القرآن لکونه اشهر من الکتاب فیما اریدبهما تفسیرا له وما فی الکلام تفسیر للقرآن ولیس هو من قصد بیان الترادف فی شیء وان کان لازما له واما الذی استبعده ههنا فهو الحمل علی قصد بیان الترادف وهذا مع کونه غیر مناسب لمقام التعریف لیس لان الثانی اشهر من الاول فیما اریدبهما حتی یحمل علی ذلک الوجه ایضا قوله نسبة الانتقال الفکری آه ذکر فی کتبه الکلامیة ان الحرکة یطلق علی معنیین احدهما الحرکة بمعنی التوسط ویعبر

عنها بانها كون الجسم بين المبداء والمنتهى بحيث اى آن يفرض يكون هو في
ذلك الآن مخالفا لحاله في آنين محيطين به يوجد دفعة ويستمر الى المنتهى فهي كونه
ثابتة له في المبداء ولا في المنتهى فالمتحرك في الكيف مثلا واحدة شخصية سيالة
يوجد في الآن ويستمر زمانا فهي بمنزلة المسافة للحركة الاينية وقس عليه المتحرك
في باقي المقولات التي يقع فيها الحركة هذا هو القول الاجمالي في الحركة بمعنى التوسط
ومن اراد التفصيل فليطالع من تلك الكتب وفيه بحث لان تلك الحالة لما كانت
اينية يكون حدوثها في آن معين وفي حد معين من حدود المسافة لم يوجد قبلها
وان لا نقدر على تعيين ذلك الآن وذلك الحد وليس ذلك الحد مبدا الحركة
لانها غير ثابتة فيه كما صرح به بل حد آخر ولا يجوز ان يكون ذلك الحد متصلا بالمبدا
لان الحدود المفروضة اما نقطة او خطوط فيلزم تتالي النقط والخطوط من
جهة العرض وهو باطل عندهم فيلزم ان يكون بين ذلك الحد وبين المبداء
جزء من المسافة يقطعه المتحرك قبل حدوث الحركة فيه وهو محال بالضرورة وايضا
المتحرك في الكيف كالمفكر مثلا اذا راجع الى وجدانه لا يجد في نفسه امرا مستمرا من
مبداء الحركة الى المنتهى الذي هو المط سوى التوجه اليه واما الكيفيات اعني صور
المعلومات فانما يحصل متعاقبة واحدا بعد واحد فليس فيها كيف معين مستمر الوجود
الى ان حصل المط وانما اوردنا هذا البحث ههنا وان كان خروجا عما نحن فيه
ليكون على ذكر منكم عند الرجوع الى تلك الكتب قوله والشارح بين الكلام في
طريق المعرفة عندي من التعريف ولما كان فيه نوع خفاء لم يلتفت اليه في المواقف
بل استبعده كما استبعد الامدى لكن الاستبعاد انما يتجه على ما يفهم من كلام امام على امام
الحرمين انه نفى التعريف مطلقا واثبت طريق المعرفة واما ما يرد عليه كلام الغزالي
من ان معنى التحديد الحقيقي فلا وانما قلنا انه يفهم من كلام امام الحرمين انه ينفي
التعريف مطلقا لانه زيف التعريفات التي ذكرها العلماء ثم اورد سؤالا فقال
فالغرض في بيان حقيقة العلم وهل العلم مما يحويه صناعة التحديد ام لا فاجاب

بانه طريق المعرفة هو القسمة والمثال فان تزييفه لتلك التعريفات مع ان
بعضها رسم ثم ايراد السؤال بان العلم هل يحويه صناعة الحد والجواب بانه
طريق معرفته هو القسمة والمثال ظاهر الدلالة على ان المراد بصناعة الحد
صناعة التعريف مطلقا وان القسمة والمثال ليسا منها ولا مما يستلزم التعريف
فتامل قوله احتمال ان يكون من قبيل الثاني لقائل ان يقول المتبادر من قولنا
علم كل احد بوجوده ضروري ان العلم بوجوده حاصل في نفسه بلا كسب ولا
يفهم منه ان ذلك العلم معلوم بالضرورة الا بقرينة ولو سلم فالتفسير المذكور
دلالته على الاحتمال الثاني اظهر من دلالته على الاول لانه يفسر الضروري المحمول
على العلم والصواب ان يقال لما كان مقصود المستدل ان العلم غني عن التعريف
لكونه معلوما بالضرورة وهذه العبارة قاصرة عن افادة هذا المرام كما ينبهك
عليه تقريره بما ذكر تصريحا بالمقصود وهذا التوجيه هو الموافق للواقع حيث
تعرض لكونه معلوما بالضرورة بعد ما بين انه حاصل ضرورة بقوله والعلم
بالجزئي سابق على العلم بالكلي ولما كان هذا بناء على عدم الفرق بين الحصول و
التصور على زعم المستدل كان الجواب بالفرق بينهما مطابقا له وان قيل انه تفسير
الضروري بما ذكر انما يكون حيث وقع صفة لمتعلق العلم واما اذا وقع صفة
للعلم نفسه فلا واندفع ايضا انه يطابق متن الكتاب الا اذا حمل على انه يعلم العلم
بوجوده وهو بعيد قال فيما نقل منه ان في عبارة المتن احتمالا مرجوحا يندفع
بجعله تفسيرا لما ذكر اولا ولعل ذلك الاحتمال هو انه يعلم العلم بوجوده ضرورة
قوله لان عدم استلزام التصور للحصول آه ان اراد به السلب الكلي فلم كيف
وتصور العلم يستلزم حصوله وان اراد رفع الايجاب الكلي فهو لا يجدي نفعا
لان ما يستلزم تصور العلم لحصوله كاف لنا وقد يجاب باختيار الشق الاول
ورفع السند بان المتصور هو حقيقة العلم من حيث هي والحاصل ليس
ذلك بل تصوره وهو جزئي من جزئياته ومتعلق به دون غيره والجزئي ليس على

كلية وتوضيح هذا الجواب انه اذا تصور حقيقة العلم من حيث هي هي يكون
تلك الحقيقة حاصلة في العقل بصورتها وصورتها حاصلة فيه بنفسها والحصول
بنفسه هو الموجب لاتصاف المحل دون الحصول بالصورة ثم ان صورته لما
كان جزئيا من جزئياته متحدا معها في حصولها كما هو حال الذاتيات بالقياس
الى جزئياتها كان حصولها حصولا له ايضا لكن تبعا وهذا معنى قولهم ان المتاصل
في الوجود هو الجزئيات واما وجود الكليات فبالتبع والعرضية فمن ثمة لزم اتصاف
العقل بالعلم تبعا لاتصافه بتصوره الذي هو جزئي له وغير العلم ليس بهذه المثابة اذ
ليس تصوره جزئيا من جزئياته فلا يلزم من اتصاف العقل بتصوره اتصافه به و
لو تبعا ولا شك ان الحاصل بنفسه اصالة اعني تصور العلم من حيث هو مغاير للعلم الذي
هو حاصل بصورته وتبعا فتصور العلم انما يستلزم حصوله بصورته حصولا اصليا
وان نسب هذا الحصول اليه ايضا تبعا فلعل هذا هو المراد بقوله واما عدم
استلزام التصور للحصول فظاهر اذ لا يمكن حصول العام مطلقا ذهنيا كان
او خارجيا الا بصورته او في ضمن جزئي من جزئياته واما حصوله بنفسه اصالة في ضمن
جزئي بان يكون جزءا منه في الوجود الخارجي او ما هو في حكمه فانما يكون على القول
بوجود الكلي الطبيعي وهو باطل واما ما نقل منه في العبارة المحررة ان حصول
العلم الجزئي يتوقف على حصول كليه في ضمنه فيجب ان يحمل التوقف على الاستلزام
والحصول على الحصول التبعي والا فلا صحة له الا على القول بوجود الكلي الطبيعي
لا يقال الذاتي جزء للجزئي فكيف حصوله بدون حصوله اصالة لانا نمنع كونه جزءا
له في الحصول الخارجي او ما هو بمنزلته فانه قيل يجوز ان يكون العلم عرضيا لازما
لما تحته فلا يكون متحدا مع جزئيه في الخارج او فيما هو في حكمه قلنا الظاهر انه ذاتي
له وان لا فندعي انه امر اضافي لا وجود له في الخارج فلا يلزم من وجود ملزومه الا
اتصافه به لا حصوله في نفسه هذا وقد اجيب عن اصل السؤال بان استلزام الشيء
للشيء انما يكون باحد طريقين اما بكون اللازم شرطا متقدما على حصول الملزوم

او

او تابعا له لاحقا به فلو استلزم التصور الحصول لكان ذلك باحد الطريقين
وكلاهما منتف اما انه تصوره بحيث اذا حصل حصل نفس العلم فليس ذلك
من الاستلزام في شيء وذلك لان حصول الجزئي عين حصول الكلي فلا مغايرة
فلا استلزام هذا كلامه ولا يخفى ما فيه على ذي بصيرة وانما اطنبنا الكلام لانه من
مزالق الافهام قوله ليصح جعل المقدم والتصور فيما التقدم اي لتقدم ذلك
المقدم فلو لم يحمل على ما ذكر لكان الثاني مستدركا قوله واما ثانيا فانه يمكن ان
يقال لما كان منشأ الشبهة توهم الاتحاد بين الحصول والتصور وذلك يستلزم
امتناع الانفكاك بينهما رد ذلك ببيان انتفاء لازمه الذي هو امتناع الانفكاك
بينهما فان التصور ينفك عن الحصول سابقا ولاحقا وليس في هذا ايهام ان ثبوت
اللازم يقتضي ثبوت ملزومه لجواز كون اللازم اعم فلا يقتضي ثبوته ثبوته قوله
كما سنبينه في بيان انقسام كل من التصور والتصديق الى الضروري والنظري قوله بل المعنى
الحاصل انه رد على الفاضل التفتازاني لكنه مردود اذ لم يرد انه عدل الى زيادة الحصول
لئلا يرد عليه ما ورد على الشارحين من المنع فانه ظاهر البطلان لا يمكن صدوره عن
مثله ضرورة بل اراد ان الشارحين اكتفوا في بيان الملازمة بمجرد صدق المعنى عليه فيورد
ان مجرد الصدق لا يدل على ذلك لتنوع الصدق الى ذاتي وصدق عرضي وعدل المحقق
عن ذلك الى دعوى ان حصول المعنى له ذاتي ثم استدل عليه بثبوت حده له فالمعدول
اليه هو دعوى كون حصول المعنى ذاتيا له ثم الاستدلال عليه لا زيادة الحصول وحده
فلا يرد عليه ما ورد عليهم قوله فان شيئا منهما لا يدل على كونه ذاتيا نقل
منه انه توهم بعضهم ان ايجاب رفعه يدل على كونه ذاتيا وهذا فاسد لان
رفع العلة الفاعلية يوجب رفع المعلول وليست ذاتية له ويمكن ان يقال لعل ذلك
المتوهم اراد ان رفع الذاتي عن الماهية يوجب ان لا يكون تلك الماهية فان رفع
الحيوان عن الانسان يوجب ان لا يكون الانسان انسانا بل شيئا آخر بخلاف العلة
الفاعلية لان رفعها انما يوجب ان لا يكون الماهية موجودة ولا يوجب ان لا يكون

الماهية تلك الماهية فلا يصدق التعريف المذكور عليها نعم يرد على القائلين بكون
الماهية مجعولة انه يصدق على الجاعل بان رفعه يوجب رفعها في نفسها فيكون منقوضا
به لكن الامر فيه سهل **قوله** وستأتي كما يرد اي عند تقسيم التصور والتصديق **قوله**
فيحصل حينئذ قضيتان متنافيتان صدقا قال في شرح المواقف صدقا وكذبا
وفي حاشية شرح المطالع صدقا لا كذبا ولا منافاة بين ما ذكره ههنا وبين ما ذكره
في كتابيه الاخيرين واما التنافي بين ما ذكره في كتابيه الاخيرين ولعل وجه التوفيق
ان ما في شرح المواقف فيما اذا اعتبر صدقهما على امر موجود وما في حاشية شرح
المطالع فيما اذا لم يصدقا على مفهوم موجود كان او معدوما **قوله** اذ بها يتميز
وينكشف الخ يدل على ان اطلاق التميز على الصورة التي هي من باب الكيف مجاز
وههنا بحث اما اولا فلان القول بالصورة من المتكلمين القائلين بكون العلم
صفة يوجب تميزا الخ غير مشهور واما الامام وان قال بالصورة لكن لم يقل
بكون العلم صفة حقيقية واما ثانيا فلانه قد استدل فيما نقل منه على ان النقيض
انما اعتبر بالقياس الى التميز بان القائلين بكون العلم من باب الاضافة الخ وذلك
غير مستقيم لان اعتبار النقيض بالقياس الى الاضافة لا يدل على اعتباره بالنسبة
الى الكيف **قوله** والخطاء انما هو في حكم العقل فان الحكم بان الصورة الذهنية
من شيء صورة له قد يصادف ملكة للنفس كذا في حواشي شرح المطالع ويرد عليه انه
يلزم حينئذ من تصور شيء واحد تصورات وتصديقات غير متناهية مرارا
غير متناهية لان كل تصديق يستدعي تصورات ثلاثة هي صور اشياء فيلزم حكم
آخر بان تلك الصور مطابقة لما نشأت منه وانها ليست غير مغايرة لها الا با لاعتبار
وهكذا الى ما لا نهاية له واما ثانيا فلانه يستلزم كون المطابقة مستلزمة للالتزام
قطعا ويقينا انه ما من تصور الا ويستلزم تصديقا وهو خارج عنه وقد
حكموا بانه غير معلوم والجواب ان الحكم وان كان ملكة لها الا انها قد لا تحكم
فينقطع التسلسل ولا يوجد الالتزام فان قلت فما تقول فيما اذا كانت تلك
فيما اذا

الصورة

الصورة غير مطابقة لما نشأت هي منه قلت لا يلزم تعيين مثل تلك الصورة
اولا ثم من بيان وقوع الخطاء فيها حتى يتم الكلام **قوله** الآن يؤخذ الموضوع ما
هو القدر المشترك الخ لقائل ان يقول اذا تصور الموضوع كالحبل بما هو قدر مشترك
بين الحجر والذهب كالشاغل للحيز الفلاني وعلم بموجب من حس او خبر صادق انه
حجر فان علم الحاكم عدم تجانس الجواهر الافراد وان ما يتصف منها بالحجرية يمتنع
اتصافه بالذهبية لم يحتمل عنده نقيض ما حكم به كما لا يحتمله في نفس الامر وكذا اذا
تصوره بغير القدر المشترك كالحبل انه اخص بالحجر وان لم يعلم ذلك احتمله لكن
لا في نفس الامر بل عنده الآن انه لو تصوره بالوجه لا احتمله عنده على ذلك التقدير ايضا
فلا فرق بين تصور الموضوع بالقدر المشترك وتصوره بوجه خاص فانه اذا علم
ما ذكر لم يحتمله عنده ولا في نفس الامر وان جهل احتمله عنده لا في نفس الامر فان
قلت قد وقع في كلام القوم ان طبيعة العام قابلة للمتقابلات قلت ذلك كلام
مجازي منهم فان القابل للناطقية من الحيوان حصة منه يمتنع ان يكون صاهلا
وبالعكس واذا كان الحال في الفصول المنوعة كذلك فما ظنك بالصفات العارضة
بعد التنوع وايضا ذلك انما هو في الصفات المتقابلة التي تعرض لافراد نوع
واحد لا في الصفات المتقابلة مطلقا **قوله** كان ممتنعا لا بالذات الخ ان قيل
اي طبيعة واحدة
اذا اخذت الممكن باعتبار تقييده باحد الطرفين فاما ان يجب بالذات اتصافه
بما ينافيه او يمكن او يمتنع بالذات للحصر العقلي في هذه الاقسام والاول ظاهر البطلان
وكذا الثاني لانه بهذا الاعتبار ممتنع الاتصاف فلا يكون ممكن الاتصاف فيها
عند اتحاد الاعتبار وان اختلف سببهما فتعين القسم الثالث فالطرف الآخر
اذا قيس اليه باعتبار الطرف الاول كان ممتنعا بالذات وهو المط قلنا مقسم
الحصر العقلي هو المفهوم من حيث هو مع قطع النظر عما سواه صرح بذلك في شرح
المواقف فالممكن اذا اخذ بتلك الاعتبار لم يتناوله المقسم فلا ضير في خروجه عنها
بهذا الاعتبار وان كان داخلا فيها من حيث هي مع قطع حيث تركيبه مع ذلك القيد

فلا ضير

ايضا قوله وسيشير اليه فيما بعد يعني قوله فان قلت الاعتقاد لا يحتمل
النقيض آه قوله وهذا تحقيق حسن عليه سؤال مشهور وهو ان كون الشك
من قبيل التصور يقتضي دخوله في الحد كساير التصورات فكيف جاز اخراجه
عنها والجواب ان ذلك لعدم مشاركته لساير التصورات فيما يقتضي دخولها
في الحد وهو عدم احتمالها للنقيض اذ الشك يحتمله قوله وان الحكم نفس التصديق
هذا هو الحق وما ذكر في المواقف من ان العلم ان خلا عن الحكم فتصور والا فتصديق
مشعر بخروج الحكم عن التصديق كما يدل عليه ظاهر عبارة المتاخرين وليس بذاك
فان قلت بل عبارة المواقف ناظر الى رأي الامام كما صرح به الفاضل التفتازاني
قلت المتبادر منها ما ذكرنا وان جاز حملها على ذلك ايضا واما ما كان فالصواب
ما ذكره هاهنا لما عرف في موضعه قوله ومن انكر شيئا من ذلك الى آخره فلا يرد انه
يجوز ان يكون ما حصل الآن لنا من العلوم بلا نظر انما هو لحصوله سابقا بنظر
وان لم نتذكر الآن على ذلك النظر فلا يتم هذا ايضا الا ان يكون النفس حادثة
فهو ايضا مبني على حدوث النفس قوله فان تصور المركب آه اجيب عنه بان الفرق
بين الذاتي والعرضي لما كان متعسرا احتيج الى تمييز الذاتيات من بين المعلومات
ثم ترتيبها ثانيا فكل مركب يحتاج الى نظر وهو مردود بان ذلك انما تم فانما يدل
على ان ما يكون سببا لتصور المركب وان كان بالبديهة يحتاج في ان يعلم
ان ما يكون سبب تصوره ذاتي له الى النظر وذلك لا يجديه نفعا وايضا يجوز ان
يطلع في اثناء الحركة في المعقولات لطلب ذاتيات المركب على ذاتيات له مرتبة مجتمعة
فيحصل بها تصوره من غير نظر قوله قد يكون مطلوبا بالرسم اتفاقا بالرسم تنبيها على
ان كنه البسيط لا يمكن الا بالرسم فان كان موصلا الى كنه حقيقته بان يكون بينهما
مناسبة مخصوصة توجب الانتقال منه اليه فذاك والا فيفيد معرفته بوجه قوله
واجمالي آه بهذا التحقيق سقط ما قيل ان اجزاء الحد هي الصورية الا كانت معلومة
كان المحدود معلوما والا لم يمكن التعريف بها لا افتقار ان اجزاءه معلومة لكنها

غير

غير مستحضرة وغير مخطرة بالبال فالطلب لاستحضارها وترتيبها فان قلت
اذا كان الصوري معلوما كان الجمع والترتيب حاصلا ايضا فالطلب لماذا
قلت ان اريد بالجزء الصوري الفصل فهو لا يستلزم الجمع والترتيب وان اريد به الهيئة
الاجتماعية فلا نم انها جزء كما سيأتي قوله قلنا لا هناك قيل عليه هذا قول
بان جميع اجزاء الشيء موجود والشيء بعد معدوم لعدم اجتماع اجزائه وضرورة
العقل يحكم ببطلانه اذ ليس الشيء الا جميع اجزائه فوجود جميع اجزاء الشيء مع عدمه
يستلزم انفكاك الشيء عن نفسه وكونه موجودا او معدوما معا وليس ما نحن فيه
من قبيل اجتماع المادة والصورة لاستحالة وجودهما بدون الاجتماع فلا يلزم منه
كون ذلك الاجتماع خارجا من المركب ووجود اجزائه بدونه بخلاف ما نحن فيه
والجواب انا لا نم ان القول بذلك ضروري البطلان وانما نشأ ذلك من قياس
الوجود الذهني بالوجود الخارجي وهو باطل لتحقق المخالفة بينهما في كثير من
الاحكام والاحوال وان شئت ان تطلع على حقيقة الحال فاستمع لما يتلى عليك
من المقال وهو ان وجود الشيء في الذهن عبارة عن حصول صورة فيه مطابقة اياه
وحصول صور الاجزاء متفرقة لا يكون حصولا للمركب لعدم المطابقة بل انما تكون
مطابقة له اذا جمعت وضم بعضها الى بعض حتى صار المجموع شيئا واحدا مرتبا
في فيه ولما لم يستلزم حصولها متفرقة حصولها مجتمعة مرتبة جاز القول بوجود
كل جزء من اجزاء المركب في الذهن مع عدمه فيه بعد وهذا بخلاف الوجود الخارجي
فان وجود جميع اجزاء المركب في الخارج يستلزم وجوده فيه ايضا وذلك
ان وجود جميع الاجزاء يستلزم اجتماع تلك الاجزاء اما لان الهيئة الاجتماعية
من جملة تلك الاجزاء وذلك لا يتصور بدون الاجتماع واما لوجوب احتياج
بعض اجزاء الماهية الحقيقية الخارجية الى البعض وذلك لا يكون الا بالحلول
كما هو المشهور فيستلزم اجتماعها فتامل والله الهادي قوله لمنع تعريف
الاجزاء في الذهن قد يوجد كل منها على حدة بحيث يلاحظ بكل منها واحد منها
لا يمكن ان يقال ابتداء صور الاجزاء ح

عينه

تلك الاجزاء كانها مرايا متعددة تشاهد بكل واحدة منها واحد من تلك الاجزاء
وقد يضم بعض تلك الصور الى بعض فيجعل تلك الصور كانها صورة واحدة مركبة
منها فيلاحظ بها مجموع الاجزاء من حيث هو كانها مرآة واحدة مركبة تشاهد بها
الكل من حيث هو كل ومجموع وفي هذه الحالة لا يلاحظ الاجزاء لا ضمنا وتبعا
فهي بالاعتبار الاول معرف وبالاعتبار الثاني معرف ومن هنا امكنه آه بان يقال
المفرد متصور حاصل في الذهن لكنه مخزون معرض عنه فاذا التفت اليها معلومة
طلبا لمبادية فاطلع على مفرد والتفت نفسه واستحضره مخطرا بالبال انتقل منه
الى غيره فيصح التعريف به وبهذا يندفع ما قيل تصور المفرد ان لم يستلزم تصور المطلوب
اولا يستلزم ولكنه لم يعلم بعدم ~~بصحة~~ معرفا والا لكان المطلوب معلوما العدم تخلفه
عنه في المعلومية فلا طلب ولا كسب **قوله** ثم اذا ذلك الحاصل آه الظاهر ان الكثرة
في قول الشارح المحقق ثم اذا ذلك انما هي الى الهيئة الحاصلة بما قبل المذكور لكن يرد
عليه انه يلزم منه اطلاق الصورة على المجموع وهو غير متعارف فجعلها في الحاشية
اشارة الى الحاصل من الالتئام فلا يرد عليه ذلك الا انه يرد عليه شيء آخر وهو
انه جعل حصول المجموع مقابلا لحصول الامر الزائد ولا حصر فيه لان حصول المجموع
لازم على كل تقدير فالاولى هو جعل الاشارة الى ما ذكره ان يقول فلا شك
انه يحصل من الالتئام امر لم يكن قبله هو المجموع من حيث هو وحده او مع امر آخر
زائد عليه قائم به هو الصورة وعلى الاول لا صورة للمركب **قوله** وحمله على الكل
في الوجود الذهني آه لا بعد فيه لانه الزائد في حصول الكيفية الزائدة للآحاد
في العقل قد فهم من قول الشارح اذ لا يستعمل هذه الكلمة الا في مواضع الاستبعاد كما
يشعر بالله في تصحيح ما ذكر بعضها فحمله على الزائد في حصولها يكون تكرارا
فالوجه هو الحمل على الكل في الوجود الذهني بناء على انه المتعقل **قوله** الحد عند
الاصوليين آه بعض ذلك بالتشخص فانه يميز الشيء من غيره ولا يسمى حدا
وقد يجاب بان المراد بما يميز محمول يميز فلا يصدق على التشخص لانه جزئي و

الجزئي لا يكون محمولا الا على نفسه لاقتضاء النسبة ولا يتحقق النسبة بين الشيء
ونفسه وان اعتبر التغاير بين الشيء ونفسه يكون باحد الاعتبارين مباينا
لنفسه بالاعتبار الآخر فلا يصح حمله عليه كما لا يصح حمله على جزئي آخر مغاير له
بالذات لكونه متباينا له ويرد عليه انه ادرج فيه التعريف اللفظي وهو جار
في الجزئيات ايضا كما اذا كان للشخص معين اسمان علم وكنية كعمرو وابي حفص
ولا ينطبق التعريف عليه الا ان يقال ان فيه حملا بحسب المعنى فانك اذا
قلت الليث هو الاسد على قصد التعريف فليس المعنى ان لفظ الليث هو لفظ
الاسد لظهور بطلانه بل معناه ان مسمى هذا اللفظ ومدلوله هو مسمى الآخر
ومدلوله فيوجد فيه حمل مفهوم كلي على مثله وقس عليه ابو حفص عمر على قصد
التعريف اللفظي فاندفع الاشكال **قوله** يؤيد به التام لانه سيذكر نقصانه حيث
نقول وصورة الحد الجنس الاقرب ثم الفصل وخلل ذلك نقص ونحن نقول
قسم الحد اولا الى حقيقي ورسمي ولفظي وظاهر ان المراد بالحقيقي هنا ما يتناول
التام والناقص كالرسمي والا لم ينحصر في الثلاثة ثم عرف كل قسم بتعريف خاص
به فلو لم يرد بالحقيقي في مقام التفصيل ما ذكره اولا لم يطابق التفصيل الاجمال
ولا ارتبط آخر الكلام باوله ثم ان قول الشارح المحقق دون عرضياته يدل على
انه حمل الحد الحقيقي هنا على المطلق فاذ لولاه لكان المعنى ما انبأ عن جميع ذاتياته
ووجب ان يقول في مقابلته دون بعضها لانه المقابل للجميع هو البعض دون
العرضيات بناء على ان النفي والاثبات في الكلام يتوجهان الى القيد الآتي **قوله**
لانها فرادى لا يفيد الحقيقة لعدم الصورة يدل على انه حمله على التام لان افادة
الحقيقة مختص به ولانه لا اعتبار للصورة في الناقص واستدل الفاضل الابهري
على ان المراد به هو التام بان الذاتيات جمع اضيف الى العام فيفيد العموم اي جميع
الذاتيات وهو ضعيف اذ قد يكون الجمع مجازا عن الجنس والاضافة ايضا يكون
للعهد الى الجنس فتامل في المقام **قوله** ثم تقديمه اولى وليس بواجب لان حقيقة

التعريف الحقيقي سواء حصل بتصورات الاجزاء تصور جميع الاجزاء على الوجه
الذي اسلفناه سواء قدم الجنس واخر قوله على انه لازم خارج انما حكم بخروجه
لئلا يلزم ان يكون كل حد تام مشتملا على خارج اذ لا مجال لاعتبار الهيئة لان المجموع
من حيث هو من غير ملاحظة التفصيل والهيئة لا يكون الا فيما فيه التفصيل قوله
هي وانت الاشخاص المشهور ان جزء الشخص هو التشخص لا المتشخص فكانه
اراد بها التشخصات اللازمة لها ثم قوله الذاتي يعتبر في مفهومه الحمل كما يجيء و
المتشخص لكونه جزئيا حقيقيا لا يكون محمولا فلا حاجة الى زيادة قيد الكلية للاحتراز
عنها الا ان يراد بالذاتي معنى الجزء مطلقا وانما قلنا المتشخص جزئي فاذ لولا لما
حصل بانضمامه الى الماهية جزئي منها مانع من الاشتراك فان انضمام الكلي الى الكلي
لا يفيد ذلك واما ان الجزئي لا يحمل فلما بيناه سابقا من انه اما على نفسه وعلى
غيره وكلاهما باطل وكذا لا يجوز ما حصل منه في العقل عليه لانه صورته وآلة الملاحظة
فلا يكون ملحوظا بالذات حتى يحمل وان لوحظ قصدا وحمل عليه بمعنى انه هو هو في الخارج
يلزم ان يكون الملحوظ بالذات من حيث انه محمول وملحوظ بالعرض من حيث انه صورة و
آلة للملاحظة الموضوع في حالة واحدة وهو بين البطلان قوله واصطلاحا ايضا
لصدق حده عليه وهو تحويل مفردي القضية على وجه يصدق على تقدير صدق الاصل
وهذا رد على العلامة التفتازاني حيث قال في تفسير الانعكاس بان كلما وجد
المحدود وجد الحد موافق للعرف واما قولنا كلما انتفى الحد انتفى المحدود فليس عكسا
لقولنا كلما وجد الحد وجد المحدود وجد الحد لا يسمى عكسا اصطلاحا ويمكن ان يجاب
انا لا نسلم انه يصدق حده على ذلك فان معناه تحويل مفرديه على وجه يلزم من ذلك
التحويل صدق العكس وظاهر ان صدق العكس كليا غير لازم له الا في مادة المساواة
ولو سلم فقد غلب في اصطلاحهم اطلاقه على الجزئية بدليل صحة تفهم من الموجبة
الكلية حيث قالوا عكس الموجبة الكلية الموجبة الجزئية دون الكلية ولو اعتبر
اللزوم لاجل خصوصية المادة لما جاز الحكم بان السالبة الجزئية لا تنعكس اصلا مع

لا عرفا ولا اصطلاحا بخلاف ما عليه
ظاهر كلام المص وهذا بناء على ان قولنا
كلما وجد المحدود

انما

انما في مادة المباينة الجزئية تنعكس كنفسها كقولنا بعض الحيوان ليس بابيض
وبعض الابيض ليس بحيوان وكقولنا بعض الفرس ليس بانسان وبعض الانسان
ليس بفرس فقد ظهر ان ما ذكره ذلك العلامة غير بعيد عن الصواب قوله والذاتي
ان فانه قيل قد يتقدم فهم اللازم على فهم الملزوم ولا يمكن توهم ارتفاعه مع
بقائه كما في تصور المضاف من حيث هو مضاف وهكذا تصورات النسب
مع اطرافها فينتقض بذلك كلا تعريفي الذاتي قلنا كلمة ما في التعريف عبارة
عن المحمول وما ذكرتم ليس محمولا فاندفع النقض المذكور قوله ويدخل فيه الذات
لا يقال كيف ذلك والذاتي يعتبر فيه الحمل وذلك يستدعي التغاير ولا تغاير
بين الشيء ونفسه لانا نقول يكفيه التغاير الاعتباري الذي يمكن ان يوجد
بين الشيء ونفسه بقي الكلام في انه اذا اعتبر الذات من حيث انه ماخوذ باحد
الاعتبارين هل يصدق عليه تعريف الذاتي قوله والسبب في ذلك الى آخره ذهب
جماعة منهم الشيخ المحقق نعم الى ان عدم الجزء عين عدم الكل وآخرون الى
انه علة تامة مستلزمة وعلى كل من المذهبين اشكال اما على الاول فلانه
يستلزم ان يكون عدم الواحد الشخصي متعددا بحسب تعدد اعدام الاجزاء
وهو باطل ايضا فقد صرح القوم بان عدم العدم وجود او مستلزم له لا اقل
وعلى هذا التقدير لا يكون كذلك فانه اذا كان المركب بجميع اجزائه معدوما
وفرضنا زوال عدم جزء من اجزائه بوجود علته الموجبة فقد زال العدم الذي
هو عين عدم المركب ولم يحصل له الوجود بعد ويجاب عن الاول بالالتزام
ومن ادعى امتناعه فعليه البيان وعن الثاني بان تصريح القوم انما
هو فيما لم يتعدد عدمه واما فيما تعدد فلا ورد الجواب الاول بان عدم الشيء
عبارة عن رفع وجوده فكما ان وجود كل جزء ليس عين وجود المركب لم يكن
عدمه ايضا عين عدم المركب فكيف يكون عدم المركب متعددا ويمكن ان يجعل
هذا اعتراضا آخر على هذا المذهب ولا يذهب عليك تقريبه وايضا فانه يلزم

اذا صار معدوما متصفا بالعدم لم يتصور بعد ذلك ان يكون معدوما مرة
اخرى لئلا يلزم امتناع حصول الحاصل واما على المذهب الثاني فانه يفضي الى توارد
العلل التامة وهي اعدام الاجزاء على معلول واحد بعينه وهو عدم المركب وهو
بط لما بين في موضعه واجيب عنه بان توارد العلل يتصور على ثلثة اوجه الاول
ان يكون العلل مجتمعة في الوجود فيوجد المعلول بكل منها والثاني ان لا يجتمع
في الوجود بل يوجد واحدة من تلك العلل فيوجد بها المعلول ثم تعدم تلك الواحدة
ويوجد الاخرى فيوجد بها المعلول ايضا وهذان القسمان قد تبين بطلانهما في الكتب
الكلامية والثالث ان يكون هناك شيئان مثلا يكون كل منهما بحيث لو وجد اولا
يكون موجدا للمعلول فاذا حصل احدهما وحصل به المعلول امتنع ان يحصل الاخر
معه ولا بعده وهذا القسم لم يقم البرهان على استحالته وتوارد اعدام الاجزاء
على عدم المركب من هذا القبيل فانه عدم الجزء واحدا كان او متعددا انما يكون علة تامة
بشرط تقدمه على اعدام ساير الاجزاء مثلا اذا عدم جزء واحد وكان سابقا
على ساير اعدام الاجزاء كان علة تامة لعدم المركب واذا عدم الجزءان معا مع
سبقهما في العدم على ساير اعدام الاجزاء كان العلة التامة عدمهما معا
وهكذا اذا عدم جميع الاجزاء دفعة كان العلة هي الجميع واما اذا عدم
الفاعل مع جزء من المركب دفعة فان لم يكن لعدم الفاعل مدخل في عدم ذلك
الجزء كان العلة التامة هو عدم الجزء وحده والا فالمجموع المركب منهما
وعدم الجزء علة قريبة فهذه علل تامة قد اعتبر فيها شروط متنافية فلا يمكن
اجتماعها ولا تعاقبها كذا في حواشي شرح التجريد وههنا ابحاث الاول انه
لا يجوز ان يراد بالتقدم الذي جعل شرط العلية التقدم الذاتي لاشتراكه
في عدم الجزء الصوري وفي عدم الجزء الذي لا علية بينه وبين غيره من الاجزاء
المادية ولا التقدم الزماني لانه اذا عدم الجزء الصوري مع جزء اخر
من الاجزاء المادية في زمان فالظاهر ان العلة هو عدم الجزء المادي وحده

لانه

لانه يترتب عليه وحده عدم الجزء الصوري وعدم المركب معا فهما معلولا
علة واحدة والمعية الذاتية بين الشيئين ينافي كون احدهما علة للاخر وايضا
اذا عدم الفاعل مع جزء اخر في زمان واحد لم يكن العلة مجموعهما
الا اذا كان لعدم الفاعل مدخل في عدم الجزء كما ذكر انفا وقد علم بذلك
انه لا يجوز ان يراد به التقدم الاعم من الذاتي والزماني لا يقال لا نم ان العلة
هو عدم الجزء المادي فقط اذا اجتمع مع عدم الجزء الصوري بل العلة القريبة
هو الجزء الصوري اولا يرى انه لو فرض وجوده مع عدم الجزء المادي
كان المركب موجودا معه بالفعل كما ذكر في شرح المقاصد لانا نقول الجزء
الصوري وان كان مستلزما لحصول المركب في الخارج الا ان فرض
وجوده مع عدم المادي محال فجاز ان لا يستلزمه على ذلك التقدير فلا
يتم ما ذكر البحث الثاني انه اذا عدم جزء فلا بد ان يكون ذلك بعدم شيء
من اجزاء علته التامة فلا يكون عدم الجزء وحده مع الشرط المذكور علة
تامة في شيء من الصور الثالث ان قوله اذا عدم جميع الاجزاء من غير ترتيب
كان العلة التامة عدم جميعها غير مستقيم اما اولا فلان اعدام جميع الاجزاء
غير عدم المركب لانه امر اخر مترتب عليه كما ان جميع وجوداتها غير وجوده
واما ثانيا فلانه قد يكون من جميع الجزء الصوري وقد عرفت انه اذا اجتمع عدمه
مع عدم الجزء المادي فالعلة هو عدم المادي وحده البحث الرابع ان قوله
اذا عدم الفاعل مع جزء من المركب الى اخره غير تام بل الحق ان يقال اذا عدم
الفاعل مع جزء من المركب فان كان لعدم الفاعل مدخل في عدم ذلك الجزء
كان العلة مجموع عدميهما كما ذكره والا فلا بد ان يعدم بعدمه جزء اخر والا
لم يكن فاعلا للمركب فان كان الجزء الاول هو الجزء الصوري فالعلة التامة
هو عدم الفاعل مع عدم الجزء المستند اليه وان كان هو الجزء المادي
فالجزء المستند اليه ان كان هو الصوري فالعلة التامة هو عدم الجزء المادي

وحده والّا فمجموع اعدام الجزء الاول والفاعل والجزء المسند اليه وانما اطنبنا الكلام
توضيحا للمقام وتفصيلا للمرام قوله وايضا لو صح في تعقل الجنس آه قيل عليه ذلك
القائل انما قال فهم الكل هو فهم الجزء لا العكس فانه قد يفهم الجزء وحده بدون
فهم الكل وهذا كما ان رؤية زيد رؤية ليده ولساير اعضايه ولا يلزم منه رؤية
يده وحدها رؤية زيد قوله لانه اذا لم يمكن آه الظاهر ان قول المصنف في مقام الاشارة
الى قوله لا يتصور آه ولكن لما لم يظهر ترتب قوله لم يكن للشيء حاول عليه حمله آه المحقق
المحقق الى ما يستلزم من عدم تعقل الذات قبل فهم الذاتي وبين في الحاشية
وجه الاستلزام بانه اذا لم يمكن تصور تعقل الذات قبل فهم الذاتي فبالاولى
ان لا يمكن تعقلها قبل فهمه وفيه بحث لانا لا نسلم ان ما لا يمكن تصوره كان
هو بعدم الامكان اولى اولا يرى ان الواجب يمتنع تعقل كنهه وان اراد انه
اذا لم يمكن تصور تعقل مفهوم ما يكون ذلك التعقل اولى بالامتناع بناء على انه
اذا تعقل الشيء امكن تصور تعقله والّا لجاز ان يكون لنا علم بالحقيقة الجامعة
ولا نعلمه وانه التفتنا اليه وبالغنا في طلبه فغايته استلزام امتناع تصور
التعقل امتناع التعقل لا كون التعقل اولى بالامتناع قوله اما في الذاتي فلان
ثبوت الذات آه لقائل ان يقول ثبوت الذات لنفسه متفرع على ثبوته وتقرره في
نفسه فاذ لولا الثاني لم يتصور الاول فنختار ان ثبوته لنفسه معلل بالذات
قولكم يلزم ان يكون الذات متقدما على نفسه بالذات ومتأخرا عنه ايضا قلنا
ان اردتم انه يلزم تقدمه وتأخره باعتبار ثبوته وتقرره في نفسه على نفسه
بهذا الاعتبار ايضا فالملازمة ممنوعة وان اردتم به انه يلزم تقدمه وتأخره
بهذا الاعتبار على نفسه لكن لا بهذا الاعتبار بل باعتبار ثبوته له فبطلان اللازم
ممنوع وبالجملة فالمحال هو تقدم الذات على نفسه مع وحدة اعتبار الثبوت
وهو غير لازم واللازم هو تقدم الذات باعتبار ثبوته وتقرره في نفسه
على نفسه باعتبار الثبوت لنفسه وهو غير محال ويمكن ان يجاب عنه انهم لم

يريد

يريدوا بقولهم ثبوت الشيء لنفسه غير معلل ان هناك ثبوتا حقيقيا
كثبوت الصفات لموصوفاتها ومع ذلك غير معلل اصلا فانه باطل
قطعا بل ارادوا ان كون الشيء بحيث يصح حمله وكونه اياه ككون الانسان
انسانا وذلك لا يجوز ان يكون معللا بعلة اصلا فان كون الانسان
انسانا لو كان معللا بعلة فتلك العلة اما نفس الانسان فيتقدم بالذات
على كونه انسانا وكونه انسانا ليس الا نفسه وان كان غيره يلزم ان لا
يكون الانسان انسانا مع قطع النظر عن ذلك الغير فهو باطل بالضرورة
والّا يلزم جواز انفكاك الشيء عن نفسه وهذا حق لا غبار عليه الا انه
قد خفي على كثيرين حتى اعترض بعضهم ان الثبوت نسبة بينه وبين
نفسه وكل نسبة متأخرة بالضرورة عن طرفيها سواء تغايرا بالذات او بالاعتبار
وكيف لا وثبوت الشيء لنفسه انما يتصور اذا اعتبر التغاير بينهما فيكون متأخرا
عن التغاير الاعتباري المتأخر عن الذات فيجوز ان يكون معللا
بالذات اذ ليس من الامور التي يستغني بذاتها عما سواها وانت اذا تأملت
فيما تلوناه عليك من التحقيق سهل عليك دفعه بمعونة التوفيق فان مبنى ذلك
الاعتراض توهم ان هناك ثبوتا نحو الثبوت بين الصفات والموصوفات
نعم يرد عليه ما اشار اليه فيما نقل منه من ان هذا الدليل انما يدل على امتناع كونه
معللا بنفسه وبما هو خارج عنه ولا يدل على امتناع كونه معللا بجزئه لان
الجزء متقدم على الكل فلو علل به لم يلزم منه عدم كون الشيء ذلك الشيء
كعدم كون الانسان انسانا مع قطع النظر عنه اذ مع قطع النظر عن الجزء
لم يتقرر الانسان في نفسه فلا يلزم جواز انفكاك الشيء عن نفسه والشارح
اجاب ايضا بان بعض الذاتيات غير كاف في ذلك والجميع عينه وتوضيحه
ان المراد بكون الجزء واسطة في ثبوت المحمول الذاتي للذات وحمله عليه هو
ان المحمول ما لم يصدق ذلك المتوسط لم يحمل على الذات كالجسم فانه لم يصدق حيوانا

كلا فرضيتهما الا بوجه صنوف العبارة
فيتقدم بالذات على نفسه ح ح

عنده

امتنع حمله على الانسان فان الجسم الخالي عن الحيوانية يمتنع حمله على الانسان
صرح الامام بذلك في شرح عيون الحكمة وصرح به المحشي ايضا في بعض تصانيفه
وظاهر ان الكل لا يصير عين بعض ذاتياته فلا يكفي وجميعها عينه فلا يتصور
كونه واسطة في ذلك وبهذا يندفع ما يتوهم انه يجوز ان يكون الواسطة جميع
الذاتيات على معنى ان لكل منها مدخلا في تعريفه ويندفع ايضا ما قيل انا لا
نم ان بعض الاجزاء غير كاف لجواز ان يكون ثبوت البعض مقتضيا لثبوت
باقي الاجزاء فيكون كافيا في ثبوت الذات لنفسه وذلك لان منشأ التوهم
عدم المعرفة بمعنى كون الجزء واسطة في ثبوت ذاتي الشيء له وحمل عليه في نفس
الامر والحمد لله ملهم الصواب **قوله** وكذا حال الذاتي بمعنى الجزء اه قيل عليه
ثبوت الجزء وحمله على كله نسبة بينهما فاذا جعل وجب ان يكون معللا بالكل
واما ان الجزء مقدم على الكل فلو علل به كان الامر بالعكس فجوابه ان الجزء من
حيث ثبوته وتقرره في نفسه مقدم على ثبوت الكل وتقرره في نفسه الا ان ثبوته
للكل جاز ان يكون متأخرا فان المتقدم على شيء باعتبار ثبوته في نفسه جاز
ان يكون متأخرا عن ذلك الشيء في ثبوته له الا يرى ان الجنس البعيد لكونه
جزءا من القريب مقدم عليه مع ان ثبوته للنوع وحمله عليه متأخر عنه معلل به
والجواب عما اشار اليه فيما نقل منه انه لو كان السواد مثلا علة لثبوت
اللونية له لكان ثبوته في نفسه متقدما بالذات على ثبوتها له وهو محال وتحقيقه
ان الانسان مثلا لو كان علة لثبوت الحيوان له لزم ان يكون الانسان انسانا
قبل كونه حيوانا قبلية ذاتية وهو محال ضرورة اذ يلزم منه جواز فهم ماهية
الانسان قبل فهم الذاتي وامكان توهم ارتفاعه مع بقاء ماهيته وهو بين
البطلان وما ذكرتم يكون مصادما للضرورة فيكون سفسطة لا يستحق
الجواب وستقف على زيادة تحقيق للمقال بتوفيق الملك المتعال **قوله** قلت
المدعي ان ثبوت الجزء اه يرد عليه انه يكون حينئذ محصل التوجيه ان

الذاتي

[هامش: في ذلك كما قال العلامة في تعريف الشيء بجميع اجزائه من ان جميع الاجزاء معرف على معنى ان لكل منها مدخلا ح ح ح]

الذاتي ما لا يعلل ثبوته للذات بواسطة بالذات ولا بامر خارج عنه
فيصدق على العرضي الذي يكون ثبوته للذات بواسطة الجزء فلا يكون
مانعا وايضا لو جاز ثبوت الذاتي الآخر له كالجسم والحيوان والانسان
لكان ثبوت الواسطة له متقدما بالذات على ثبوت الذاتي الاول له
فيمكن سلب الذاتي الاول عن الذات في مرتبة ثبوت الواسطة له ويمكن ايضا
كونه متصورا قبل فهم الذاتي وهو باطل اذ من خواصه امتناع السلب وتقدم
فهم على فهم الكل **قوله** لا يثبت امام الثبوت اه نقل منه انه خالف ظاهر عبارة
المتن في القسمين وخالف نص الشارح في القسم الاول وخالف التحقيق
ايضا اراد بالقسمين ثبوته للذات وثبوته في ذاته ومخالفته فيهما ظاهر العبارة
هو ان ظاهرها يدل على ان الذاتي لا يحتاج في ثبوته للذات وفي ذاته ايضا
الى علة سواء كانت مغايرة لعلة الذات اولا ومخالفته لنص الشارح في
القسم الاول يعني ثبوته للذات من جهة انه صرح في كونه معللا بعلة مطلقا سواء
كانت مغايرة لعلة الذات اولا **قوله** واما ثانيا فلان ما نقله من الشفاء اه
يمكن ان يقال ما نقل من الشفاء وان كان ظاهرا في توسيط احد الشيئين
في التصديق بالنسبة بينهما الا انه يمكن اجراؤه في توسيط اخص الذاتيين في
اثبات اعمهما ايضا للذات فانه ربما يذكر الانسان مثلا وحده لا فطانة
له فلا يحضره معناه فلا يقبل حمل الجسم عليه فاذا اعقب من اجزاء حد الانسان
ما يوجد فيه ما هو داخل في حده كالحيوان فهم وقبل فذكر الوسط الذي هو الحيوان
في مثالنا انما هو للتصور بالذات وللتصديق بالعرض فان قلت فيلزم ان لا يكون
اثبات الذاتي للشيء من المطالب العلمية اصلا وليس كذلك فان مثل كون النفس
والصورة جوهرا من المطالب العلمية مع انه جنس لهما قلت قد يفهم الشيء
لا من حيث حقيقته بل بوجه آخر فلا يكون الذاتي ذاتيا للمفهوم من هذا الوجه فاثباته
له يكون من المطالب العلمية واما اذا فهم من حيث الحقيقة يكون اثباته

[هامش: للذاتي بواسطة ثبوت الذاتي الآخر]

الذاتي له بيّنا فلا يكون من المطالب فالنفس مثلا قد يعرف اولا بانه شيء ما يتصرف
في الجسم ويصدر عنها اثر فيه والجوهر المطلوب اثباته لهذا المفهوم ليس بجنس له من
حيث هو هذا المفهوم بل هو جنس لماهيته المسماة بالنفس التي لا يحصل في
العقل الا بعد العلم بجوهريتها وعلى هذا فقس ما عداها **قوله** ثم حقق ذلك بما
لا يحتمله المقام فقل منه ان حاصله ان الجسم بمعنى الجزء او المادة يتقدم ثبوته
للانسان على ثبوت الحيوان له واما الجسم بمعنى المحمول فيتأخر ثبوته للانسان
عن الحيوان فان الجسم ما لم يكن حيوانا لم يكن انسانا لان الجسم الذي ليس
بحيوان لا يحمل على الانسان اصلا انتهى كلامه ونحن نقول معنى الجسم بمعنى الجزء
والمادة هو ان يؤخذ بشرط لا شيء اي يؤخذ من حيث انه قد انضم اليه
امر خارج عنه يحصل منهما جزء له ومعناه بمعنى المحمول هو ان يؤخذ لا بشرط
شيء اي مع غير تعرض لشيء اخر معه لا لدخوله فيه ولا لخروجه عنه كما اذا اخذ
من حيث انه جوهر ذو طول وعرض وعمق وانما كان ثبوته بمعنى الجزء للانسان
متقدما على ثبوت الحيوان له لانه ما لم يتقرر الجسم في نفسه لم يتقرر الانسان
ولا كونه حيوانا واما تأخر ثبوته بمعنى المحمول عن ثبوت الحيوان للانسان
فان الجسم بهذا الاعتبار طبيعة مبهمة لا يتحصل انسانا ما لم يتحصل حيوانا
فيصير محمولا على الحيوان اولا ثم بواسطته يصير محمولا على الانسان لما مر
من ان الجسم الخالي عن الحيوانية يمتنع حمله على الانسان فان قلت قد وقع
في كلام القوم ان نحو الانسان والنبات متشاركان في الجسم وما ذكرته من
ان الثابت للانسان هو الجسم الحيواني لا الخالي عنه على ان الجزء للانسان
هو ~~الجسم الحيواني لا الخالي عنه~~ الحصة الحيوانية من الجسم وليس الجزء من النبات
هذه الحصة بالضرورة فلا يكونان متشاركين في الجزء قلت ذلك كلام مجازي
منهم وفي الحقيقة المتشاركان هاتان الحصتان الواقعتان جزئين لهما كما
ذكره الامام وهذا مشكل فكأنه اراد ان الجسم ليس جزءا اوليا منهما بل
جزء

ثالث يكون كل منهما صح

جزء جزئيهما والاخر الجزء فتدبر فان قلت اذا كان ثبوت الجسم بمعنى الجزء
متأخرا عن ثبوت الحيوان للانسان لجاز سلب الجسم عنه في مرتبة ثبوت
الحيوان ولجاز فهمه قبل فهم الجسم وكلاهما ينافي كونه ذاتيا له قلت ما ذكرته
خاصة الجزء والمحمول من حيث هو محمول لما لم يكن جزءا جاز سلبه بمعنى ان الجسم ليس
متحصلا في مرتبة تحصل الحيوان بكونه انسانا وجاز ايضا تقدم فهم الانسان
متحصلا فهم الجسم متحصلا وهذا ما وعدناك انك ستقف على زيادة تحقيق المقام
ومما له نوع تعلق بهذا المقام هو ان بعضهم زعم ان المنطق القياسي لا يفيد
العلم ورد عليه انه قد يفيده كما في كل قياس صغراه كاذبة الا ان موضوعها مندرج
تحت محمول كلية صادق عليه في نفس الامر كقولك زيد حمار وكل حمار جسم
واجاب عنه في حواشي شرح التجريد بان اللازم من القياس المذكور هو ان زيدا
جسم حماري وهو جهل لا علم ولم يلتفت اليه في شرح المواقف لانه لا يتم
في مثل قولنا زيد حمار وكل حمار ناطق او ملك والمقدم انما هو لواحد منها
قوله والمقدم انما هو لواحد منها اراد بواحد منها ما يتحقق من تلك الاعدام على
غيرها سواء كان السابق واحدا او متعددا فتدبر **قوله** ولا زمانه اي فيرد
على العلامة التفتازاني حيث قال عدم تعليل الذاتي مبني على انه لا يمكن فهم
الذات قبل فهمه بل بالعكس والمقدم في التعقل مستلزم لذلك ووجه الرد
على ما نقل منه ان المتبادر من قوله وهما راجعان الى الاول انهما لازمان
له ثم انه يتجه وجه استلزام التوقف الاول للثاني بانه لو تعلل بالذات لكان
متقدمة على ثبوته فامكن تصور ثبوتها مع ارتفاعه عنها وان تعلل بغير الذات
لكانت في نفسها بحيث لا يثبت لها الذاتي ويعود المحذور وبهذا وجه استلزامه
للعرض الثالث بان بسبب ذلك لكان كونه ارتفاع الذاتي عين ارتفاع
الذات كان الذاتي اما نفس الذات فيكون متقدما عليها وفيه ما فيه
اما اولا فلانه تام انه لو تعلل بغير الذات يعود المحذور الذي هو امكان

او متقدما عليها لان المقارن او المتأخر
لا يكون كذلك والجزء ليس نفس الذات صح

تصور ثبوت الذات مع ارتفاع الذاتي عنها لانه مع قطع النظر عن ذلك
الغير ان امكن تصور ثبوت الذاتي لها لم يلزم المحذور المذكور والا لم يمكن ايضا
تصور ثبوت الذات مع قطع النظر بناء على ان دفع الذاتي دفع لها ايضا واما
ثانيا فلان ما يكون دفعه رفعا للشيء يكون نفس ذلك الشيء لا مقدما
عليه ولو سلم فلا نم ان المقارن او المتأخر لا يكون كذلك على
ان ما ذكره في استلزام التعريف الثالث ظاهر التعسف والظاهر ان الاول
لازم للثالث كما ذكره ذلك الفاضل ومن رجوعهما اليه ان بينهما وبين الاول
علاقة الاستلزام والتعيين موكول الى العقل **قوله** او مقدما عليه الايقال
اذا كان مقدما يكون الذات معدوما لان ارتفاعه عين ارتفاعها فيلزم
ان يكون الجزء موجودا ومعدوما معا في تلك المرتبة لانا نقول ذلك القائل
انما يقول عدم الجزء علة لعدم الكل لا بالعكس الا انه يرد عليه ما مر انه يلزم ان
يكون لواحد شخصي اعدام متعددة بحسب تعدد اعدام الاجزاء وقد عرفت ما فيه
فتذكر **قوله** والثاني اما ان يكون تمام المشترك آه اخذ تمام المشترك اعم من القريب
والبعيد وكذا الفصل حيث اعتبر كونه مميزا للماهية في الجملة فيشكل حينئذ
قوله في الشرح والمجموع هو النوع الاضافي اذ الفصل القريب مع الجنس البعيد
كالجسم الناطق يصدق عليه انه مجموع مركب من تمام المشترك والجزء المميز
وليس بنوع اضافي فلانه اما نوع حقيقي او جنس ما ذكرناه ليس شيئا منهما
والاقرب ان يقال لما عرفت الحد الحقيقي التام كما ذكره ثم عرف الذاتي مطلقا
لاخذه فيه اشار الى تقسيم الذاتي الى الاقسام التي تقع اجزاء له وهي الجنس
والفصل القريبان الى مطلق اقسامه فقوله وجزءها المشترك ان تمام جزئها
المشترك بحيث لم يبق جزء مشترك بينها وبين نوع ما خارجا عنه وهو الجنس
القريب والمميز اي التام وهو الذي يميزها عن جميع ما عداها هو الفصل القريب
والمجموع المركب منهما هو النوع الحقيقي والاضافي ايضا باعتبارين **قوله**

في تلك المرتبة فيكون الجزء ايضا معدوما فح

واما

واما اخراجها رد على العلامة الشيرازي **قوله** معنى انها متفقة الحقيقة بهذا
الاعتبار يريد انه قوله باعتبار متعلق بقوله متفقة لا بقوله يطلق كما
يفهم من كلام الفاضل التفتازاني حيث قال هذا اشارة الى ان الكليات
امور اضافية تختلف باختلاف الاضافات فالمقول على الاحاد المتفقة
انما يكون نوعا او احدى الاحاد احاد له بان يقال عليها في جواب ما هو
فيخرج ما يساوي النوع من الفصل والخاصة لان مثل زيد وعمرو انما يكون
احاد الماهية الانسان لا الناطق والضاحك لا يقال هذا صادق
على الجنس لان مثل زيد وعمرو احاد متفقة الحقيقة للحيوان لانا نقول
المراد ان يكون جميع احاده متفقة وجميع احاد الجنس لا يكون كذلك لكن
يرد عليه ما يقال الاجناس العالية بالنسبة الى حصصها انواع حقيقية
واعترض عليه فيما نقل منه بانه على ما ذكره لا يخرج الفصل والخاصة لان
تلك الاحاد المتفقة احاد لها وانه لا حاجة الى [illegible] اعتبار اتفاق جميع الاحاد
في الحقيقة بل الكلي اذا كان مقولا على الافراد المتفقة الحقيقة بسبب
كونها افرادا له كان هو نوعا حقيقيا بالقياس اليها وان كان بالقياس الى
افراد آخر جنسا او عرضا عاما فاندفع الاشكال بالاجناس العالية بالقياس
بالقياس الى حصصها وربما يجاب عنه بانه اعتبر في تفسير تلك الاحاد احادا
للكلي الذي هو النوع ان يقال ذلك الكلي عليها في جواب ما هو وقد صرح
بذلك ايضا فيما بعد حيث قال لا معنى لاحاد الشيء الا ما يقال هو عليه
في جواب ما هو وظاهر ان كلا من الفصل والخاصة لا يكون كذلك فاتضح
بهذا سقط الاعتراض الاول والثاني الاعتراض هو هذا لا ما ذكره واما
اعتبار اتفاق جميع الاحاد فانما نشأ من جعل قوله باعتبار متعلقا
بقوله يطلق لا بالمتفقة فحاصل الاعتراض هو هذا وقد ذكره قبل فلا يكون
اعتراضا آخر نعم منع ذلك الفاضل كون مثل زيد وعمرو احادا متفقة الحقيقة

بالنسبة الى الناطق والضاحك واعترف بكونه كذلك بالقياس الى الحيوان
وهو موضع تامل قوله يتحقق الانواع والاشخاص فيه بحث لانه انما يصح
في الاجناس الخارجية اذ لا بد من انتهائها الى الانواع ليتحصل والى الا
شخاص ليوجد بتبعها واما في الاعتبارية اذ يجوز ان يعتبر العقل تحت
كل جنس جنسا آخر ولا يعتبر تحته نوعا فلا تقف في اعتبار الاجناس
متنازلة على حد لا يتجاوزه فان قلت اليس يرد هذا على قوله فلا بد ان
ينتهي متصاعدة الى الاعلى فانه يجوز ان يعتبر العقل فوق كل جنس جنسا
آخر ولا تقف في اعتبار الاجناس المتصاعدة على حد لا يمكن مجاوزته قلت
لا لانه لا يمكن اعتبارها الى غير النهاية بالفعل فلا بد من ان تقف العقل على حد لا يتجاوز دونه
وان كان ممكنا فيكون ذلك الحد هو الجنس الاعلى اليه ينتهي الاجناس التي
اعتبرها العقل بالفعل متصاعدة واما في جانب التنازل فانه وان وجب
ايضا ان تقف العقل على حد لا يتجاوزه الا ان ذلك لا يستلزم كونه ذلك
جنسا اسفل بل لا بد مع ذلك من انتهاء الاعتبار الى النوع ولم ينته بعد
وقد اورد ايضا انا لا نم انه لو لم ينته الى الاسفل لم يتحقق الانواع والاشخاص
لجواز ان ينضم الى الجنس العالي او المتوسط كالجوهر والجسم فصل منوع
فيحصل النوع والشخص مع كون الجنس جنسا عاليا او متوسطا والجواب انه ح
لا يكون ذلك الجنس عاليا او متوسطا بالقياس الى ذلك النوع بل بالقياس
الى نوع آخر قوله واجيب بان ذلك اذا حمل على الاستغراق فان قيل يمكن تقرير
الاعتراض على وجه يندفع عنه هذا الجواب وهو ان الجمع المحلى باللام
ظاهر في الدلالة على العموم والانتفاء صيغة الجمع فلا يعدل عنه الى الجنس
الا اذا تعذر ذلك وههنا لا تعذر بان يحمل البسائط على الانواع البسيطة
لا على الحقائق البسيطة انواعا كانت او غيرها فيصدق القضية كلية
ولكن هنا مظنة ان يقال كيف يكون كلية مع ذكر السور فيها

اجاب

اجاب بان اللام اذا افادت العموم كان سورا كما يدل عليه كلام الاشارات
فالاستدلال بكلام الاشارات انما هو على كون اللام عند قصد التعميم سورا
لا على كونها للعموم والاولى ان الانسب هو الاستدلال بكلام اهل العربية
ويدل على انه مراده ما ذكرنا كلامه في شرح التلخيص واما تزييد المصنف في
الاحكام وقوله في المنتهى وبعض البسائط فالامر فيه سهل والعجب ان الفاضل
الابهري لما اجاب بالجواب المذكور ايد جوابه بقول صاحب الكشاف في الحمد
لله والاستغراق الذي يتوهمه كثير من الناس وهم وهذا في غاية الفساد اذ لا
يخفى ان مراد صاحب الكشاف انكار كون اللام معنى الاستغراق والا فافادة
اللام للاستغراق بمعونة القرائن خصوصا في الجموع المعرفة باللام مشهور صرح
به الكشاف وغيره ولم يعرف احد ينكره قوله وهي نفس الذات او غيرها ان
اريد بالغير ما يتناول الجزء والخارج دخل في التعريف الذاتيات التي يكون
ثبوتها للذات بواسطة الجزء الشامل فلا يكون مانعا وان اريد به الخارج
فقط خرج عنه العرضي الذي يكون ثبوته للذات بواسطة الجزء فلا يكون جامعا
قوله فيحتاج الى قيد آخر كان يقال بل متأخر عنه بالذات قوله بل بعده بالذات
ان قلت هل يجوز ان يكون متأخرا بالزمان ايضا قلت اما حصوله للماهية و
كونها متصفة به فلا والا لكان لازم الماهية من حيث هي واما فهمه فيجوز
تأخره عن فهمها بالزمان فان لزوم كونها متصفة به لا يوجب كونه مشعورا به
فان ماهية المثلث حال وجودها في الذهن متصفة بكون زواياه الثلث
متساوية لقائمتين مع انه يجوز ان لا يكون للذهن شعور بمفهوم المساواة
قوله سواء فرض وجودها او لم يفرض يعني توقفه على خصوص الوجود الخارجي او
الذهني والا فكل ما يعرض الماهية لازما كان او مفارقا يتوقف على وجودها
مطلقا ان خارجا فخارجا وان ذهنا فذهنا وان فيهما ففيهما حتى ان
الوجود الخارجي مع كونه عين الماهية في الخارج اذا اعتبر عروضه لها في العقل

فلا بد ان يوجد فيها اولا ليمكن اعتبار عروضها فيه فان قلت
فيلزم التسلسل في الوجودات لانا ننقل الكلام الى عروض الوجود الذي هي
فانه زائد على الماهية ايضا فيلزم وجود الماهية اولا ليمكن عروض
هذا الوجود لها وهكذا ننقل في الوجود الرابع والخامس الى غير النهاية
قلت انما يلزم التسلسل ان لو اعتبر عروض الوجود لها في الذهن مرة بعد
اخرى الى غير النهاية وهو ممنوع فحينئذ لم يعتبر ينقطع التسلسل و
توضيحه ان الماهية اذا وجدت في الخارج يكون وجودها عينها لا عارضا
لها فيه حتى يحتاج الى وجودها اولا لكنها بحيث اذا تصور كان المفهوم
من الوجود مغايرا للمفهوم من الماهية عارضا لها في العقل لا بمعنى انه لولا
العقل لما كانت الماهية موجودة والا يلزم ان يكون العقل جزء من
علة وجود الممكن ولم يقل به احد بل بمعنى انه لولاه لما حكم بعروضه لها
وان كانت موجودة في نفس الامر وكذلك اذا وجدت في العقل كان وجودها
فيه بعينها ايضا لا عارضا لها فيه حتى يحتاج الى وجودها فيه اولا
لكنها بحيث لو تصور كان مفهوماهما متغايرين مع عروضه لها فيه فيحتاج
الى وجودها اولا ولما لم يلزم من كونها موجودة فيه اعتبار وجودها مغايرا
لها انقطع التسلسل حيث انقطع الاعتبار فتأمل في هذا المقام **قوله** فتخطئته
في حصر اللازم في لازم الماهية بالتفسير المذكور ولازم الوجود لان ادخال
اللازم بوسط في العارض الذي يمكن مفارقته على ما ظن فانه سهو كذا نقل
منه ولعل اراد بالظان العلامة التفتازاني ولنا احكي لك ما ذكره ليكون
على بصيرة في امره قال وقد سبق الى بعض الاوهام من قوله بعد وهم ان لازم الماهية
يعقب فهمها من غير تراخ وهذا لا يصح في اللازم الغير البين اذ قد يتأخر
تصوره والعلم بلزومه عن فهم الماهية فلا يصح جعل ما يخالف لازم الماهية
بهذا المعنى يعني الذي يعقب فهمها ولازم الوجود خاصة عارضا يمكن

مفارقته انتهى كلامه وانت خبير بان هذا صريح في ان التخطئة انما هي
في حصرها يخالف القسمين المذكورين للازم في العارض الذي يمكن مفارقته
لتناوله اللازم بوسط ايضا ولا دلالة فيه على ان اللازم بوسط داخل
في العارض الذي يمكن مفارقته فما له في الحقيقة ان تأملت الى ان التخطئة
في حصر اللازم في ذينك القسمين ايضا فلا فرق الا بحسب اللفظ والاعتبار
قوله فاما ان يؤخذ الفصل بالمميز آه تأويل الفصل وحده غير كاف بل لا بد
ان يأول ايضا قوله وخلل ذلك نقص بان معناه قد يكون نقصا كما في
الحد التام وذلك لان تقديم المميز في الرسم التام لا يكون نقصا بالاتفاق
كما ذكره **قوله** وتوجيهه آه لا حسن في هذا التوجيه لان تقديم الفصل
على رتبته انما يلزم ان لو ذكر بعده ما حقه ان يتقدم عليه فحيث لم يذكر
لم يكن هناك تقدم ولا تأخر رتبة واما كونه بحيث لو ذكر لكان الفصل
متقدما على رتبته فلا يكفي في ثبوت التقدم له بالفعل على رتبته او لا
يرى انه اذا اصطفت النساء خلف الامام والرجال خلفهن صح الحكم
بانهن تقدمت على الرجال واما اذا لم يكن هناك رجال لم يصح الحكم بانهن
تقدمت على رتبتهن وذلك لان ثبوت التقدم لشيء يستدعي ثبوت
التأخر لآخر فحيث لا آخر فلا تقدم ولا تأخر **قوله** تأويل القول فلا
تنعكس انما اوله بما ذكر لان ظاهره يدل على ان التعريف بهذا الوجه يوجب
عدم الانعكاس فيرد عليه ان ذلك انما يلزم لو لم يكن العرض الخاص لازما
كالضاحك بالفعل وقس عليه قوله بحيث لا يطرد فاذا اول بما ذكر اندفع
الاعتراض **قوله** لانه عدم ملكة او الفرد عدم الزوج عما من شأنه ان يكون
الجنس فيتوقف تعقله على تعقل الزوج فيكون اخفى منه **قوله** ولو حمل كلمة
ان في قول المص وبالعكس **قوله** وعدم الرؤية يجري مجرى التفسير لقوله
في اللطافة لكونه لازم معناها المناسب هيهنا عن الشفاف فيه **قوله** بحسب فهم قوم

هو من قبيل تعدد المضاف اليه والمراد باختلاف حالها انها يكون غريبا لقوم
دون قوم فان اصطلاحات كل قوم مشهورة عند اربابها غريبة عند غيرهم ولم يرد
انه يكون غريبا لقوم ويكون غريبا لآخرين لان ذلك اختلاف في نفسها لا في حالها قوله
والوجه الاول بدل آه قيل عليه الحد ذاتي للمحدود وقد مر ان الذاتي للشيء
بين الثبوت له وقد اعترف بذلك آخرا حيث قال لان ثبوت الشيء لنفسه بين
فاي حاجة الى اقامة البرهان عليه قوله لكان الوسط مستلزما لحصول عين
المحكوم عليه لنفسه وفيه تحصيل الحاصل الظاهر من كلام المتن والشرح ان الحاصل
المطلوب الذي يلزم تحصيله هو من حيث كونه عين المحدود ويرد عليه ان
البرهان على ذلك التقدير لا يفيد الا التصديق بثبوت الشيء لنفسه وليس
هذا من تحصيل الحاصل في شيء والا امتنع التصديق به مطلقا فاشار رحمه
الله الى ان الحاصل هو الجزم بالنسبة بين الحد والمحدود لانه يلزم حصوله قبل اقامة
البرهان بناء على انه يستلزم تصور طرفي المطلوب تصور النسبة بينهما ولما كان
ثبوت الشيء لنفسه بينا كفى في الجزم به تصور الطرفين والنسبة فلو اقيم البرهان
عليه يلزم تحصيل الحاصل الذي هو الجزم وانت خبير بان هذا جار في كل لازم
بين لا يحتاج في الجزم بثبوته لملزومه الا الى تصورهما والنسبة بينهما فالتعرض
لكون الحد عين المحدود يكون مستدركا قوله وايضا هو اي الوجه الاول
مخصوص بالحد التام لانه الذي يكون عين المحدود قوله واجراؤه في الناقص
لا يتم آه يرد عليه ان اجراء الوجه الاول في الحد التام ايضا يتوقف على
تصور المحدود بالكنه والا جاز اثباته له بالبرهان كما اشرنا اليه سابقا قوله
فتصور الحد من حيث خصوصيته المفصلة فيه بحث لانه لو سلم انه اذا كان
المطلوب بالبرهان هو التصديق بثبوت الحد للمحدود لم يحصل ذريعة له
تصوره الذي به يلزم تصوره المحدود بالحد قبل اقامة البرهان فيلزم
ما يلزم فلا نم اذا كان المطلوب به تصور الحد نفسه يلزم قبل اقامة

البرهان

البرهان تصوره على الوجه الذي يطلب بالبرهان تصوره على ذلك الوجه
لم لا يكفي تصوره بوجه خاص مغاير للوجه الذي يطلب بالبرهان كما اذا كان مطلوبا
بالقول الشارح وايضا لو تم هذا لدل على امتناع اكتساب التصور من تعريف
مطلقا وقد اعترف بان ذلك لم يقم برهان عليه ولا على عكسه فتأمل قوله
انسب بالوجه الاول وذلك لجريانه في امتناع اكتساب الحد للمحدود قوله كما
اشار اليه اولا اي بقوله الم انه صفة توجب تميزا وقوله وصرح به ثانيا
اي بقوله واعلم آه قوله مغير للتعميم اي للتصور فان الخارج من التقسيم الاشياء ول
التصور ظاهر حيث اعتبر ما عنه الذكر الحكمي قوله فان التصديق بان هذا
مفهوم لغة او شرعا قد بينا قبل بانهم صرحوا بان التعريف اللفظي جار في
جميع اقسام الكلمة حتى الحرف كما في قولهم جلست بالمسجد اي فيه بخلاف
غيره من التعريفات فانه لا يجري الا في الاسماء الدالة على المعاني المستعملة
بالمفهومية فاذا كان مآل التعريف اللفظي ما ذكر امتنع جريانه فيه والا
يلزم ان يكون معنى الحرف محكوما عليه وهو باطل كما بين في موضعه والامر
فيه سهل قوله جاز وصفه بهما اشار بقوله جاز الى ان فيه نوع تكلف و
لذلك رد في شرح المفتاح على الفاضل التفتازاني كون المراد بالحكم هو الوقوع في
قول السكاكي اعلم ان مرجع الخبرية واحتمال الصدق والكذب الى الحكم المخبر
الذي يحكمه بخبره بمفهوم لمفهوم حيث قال المراد بالحكم هنا هو الايقاع و
الانتزاع ومن زعم انه بمعنى وقوع النسبة او لا وقوعها فقد سهى لان الحكم بهذا المعنى
لا يتصف بالصدق والكذب قوله ولا يسمى مهملة كما زعم بعضهم من حيث انه حكم
على كلي اهمل بيان كميته ويرده قولهم المهملة في قوة الجزئية وهذه لا يصدق جزئية
وقيل انها شخصية من حيث ان نفس الماهية صورة شخصية حاصلة في نفس
جزئية ورد بان الحكم فيه ليس من حيث انها صورة شخصية وجميع المحصورات
ايضا بهذا الاعتبار موضوعها شخص فيلزم ان يكون شخصية وان اختلفت فيها

اى فى التصريح وتركه جهة الدلالة فان فى التصريح بكون الدلالة مستندة
الى اللفظ وفى تركه الى العقل قوله على ترك ذكرها فى الاحكام كالعكس والتناقض
وغيرهما قوله والاستدلال بها على قطعية المقدمات آه يمكن ان يقال مراد
المص هو الاستدلال بلزوم كون النتيجة قطعية بناء على ان ذلك
امر مسلم على لزوم قطعية مقدمتا البرهان لكن لما استشعر ان كون المقدمتا قطعية
كيف يستلزم قطعية النتيجة بين ذلك بان النتيجة لازمة لها وهى حقة
ولازم الحق حق فالاستدلال المذكور انما هو على هذه الدعوى الضمنية
قوله يدلك على ما ذكرنا ان الكاذب آه لا يقال هذا بعينه جار فى الصادق
فيكون منقوضا به لانا نقول الصادق القطعى يمتنع زوال الاعتقاد به
والا لم يكن قطعيا فجوازه يستلزم محالا آخر فتامل قوله والا كان قطعها
مستندا الى جهة اخرى مع تجويز ان يكون الكاذب داخلا فى المبادى البعيدة
التى لا يجب استحضارها وملاحظتها عند حصول النتيجة فلو فرض زوال
الاعتقاد لا يلزم عدم القطع بالنتيجة مع ان القطع بها مستند اليه
ومن ادعى الاستناد الى غيرها فعليه البيان قوله والاول انسب بعبارة
الشرح حيث جمع بينهما قوله فان الظن كثيرا ما يطلق آه فالظن المأخوذ
فى مفهوم الامارة اعم مما فى قول المص قطعية او اعتقادية قوله كما فى الاستقراء
فانه القطعى بثبوت الحكم لاكثر الافراد لا يستلزم الظن بثبوته لكليها قوله
والقياس الذى يظن انتاجه لم يعهد فى الاقيسة ما هو مظنون الانتاج كيف
وقد اعتبر فى مفهوم القياس استلزامه للنتيجة ولو فرض ذلك لا ان يراد به التمثيل
فانه يسمى قياسا فقهيا قوله وقد صرح به فى المواقف فى المقصد الثالث من
المرصد الثالث السادس من الموقف الاول حيث قال انا اثبتنا فى قولنا كل
انسان ناطق وكل ناطق حيوان لكل واحد واحد من افراد الانسان الحيوانية
لاتصافه بمفهوم الناطق انتهى كلامه ولنا فيه بحث وهو انهم ذكروا ان الاستقراء

هو

هو الاستدلال بالجزئى على الكلى كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند
المضغ لان الانسان والفرس والبقر وغير ذلك كذلك فكل حيوان كذلك
فالحكم فى قولنا كل حيوان كذلك انما هو على جزئياته وجزئياته ليس كليا بالنسبة
الى الانسان والبقر وغيرهما فكيف يصح الحكم بان الاستقراء هو الاستدلال
بالجزئى على الكلى فان اكتفى فيه بكون العنوان كليا فهو ثمة كلى ايضا فلا يكون
موضوع الكبرى اعم من موضوع الصغرى والا فلا بد من ابداء الفرق بينهما قوله
والاول هى الوجدانيات آه القوة الباطنة التى يشاهدها الوجدانيات
هل هى احدى الحواس الخمس الباطنة المشهورة والعقل ام حاسة اخرى مخالفة
لها فقد اختلف فيه فمنهم من قطع بالثانى وان ادراكها مغاير لساير الادراكات
الحاصلة بتلك الحواس ومنهم من قال وهم الاكثرون المدرك للوجدانيات
هو العقل بالذات كما فى ادراكه نفسه او بواسطة القوة الوهمية قال
الامام كلاهما محتمل ولم يقم دليل قاطع على احدهما قوله فليس احترازا عما
ذكر فلا يكون من تمام التوجيه كما ينبئ عنه كلام المتن وفى هذا الكلام توجيه
بالمص قوله وان اعتبر معنى التعليل آه قيل عليه حرف الابتداء متعلق بيلزم
فينبئ عن ان تغير كل من صدق احدهما وكذب الاخرى علة للزوم صاحبه
له ولا دور فيه وما ذكر اولا من ان معنى قوله يلزم من صدق ايتهما فرضت كذب
الاخرى انه منشاء ويتفرع منه كذبها فغير مسلم على ما بينا نعم قد يستعمل
مثل هذا التركيب ويقصد به المعنى المذكور لكن لا ضرورة ههنا فى صرفه عن
ظاهره ليلزم الدور فان قلت انما حمله على هذا المعنى ليوافق كلام المتن فكان
فانه قوله اذا صدقت احديهما كذبت الاخرى يتبادر منه ان الصدق
سبب لنفس الكذب لا للزومه فان الشارح بصدد تفسير المتن لا فى تغييره
قلت من اين يرى الى انه يجب غير قوله وبالعكس الى قوله ويلزمه العكس فلو
سلم فليكن قول الشارح اشارة الى تأويل كلام المتن بان المراد منه

اذا صدقت احديهما لزم كذب الاخرى على ان الجزاء المسبب عن الشرط لزوم
الكذب لا نفسه ورفعا لاعتراض العلامة الشيرازى على طرده بقولنا هذا
انسان هذا ليس بناطق ومعلوم ان هذا التاويل ليس بابعد من التاويلين
اللذين ذكرهما لدفع الدور ويمكن ان يجاب عنه ان صدق القضايا عبارة
عن تحققها فى نفس الامر وكذبها عبارة عن انتفائها فيها فيفرع لزوم تحقق
الشئ عن غيره بدون تفرع تحققه عنه محال بل نقول تفرع لزوم تحققه عنه
تفرع تحققه اللازم عنه فلو اعتبر معنى التعليل فى كل من الصدق والكذب يلزم
الدور **قوله** او يراد باحد اللزومين امتناع الانفكاك فقط هذا انما يتجه
ان لو قيل هكذا كل قضيتين يلزم صدق احديهما كذب الاخرى وبالعكس واما
مع حرف الابتداء فلا **قوله** والجواب ان كون العرض خاصة الخ قيل عليه اى حاجة
الى حمل العرض الخاص بنوع على الخاصة الاضافية حتى يحتاج الى زيادة قوله
ولاختصاصه للتوطئة مع ان الظ هو الاحتمال الاول وهو كاف فى
المقصود واما قوله لان انتفاءه عن الاشياء الخارجة عن الموضوع لا مدخل له
فى الاستدراك فمسلم لكن ذكر ما يدخل فيه المدعى وغيره دخولا اوليا لا يعد
مستدركا كما اذا لم يكن للخاصة معنى سوى الخاصة المطلقة على ان قوله وانتفائه
عن نوع آخر منه لا يدل جزما على المعنى الثاني بل نقول لا يدل عليه اصلا لان المعنى
الثاني هو ان يكون الخاصة بالقياس الى بعض ما عداه مطلقا سواء كان ذلك
البعض نوعا آخر منه اولا **قوله** ويرد ايضا الخ الفرق بينه وبين الجواب الاول
هو ان ذكر الاختصاص ههنا انما هو للتوطئة لا لكونه مقصودا وفى الجواب
الاول ان ذكره هو المقصود وما بعده لتعيين المراد منه **قوله** واما قولنا
كل ناطق انسان فهو عكس الخ قد قررنا ما يدل على عدم صدق الحد على ما ذكر
لان معناه تحويل مفرد به على وجه يلزم بمجرد ذلك التحويل صدق العكس
صدق الاصل مع قطع النظر عن خصوصية المادة والا يلزم اعتبار ما هو

خارج

خارج عن مفهوم القضية اعنى كون الموضوع مساويا للمحمول وايضا يلزم
بطلان قولهم السالبة الجزئية لا تنعكس لانها ينعكس الى سالبة جزئية فى مادة
المباينة الجزئية وايضا لا فائدة فى ادراج مثل هذا فى الحد اذ لا يتعلق به الانتاج
وهو المقصود من ايراد احكام القضايا والبحث عنها ههنا **قوله** والضرورة مثلا
داخلة وذلك لان النسبة لا تخلو عن كيفية ما من ضرورة او دوام او نحوهما
قوله فيندفع النقض الذى اورده المتاخرون بيان ذلك انه قد ما المحققين
المنطقيين ذهبوا الى ان الموجبة الكلية ينعكس كنفسها بهذا العكس واستدلوا
عليه بانه اذا صدق كل انسان حيوان مثلا صدق كل ما ليس بحيوان ليس
بانسان والا فبعض ما ليس بحيوان انسان وينعكس الى بعض الانسان ليس بحيوان
وقد كان كل انسان حيوانا هذا خلف واعترض عليه المتاخرون بانا لا نم
انه لو لم يصدق كل ما ليس بحيوان ليس بانسان لصدق بعض ما ليس بحيوان
انسان بل الصادق هو السالبة الجزئية اعنى ليس كل ما ليس بحيوان ليس بانسان
وهو اعم من قولنا بعض ما ليس بحيوان انسان لتوقفه على وجود الموضوع
دون السالبة كما فى قولنا كل شئ فهو ممكن بالامكان فانه يصدق ليس
كل ما ليس بممكن بالامكان العام ليس بشئ ولا يصدق بعض ما ليس بممكن
بالامكان العام شئ وجه الاندفاع ان ما ذكرتم انما يرد ان لو اخذ نقيضا
الطرفين لمعنى العدول فانه يستلزم وجود الموضوع واما اذا اخذ بمعنى السلب
فلا لعدم استلزامه ذلك وسيأتى تحقيقه ان شاء الله تعالى **قوله** ويختص
الدليل بالدوائم الست هى الدائمتان والمشروطتان العامتان والخاصتان
تنبيه قد تبين مما سبق ان الموجبتين ينعكسان بالعكس المستوى الى موجبة
جزئية والموجبة الكلية ينعكس بعكس النقيض كنفسها ويرد عليه ان قولنا
كل شئ كان شابا ولا يصدق بعض الشاب كان شيخا ولكل ما ليس
بشاب فهو ليس بشيخ ويرد ايضا على قولنا السالبة الكلية تنعكس كنفسها

ان يصدق قولنا لا شيء من الشاب كان شيخا ولا يصدق قولنا لا شيء من
الشيخ كان شابا والجواب عنه ان الموضوع في الموجبة المذكورة هو من
اتصف بالشيخوخة في زمان ما والمحمول هو مفهوم الشاب في زمان قبل
زمان الشيخوخة لمعنى العكس ان بعض الشاب في الزمان المتقدم شيخ
في الزمان المتأخر عن ذلك الزمان وهو صادق وقس على هذا معنى الموضوع
والمحمول في السالبة الكلية المذكورة قوله على بعض تفاسيره وهو ان دليل
ينقدح في نفس المجتهد ويعسر عليه التعبير عنه قوله فيحصل ام مكرر آه اتفق
المنطقيون على وجوب تكرر الوسط في الانتاج حتى لو لم يتكرر لم يلزم النتيجة
لكن الحق انه غير واجب فانه اذا حصل شيء في شيء ثم حمل الشيء الثاني على ثالث
كقولك البياض موجود في الجسم والجسم محمول على الحيوان فالاول وان
لم يلزم حمله على الثالث لكن يلزم وجوده فيه فينتج في المثال المذكور ان البياض
موجود في الحيوان وكذا عكسه كقولنا اللون محمول على البياض والبياض
موجود في الجسم فهذا وان لم يوجب كون اللون محمولا على الجسم لكنه يستلزم
كونه حاصلا فيه فقد حصل الانتاج في هاتين الصورتين مع عدم تكرر الوسط
لان ما هو تمام المحمول في احد المقدمتين ليس هو تمام الموضوع في الاخرى
وكذا قولنا الدرة في الحقة والحقة في الصندوق يستلزم كون الدرة في
الصندوق مع انتفاء تكرر الوسط لان محمول المقدمة الاولى هو قولنا
في الحقة وموضوع الثانية هو الحقة فقط لا يقال استلزام هذه الصور
للنتائج المذكورة انما هو بواسطة مقدمة اجنبية مثل ان الحاصل في المحمول
على الشيء حاصل في ذلك الشيء وان الكائن في الكائن في الشيء كائن في ذلك الشيء
لانا نقول المعلوم ههنا ان انتاج هذه الصور لنتائجها قد تحقق مع صدق
تلك المقدمة الاجنبية واما انه بواسطتها فلم لا يجوز ان انتاج قولنا
كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث لقولنا كل جسم محدث مقارن لصدق

قوله

قولك لان المحمول على المحمول على الشيء كليا محمول على ذلك الشيء في
الجملة مع انه لا يستند اليه بالاتفاق وهو بديهة العقل ايضا قوله وههنا
ابحاث الاول ان ارادان يبين الموجبة سالبة المحمول وبين السالبة المحمول
البسيطة والموجبة المعدولة فانه مما يشتبه فانك اذا قلت الانسان
ليس بحجر فالسلب ان كان جزءا من المحمول كانت القضية موجبة معدولة
وان كان خارجا عنه كانت سالبة بسيطة فلا يتصور موجبة سالبة
المحمول وتحقيق هذا الفرق هو ان السلب خارج عن المحمول في سالبة
المحمول كالسالبة البسيطة الا ان في سالبة المحمول زيادة اعتبار بالحقيقة فانا في
السالبة نتصور الموضوع والمحمول والنسبة بينهما ثم نرفع تلك النسبة
فيصير القضية سالبة ثم نعود ونحمل ذلك السلب على الموضوع فانه
اذا لم يصدق ايجاب المحمول على الموضوع يصدق سلبه عنه فيصير القضية
موجبة سالبة المحمول فالفرق ان فيها تكرر اعتبار السلب دون السالبة
ففي السالبة اربعة امور تصور الموضوع وتصور المحمول وتصور النسبة الايجابية
وسلبها وفي سالبة المحمول خمسة هي تلك الاربعة مع حمل ذلك السلب على
الموضوع هذا هو الفرق بين السالبة وسالبة المحمول واما الفرق بينها وبين
المعدولة فهو ان المعدولة ما حكم فيها بثبوت عدم امر وجودي كاللاكاتب
للموضوع كالانسان وسالبة المحمول هي التي حكم فيها بثبوت سلب المحمول
عن الموضوع للموضوع ومآله الى السالبة ولذلك كان المشهور ان المعدولة
يستدعي صدقها وجود الموضوع دون سالبة المحمول وسنزيد تحقيقا
فيما بعد انشاء الله تعالى قوله وبيان الحكم الثاني يعني كون سالبة المحمول
لازمة للسالبة قوله فلا يحتاج الايجاب آه فانه لما كان لازما للسالبة
التي لا يتوقف صدقها على وجود الموضوع لان انتفاء وصف عن شيء لا يتوقف
على ثبوت ذلك الشيء في نفسه لم يتوقف صدقه على وجود موضوعه ايضا وما

قوله
وسط

قيل من ان الموجبة ما يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع فلا بد في
صدقها من ثبوته له في نفس الامر لان ثبوت الشيء للشيء فرع ثبوت المثبت له
سواء كان الثابت وجوديا او عدميا الا يرى انهم كيف اوجبوا وجود
موضوع الموجبة المعدولة في صدقها مع محمولها عدمي فجوابه ان الموجبة قد
يكون موجبة صورة وحقيقة فتدل على ثبوت امر لامر حقيقة في نفس الامر
كقولنا الانسان كاتب يستدعي صدقها وجود موضوعها في نفس الامر
ضرورة ان ثبوت الشيء للشيء فرع ثبوت المثبت له وقد يكون موجبة
صورة لا حقيقة فتدل على ثبوت امر لامر صورة فقط ومآلها الى السلب
كسالبة المحمول فانها وان دلت بظاهرها على ثبوت سلب المحمول عن
الموضوع للموضوع لكن مآل ذلك الى انتفاء المحمول المسلوب عنه فكما ان انتفاء
المحمول عن الموضوع لا يستدعي وجوده فكذا اعتبار ثبوت ذلك الانتفاء
له وهذا هو معنى قولهم ان سالبة المحمول يرجع الى السالبة فكما ان صدق
السالبة انما هو بانتفاء المحمول في نفس الامر عن الموضوع فكذا صدق سالبة
المحمول انما هو بذلك وذلك على وجود الموضوع كيف وسلب المحمول عن
الموضوع لا يتوقف صدقه على وجود الموضوع فكذا اعتبار صدق ذلك
السلب عليه اذ لم يتحد بسبب اعتبار صدق ذلك السلب عليه امر يقتضي
وجود الموضوع واما الموجبة المعدولة فانه اعتبر فيها استعداد موضوعها
للامر الوجودي الذي دخل عليه العدم وحمل عليه فلا بد في صدقها من وجود
موضوعها في نفس الامر وان لم يعتبر فلا جزم باستدعائها الوجود موضوعها وان
كان المشهور انه يستدعيه فتامل والله الموفق قال صاحب الاشراق
السالبة المحصورة تقتضي وجود الموضوع دون الشخصية لان الموجبة
يشتمل على عقدي حمل الاول حمل العنوان والثاني حمل المحمول والسالبة
وان خلت عن العقد الثاني فلا يخلو عن الاول فيقتضي الوجود لذلك

لا

لا لعقد الحمل واما الشخصيات فان موضوعها لكونه جزئيا حقيقيا
اما علم او ما يجري مجراه من المعارف ولا يصح حمل اسم الشيء عليه لكونه مباينا
له فليس فيها عقد ~~الموضوع~~ الوضع وعلى هذا فمعنى قولهم السالبة لا يقتضي
وجود الموضوع بخلاف الموجبة ان الشيء اذا اخذ من حيث هو غير ثابت
يصح سلب بعض الاحوال عنه بخلاف الاثبات لانه يقتضي ثبوت شيء
حتى يثبت له شيء آخر ولهذا يصح ان يقال المعدوم من حيث هو معدوم
ليس بكاتب ولا يصح ان يقال من حيث هو معدوم كاتب او لا كاتب
وهذا معنى كون موضوع السالبة قد يعبر عنه بالسلب فلا يقتضي وجود
الموضوع باعتبار حمل العنوان ايضا ثم ان عقد الوضع انما يقتضي وجود
الموضوع على ما ذهب اليه المتأخرون من اعتبار اتصاف ذات الموضوع
بوصفه بالفعل في احد الازمنة الثلاثة بحسب الامر واما على ما ذهب اليه
الفارابي من الاكتفاء بامكان الاتصاف في نفس الامر فلا وكذا لا يقتضي
على ما ذهب اليه الشيخ من انه لا بد مع الامكان من فرض الاتصاف بالفعل في
احد الازمنة سواء كان متصفا بالفعل او لا ولذلك قال الفاضل المحشي ره
ان عقد الوضع تركيب تقييدي لا يقتضي وجود الموضوع ولعل السر فيه هو
ان القصد بوصف الموضوع الى جعله آلة لملاحظة ذات الموضوع وتخصيصها
ليتمكن من الحكم عليها بالمحكوم به من غير قصد الى الاثبات فلم يكن حملا ايجابيا
مستدعيا لوجود الموضوع في نفس الامر كساير الاحكام الايجابية **قوله**
وستقف على كلام في انعكاس الموجبة السالبة المحمول عند بيان الضرب
السادس من الشكل الثالث وسينكشف لك الغطاء هنالك باذن الله
قوله فالموجبة السالبة المحمول اذا لم يكن موضوعها سلبا بل محصلا او
معدولا يجب ان لا ينعكس الى آخره فانه يصدق بعض العنقاء هو ليس
بطائر ولا يصدق عكسه الذي هو بعض ما ليس بطائر عنقاء لان الاول

اعم من موضوع الموجبة كذا في شرحه
وانت خبير بان موضوع السالبة ...

لا يستدعي وجود الموضوع فيصدق بخلاف الثاني وههنا بحث لانه ان اراد
انه لا شيء من الموجبة المذكورة بمنعكسة كما يشعر به قوله يجب ان لا ينعكس فمم
فان قولنا بعض الحيوان ليس بحجر ينعكس الى قولنا بعض ما ليس بحجر حيوان
وان اراد ان العكس غير لازم فمسلم ولكن لا يجدي نفعا لان لزوم انعكا
سها فيما نحن فيه اعني الضرب الثالث من الشكل الثالث كاف فيما هو المقصود
من بيان انتاج هذا الضرب بطريق العكس والحاصل ان الموجبة المذكورة لا
ينعكس حيث لا وجود لموضوعها اذ لا يتوقف صدقها عليه بخلاف عكسها
كما في مثال العنقاء واما اذا كان الموضوع موجودا فيجب الانعكاس
وموضوع الكبرى في هذا الضرب موجود لانه بعينه موضوع الصغرى الموجبة
الكلية فيلزم صدق عكسها ايضا ويحصل المقصود اعني بيان الانتاج بهذا
الطريق فان قلت الحكم في سالبة المحمول بل وفي السالبة ايضا كما يشعر به
عبارته على ما هو معدوم من افراد الموضوع فيصدقان لعدم استدعائهما لوجود
الموضوع وعكسها الذي هو محصل المحمول او معدول المحمول لا يصدق البتة
في شيء من الصور لانه لاستدعائه لوجود الموضوع لم يحصل التلاقي بين
موضوعها ومحمولها حتى تنعكس قلت فيلزم ان لا يصح بيان انتاج هذا الضرب
بالخلف ايضا اذ لا تناقض على ذلك التقدير بين قولنا كل بر يباع بجنسه
متفاضلا وبين بعض البر لا يباع كذلك لاختلاف موضوعهما فان موضوع
الحكم الاول هو الافراد الموجودة وموضوع الحكم الثاني هو الافراد المعدومة
فيجوز اجتماعهما صدقا او كذبا بل يلزم ان لا يكون بين الموجبة الكلية والسالبة
الجزئية تناقض وهو باطل ثم التحقيق ان الحكم في القضية موجبة كانت
او سالبة انما هو على الافراد الموجودة في نفس الامر اما في الموجبة فظ
واما في السالبة فلان السلب رفع الايجاب فلا يتعلق الا بما
يتعلق به الايجاب فيكونان واردين على الموجودات اي اعني ذلك

غ

في مفهومها الا ان صدق السلب لا يتوقف على وجود تلك الافراد
لان محصله انتفاء المحمول عن الموضوع وقد عرفت ان ذلك لا يستلزم
ثبوت صفة له في نفس الامر حتى يلزم ان يكون موجودا ثم ذلك
الانتفاء قد يكون بانتفاء الموضوع ايضا وقد يكون بانتفاء
المحمول فقط مع وجود الموضوع قوله قلت السالبة الجزئية
اذا كانت صغرى ان التقييد بكونها صغرى انما هو في
فرعها ههنا كذلك والا فالسالبة الجزئية لا
يجب انعكاسها مطلقا سواء وقعت
صغرى او كبرى او غيرهما كما انه لم يلتفت
الى ما يليها ههنا سالبة المحمول
لما ذكره من انها لا تنعكس ايضا
كالسالبة فتأمل
والله الملهم
للصواب

فرغت كتابة هذا الكتاب مستعينا بالملك الكريم الوهاب في وقت الظهر
من يوم ثاني اليوم العشرين من شهر ذي الحجة لسنة ثلثة عشر مائة والف

المولى حسن السامسوني

ومنهم العالم العامل والفاضل الكامل المولى حسن ابن عبد الصمد السامسوني
طيب الله ثراه كان عالما فاضلا محبا للفقراء والمساكين ومريدا للمشايخ المتصوفة
وقرأ على علماء الروم ثم وصل الى خدمة المولى خسرو وحصل جميع العلوم اصليها و
فرعيها وعقليها وشرعيها ثم صار مدرسا ببعض المدارس ثم انتقل الى احدى المدارس
الثمانية ثم صار معلما للسلطان محمد خان ثم جعل قاضيا بالعسكر المنصور ثم اعيد
الى احدى المدارس الثمانية ثم جعل قاضيا بمدينة قسطنطنية وكان مرضي السيرة
محمود الطريقة في قضائه وكان سليم الطبع قوي الاسلام متشرعا متورعا وكان له
خط حسن كتب بخطه كتبا كثيرة روي انه كتب للسلطان محمد خان كتاب صحاح
اللغة للجوهري وله حواش على المقدمات الاربع وحواش على حاشية شرح المختصر
للسيد الشريف توفي في سنة احدى وتسعين وثمانمائة. سقى الله ثراه وجعل الجنة مثواه

٨٩١

NURUOSMANIYE KÜTÜPHANESİ
Kısmı : N. Osm.
Yeri : 1014/6
Esas : 1361
Tasnif No. 16(077)=915=5

[illegible]

فارسی

سید شریف اوقروزیه

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحیم وبه العون

حمد مصوّر صور معقود وقدر ملک وبشر نیست و مصدق باین صورت با حاجت حجت وحرف ولی بندهٔ درمانده کر بپارهٔ دهر آنچه مقدور است می توان کفتنش که
درود متصل و رحمت متسلسله غیر منفصل بر مدار دور افلاک دلیل طالبان خط خاک معین قوانین
اهل شرع معدل موازین اصل و فرع معصوم از خطا عاصم غیر خدا مظهر حلم آلهی مظهر حکم نامتناهی
آنکه آورد از خدا پیغام حمد محمود آمده از نام او و بر آل و اصحاب او که مال و مآب بهر بر سند وبال
وعقاب ارباب شر ند و در معرفة شریعت او متبحر ند و بمطابعة طریقت او مستظهر اند اما بعد چنین کوید
خادم کمین اهل دانش ویقین ابراهیم بن محمد بن عربشاه الاسفراینی الموصوف بعصام الدین که در مجلس شریف
عالیحضرت فلک رفعت معدلت آثار عدالت شعار عادلی که عدل را بوجود شریفش مباهات است منشی که
شرع از برای دوام دولتش همیشه در مناجات است تابع حدیث و سوره مانع احکام توره مربی علماء ابرار
مسوی فضلاء عالیمقدار مروج انواع علوم در ممالک که از سکان او حصر غیر مجهول هیچ معلوم بنودی و مناسبت
بدین امر خطیر از نیت مفهوم بلکه موهوم نکشتی حاتمی که ببوی کرمش مسافت بی اشتغالی توان کرد جوادی
که بدلیل امدادش بعالم غنائی توان برد الامیر المنصور المطاع جلال الملة والدین شاه شجاع که رعایت ارباب
الباب را بغایت رسانیده چنانکه صیت کرمش اخیار اخبار را از دار العلم ره سلطان الامصار است
بلکه اسم مصر غیر او را مستعارات بجانب قند هار کشیده و فضلاء نامدار را از اقطار عالم بدان دیار برد بطفیل
ارباب علم و صناعت دیکر این بی بضاعت می کذشته و انکه این کمینه را اهلیت شرف ملازمتش بهشت در
خاطر خطر شده میکشته وهرچند این معنی موجب آن بود که از سر قدم سازد و خود را بشرف ملازمتش محترم
کرداند اما طوق عبودیت و قید ملازمت بندکان سلطان العلماء المحققین برهان الفضلاء المدققین علامه
عالم استاد امم مربی دین حامی اهل یقین حلال مشکلات معقول و منقول رافع معضلات فروع و اصول
قدوة العالمین فی العالمین شیخ الاسلام والمسلمین متع الله المؤمنین بطول بقائه وادام ما شرف بقائه الی یوم الدین
حالة الحمد این کمینه را مورد است این بود و اسم اجداد و زین بهر تجاست مانع آمد بعضی از فوائد علمیه
و سوانح غیبیه معلق بر فارسی منطق فارس میدان بیان مؤسس بنیان تبیان مظهر انوار آلهیه مظهر
اسرار غیر متناهیه استاد البشر عقل حادی عشر سید شریف قدس سره اللطیف ولا انتهی ربیع فضله بالخریف که رسبیل
استعجال بلکه فی الحال اغتناما للفرصة ترتیب داده شد تا شاید بدین وسیله شایسته آن کردد که کاهی
مذکور مجلس شریف کردد فان کان فی موض القبول فهو غایة المقصود والمامول بدانکه هر آدمی را قوتیست
وقوة بالفعل است که اشتقاق او از برای ما یفعل به می باشد یعنی چیزی با او قوی شود بر امری یا مصدر
که ما یتقوی به را باو نامیده اند و در اصطلاح چنانچه مناسب این مقام است آن چیزیست که مبدأ اثر
باشد

باشد در امر دیکر از آن حیثیت که امر دیکر است مساویست این که مبدأ جوهر باشد یا عرض و وصف قوة به
دراکه یعنی مدرکه و بانتقاش صور اشیاء در وی و قول او که در هر صورة که در قوة مدرکه است حاصل
از او ذهن خوانند ظاهر در آنست که مراد باو نفس ناطقه باشد نه قوتی که نفس بواسطه او اشیاء را
دریابد و اشتقاق دراکه از ادراک است در صحاح جوهری آمده که صیغه مبالغه از برای مبالغه افعال
آمده چون دراک و حساس و لیکن نادر است و وفتی دراک را از ادراک باید کرفت که درک بمعنی ادراک بیامده
باشد فاما اکر استعمال درک بمعنی ادراک یافت شود چنانچه در عبارة مص قدس سره العزیز در شرح مختصر
مختصر ابن الحاجب واقع شده که او مشتق از درک بمعنی ادراک است و حمل او بر صیغه نسبت از ادراک همچو جمال
یعنی قوتی که کار او ادراک است موقوفست بر سماع چرا که صیغ نسبت سماعی است و اختیار او بر مدرکه از
برای تنبیه است بر کمال این قوة در ادراک و تفضیل او بر سائر مدرکات زیرا که او را ادراک نظری و بدیهی میسر است
بخلاف سائر مدرکات نکوییم که مراد بکمال اکر کمال فی الجمله است بعضی حیوانات را نسبت ببعضی حاصل است
و اکر کمالیست که فوق آن متصور نیست غیر انسان الکمل را نیست زیرا که مراد بکمال ادراک نظری
چرا که غیر او را اعتدادی نیست جهت مشارکة حیوانات و روی بعضی کفته اند که تحقیق آنست که جمیع صور
اشیاء در نفس حاصل است و قول او که منتقش می کردد در روی صور اشیا ظاهر در آنست و بیشتری
بر آنند که صور امور غیر مادیه در عقل حاصل شود و صور مادیات در قوة ادراکی که متعلق اند بنفس و بدین تقدیر
مراد از انتقاش در نفس انتقاش بنزدیک نفس است تا شامل باشد انتقاش مادی و مجرد را اکر کویی که انتقاش
صورة نزد نفس صادق نیست بر انتقاش صورة در نفس جواب آنست که مراد نزدیکی مکانی نیست بلکه
مراد بحصول صورت نزد عقل آنست که عقل را با این صورت نزدیکی معنوی حاصل کردد و عقل متصف شود باو
چنانچه میکویند که این مسئله نزد فلان چنین است اکر کویی که چرا حصول صورت در نفس را عبارت از ملابست
صورت بنفس نمیداری با آنکه استعمال ادات ظرف در امثال این ملابست واقع است تا محتاج نشوی که ادات
ظرف را بمعنی نزدیکی و نزدیکی را عبارت از ملابسه علمیه داری جواب آنست که این عبارت که این مسئله نزد فلان
چنین است شایع است بخلاف این عبارت که این مسئله در فلان چنین است و صورت در لغت شکل است
و در عرف ارباب این فن عبارتست از آنچه شیء باو منکشف کردد و اشباح شیء است و شیء موجود را
کویند و مشکل نشود بحصول صورة معدوم چرا که آنچه صورة او حاصل باشد بعد از حصول صورت موجود خواهد بود
بوجود ذهنی لیکن برین تقدیر این عبارت محمول است بر معنی مجازی چرا که حقیقت انتقاش صورة شیء آنست
که مضاف الیه صورت قبل از اضافت صورة باو شیء باشد پس بهتر در دفع آن اشکال آنست که هیچ ذی
صورتی معدوم نیست بلکه همه موجود اند در علم مبادی عالیه و تصدیق کاذب صورت موجود است زیرا که
مبدأ را بکواذب تصدیق نمی باشد اما بر نفی علم تصوری باو دلیلی نیست بدانکه حصول صورت در آینه

از اغلاط حس است و اصلا صورت مرئی در وی منتقش نیست چنانچه در تحقیق مبین شده لیکن چون مقصود
از تشبیه اظهار مشبه باشد نه الحاق ناقص بکامل و اضعف ظاهرتر باشد اضعف را مشبه به توان ساخت
چنانکه میگویند که فلان چیز سفید است همچون برف با آنکه سفیدی برف سفید نیست و سفیدی او از اغلاط حس
است و مخفی نیست که حال موهوم آینه پیش مخاطب ظاهرتر است از حال محقق عقل پس بر قول او که
چنانچه در آیینه متوجه نشود که حال عقل را تشبیه نمی توان کرد بحال آینه چرا که مشبه به اقوی باید
حصول صورت در عقل محقق است و در آینه موهوم و در عقل صورت معقول و محسوس حاصل است
بخلاف آینه پس حال عقل اقوی باشد و مخفی نماند که در تشبیه حال عقل با آینه تنبیه است متفطن را بدانکه
امور حاصله در عقل صادق و کاذب می باشد چنانکه حکایات آینه گاهی مطابق است و گاهی غیر مطابق
و بدانکه هرچند عاقل بنگر آینه عقل را از غبار علائق پاکیزه تر سازد صور اشیا در وی روشن تر
باید و چون ظاهر از تشبیه الحاق ناقص است بکامل توهم آن میشود که حصول صورت در عقل کمتر باشد
از حصول صورت در آینه برای دفع آن گفت که لیکن در آینه حاصل نشود مگر صور محسوسات
در قوه مدرکه انسانی حاصل میشود صور محسوسات و معقولات و چون حال آینه پیش مخاطب
ظاهر است اعتماد بر آن تقیید نکرد محسوسات را بمبصرات و هرچند تصریح بعموم محسوسات حاصله در قوه مدرکه
مناسب بود تا توهم نشود اختصاص او بمبصرات لیکن در دفع این توهم اکتفا کرد بعبارت محسوسات بمعقولات
ولی توان گفت که چون متبادر از تشبیه عقل با آینه تشبیه تام بود توهم میشود که در عقل حاصل نشود
جز محسوس و کلام مذکور از برای دفع این توهم است زیرا که دفع این توهم بتعرض بحال آینه مستدرک است
پوشیده نماند که اگر گفتی آدمی را قوتیست دراکه که منتقش گردد در وی صور محسوس و معقول چنانچه در آینه
مبصرات با وجود اختصار اظهر می بود و قول او که در قوه مدرکه انسانی ظاهرتر در وانسب بود و چون محسوس
و معقول بر وجهی که مشهور است شامل جمیع اشیا حاصله در عقل نبود بلکه اشیا حاصله در عقل منقسم بود بمحسوس
و معقول و متخیل و موهوم و محسوس مدرک بیکی از حواس پنجگانه بود و معقول مدرک بود که در نفس عقل حاصل
شود و متخیل مدرک مادی بود که بسبب یکی از حواس پنجگانه مدرک نشده باشد و موهوم مدرکی بود که معنی جزئی
متعلق بمحسوس باشد محتاج شد بانکه معقول را برخلاف مشهور تعمیم کند پس گفت و محسوس آنست که بیکی
از حواس پنجگانه که آن باصره یعنی قوتی که مخلوق است در دو عصب مجوف که بهم دیگر ملاقی میشوند و از هم
جدا میشوند و هر یک بیک چشم میرسند و باین قوه ضو و لون را دریابند و سامعه و آن قوتیست که مخلوق در عصب
مفروش در مغاک سوراخ گوش است که بان را اصوات دریابند و شامه و آن قوتیست مخلوق در [illegible]
[illegible] دو گوشت پاره بند در مقدم دماغ که شبیه اند بدو سر پستان که باو بوی ها را دریابند و ذائقه
و آن قوتیست مخلوق در عصب مفروش بر زبان که بان طعوم را دریابند و لامسه و این قوتیست پراکنده در جمیع

برن

جز

بدن مکرر کرده و جلد و بپر زو نشسته و استخوانهای که بآن حرارت و برودت و درشتی و نرمی و امثال آنها دریابند
و تسمیه این قوی باین الفاظ از قبیل تسمیه آلت است باسم فاعل مگر آنکه ثابت شود که این الفاظ از برای نسبت
آمده است مدرکه عقل نشود و معقول آنست که باینها مدرک نشود پس موهوم و متخیل داخل معقول باشند
و میتوان گفت که محسوس را بمعنی محسوس بیکی از حواس ظاهره و باطنه دارد تا موهوم و متخیل را شامل باشد و معقول را
بمعنی مشهور گذارد لیکن چون محسوس در مقام خود بمعنی مشهور صحیح بود احتیاج بتاویل در مقام ذکر معقول شد پس
مناسب نمود که از برای لفظ متاخر لفظ متقدم را تاویل کند زیرا که ارتکاب تاویل است قبل الاحتیاج و این صورت
را استادم علامه ربانی محقق تفتازانی قدس سره در شرح کشاف تشبیه بیان کرده که پیش از آنکه بآب رسند موزه را بکشند
بدانکه مقصود از تحقیق حصول صور اشیا در عقل کشف ماهیت علم است باتقسیم او بتصور و تصدیق میشود و تقسیم علم
موقوف علیه بیان احتیاج است بمنطق و فائده بیان احتیاج در تحقیق مبین خواهد شد ان شاء الله تع پس از این
جهت بعد ازین تحقیق مشغول شد بتقسیم علم بتصور و تصدیق و از جهت اهتمام باثبات تقسیم دلیل تقسیم را تقدیم
کرد پس قول او که و هر صورت که در قوه مدرکه انسانی که آنرا ذهن خوانند حاصل شود یا تصور باشد
یا تصدیق مقدمه ایست از مقدمات تقسیم و تقسیم نیست پس متوجه نشود که مناسب تر آن بود که گفتی که صورتی که در
قوه مدرکه انسانی حاصل شود لفظ هر که دلالت بر افراد میکند ذکر نکردی از برای آنکه تقسیم مفهوم را باشد نه افراد را
و مراد بانکه یا تصور است یا تصدیق انفصال حقیقی است یعنی اگر تصور است تصدیق نیست و اگر تصدیق نیست تصور است
و اگر تصدیق است تصور نیست و اگر تصور نیست تصدیق است زیرا که آن صوره حاصله اگر صورت نسبت خبری نیست
بچیزی نه مطلق صورت نسبت زیرا که آن صورت نسبت اگر مقارن باذعان و قبول نباشد تصور باشد بلکه صورت نسبت
یا به این طریق که آن صورت ایجاب باشد یعنی ادراک آنکه نسبت واقع است بر وجه اذعان چنانچه
زید نویسنده است یا به این طریق که آن صورت سلب باشد یعنی ادراک آنکه نسبت واقع نیست بر وجه اذعان چنانچه
زید نویسنده نیست آن صورت را تصدیق خوانند پس لابد است در تعریف تصدیق از تقیید صورت نسبت
بایجاب و سلب پس مناسب آن بود که کلمه خواه را حذف کردی و گفتی که بایجاب چنانچه زید نویسنده است یا بسلب چنانکه
زید نویسنده نیست تا تقیید مستفاد شدی اما بذکر این کلمه مستفاد شد تسویه ایجاب و سلب است نه تقیید صورت بایجاب
و سلب و اگر آن صورت حاصله غیر صورت نسبت مذکوره صفت صورت است نه نسبت یعنی صورت بطریق ایجاب
و سلب که آن صفت نسبت باشد معنی چنین باشد که غیر صورت نسبت خبری بچیزی و است نیست که آنرا تصور خوانند
زیرا که برین تقدیر تصور نسبت مذکوره از تعریف تصور خارج می ماند وقتی که هر فرد صورت از تصور و تصدیق خارج
نیست پس علم که عبارت از مفهوم است و مرادف ادراک است منحصر شد در تصور و تصدیق تنبیه علم
با ادراک برای آنست که علم بمعنی یقین نیز آمده و در مقام تقسیم بنابر توهم آنکه مرادف یقین است اشکال کرده اند
سه تصور مباین یقین است پس تقسیم علم باو تقسیم شی بغیر باشد لیکن مثل این توهم درین مقام بجا نیست

یعنی بیکی از اینها صح

۲

بعید است و پوشیده نیست که کلام مشتمل است بر مسامحه چه عبارت از ادراک است لفظ علم است و آنچه منحصر است مفهوم
اوست و ظاهر تر آن بودی که گفتی که علم که موصوف حاصل است منحصر شده در تصور و تصدیق و وجه تقدیم تصور بر تصدیق
بعد ازین معلوم خواهد شد و وجه تقدیم تصدیق بر تصور در بیان بنابر آنست که تصدیق وجودی است و تصور عدمی است
و معرفت وجودی مقدم است بر معرفت عدمی بالذات و بالشرف و چون میان امام فخر الدین رازی قدس سره و حکما اهل تحقیق
در معنی تصور و تصدیق خلاف بود بغایت دور از توفیق هر چند بعضی از اهل توفیق در آن مقام شده اند جهت مزید اهتمام
بمذهب اهل تحقیق که حقیق بود باختیار امر فصل ذکر کرد از برای مزید تفصیل و بیان اقسام نسبت پس بعد
ازین بتفصیل معلوم شود و از برای مزید تحقیق تصور و تصدیق همین قدر بسنده است که نسبت چیزی بچیزی خواه
متلبس بایجاب و خواه متلبس بسلب یعنی خواه متعلق ایجاب باشد و خواه متعلق سلب [illegible] بر سه وجه باشد یکی
حملی و حملی اتحاد دو امر است که متغایر اند در نظر عقل در خارج این نظر عقل در شان مذکور چنانکه معلوم شد و در صورت
نسبت سلبیه اگر چه حمل متحقق نیست او را بجهت [illegible] بانسبت ایجابیه حملی گویند و همچنین در دوم که اتصالی است
زیرا که اتصال عبارتست از آنکه نسبتی بانسبت دیگر متحقق شود چنانکه گویی که اگر آفتاب بر آمده باشد روز باشد
یا گویی نیست چنین که اگر آفتاب بر آمده باشد شب باشد و بر همین قیاس است سیم که انفصالی است زیرا که
انفصال عبارت است از منافات میان دو نسبت چنانکه گویی این عدد یعنی منقسم بالذات که اشیا را باو شمرند یا
زوج باشد یعنی منقسم شود بدو قسم برابر یا فرد یعنی منقسم نشود بدو قسم برابر نه بآن معنی که این عدد محکوم
علیه است بیکی از این دو امر چنانچه ظاهر لفظ است بلکه باین معنی که یا این عدد زوج است یا این عدد فرد یا گویی
نیست چنین که این شخص یا انسان باشد یا حیوان باین معنی که نیست که چنین که این شخص انسان باشد
یا این شخص حیوان باشد و چون معلوم شد که تصدیق ادراک نسبت امریست بامری بایجاب یا بسلب و تصور ادراک
است غیر این ادراک مذکور و نیز معلوم شد که نسبت سه قسم است پس ادراک نسبت حملی و اتصالی و انفصالی
بایجاب و سلب تصدیق باشد و اینکه او را حکم نیز خوانند بهر گذشتها متنوع شود پس ذکر او بر سبیل
اعتراض است میان کلام سابق و آنکه ادراک ماورای اینها تصور باشد و چون نسبت منحصر نیست در اتصالی
و انفصالی چنانچه در مجلس مقرر شده بعضی از ادراک ماورای اینها تصدیق باشد و مخفی نیست که ادراک اینها
نیز تصور است چون بایجاب و سلب نباشد پس بهتر آن بودی که گفتی که و ادراکی که ورای اینهاست تصور باشد
و چون تصدیق ادراک نسبت است بایجاب یا بسلب لطافت لفظ ناچار باشد او را از سه تصور از و
وجهت مخفی نیست و چون تقدیم تصور منسوب الیه بر تصور منسوب به علی الاطلاق واجب نبود بلکه در حملیه اولی تقدیم
منسوب الیه بود بنابر آنکه اولی آنست که اول ذات را تصور کند و بعد از آن صفت را و در متصله نیز اولی تقدیم منسوب
الیه بود زیرا که در ذکر غالبا او را تقدیم کنند و اولی آنست که تصور موافق ذکر باشد و در منفصله تقدیم
او واجب است چرا که فرق میان منسوب الیه و منسوب به در وی بتقدیم و تاخیر است گفت که یکی تصور

منسوب الیه

منسوب الیه که او را محکوم علیه خوانند دوم تصور منسوب به که او را محکوم به خوانند و نگفت که اول تصور منسوب الیه
و بعد از آن تصور منسوب به لیکن سیوم که تصور نسبت بین بین است وجوب تاخیر او از طرفین بین و
و وصف نسبت به بین بین با آنکه هر نسبت را لابد است از آنکه میان دو طرف باشد برای آنست که نسبت را بر آن
وجه ملاحظه میتوان کرد که حال منسوب است و بآن اعتبارش اسناد خوانند و بر آن وجه ملاحظه میتوان کرد
که متعلق است بمنسوب الیه و بآن اعتبارش اسناد الیه خوانند و بر آن وجه ملاحظه میتوان کرد که امریست که
میان دو طرف باشد و باو مرتبط شود با یکدیگر و بآن اعتبارش نسبت بین بین خوانند چرا که تعلق او بخصوص
هیچ طرف ملحوظ نیست و بغیر این ملاحظه حکم با او متعلق نمیشود و هم ازین جهت است که او را نسبت حکمیه خوانند
و می تواند که از آن جهتش نسبت بین بین خوانند که مورد ایجاب و سلب است و دائر است میان این هر دو
مثال در تصدیق بآنکه زید قائم است ناچار باشد از سه تصور از تصور زید که محکوم علیه است و از تصور
قائم که محکوم به است و از تصور نسبت میان زید و قائم که نسبت حکمیه است چرا که تصدیق موقوفست برین
سه تصور چنانچه قول او که بعد از آن ادراک نسبت بر وجه ایجاب یا سلب حاصل شود دلالت میکند بر آن زیرا
که مراد از بعد بعدیت ذاتیه است نه زمانیه پس هر تصدیق موقوف باشد بر تصور محکوم علیه و تصور محکوم به
و تصور نسبت حکمیه مخفی نیست که از کلام سابق اصلا توهم نمیشود که تصورات مذکوره اجزای تصدیق باشند پس لفظ
لیکن بموقع خود نیست و اولی آنست که کدام ازین تصورات نزدیک اهل تحقیق که حکما اند جزو تصدیق
نیستند و پیش امام تصدیق عبارت از مجموع تصورات و حکم و اصطلاح حکیم راجح است چنانچه تعبیر از و باهل تحقیق
مشعر است بآن و بیان رجحان درین رساله ملایم نیست بدانکه مقدمه دیگر از مقدمات بیان احتیاج بمنطق
انقسام هر یک از تصور و تصدیق است ببدیهی و نظری و شک نیست که این مقدمه را بعد از مقدمه سابقه که
انقسام علم است بتصور و تصدیق باید دانست ازین جهت فصل که در تحقیق این مقدمه است در عقب
فصل مقدمه سابقه این فصل مذکور شد بدانکه تقسیم عبارت از آنست که دو قید مخالف در مفهوم [illegible]
ضم کنند و آن شی با هر قیدی از آن قسم باشد چنانچه تصور بواسطه ضم قید ضروری و نظری بر دو قسم است
یکی آنکه در حصول وی احتیاج بنظر و فکر نباشد چون تصور حرارت و برودت که بلمس حاصل شود و تصور
سیاهی و سفیدی که بباصره حاصل شود و مانند آن و این قسم را تصور ضروری و در بعض نسخها بدیهی خوانند
بواسطه آنکه ضروری در اصطلاح علمی را گویند که در حصول وی احتیاج بنظر و فکر نباشد و هر چند تصور نسبت
بین بین از بدیهیات است اگر چه طرف او نظری باشد و در حصول او احتیاج باشد بنظر مؤدی بطرف لیکن چون
مراد از نظر نظر آنست که مؤدی شود بوی از تعریف تصور بدیهی خارج نشود و در تعریف تصور نظری داخل
نشود قسم دوم آنکه در حصول وی احتیاج باشد بنظر و فکر مؤدی بوی چون تصور ماهیت روح
و ملک و جن بر وجهی که از تعریفات مذکوره در کتب قوم حاصل است و امثال آن و این قسم را تصور نظری خوانند

بواسطهٔ آنکه نظری در اصطلاح علمی را گویند که در حصول او احتیاج افتد بنظری و فکری مؤدی بوی و برهمین
قیاس تصدیق نیز بر دو قسم است یکی تصدیق ضروری و در بعض نسخها بدیهی که محتاج بنظری مودی بوی نباشد
چون تصدیق بانکه آفتاب روشن است و آتش گرم است که هر یک ازین دو تصدیق بی نظر حاصل شوند
و نظائر آن دوم تصدیق نظری که محتاج باشد بنظری مؤدی بوی چون تصدیق بانکه صانع موجود است
و عالم حادث است و غیر آن و تصدیق بدیهی که طرف او نظری باشد چون محتاج بنظر مودی بطرف است نه بتصدیق
از تعریف بدیهی خارج نمیشود و در تعریف نظری داخل میشود و مصنف قدس سره گمان برده که بر تعریف قسمین تصور جهی
که مذکور باشد اصلا اشکال مذکور متوجه نیست تا در دفع او قید کلی اعتبار باید کرد و اشکال بر تعریف قسمین تصدیق متوجه
است لیکن دفع اشکال بیان کرده که مراد باحتیاج بنظر که مذکور است در تعریفین احتیاج بی واسطه است
و حکم بدیهی مذکور محتاج است بتصور نسبت اولا و بواسطهٔ تصور نسبت محتاج است بتصور طرف و بواسطهٔ احتیاج
بتصور طرف محتاج است بنظر و فکر بدانکه نظریه و بدیهیه نسبت باشخاص متفاوت می باشند چنانچه بدیهی شخصی
نظری شخص دیگر باشد بلکه نسبت بیک شخص باختلاف اوقات تفاوت پذیر است پس در تعریفات احتیاج بتقیید های
دیگر باشد و چون انقسام هر یک از تصور و تصدیق ببدیهی و نظری ظاهر بود بوجدان و دلیلی که بروی اقامت
کرده اند در غایت خفا بود مصنف قدس سره التفات نکرد باشند لاجرم بروی مقدمهٔ دیگر از مقدمات بیان احتیاج بمنطق
انست که تصور نظری را از تصور ضروری و تصدیق نظری را از تصدیق ضروری حاصل توان کرد بنظر چراکه مقصود
اثبات احتیاج است بقسمین منطق که مباحث موصل بتصور و مباحث موصل بتصدیق است و چنانکه اثبات
احتیاج بقسمین منطق که قسمت علم بتصور و تصدیق میسر نشود بی معرفهٔ آنکه هر قسم از تصور و تصدیق را طریق
خاص باید نیز میسر نشود چراکه اگر هر دو قسم بیک طریق حاصل شوند اثبات احتیاج بیک قسم بیش نشود
وانچه از فصل سابق حاصل شد زیاده بران نبود که نظری هر دو قسم حاصل میشود از ضروری بنظر پس درین
فصل بیان انکه تصور نظری را از تصور ضروری و تصدیق نظری را از تصدیق ضروری حاصل می توان
کرد بطریقی که نظر است مگر نباشد و مراد از امکان امکان مقارن با وقوع است و اگر نه می توان بود که تصدیق
نظری از تصور ضروری و بعکس حاصل شود زیراکه دلیل بر امتناع این معنی قائم نشده و شک نیست که چنانچه تعریف
نظر از برای مقدمهٔ مذکوره درین فصل مهم از برای مقدمهٔ مذکوره در فصل سابق نیز مهم است و اگر در فصل
سابق مذکور شدی مقدمهٔ مذکوره در آن فصل بی انتظار معلوم شدی لیکن ذکر او درین فصل از برای مزید اختصاص
اوست بمقدمهٔ مذکوره درین فصل بنابر آنکه اهم باعتبار موضوع و اهم باعتبار محمول از دو وجه موقوفست بر معرفت
نظر بخلاف مقدمهٔ سابقه که احتیاج او بر معرفت نظر باعتبار محمول بیش نیست و نیز آنکه نظر از برای اثبات
این مقدمه مهم است و آن نظر عبارتست از ترتیب و نهادن بجای خود هر یک از تصورات را در کسب تصور
یا تصدیقات را در کسب تصدیق و مراد از هر جمعی که در تعریفات کتب این فن واقع شود مافوق واحد است و

ترتیب

و ترتیب که عبارتست از نهادن هر شیء بجای خود در متعدد و متعذر است مصنف قدس سره برانست که ترتیب بالذات
در معلومات وجود گیرد و در علوم بالتبع و نظر عبارتست ازین ترتیب بالذات است پس تصور و تصدیق
در تعریف او محمول بر معلومات باید بود و هر چند متصور و مصدق نه حصول متصور نیست فاما حصول
پیش مفکر ناظر متصورات و ترتیب متصورات و مصدقها که پیش مرتب حاصل نباشد محال است بنابران
وصف کرد آنها را بحاصله پیش مفکر ناظر چنانچه متبادر است و نبودن افکار فاسده بر وجهی که ادا کنند بر
بحصول تصوری یا تصدیقی بر تقدیر منافی حصول وجود نکند مثل موت و اعمی چنانچه مراد می باید بود و ظاهر
نیست و ظاهر انست که نظر در اصطلاحات مراست صحیح و فاسد را چنانچه کلام او بعد ازین که پس بر همه کس
لازم است که طریق نظر و صلاح و فساد آن بشناسند ناظر است بان و گردانیدن تعریف مخصوص بنظر صحیح
مناسب مقام نیست چراکه تا دانسته نشود که نظر که طریق کسب است صحیح و فاسد می باشد احتیاج بمنطق
ثابت نشود پس اولی آن بود که گفتی از برای آنکه ادا کنند بحصول تصوری یا تصدیقی یعنی متصوری یا مصدقی
که حاصل نبوده باشد پیش مفکر ناظر بر وجهی که باین فکر حاصل شده زیراکه اگر اصلا حاصل نشده باشد طلب مجهول
مطلق لازم اید و اگر بر وجهی که حاصل شده حاصل بوده باشد تحصیل حاصل لازم اید پس در کسب هر شیء لابد است
علم بوی بر وجهی که مطلوب است و می شاید که تصور و تصدیق را در جانب مطلوب یعنی متصور و مصدق به ندانند
چراکه صحت تعریف موقوف بروی نیست و تاویل وی از برای تجرد مناسب است بمتصورات و مصدقها و درین کلام
حاجت نیست که حاصل نابودن را قید کنند بانکه بر وجهی باین فکر حاصل شده چراکه تصور و تصدیق غیر حاصل از
وجهی نمی باشد وانچه از وجهی حاصل و از وجهی غیر حاصل می باشد معلوم است و قول او که چنانکه تصور حیوان را
با تصور ناطق جمع کنی چنانکه می شاید که مثال نظر باشد می شاید که بیان دعوی باشد و بر هر تقدیر دیگری
ضمنا حاصل است و اگرچه تعلق او بتعریف فکر که او نسبتا با و از روی لفظ انسب است تعلق او با صل
دعوی که اهم است از روی معنی اتم است و شک نیست در انکه اگر گوئی حیوان ناطق یا نگوئی
از انجا تصوراتی که حاصل نبوده باشد حاصل اید چراکه مؤدی بمجهول معانی است و لفظ را مدخل
نیست چنانچه برابر پس مراد بگفتن حیوان ناطق تعقل اوست برین وجه و اطلاق گفتن بر تعقل
مرکب نظیر اطلاق قول است در عرف این فن بر مرکب معقول و برهمین قیاس است قول او که
چنانکه تصدیق بانکه عالم یعنی آنچه بجز واجب است متغیر است با تصدیق بانکه هر چه متغیر است
حادث است یعنی وجود او بعد زمان عدم اوست جمع کنی و چنین گوئی که عالم متغیر است و هر چه
متغیر است حادث است از انجا تصدیق بانکه عالم حادث است حاصل شود مقدمهٔ دیگر از
مقدمات بیان احتیاج بمنطق چنانچه در کتب این فن مسطور و مشهور است انست که موقوف صحت
طریق نظر همه کس را بخود میسر نیست زیراکه عقلا که بصدد مراعات حال نظر اند غلط می کنند

وظاهر اکه ترک درین رساله بجهت آنست که در غایت ظهور است وچون مقصود از بیان احتیاج
بیش از شروع در مقاصد فن آنست که شارع فایدهٔ معتد بها در حوزهٔ مشقت تحصیل این فن
باشد دانسته بسبب آن مشوق گردد بتحصیل فن واز روی جد واهتمام که مدار نیل مقاصد ومرام اوست
در فن شروع نماید ولحظه لحظه چون مناسب فن را بان فایده بیابد جد واهتمام زیاده کرده و بنا برین
بیان احتیاج را مقدمهٔ شروع داشته اند چرا که مقدمهٔ الشروع عبارتست از اموری که امداد او نمایند
در تحصیل فن واین از بیان حاجت حاصل میشود ومادامی که ظاهر نشود تحصیل اشیا بنظر امری مهم معتد به است
بنابرین مصنف درین فصل بیان آن کرد که حصول اشیا بنظر از اهم مهمات است وغالبا بجهت
آنکه این معنی در غایت ظهور است در کتب قوم بجز مذکور است واشرف آنچه امتیاز مر آدمی از دیگر حیوانات
بآنست که بنا بر آنکه اشرف صفات معرفت مبدا ومعاد است که نظریست با امتیاز آدمی معتد به
آدمی در تحصیل ادراک اشیا بانست که وی مجهولات را از معلومات بنظر حاصل میتواند کرد بخلاف سایر
حیوانات وچون سبب امتیاز مجرد آن نتواند بود که آدمی حاصل میتواند کرد وآن نیز باید که حیوانات
حاصل نتوانند کرد پس نه قول که بخلاف سایر حیوانات سخن تمام نباشد واگر از لفظ بنظر
نظر باید کرد پس آنکه ذکر کرد مستغنی عنه است مجرد توهم است وشک نیست که آنچه ممیز است
از برای امتیاز تحصیل مجهول بنظر بر وجه صواب است وظاهر اکه برای آن نکته که آنچه بنظر حاصل می آید تواند
کرد بر وجه صواب تا در توهم نیفتند از آنکه مطلق نظر از سایر حیوانات مسلوب نیست وچون موقوف
انظار بتفصیل متعذر است پس بر همه کس لازم است که طریق نظر وصلاح وفساد آنرا باعتبار
ماده که عبارت است از آنچه از آن ترتیب کنند وباعتبار صورت که عبارت است از آنچه بر ترتیب آن امور حاصل شود
بشناسند بر وجه اجمال که تا چون خواهند یعنی هر وقت که خواهند امتیاز کنند که طریق نظری صلاح
وفساد آنرا دانند در بعض اوقات که خواهند که مجهول تصوری یا تصدیقی را از معلومات تصوریه
یا تصدیقیه بر وجه صواب حاصل کنند توانند ومعرفت همه انظار بر وجه اجمال موقوف بر منطق است پس
همه کس را احتیاج افتد بمنطق مگر آنهایی را که من عند الله مؤید باشند بنفوس قدسیه که عبارت است
از نفسی که آنچه هیچ نوع را حاصل نتوانند ایشان را در یک زمان یا نزدیکی بان حاصل شود بسبب
نفس پاکیزه ایشان از همه کدورات بشریه بعقول که همه صور اشیا در ایشان حاصل اند بالفعل
واز این جهت است که ایشان را در دانستن هیچ چیزی از چیزها احتیاج بنظر و در بعض نسخها وفکر
نباشد وامتیاز ایشان از سایر حیوانات بلکه بانسان بنفس قدسیه باشد نه بتحصیل اشیا بطریق
نظر وایشان را بداشتن صلاح وفساد نظر کاری نباشد وهمچنانکه صاحب نفس قدسیه را احتیاج
بمنطق نیست ارباب نظر را که من عند الله مؤید باشند بحاجتی که ایشان را در صحت نظر کفایت کند احتیاج

بمنطق

بمنطق نیست ~~ارباب نظر را که من عند الله~~ چنانچه بدوی را در بلاغت کلام خود احتیاج بمعرفت علم
بلاغت نیست مخفی نماند که چنانچه نفوس ایشان متفاوت می باشند بعضی را هیچ چیز نظری نیست متعاد
نمی باشد که در آنکه نظری بعضی بیشتر است ونظر بعضی کمتر وارباب نظر نیز چنانچه متفاوت می باشند با آنکه
بعضی را در صحت نظر احتیاج بمنطق نیست متفاوت می باشند بان نیز که بعضی را در صحت نظر احتیاج بمنطق کمتر است
پس مراتب احتیاج ناس بمنطق متفاوت باشد بر قدر تفاوت ایشان در مراتب ویکی دیگر از اموری که امداد
می کنند در تحصیل فن واو را از مقدمات شروع می شمرند معرفت علم مطلوب است بروجهی که هر مسئله از آن
فن را در آن مدخل باشد وبعرفان فن را در آن مدخل نباشد یا اگر مسئله که از آن فن است بر طالب
وارد شود آن مسئله را بامداد این معرفت بشناسد باین نوع که در فن منطق گوید که این مسئله است
که دخل دارد در معرفت صلاح نظر وهرچه چنین است از منطق است بنا بر آنکه منطق عبارت است
از قوانینی که دخل دارد در معرفت صلاح نظر وتحصیل او واز وقت نشود وبرهمین قیاس مسئله که
وارد شود از فن مطلوب نباشد بشناسد که از فن مطلوب نیست وصرف وقت بتحصیل او نکند ومثل این
حالت که از تعریف حاصل میشود او را بصیرت خوانند وقوی شدن این حالت را جهت تعدد اسباب
او مزید بصیرت خوانند وچون بیان حاجت متضمن این معرفت بود چنانچه اشارت شد بدان او را
مبین شناخت بیان علی حده وآنچه از برای تقویت این حالت در کتب قوم بیان آن چیزیست
که در فن از او بحث کنند واحوال او را بیان کنند واو را موضوع فن خوانند واین بیان را از مقدمات
شروع شمرده اند زیرا که امداد او در تحصیل فن شبه نیست وچون بیان حاجت متضمن بیان موضوع
نبود فصل علی حده ذکر کرد از برای بیان آنچه درین فن احوال او را بامداد دانست وناظران
بعضی درین رساله گمان برده اند که از مقدمات شروع درین رساله غیر از بیان حاجت مذکور نیست ومحتاج
شده اند به پیدا کردن نکته بر ترک بیان موضوع بدانکه تعریف در عرف عبارتست از آنچه طائفه
در آن بهم متفق باشند ومتفق علیه این فن آنست که آن تصورات یعنی متصورات چنانچه قول او
که معرف وحجت معانی است اشارت می کند بان مرتبه را که ماهیة حاصله از ترتیب که موصل شوند
بتصور دیگر بطریق نظر دور نباشد که طریق نظر در عرف ایشان داخل مفهوم اتصال باشد پس
احتیاج نباشد باعتبار طریق نظر درین بیان چنانچه احتیاج است در آن بیان که از تصورات مرتبه که
مستلزم تصور دیگر باشند معرف و آن در اصل لغت شناساکننده است وقول در عرف ارباب این
فن مرادف مرکب است وشارح گفته است خوانند ووجه خواندن باین دو اسم خصوص بمقتضی این
تعریف که معرف غیر مرکب نباشد بود وظاهر است اما پیش از آنکه تعریف بمفرد تجویز کرده تسمیه بقول
شارح بنا بر آنست که اغلب معرفات مرکب می باشند وهرچند که اصل معنی معرف وقول شارح

مخصوص بموصل تصور نیست اما در وجه تسمیه اختصاص لازم نیست و آن تصدیقات یعنی مصدق بها
مرتبه را که ما هیئة حاصله از ترتیب که موصل شوند بتصدیق دیگر برای آن حجت و دلیل خوانند که باو بر خصم
در استدلال غلبه کنند و طالب را راه می نماید بمطلوب پوشیده نیست که تصور و تصدیق و بدیهی و نظری
و نظر نیز عرف علماء این فن است پس نسبت معرف و قول شارح و حجت و دلیل را بعرف علماء این فن
نه آن الفاظ مذکوره را جهتی باید و می تواند بود که الفاظ مذکوره مشترک باشند میان ارباب این
فن و کلام و حکمت بخلاف معرف و نظائر آن بانکه مقصود ازین نسبت آنست که اطلاق معرف و حجت
بر الفاظ چنانچه در کتب فن واقع است بمقتضی عرف نیست بلکه مجاز است و چون مثل این اطلاق
در الفاظ مذکوره واقع نبود و محتاج نشد نسبت او بعرف علماء این فن و بهتر آنست که تقیید بعرف
علماء این فن اشارت است بانکه در عرف علماء این فن معرف و حجت باین معنی نیست زیرا که پیش
اصولی معرف آن چیزی را گویند که بترتیب او و تعلق گیرد جهت ایصال با قطع نظر از ترتیب و دلیل
آن چیزی را گویند که استدلال کنند از حال او یا وجود او بر وجود یا حال شیء دیگر مثلا اصولی
عالم را دلیل گویند بر وجود واجب و ازین بیان آن معلوم نمی شود که مقصود فن معرف و حجت است
مادام که باو منضم شود که مقصود فن موصل است پس این مقدمه را در نظم تقریر بر تقدیر باید کرد
بانکه مقصود درین فن دانستن معرف و حجت است مذکور بر سبیل توزیع نباشد بلکه مذکور بر سبیل تبعیت باشد
و مراد بمقصود بودن معرف و حجت مقصود بودن اوست باعتبار نفس او و اجزاء او و ازین جهت گفت که مقصود
بالذات و شک نیست که معرف و حجت و اجزاء او فی الحقیقه معانی است نه الفاظ و اطلاق معرف و حجت بر الفاظ
بر سبیل مجاز واقع است و هرچند بظاهر و اهم چنان می نماید که لفظ را در ایصال مدخل است چون نفس در
تصور معانی بلاحظه الفاظ چنان معتاد شده که تعقل معانی بی تخیل لفظ تصور نمی توان کرد مثلا معرف انسان
معنی حیوان ناطق است نه لفظ آن معنی تا نه لفظی که آن حیوان ناطق است و حجت حدوث عالم معنی است که آن
قضایای مذکوره است نه الفاظ آن قضایا پس صاحب این فن را بالذات باعتبار آنکه صاحب این فن است
احتیاج بمباحث الفاظ نیست و تقدیر مباحث بتوبیه قول او که نظر کند در حال الفاظ برای آن شد صاحب
این فن را بالذات احتیاج بمباحث الفاظ نیست بلکه احتیاج بمباحث معانی است لیکن چون تفهیم و تفهم
معانی بالفاظ و عبارتست باعتبار دلالت بحکم عادت ازین جهت بروی واجب شد که نظر کند در حال الفاظ
باعتبار دلالت اینها بر معنی یا در استفاده این و در تفهیم مقصود در مقام طلب یا در تعلیم این فن طالب
را قصوری عارض نشود که بسبب آن از فهم معنی باز ماند و ازهمین جهت است که او ایلی از مقدمات
شروع در فن شمرده اند زیرا که امدادی نماید در تحصیل فن و مدخلیت توقف تفهیم یعنی دوم در مقدمه
بودن مباحث الفاظ محل نظر است و چون لفظ در مباحث لفظ بحث از حال لفظ دال بود و تا شیء را

تصور

تصور نکند ازو بحث نتوان کرد درین **فصل** بیان کرد که معنی دلالت را که محتاج به بیان بود
چرا که در عرف علماء این فن لفظ را نیز معنی مشهور معنی نیست اما دلالت را معنی دیگر است و آن بودن
شیء است بحیثیتی که لازم آید از علم باو علم بشیء دیگر و اما در عرف غیر این فن در دلالت لازم نیست که
علم بمدلول از علم بدال منفک نباشد که منفک شود بلکه حصول علم ثانی با علم اول در بعض اوقات کفایت
می کند این تعریف مطلق دلالت است و بر اسماء افراد خود صادق نیست زیرا که علم بدال ملزوم علم بمدلول
نیست و اگر علم بدال حاصل شود نه علم بعلاقه بمدلول که بسبب آن دلالت می کند علم بمدلول حاصل نشود
مثلا اگر علم بزید شود و علم بوضع نباشد علم بمدلول او نشود و اگر علم بدخان شود و علم بآن نباشد که
دخان اثر نار است علم بوجود نار حاصل نشود پس صواب آنست که دلالت بودن شیء است بحیثیتی
که لازم آید از علم بوی علم بشیء دیگر بعد از علم بعلاقه وضعیه یا طبعیه یا عقلیه و شک نیست که دلالت
باین معنی متعدی نیست یا ازو اسم مفعول اشتقاق نتوان کرد پس آن شیء اول را که دال گویند احتمال
دارد که از قبیل اشتقاق دال از دلالت بمعنی مذکور باشد یعنی کائن بحیثیتی که لازم آید از علم باو علم بشیء
دیگر و ثانی را که مدلول گویند باعتبار آنست که راه نموده شود است بسوی او و تسمیه بمدلول یعنی
نعت است و احتمال دارد که تسمیه او باین اسم باعتبار اشتقاق این اسم باشد از دلالت بمعنی مذکور و
چون تقسیم دلالت که بمنزله تتمه از تعریف است و توطئه تعیین دلالت معتبره است موقوف بود بر معرفت
وضع یعنی مشهور و تعیین دلالت معتبره نیز موقوف بود بر وی ناچار وضع را بمعنی مشهور تعریف کرد بانکه
او تخصیص شیء است بشیء دیگر که مغایر شیء اول باشد بالذات بر مذهب مصنف الفاظ برای نفس خود
موضوع نباشد و اعم از آنکه مغایر بالذات باشد یا باعتبار بر مذهب علامه تفتازانی قدس سره الفاظ
برای نفس خود موضوعند بر وجهی که از علم بشیء اول که آنرا موضوع خوانند حاصل شود علم بشیء ثانی که
آنرا موضوع له خوانند تخصیص شیء بشیء شامل است افراد وضع را و تعیین مجاز را و قصر را چنانچه زید
نیست بجز قائم زیرا که زید را تخصیص کرده شده است بقائم در قول او که بر وجهی که از علم بشیء اول حاصل
شود علم بشیء ثانی بیرون کرد قصر را لکن تعیین مجاز در مفهوم تعریف باقی است مگر آنکه گفته شود که
مراد از علم بشیء اول علم بنفس شیء اول است و تعیین مجاز از برای معنی مجازی بر وجهی نیست که از علم بنفس
مجاز حاصل شود علم بمعنی مجازی بلکه از علم باو با قرینه حاصل می شود علم بمعنی لیکن برین تقدیر مشکل می شود
بحروف مگر آنکه گفته شود که تخصیص اینها بر وجه مذکور است فاما عدم استقلال مفهوم مانع است از مقابل
تخصیص و اولی آن بود که گفتی که تعیین شیء برای شیء تا وارد نشود که اگر از تخصیص شیء بشیء آن بخواهی که شیء
اول بدون شیء ثانی یافت نشود لازم آید که مشترک موضوع نباشد و اگر آن بخواهی که دوم بی اول یافت
نشود لازم آید که مرادفان موضوع نباشند و محتاج نشوند بانکه مراد بتخصیص تخصیص اضافی است تا بانکه

مراد تخصیص است درین تعیین که از مخصوص واقع است در لفظ مشترک و مراد فان را در تعیین خاص
تخصیص واقع است بانکه در وضع عام و موضوع له عام متعدد این سخن ظاهر نیست و مخفی نماند که
از علم شیء اول که علم بوضع علم بمعنی ثانی حاصل نشود پس مراد اینست که حاصل شود علم شیء ثانی
بعد از علم بتخصیص بنا بر انکه شیء اول عبارت مخصص و اعتبار قید حیثیت تخصیص می توان کرد یعنی از علم
بشیء اول که مخصص است ازین حیثیت که مخصص است علم بشیء ثانی که ذات مخصص به است حاصل شود
لیکن بغایت تکلف است و چون مدخلیت علم بوضع در تعریف ملحوظ بود صحیح است قول او که پس علم
بوضع سببی است از اسباب دلالت واگر نه بر نفس تعریف مذکور زیاده ازان متفرع نمیشود که وضع سببی
است از اسباب دلالت بدانکه قسم شیء عبارت است از همان شیء با قید و چون دو قید باشیء ضم
کنند مخالف یکدیگر باشند خواه بر یکدیگر صادق توانند امده و خواه صادق نتوانند امد دو قسم
حاصل شود و هر قسم دیگر خوانند و این ضم مذکور را قسمت و تقسیم خوانند و اگر این دو قید که ضم کرده
اند نفی و اثبات یکدیگر اند این قسمت را عقلیه خوانند زیرا که عقل بمجرد ملاحظهٔ مفهوم قسمت حکم می کند
بانکه قسم دیگر نیست واگر در حکم عقل بسلب قسم دیگر احتیاج افتد بتتبع و تفحص این قسم را استقرائیه
خوانند یعنی منسوب باستقرا بمعنی تتبع و تفحص چنانچه فرض مص است نه منسوب باستقرا بمعنی یکی از اقسام
حجت چنانچه خواهد آمد و بیان بتمام مناسب این مقام نیست و شک نیست که ورای این دو قسمت
متصور است چنانچه قسمت بمفهومات ثبوتیه که عقل حکم کند بانحصار مقسم در اینها بمجرد ملاحظهٔ مفهوم
قسمت و چنانچه قسمت مفهوماتی که انحصار مقسم در انها بدلیل ظاهر شود نه بتتبع و تفحص پس کلام مص
در بعض تصانیف او که قسمت یا عقلیه است بمعنی مذکور یا استقرائیه بمعنی مذکور ناتمام باشد و شک
نیست که انچه اورا با عقل مدخل باشد در تحصیل دلالت وقتی که عقل مستقل نباشد عقلا منحصر در وضع و طبع
نیست بلکه انحصار او بحکم تتبع است پس اقسام دلالت بحکم استقرائیه است اول دلالت لفظیه وضعیه که
وضع را بحسب تحقق و تعقل در وی مدخل است و چون مقصود بالذات دلالت بحسب وضع است مستحق تقدیم
بحسب وضع است و چون دلالت عقلیه اشرف است و اشبه بدلالت وضعیه مقدم شد بر دلالت
طبیعیه و ان دلالت وضعیه در الفاظ باشد چون دلالت لفظ که زید است بر ذات که موضوع له اوست یا
گوییم که چون دلالت لفظ که بر ذات زید راست بر ذات که وی است و در غیر الفاظ باشد چون دلالت
خطوط بر الفاظ و دلالت عقود بر اعداد که بازاء ان موضوع است چنانکه در علم عقود مبین شده و اشارات
و نصب که جمع نصبه است و ان عبارت است از علامتی که از برای معرفت راه وضع کرده اند و چون دلالت
حرکات ادائیه بر معانی که از ایشان مفهوم میگردد چنانچه در نحو مفصل شده دوم دلالت عقلیه که در وی عقل
مستقل است و ازین جهت گفت که بمقتضای عقل است و نگفت که عقل را درو مدخل است و این نیز در الفاظ

باشد

باشد چون دلالت لفظ مسموع از ورای جدار بر وجود لافظ که بغایت ظاهر است و بخلاف دلالت لفظ
مسموع از شخص محسوس که چون علم بوجود او را سببی دیگر هست که مشاهده است در ان مرتبه ظاهر نیست
پس قید از ورای جدار از برای انست که مثال بغایت ظاهر گردد نه از برای توقف دلالت بر وی چنانکه
کلام مص در بعض مصنفات او ظاهر است در ان و در غیر الفاظ نیز باشد چون دلالت مصنوع که اثر لفظ
باشد بر وجود صانع سیم دلالت طبیعیه است که نه بمقتضای طبع باشد بلکه طبع لافظ را در وی مدخل باشد
هم باعتبار وجود دال چنانچه طبع لافظ مقتضی انست که در وقت سعال اح اح گوید و هم باعتبار دلالت
چون دلالت اح اح بر درد سینه بجهت انست که سامع می داند که طبع لافظ در وقت درد سینه مقتضی
اوست و ان که این دلالت در الفاظ یافت شود چون دلالت اح اح بضم همزه و سکون حا بر درد سینه
و در غیر الفاظ یافت نشود چنانچه ظاهر است از سوق و مصرح است در بعضی تصانیف مص بر وی سخن کرده اند
و سرخی خجل و زردی خائف را دال بطبع داشته اند بر خجالت و خوف بدانکه مقصود از بیان منطق دلالت
و اقسام او ان است که حکم که مذکور است درین فصل یعنی انچه از دلالت معتبر است دلالت لفظیه وضعیه است
روشن کرد چون دلالت در وی ماخوذ است و فائده قید لفظیه وضعیه از و ظاهر میشود و نیز تقسیم دلالت
لفظیه بعد وضعیه بعد از تصور مفهوم او می باشد و دلالت غیر لفظیه وضعیه در هیچ فن از فنون معتبر نیست
زیرا که افاده و استفاده بدلالت طبیعیه و عقلیه اگر چه واقع است چنانچه کامل در صناعتی از ان ظاهر
کرده اند با دلالت کند بر کمال وی در ان صناعت و چنانچه بیمار صی بنالد تا کمال بر مرض را بوی ولیکن
بغایت نادر است و ازین جهت است که نزد ملاحظهٔ اثر و نالهٔ ذهن بقصد افادهٔ مدلول نرود و بدلالت
وضعیه غیر لفظیه اگر چه می باشد اما معتاد نیست و در معتاد با این طریق دلالت لفظیه وضعیه است و پوشیده
نیست که هر چند افاده و محافظت بافاده بلفظ نادر است فی ما ندره او در ان مرتبه که او را معتاد
نتوان گفت ظاهر نیست مگر انکه گفته شود که مراد بافاده و استفاده افاده و استفاده معاینست و خطوط
از برای افادهٔ الفاظ اند و می توان گفت که دلالت غیر لفظیه وضعیه اگر چه در محاورات گاهی مستقل می باشد
فاما چیزی که افادهٔ معروف یا حجت کند یافت نشده پس درین فن معتبر شمردن نباید بود زیرا که طریق افادهٔ صاحب
این فن ما جهت معروف و حجت مهم شده و این دلالت لفظیه وضعیه پیش جمهور ارباب این فن بجمیع اقسام
خود معتبر است زیرا که منحصر است در مطابقه و تضمن و التزام که معتبر اند لیکن التزام در بعض اوقات معتبر
نیست چنانچه بیاید و پیش بعضی التزام مطلقا مهجور است و نگفت که این دلالت منحصر است بحکم استقرا
چنانچه در تقسیم سابق گفته شد زیرا که این حصر را در بعضی تصانیف خود عقلی شمرده اند و پوشیده نیست که
قیود این تقسیم هم نفی و اثبات نیستند پس اگر این حصر عقلی باشد تعریف حصر عقلی منتقض گردد باین
قسمت و نیز حصر عقلی انست که بمجرد ملاحظهٔ مفهوم قسمت عقل جزم کند بانکه قسمت دیگر نیست چنانچه گذشت

و درین تقسیم قسم دیگر متصور است چنانچه می گویند که می تواند بود که لفظ دلالت کند بر جزء موضوع له از آن
جهت که لازم جزء دیگر است و این دلالت چون بر خارج موضوع له نیست التزام نیست و چون بر جزء
از آن جهت نیست که جزء موضوع له است بلکه از آن جهت است که لازم جزء دیگر است تضمن نیست
و چنانچه می توان گفت که مبین شده که تضمن فهم جزء است در ضمن کل فهم جزء از لفظ نه در ضمن تضمن
خواهد بود و نه التزام و چنانچه می توان گفت که می تواند بود که لفظ دلالت کند بر خارج که دائم با مسمی
مفهوم شود و ممتنع الانفکاک نباشد از مسمی و این التزام نیست چرا که دلالت بر خارج لازم نیست
و آنکه [illegible] منفک نیست از دوام چنانچه مص در بعض تصانیف خود نوشته بر تقدیری که تمام شود در
اصطلاح حصر عقلی نافع نیست بدانکه مطابقه را دلالت مطابقه نیز گویند بطریق اضافت نه
بوصف و بر همین قیاس است باقی اقسام چنانچه در فصل بیان نسبت میان دلالت در عبارت مص
واقع شده است و او دلالت لفظ است بخلاف دلالت غیر لفظ که هر چند بر تمام معنی موضوع له باشد
و او را مطابقه و دلالت مطابقه نگویند و این لفظ تمام تعریف است زیرا که جزء موضوع له را موضوع له
نگویند پس ذکر او از برای مزید اهتمام است و دلالت لفظ بر تمام موضوع له مطلق مطابقه نیست
زیرا که دلالت لفظ انسان بر معنی حیوان و معنی قابل صنعت کتابت دلالت بر موضوع له حیوان و قابل صنعت
کتابت است با آنکه مطابقه نیست بلکه ناچار است که دلالت لفظ بر تمام موضوع له خود باشد و دلالت
لفظ بر تمام موضوع له خود اگر از آن جهت باشد که تمام موضوع له اوست چون که دلالت لفظ حیوان که
تمام شخص انسان [illegible] شده باشد بر حیوان از این جهت که جزء این شخص است او را مطابقه نگویند و این
دلالت مطابقه همچون دلالت لفظ انسان است بر معنی که حیوان ناطق است یا گوییم که بر معنی لفظ حیوان
ناطق بشرط آنکه تفصیل نباشد چرا که فرق میان حیوان ناطق و انسان با نسبت که موضوع له او مجمل
است چنانچه در سائر مفردات و موضوع له حیوان ناطق مفصل چنانچه در سائر مرکبات و از این جهت است
که تعریف انسان بحیوان ناطق تعریف شیء بنفس نباشد بخلاف تعریف انسان ببشر و همچنین تضمن دلالت
لفظ است نه غیر لفظ بر جزء معنی موضوع له خود نه مطلق زیرا که دلالت لفظ حیوان بر معنی او دلالت لفظ است
بر جزء موضوع له انسان و مطابقه است و دلالت لفظ بر جزء موضوع له خود اگر از آن جهت که موضوع له
اوست نباشد همچون دلالت حیوان بر جزء شخص انسان مذکور بآن اعتبار که این جزء نیز مسمی بحیوان
است او را تضمن نگویند بلکه مطابقه گویند همچون دلالت انسان بر معنی حیوان و لفظ تنها اینجا با در قول
او که ناطق تنها محتاج الیه نیست و همچنین التزام دلالت لفظ است نه غیر لفظ بر معنی که خارج لازم
موضوع له اوست نه مطلق زیرا که دلالت لفظ ناطق بر صنعت کتابت بر معنی او دلالت لفظ است بر خارج
لازم موضوع له انسان و مطابقه است و دلالت لفظ بر خارج لازم موضوع له اگر همه از آن جهت نباشد

ک

که خارج لازم موضوع له اوست چون دلالت لفظ ضوء که موضوع است از برای جرم شمس که ملزوم روشنی است
و از برای روشنی بر روشنی از برای آن جهت که روشنی موضوع له اوست او را دلالت التزام نگویند
و بدون دلالت التزام چون دلالت لفظ انسان بر معنی قابل صنعت کتابت خواه کتابت بمعنی نوشتن
باشد خواه بمعنی انشاء نیز متحقق راست نیست چون ظاهر است که قابل صنعت کتابت لازم مفهوم انسان
نیست بمعنی که میان خواهد گفت بلکه مثال بمجرد فرض است و در امثله بمجرد فرض قناعت میکنند و
این جاست که گفته اند مناقشه در مثال از داب محصلان نیست و مثال محقق دلالت لفظ آب است
که تعقل او بی تعقل ولد نه این چنانچه مشهور است ممکن نیست و معلوم این است که تعقل او بی تعقل
والد به اب چنانچه مشهور است ممکن نیست باید دانست که چون کیفیت فهم از برای دلالت التزامی شرطی
مذکور میشود و از برای مطابقه و تضمن شرطی مذکور نشود این تفصیل او را از برای بیان تخصیص
التزام باشتراط بشیء و از برای بیان شرط مذکور پوشیده نیست که لفظ بر موضوع له خود بمجرد
تحقق وضع در خارج و ذهن دلالت نکند بلکه بسبب وضع و عقل دلالت کند و از آن جهت
دلالت وضعیه را باین بیان کرد که وضع را در وی مدخل است و دلالت چنانچه بمجرد وضع نیست
بمجرد علم بوضع نیز نیست بلکه وضع و علم بوضع باهم سبب دلالت اند پس صحیح نیست که اولی آن
بود که گوید که لفظ بمجرد علم بوضع دلالت کند و بر جزء موضوع له خود دلالت کند بواسطه
تحقق وضع بمعنی مذکور و آنکه فهم کل بی فهم جزء ممکن نباشد و از این جهت نگفت که بمجرد آنکه فهم
کل بی فهم جزء ممکن نباشد پس موضوع له و هر جزء موضوع له مدلول باشد و احتیاج نباشد به بیان
شرطی که بعض موضوع له و جزء را از مدلول بودن بیرون برد و لیکن دلالت لفظ بر خارج معنی موضوع له
بنا بر آنکه هر خارج مدلول لفظ نیست پس محتاج است بشرط لزوم آن خارج مر موضوع له را در ذهن باید معنی که
آن خارج بحیثیتی باشد که هر گاه که موضوع له در ذهن بصورت خود حاصل شود آن خارج بصورت خود
حاصل شود در آن ذهن و آن کفایت نکند که چون موضوع له در ذهن حاصل شود لازم حاصل شود
چرا که حصول در ذهن بدو نوع باشد یکی بصورت و یکی بذات چنانچه اربعه هر وقت در ذهن حاصل
شود انقسام او در ذهن حاصل شود باین معنی که انقسام او را عارض شود در ذهن هر چند انقسام
او معلوم نفس نباشد و لزوم در دلالت التزام کافی نیست و از این جهت است که انقسام مدلول
اربعه نیست و از این جهت که لزوم در ذهن دو قسم بود تفسیر کرد او را تا جهت تنبیه است که لزوم
خارج مر موضوع له را در ذهن نزد علمای بیان و اصول باین معنی است که خارج بحیثیتی باشد که در
بعضی اوقات که موضوع له در ذهن بصورت خود در آید آن خارج بصورت خود در آید و لزوم بمعنی
مذکور از برای آن شرط شد که اگر خارج چنین نباشد یا اصلا در ذهن بصورت خود لازم مسمی نخواهد

بود پس لفظ را دلالت در بعضی اوقات خواهد بود نه بعض دیگر و بر هر تقدیر آن لفظ را بروی دلالت دائمی
نباشد و پیش اصحاب این فن دلالت دائمی معتبر است و مراد بدلالت درین مقام معنی مذکور دلالت
که عرف این است نیست بلکه مراد معنی است که مذکور شده و عرف ارباب این فن نیست و آن بودن
شیء است بحیثیتی که در وقتی از اوقات از علم بوی علم بشیء دیگر حاصل شود و اما این دلالت پیش
علمای اصول و بیان متعارف است زیرا که پیش ایشان دلالت فی الجمله کافیست و شک نیست که لفظ
دلالت و وضع او باین معنی مذکور در کتب سائر علوم عربیت شایع است و آن ظاهر نیست که ایشان در
استعمال این لفظ تابع بیان و اصول باشند و درین معنی دلالت با ایشان شریک باشند پس تخصیص
کفایت دلالت فی الجمله بعلمای اصول و بیان ظاهر باشد و چون دلالت فی الجمله پیش علمای اصول و بیان
کافی است پس لزوم عقلی که بمعنی مذکور پیش ایشان شرط نباشد بلکه لزوم در ذهن فی الجمله بسنده است
نه مطلق لزوم فی الجمله چرا که علمای اصول و معقول متفق اند در آنکه لزوم خارجی باین معنی مستثنی بحیثیتی باشد
که از تحقق او در خارج تحقق لازم در خارج لازم آید کافی نیست الرکونی که بحث الفاظ در کتب فن از برای آنست که
تفهیم معانی درست و بالفاظ است افاده و استفاده بطریق مجاز و کنایه که دلالت دائمی ندارد بسیار است
پس اعتبار دلالت برین وجه مناسب غرض نیست زیرا که بسیار از طریق افاده و استفاده از مبحث خارج
می ماند گوییم که دلالت مجاز و کنایت با قرینه مذکوره مادامی کلی دائمی است و منطقی مجموع لفظ مقرون با قرینه را دال
نمی گویند اما در دال بودن مجموع نزاع ندارند چنانچه مص در غیر این کتاب بدان اشاره کرده هر چند محل
نظر است چون بعد از بیان دلالات ثلث در کتب فن متعارف بود که نسبت میان ایشان بطریق استلزام
یا عدم استلزام بیان کنند و بیان نسبت باین طریق مذکور مخصوص اقسام دلالات است و بیان نسبت میان اشیاء
در غیر این موضوع بحسب صدق و تحقق می باشد مص نیز از جهت متابعت کتب فن این فصل را در
بیان این نسبت آورد هر چند نفعی تمام درین بحث ظاهر نیست و مشهور آنست که مطابقه مستلزم تضمن
نیست و استلزام و عدم استلزام او بر استلزام را ظاهر نیست زیرا که معلوم نیست که هر ماهیتی را لازم
ذهنی هست یا ماهیتی هست که او را لازم ذهنی نیست و بعضی دعوی کرده اند که ماهیات را نتعقل میکنیم با
غفلت از جمیع ما عدا پس مطابقه مستلزم استلزام باشد و مص در غیر این کتاب در صحت این سخن
ایشان تردد کرده فرموده که اگر دعوی ایشان تمام می شود لیکن عبارت کتاب که هرگاه درست
باشد تمام شود که مطابقه مستلزم التزام نیست و اگر درست باشد تمام نمی شود لیکن عبارت کتاب که هرگاه
که موضوع له لفظ بسیط باشد و او را لازم ذهنی نباشد آنجا مطابقه باشد نه تضمن والتزام ظاهر در صحت
دعوی ایشان است لیکن همه معتقدند در آنکه دلالت تضمن والتزام بی مطابقه صورت نبندد و بهتر دلیل که
بر این دعوی گفته اند آنست که در بعضی نسخ کتاب مذکور است از برای آنکه ایشان تابع وضع اند هرگاه که وضع

باشد

باشد دلالت مطابقه هست اگر چه مغلطه که زیرا که ایشان مستلزم وضع اند چنانچه مردم گفته اند بهتر می بود
زیرا که تابع می تواند بود که نه متبوع یافت شود ظاهر است که بعد از تعقل معنی مطابقه و تضمن والتزام این دعوی
احتیاج بدلیل ندارد و از آن جهت است که در کتاب به بیان او مشغول نشده چنانچه در نسخ مشهور است و در
کتب قوم در مقام بیان نسبت التزام را بتضمن اهمال کرده بودند مص درین کتاب تدارک آن نموده فرموده که
اگر موضوع له بسیط را لازم ذهنی باشد آنجا دلالت التزام باشد نه تضمن و این سخن وقتی تمام شود که ماهیت
بسیطی یافت شود که او را لازم ذهنی باشد و ظاهر است که حال التزام با تضمن معلوم نیست و همچنین آنکه چون
موضوع له مرکب باشد و او را لازم ذهنی نباشد آنجا دلالت تضمن باشد نه التزام وقتی تمام است که ماهیت مرکبی
یافت شود که او را لازم ذهنی نباشد چنانچه بعضی دعوی کرده اند و مص در غیر این کتاب در آن تردد فرموده
و مشهور آنست که استلزام تضمن التزام را معلوم نیست و شک نیست که بیان حقیقت و مجاز مستحق آن بود که در فصل
علیحده مذکور گردد و غایت ما می توان گفت آنست که چون امام و بعضی متأخران حقیقت دلالت مطابقه را گفته
اند و مجاز تضمن والتزام را بنابران توهم میشود که مطابقت را هرگز با تضمن والتزام نباید بود و تضمن والتزام مستلزم
مطابقه نتواند بود و اگر نه جمع میان حقیقت و مجاز لازم آید بنا بر اصل اجتماع دلالتین و دفع این شبهه به بیان حقیقت
حقیقت و مجاز لازم آید بنا بر احتیاج دلالتین بود بنابران بیان این را در همین **فصل** آورد لفظ را
نه غیر لفظ را زیرا که غیر لفظ موصوف بحقیقت و مجاز نگردد و نه کلمه نحویه را زیرا که حقیقت و مجاز مخصوص کلمه نیست
چنانچه از بعضی تعریفات متوهم شود چون در موضوع له خود از آن حیثیت که موضوع له اوست استعمال کنند حقیقت
خوانند و بمجرد وضع بی آنکه استعمال باشد حقیقت نخوانند و اگر در موضوع له از آن حیثیت که موضوع له است استعمال
نکنند حقیقت نباشد پس یک لفظ نظر بیک معنی هم حقیقت تواند بود و هم مجاز مثل لفظ صلوة که در عرف لغت بمعنی
دعاست و در عرف شرع بمعنی ارکان افعال مخصوص است اگر او را نظر باصطلاح شارع در دعا مطلق استعمال
کنند استعمال در موضوع له باشد از آن حیثیت که موضوع له اوست پس حقیقت باشد و ازین جهت است که در تعریف
حقیقت و مجاز استعمال را قید کرده اند باصطلاحی که مخاطب بنابران اصطلاح است مص باشعار لفظ بقید حیثیت اکتفا
نموده آن قید را از تعریفین انداخته و آن لفظ را چون در موضوع له او از آن جهت که موضوع له اوست استعمال
کنند حقیقت خوانند علی الاطلاق بر تقدیری صحیح است که از برای نفس خود موضوع نباشد چنانچه مذهب
مص است اما چنانچه علامه تفتازانی قدس سره العزیز بران رفته که هر لفظ از برای نفس خود موضوع است
لابد است از تقیید موضوع له بغیر نفس او چرا که باعث این وضع لفظ حقیقت و مجاز منصرف شود بعضی
از عجایب که بعضی از شارحان کتاب را درین شرح این کتاب واقع است آنست که اگر گویند که
چون شارع لفظ صلوة را استعمال کنند در مطلق دعا باید که حقیقت باشد زیرا که استعمال لفظ است
در موضوع له گوییم که اگر شارع لفظ صلوة را در مطلق دعا استعمال کند استعمال در موضوع له خود

نکرده باشد زیرا که موضوع له افعال مخصوص است و بالجمله لفظ خود بجای اصطلاح مخاطب است لفظ خود را
که چیز است راجع بلفظ چنانچه پوشیده نیست عبارت را مستعمل داشته و ندانسته که با وجود این مانع نیست
از برای انکه اگر شارع مخاطب بلغت کند و استعمال لفظ صلوة در دعا کند که حقیقت خواهد بود با انکه استعمال
لفظ در موضوع له مستعمل نیست و اگر استعمال لفظ صلوة در افعال مخصوصه کند مجاز است با انکه استعمال
لفظ در موضوع له مستعمل است و امثال این عجایب درین شرح بنهایت بود فاما چون معایب این فقیر
زیاده از ان بود که مجال ان باید که درین مختصر بمعایب دیگری بردازد لله الحمد بر اظهار معایب خود نموده
وچون لفظ را نه غیر موضوع لفظ را در جزء موضوع له وی ازین جهت که جزء موضوع له وی است
یا در خارج موضوع له وی ازین جهت که خارج موضوع له وی است استعمال کنند نه بیش از استعمال
مجاز خوانند زیرا که از مکان اصلی خود درگذشته است برخلاف حقیقت که ثابت است در مکان اصلی
خود و ازان جهتش حقیقت گویند یعنی ثابت از حق بمعنی ثبت و قید نکرد خارج را بلازم چرا که در مجاز
شرط نیست که مستعمل فیه او لازم باشد بمعنی که معتبر است درین فن و در تعریف مجاز داخل شد غلط
اگرچه مستعمل است در غیر موضوع له زیرا که استعمال غلطا چنانچه فرس گویند و معنی اسان خواهند بلکه بغلط
ازان جهت است که جزء معنی موضوع له یا خارج موضوع له است بلکه بگمان انست که موضوع له است
و باقی ماند انکه استعمال مجاز در خارج موضوع له ازان جهت نیست که خارج موضوع له است بلکه
ازان جهت است که مناسب موضوع له است و اعتبار قید مناسب مناسب تعریف نیست و بر تقدیر
داخل شد همه افراد کنایت و از برای اخراج او تعریف مجاز را قید میکنند با انکه قرینه مانعه از اراده
موضوع له باشد مگر انکه گویند که مراد استعمال جزء است و پس یا در خارج است و پس و قول او که
اینجا احتیاج بقرینه باشد اصلاح تعریف نمی کند و مراد اینست که اینجا همیشه احتیاج باشد بقرینه
مانعه از اراده موضوع له و قرینه معینه مراد بخلاف حقیقت که اینجا همیشه احتیاج بقرینه نیست بلکه در
بعضی اوقات که اشتراک عارض شد احتیاج می افتد بقرینه معینه بدانکه تقسیم لفظ بحقیقت و مجاز چون
باعتبار استعمال لفظ بود که فرع وضع اوست و تقسیم بمفرد و مشترک مترادفان و متباینان باعتبار نفس
وضع مناسب ان بود که فصل تقسیم بمفرد و مشترک و مرادف و مباین را بر تقسیم بحقیقت و مجاز تقدیم
کند لیکن بنابر انچه گذشت چون تقسیم بحقیقت و مجاز بمنزله تتمه از فصل سابق بود سبقت یافت
و لفظ را چون یک موضوع له باشد نسبت بهمه کس خواه ان موضوع له معین باشد چون لفظ غیر منقول
و خواه غیر معین باشد چون منقول که عبارتست از لفظی که او را از موضوع له اصلی او نقل کرده باشند بمعنی دیگر
جهت مناسبت میان ایشان و اول متروک شده باشد و مرتجل که عبارتست از لفظی که منقول شده باشد
از معنی اصلی بی مناسبتی و معنی اصلی متروک شده باشد زیرا که موضوع له او نسبت بهمه کس یکی است غایتش

است

انست که ان یک موضوع له پیش هر طایفه چیزی است از امفرد و در بعضی نسخ منفرد گویند
تسمیه لفظ باسم معنی چون مشترک و اگر زیاده باشد پیش همگی ان لفظ را مشترک گویند
زیرا که در معنی شریک اند با هر دو روی چون مفرد پس متوجه نشود که منقول و مرتجل در تعریف
مشترک داخل است و از تعریف مفرد خارج و تقیید تعریف مشترک با نکه معانی متساوی باشند اصلاح
تعریف مفرد نمی کند و انکه گفته میشود که منقول و مرتجل را داخل مشترک داشته با انکه نفیه
صحیح نیست منع میکند او را انکه در هر معنی احتیاج بقرینه شود در تعیین مراد نه در دلالت چون
لفظ عین زیرا که در منقول و مرتجل در هر معنی احتیاج بقرینه که تعیین مراد کند نیست و مفرد و مشترک
مخصوص باسم نیستند چنانچه در رساله شمسیه واقع شده بلکه انکه از شیخ ابو علی منقول است مراد با اسم
در تقسیم مشترک و مفرد و متواطی و مشکک مطلق لفظ است دلالت بران میکند که اختصاص بمفرد نیز
ندارد پس متوجه نشود که تقسیم بمفرد و مشترک بعد از تقسیم مفرد و مرکب باید چرا که این اقسام
مفرد اند و اگر دو لفظ از برای یک معنی موضوع باشد ان را مترادفان گویند چون اسد و لیث
زیرا که ترادف در لغت نشستن کسیست بر مرکوب در عقب دیگری معنی بمنزله مرکب است که یکی از
دو لفظ بروی نشسته در عقب لفظ دیگر و ظاهر است که هر یک مرکوب از دو راکب یکی بیش مرادف
نبود پس تسمیه بمترادفان از قبیل تغلیب است چون الوان و اگر زیاده از دو لفظ را مرادف ان لفظ
دیگر گویند و تعریف مترادفان بدو لفظی که موافق باشند در معنی منقوض است بمثل شجاع و اسد
ازان جهت ازین تعریف عدول کرد و لیکن این نیز مشکل میشود بدو لفظ مرکب که یکی موضوع له ایشان
متحد باشد زیرا که مرکب موصوف نشود بترادف چنانچه مصرح در شرح شرح مختصر ابن حاجب اشارت
بان کرده و برین قیاس ظاهر انست که موصوف به تباین نیز نشود و چنانچه کلام امام فخر الدین رازی در محصول
اصول و کلام مولانا قطب الدین در شرح مطالع ظاهر در انست پس تعریف متباینان که و اگر هر یک را
موضوع له باشد نیز مشکل شود و مناسب تاخیر این قسمت باشد از تقسیم بمفرد و مرکب لیکن این تعریف به
است که اگر هر یک را معنی باشد زیرا که لازم آید که اسد مستعمل در رجل شجاع مباین حارث مستعمل در حقیقت
خود باشد و از امتباینان گویند چون انسان و فرس زیرا که هر یک مرکوب علیحده دارند پس از
له یک دیگر جدا باشند و هر یک را با این دیگری گویند و زیاده از دو لفظ که متعارف باشند در موضوع
متباین اند بدانکه تخصیص قسمت بسوی مفرد و مرکب و اقسام ایشان بدال مطابقی و قتی مناسب
می بود که تعریفات وافیه استعمال الفاظ مجازیه درست نبودی لیکن در استعمال او در ادبیه مطلقه
و در تعریفات نیز و قرینه واضحه سخن نیست پس مناسب تقسیم مقسم بود با مرکبات و مفردات
مجازیه که در تعریفات وافیه واقع است ازینجا خارج نشود و ظاهر انست که تخصیص مقسم

بنا بر انست مفرد خارج از قسمت مقسم کلمه و ادات و اسم تواند بود و از تقسیم او لازم نیاید که
لفظ باعتبار غیر معنی موضوع له اسم و کلمه و ادات تواند بود و وجه تخصیص بر وجهی که در شرح شمسیه
مذکور است و مصنف تفصیل نموده درین مفصل گنجایش ندارد و بغایت ضعیف است
و تقیید لفظ دال بر معنی بمطابقه چنانچه دال بالطبع و بالعقل را بیرون میکند از مقسم بنا بر انکه ایشان
مفرد و مرکب نباشند بیرون میکند دال بالتضمن و التزام را یا بنا بر انکه ایشان مفرد و مرکب
نباشند یا بنا بر انکه درین مقام مقصود نیستند و بر تقدیر اول مفرد و مرکب نفس قسم باشد
و بر تقدیر دوم اعم باشد از قسم و قید قسم باشند و بسیار است که قید قسم را بمسامحه مجاز
قسم ذکر کنند بحسب ظاهر و در معنی مقسم اینجا معتبر باشد چنانچه گویند که حیوان یا ابیض است یا اسود
و بودن او بدو قسم تقسیم عقلیه است زیرا که قیود مفرد و مرکب و نفی و اثبات یکدیگرند و چون
مرکب و مفرد هر یک از ایشان من وجهی مقدم بودن بر دیگری زیرا که معلوم مرکب بنا بر انکه وجود نسبت
در تعقل مقدم است بر مفهوم مفرد و افراد مفرد بنا بر انکه اجزای مرکبات است مقدم است بر مرکبات
مرکب را تقدیم کرد بر مفرد در تعریف که مقصود او تعقل مفهوم است و مفرد را تقدیم کرد که در
تقسیم مقصود ازو تحصیل افراد است تا هیچ وجهی از وجهین ضایع نماند و مرکب انست که جزء مرتب
در شنیدن وی دلالت کند بر جزء معنی مقصود وی دلالتش مقصود بود شبهه نیست که اگر گفتی که دلالت
کند بر جزء معنی دلالة مقصوده تعریف تمام بودی چرا که دلالت مقصوده بر غیر مقصوده جزء معنی مقصود
مقصور نیست و احتراز انست که دلالت کند جزء وی بر مقصود از وی چون رامی الحجاره که رامی
دلالت بر ذات میکند که انداختن منسوب است بوی و حجاره دلالت بر جسم مخصوص میکند
والف لام بر تعیین او و دانکه در عبارت شرح شمسیه واقع است که رامی دلالت بر انداختن منسوب
بذات ما میکنند مساهله و مسامحه است و مفرد آن دال بالمطابقه است که اینچنین نباشد
که جزء مرتب فی السمع او دلالت کند بر جزء معنی مقصود وی و دلالت مقصود و فایده هر یک از قیود
مذکور در تعریفین از بیان این چهار قسم مفرد بلکه از بیان شش قسم او بغایت ظاهر است
یکی انکه جزء ندارد چون همزه استفهام و همزه ندا دوم انکه جزء دارد لیکن ان جزء دلالت
ندارد اصلا چون زید و این مثال فرضی است و اگر نه حرف یا بحساب ابجد جمل موضوع است
از برای عدد ده و اما انکه گفته اند که این قسم در خارج موجود نیست و بجز احتمال عقلی است
بنا بر وضع حروف از برای اعداد ابجد جمل یا تمام است از ان جهت که حروف ابجد را وضع
کرده اند از برای اعداد و ان معلوم نیست بهر هیئه که باشند موضوع باشد از برای اعداد
چرا نشاید که بهمان هیئه که در ابجد مذکور است موضوع باشد از برای عدد پس کلمه بر بکسر

با

با و بضم او و بفتح او هیچ جزء او موضوع از برای عدد نباشد و بر تقدیر کی ان حروف موضوع باشند
بهر هیئه از برای عدد کلمه را نتوان یافت که هیچ یک از این حروف جزء وی نباشند چون کج سیوم انکه جزء
دارد و ان جزء دلالت دارد لیکن بر جزء معنی مقصود دلالت ندارد چون عبد الله در حالت علمیه
زیرا که وضع سبب مقتضی بدلالت است در عبد الله نظر بمعنی اصلی او موجود است لیکن هیچ یک از اجزای
معنی او جزء معنی مقصود که ذات شخص است نیست چهارم انکه جزء دارد و ان جزء دلالت بر جزو
معنی مقصود دارد ولیکن ان دلالت مقصود نباشد چون ناطق که علم شخص انسان باشد زیرا که
حیوان در وی دلالت میکند بحکم وضع اصلی بر جسم نامی حساس متحرک بالاراده و او جزء شخص
انسانیست که مقصود است بوی در حالت علمیه لیکن دلالت حیوان بر جسم نامی حساس متحرک
بالاراده در حال علمیه مقصود نیست بلکه مقصود دلالت مجموع لفظ حیوان ناطق است بر شخص
انسان من حیث المجموع قسم پنجم انکه جزء دارد که دلالت میکند بر جزء معنی مقصود لیکن مرتب
در شنیدن نیست چون کلمه و اسم فاعل که هیئه ایشان دلالت میکند بر یک جزء معنی مقصود و ماده
بر جزء دیگر لیکن هیئه با ماده مسموع نشود و میان ایشان در شنیدن ترتیب نباشد و میتوان گفت
که دلالت هیئه در تعریف مفردات ممنوع است و دلیل که برو اقامت کرده اند مدخولست چنانچه مصنف
در غیر این رساله بیان کرده و از این جهت است که قید مرتب در شنیدن را در تعریف مرکب زیاده نکرد
چنانچه شارح رساله شمسیه زیاده کرده و از تعریف کلمه باعث رد دلالت هیئه او عدول کرد چنانچه بیاید
ان شاء الله تع ششم انکه جزء مرتب فی السمع دارد و جزء دلالت دارد لیکن بر جزء معنی این لفظ
ندارد چرا که عدد سی جزء معنی این لفظ نیست و همچنین است لفظ یک و بل و بز و بر و جز و جوان
و وجه تقدیم ا فصل تقسیم لفظ مفرد تقدیم یافت و او بر سه قسم است بقسمت عقلیه
اسم و کلمه و ادات زیرا که اگر معنی لفظ مفرد با تمامست یعنی صلاحیت ندارد که محکوم علیه یا محکوم
به شود یعنی مسند الیه یا مسند به شود پس مشکل شود با ضرب و امثال او زیرا که اگر معانی ایشان
از ان حیثیت که معانی ایشانند صالح ان نیستند که محکوم علیه یا محکوم به شوند لیکن صالح ان هستند که
مسند الیه شوند و استعمال محکوم علیه و محکوم به در مسند الیه و مسند به از قبیل ذکر خاص و اراده عام
است یا باعتبار اشتقاق محکوم علیه و محکوم به است از حکم بمعنی نسبت و بر هر تقدیر استعمال
ایشان در تعریف معلومات اقسام مفرد نامناسب است و در تعریف بمجرد انکه صلاحیت ان ندارد
که محکوم به شود تمام است و نفی صلاحیت شدن در تعریف ضروری نیست لیکن ذکر او در تعریف
بجای خود است زیرا که موجب مزید توضیح است و منبه است بر انکه ادات محکوم علیه نتوانند شد
نکوهیده که اگر گفتی که یعنی صلاحیت ندارد که محکوم به شود مشکل میشد بالفاظی که معانی

ایشان

جزئیات حقیقیه اند چرا که پیش مص جزئی حقیقی را محمول نتوان ساخت اگرچه درین سخن بحث است
و مقام مناسب تفصیل آن نیست زیرا که مص قدس سره بران است که جزئی حقیقی محمول نشود بحمل ایجابی
و محکوم به خصوصا بمعنی مذکور عامتر است از محمول بحمل ایجابی و وجه تقدیم ادات بانکه مفهوم او عدمی است
است که وجود در او منقسم بود بدو قسم و بسیط مقدم است بر مرکب و اما تقدیم فعل بر اسم بجهت
است که مناسبت فعل با ادات بیشتر است از مناسبت اسم چرا که ایشان هر دو عدمی اند و اسم
وجودی محض و از انکه معنی او صلاحیت ندارد که محکوم علیه یا محکوم به شود خواه جزء محکوم به تواند شد
چون لفظ فی در زید فی الدار و لفظ لا در زید لا حجر و خواه جزء محکوم به هم نتواند شد چون لفظ است
در زید قائم است و لفظ ان در ان زیدا فی الدار درین فن ادات خوانند زیرا که معنی
او آلت ترکیب معانی و ارتباط ایشان است باهم و نفس او آلت ترکیب الفاظ است و شک نیست
که انکه جزء محکوم به است یا محکوم علیه همچو لا انسان لا حیوان است نه محکوم نه محکوم علیه است
و به محکوم به پس حاجت نباشد ~~چرا که ادات صلاحیت محکوم~~ نفی صلاحیت را در مفهوم ادات
تقیید کند بانکه تنها صلاحیت نداشته باشد چرا که ادات صلاحیت محکوم به شدن ندارد
اصلا و ان جزء محکوم میشود مرکب از ادات و غیر اوست و ازینجهت است که مص قدس سره ترک این
قید کرده پس اعتراض براو و اتمام کلام او باعتبار قید تنهایی دروی از قصور نظر است و با کمال
نیز میان نحاة و صاحب این فن مخالفت است در تعیین مفهوم حرف و ادات زیرا که نحاة
افعال ناقصه را که در نظر ارباب این فن ادات باید بود حرف شمرده اند گفته که در نحو
حرف خوانند یعنی اسم حرف موضوع است از برای انچه لفظ ادات متعین است از برای وی
زیرا که نحوی نیز حرف لفظی را گویند که دلالت کند بر معنی که مستقل نباشد در مفهومیت و اما انکه افعال
ناقصه را النوع فعل بروی اطلاق کرده و در قسم افعال شمرده بالطریقه مجاز است و بجهت انست که
با افعال در بعضی احکام شریک است یا بجهت انست که تاویل میکنند و میگویند که این الفاظ در اصل
وضع از برای معنی تام بوده اند و عدم استقلال معنوی ایشان عارض است در استعمال و ارتکاب
او این تاویل از برای انست که نظر او بر حال الفاظ است باعتبار نفس ایشان و قاعده لفظ
بمثل این تاویل محکم میشود و منطقی را که نظر بالفاظ باعتبار معانیست احتیاج باین تاویل نیست
و شک نیست که اگر میگفت که وا که معنی وی تمامست و صلاحیت ندارد که محکوم علیه شود او را
درین فن کلمه خوانند خالی می بود از تکراری که مشتمل است بروی عبارت او که پس خالی از ین
نیست که صلاحیت دارد که محکوم علیه شود یا نه اگر ندارد او را درین فن کلمه خوانند زیرا که
زیرا که خاطر بجز وی میشود از تعبیر معانی او جهت که زمانیست و زمان متجدد و منصرم است

وبعض

و بعضی الفاظ اسم که صلاحیت محکوم علیه بودن ندارد چون ظروف لازم است ظرفیت ایشان
خارج اند از حد فعل زیرا که معانی ایشان صلاحیت محکوم علیه بودن هست در انکه ان الفاظ محکوم
علیه نشوند جهت امریست که نفس ایشان را عارض شده و ازان جهت گفت که و در نحو فعل خوانند
با تو اهم مخالفت درین تعیین مفهوم فعل در نحو و در مفهوم کلمه درین فن مرتفع شود زیرا که نحوی اسماء افعال
را اسم خواند با انکه صلاحیت محکوم علیه بودن ندارد بجهت انکه این صلاحیت ندارد ارباب این فن
او را کلمه خوانند موهوم انست که در مفهوم نیز مخالف باشند و وجه مخالفت در ما صدق با موافقت
در مفهوم انست که نحاة جهت ضبط امور لفظیه اسماء افعال را که معنی معنی افعال اند بتاویل در
تحت مفهوم اسم در می ارند باین نوع میگویند که این اسماء در اصل موضوع از برای معانی مصادر اصلیه
صلاحیت محکوم علیه بودن باشد و ارباب این فن که بصدد ضبط احوال معانی الفاظ اند و محتاج
بان تاویل نیستند اسماء افعال را بمعنی افعال می دارند و صلاحیت محکوم علیه بودن را از ایشان
سلب میکنند و اگر صلاحیت دارد او را اسم خوانند و در هر دو فن جهة علوم مرتبه او چنانچه ظاهر است
و وجه مخالفت میان این دو طائفه در بعضی افراد اسم ظاهر شد و برین وجه که سخن شروح گفت
انچه بر ظاهر کلام او می توانست که گفت که انچه نحاة حرف خوانند اخص است از انچه منطقی اداة
خوانند و انچه نحوی فعل خوانند اخص است از انچه منطقی کلمه خواند مندفع شد و افعالی که دلالت
بر زمان ندارند چون عسی و نعم و امثال او بی تکلف درین تعریف فعل داخل اند و ازین تعریف اسم
خارج بخلاف تعریف فعل بانکه صلاحیت محکوم به بودن داشته باشد بهیئت خود دلالت کند بر ماضی
یا حال یا مستقبل و تعریف اسم بانکه بر یک صلاحیت محکوم به بودن داشته باشد و بهیئت خود دلالت
نکند بر یکی از ازمنه مذکوره زیرا که افعال مذکوره بر تعریفین وارد اند و احتیاج میشود بانکه گویند
که عدم دلالت بر زمان این الفاظ را عارض است و در اصل وضع دلالت مذکوره بوده است بانکه
مثل این تاویل مناسب صاحب این فن نیست با انکه در دلالت هیئت کلمه بر زمان سخن **فصل** لفظ
مرکب بر دو قسم است تام و غیر تام تام انست که بروی سکوت صحیح باشد یعنی بعد از سخن کردن و چون
متکلم خاموش کند خاموشی از وی عیب نباشد و ضابط صحت خاموشی انست که بیان کرده
است یعنی چون متکلم بر انچه سکوت کند مخاطب را انتظاری نباشد انچنان انتظاری با محکوم علیه
باشد یا محکوم به یا با محکوم به باشد یا محکوم علیه یا با محکوم علیه و محکوم به باشد یا رابطه
پس زید قائم مرکب تام باشد لفظ است یا میشود باشد یا با فاصله باشد یا محکوم علیه و
یا محکوم به پس عبد الله مرکب تام نباشد زیرا که با وی انتظاری محکوم علیه و محکوم به باشد
برا ولیس اگر میگفت که مخاطب را انتظار محکوم علیه یا محکوم به نباشد قاصر می بود و انکه این

بیان اخص است از مقصود نظر است و اگر می گفت که الخبر ان انتظاری که با محکوم علیه باشد یا محکوم
بظاهر انتظار با المحکوم علیه یا المحکوم به بیرون می رفت از این جهت گفت که یا بالمحکوم به باشد یا محکوم
علیه انتظار محکوم علیه یا محکوم به در وی داخل شود و اگر مرکب تام معلوم او فی نفسه با قطع
نظر از امور خارجیه این مرکب مثل صدق متکلم و مثل این و دلیل بلکه با قطع نظر از شخص مجرد
نظر بمجرد ماهیة او محتمل صدق که مطابق بودن علم متکلم است به نسبت تام به نفس امر یا بان
معنی که اگر نسبت ایجابی است علم او ایجاب باشد و اگر سلبیه است علم او سلب باشد و کذب
که مطابق نابودن علم به نسبت تامه است به نفس امری را بان معنی که اگر آن نسبت ایجابیه باشد
علم با و سلب باشد و بعکس از آن خبر و قضیه خوانند یا بحقیقت بنابر آنکه لفظ قضیه بیان لفظا
و معنی یا بالمجاز بنابر آنکه حقیقة در معنی باشد و اطلاق او بر لفظ بنابر علاقه باشد که میان لفظ و معنی
است و ثانی را مصنف ترجیح کرده و گاهی تصدیق نیز خوانند یعنی مصدق به و بعد از این متوجه نشود
بر تعریف خبر و انشا طرد او علی اخبار که احتمال کذب ندارند چون خبر خدا و رسول او و چون خبر
از وجود حق ما علم بدلیل وی و چون خبر بان که این زمان روز است و چون خبر خبر بان که اجتماع نقیضین
محال است بجهة اگرچه آنکه اجتماع نقیضین محال است احتمال کذب ندارد باعث ز ملاحظه خصوصیت
طرفین فاما چون جسم را از خصوص طرفین بردارند و بماهیت این خبر که عبارتست از ثبوت شیء
مر شیء را اندازند محتمل کذب باشد و نیز متوجه نشود اخبار که احتمال صدق ندارند چون سوالب اخبار
مذکوره فاما مخفی نیست که عبارت فی نفسه اگرچه تجرد از امور خارجیه را مفید است اما استفاده
تجرد از خصوصیت خبر از وی بغایت بعید است و از برای این معنی بعبارت فی نفس ماهیت شدند آنست
و چنان گمان میشود که آنکه اجتماع نقیضین محال است بجهت آن احتمال کذب ندارد که علم صدق بصدق
او لازم تعقل اوست و علم بصدق مانع تجویز کذب است و اگر قطع نظر کنند از علم بصدق وی
تجویز کذب خواهد شد و علم بصدق کاذب جز است از مفهوم او پس در دخول در تعریف خبر مجرد
اشتراط تجرد خبر از امور خارجه کافی است و احتیاج بقطع نظر از تشخص او نیست پس عبارة
فی نفسه بظاهر خود در تکمیل حد تام باشد اگرچه تفصیل و بیان مصنف در تصانیف او موافق این گمان
نیست و این مرکب خبری باعتبار مفهوم خود عمده است در باب تصدیقات و قضایا زیرا که مقصود بالذات
بحث از مدلول وی است و بحث از عکس قضیه و جز بطفیل اوست و این سخن وقتی تمام است که قیاس
و در باشد از افراد خبر و اگر نه عمده در باب تصدیقات قیاس است و اگر مرکب تام فی نفسه محتمل نباشد
از صدق و کذب آن مرکب را انشا خوانند خواه دلالت کند بالذات یعنی بوضع بر طلب چون
امر که عبارتست از مرکب تام غیر محتمل که دلالت بر طلب فعل کند بطریق استعلا یعنی انجه او را در لغت

فعل

فعل گویند تا اعلم و اترک در تعریف در آیند که اگر فعل عبارت از تاثیر دارند این امور خارج
لیکن تعریف مانع نیست و نهی که از برای طلب ترک است بطریق استعلا و استفهام که از
برای طلب علم است در تعریف او داخل است چنانچه امر کل و اعلم در تعریف نهی و استفهام داخل
است و تصحیح تعریفات محتاج است بمزید محل که مناسب این مقام نیست و تقیید دلالت بر
طلب بقید وضع از برای اخراج مثل اطلب منک الفعل است وقتی که مقصود از وی انشاء طلب
باشد بالمجاز زیرا که او نه امر و نه نهی و نه استفهام است و نه باقی اقسام که درین مقام از جهت
لزوم اختصار متروک شده چون دعا که عبارتست از طلب فعل یا ترک بر سبیل خضوع و التماس
که عبارتست از طلب فعل یا ترک بر سبیل تساوی و خواه دلالت نکند بالذات بر طلب
و او را تنبیه خوانند چون تمنی که مرکب تام انشائی است که دلالت بر آرزو بردن کند و ترجی که دلالت
بر امید داشتن کند و تعجب که دلالت بر تعجب و در شگفت بودن از چیزی کند چنانچه چه خوبست
فلان و ندا که دلالت کند بر طلب بوجه مباد روما نند آن از قسم و اطلب منک الفعل بالذات
دلالت بر طلب ندارد و این قسم یعنی انشا نه آنکه دلالت بالذات بر طلب ندارد چنانچه
توهم میشود در محاورات و مخاطبات مقصود است نه در کتب اشیا زگفت که عمده
است در محاورات زیرا که خبر نیز در محاورات مقصود است و انشا بروی فضلی ندارد و
غیر تام آنست که بروی سکوت درست نباشد و این منقسم میشود بترکیب تقییدی که
در وی جزء دوم قید اول باشد بان معنی که اول را تخصیص کند ببعض افراد و در
نفس امر و این مشکل میشود بحیوان ماشی بالقوه که شامل است همه افراد حیوان را
در نفس امر یا بان معنی که اول را تخصیص کند در نظر عقل و حیوان ماشی در نظر عقل اخص است
از حیوان لیکن مشکل میشود بزید عاقل زیرا که شخص زید در نظر عقل اعم نیست از زید
عاقل یا بان معنی که اول را تخصیص ببعض افراد یا باوصاف و این مشکل نمیشود لیکن از عبارت
دور است و این نظر بلغت عرب ظاهر است اما بلغت عجم گاه باشد که اول قید دوم باشد
چون کلام که کل قید است لیکن چون در غالب تدوین این فن بلغت عرب است گاه باشد بعضی
احکام لفظ را بر وجهی بیان کنند که مخصوص بوی باشد بجهت مزید اهتمام بشان او لیکن اولی
تعمیم بحث است پس بهتر آن بودی که گفتی که در وی جزء ثانی قید جزء دیگر باشد و چون حصر مرکب
تقییدی در مرکب صفت و موصوف چنانچه گفته اند نا تمام بود گفت که خواه باضافه
چون غلام زید خواه بوصف چون حیوان ناطق و مخفی نماند که زید در حقیقت قید غلام
نیست بلکه وصفی که غلام را از اضافه بزید حاصل است یعنی غلامی که ثابت است

زید را قید اوست پس باید دانست که مراد از حصر ترکیب تقییدی در مرکب از صفت و موصوف آنست که
عند التحقیق تقیید باعتبار وصف است هرچند بظاهر ترکیب وصفی نباشد والحاصل آنکه هر جا است تفصیل ترکیب
تقییدی بزیاده از ترکیب وصفی و اضافی نشده و گمان میشود که ترکیب حال و معمول ما عامل ترکیب
تقییدی باشد چرا که در وی جزو ثانی قید جزو اول است و این ترکیب تقیید مطلق خواه دوم قید اول باشد
و خواه اول قید دوم چنانچه گذشت عمده است در باب تصورات و مقصود بالذات بحث از مدلول
اوست که معرّف است و بحث از جز این مرکب بطفیل است و از میان مرکبات تقییدی عمده
ترکیب وصفی است چرا که اغلب اکتساب بوی است و ترکیب غیر تقییدی چون فی الدار و خمسة عشر
و چون مقرر شد که بحث از لفظ بالذات نیست بلکه بجهت آنست که لفظ طریق افاده و استفاده
است بعد از تمام مباحث لفظ در بیان **فصل** تنبیه کرد بر آنکه کدام لفظ طریق افاده معلوم
تصوری است و کدام لفظ طریق افاده معلوم تصدیقی است و غرض آن نیست که معلوم شود که
تصور کدام است و تصدیق کدام تا متوجه شود که آنکه ادراک معانی الفاظ مفرده غیر رابطه و
ادراک معانی مرکبات غیر تامه غیر رابطه و ادراک معانی مرکبات تامه انشائیه مجموعه تصورات
باشند بعد از تحقیق معنی تصور و تصدیق بر وجهی که گذشت مستغنی است از بیان و تصور را بتصدیق
اشتباه نماینده و احتیاج باشد بآنکه ذکر او از برای توطئه است باشتغال مباحث تصور بعد
از فراغ از مباحث لفظ و آنکه ادراک معنی خبر و قضیه تصدیق باشد مناسب تحقیق که در مقام
بیان تصور و تصدیق که گذشت نیست و بر مذهب حکیم مستقیم است و بر مذهب امام تمام است و حق معنی
بر معنی تضمنی ناتمام است چرا که محکوم علیه و محکوم به و نسبت بین بین بر معنی تضمنی خبر است مگر آنکه گفته
شود که ادراک معنی که مقصود بالذات از خبر اوست تصدیق است زیرا که مقصود از آنکه زید قائم است
افاده نسبت مخصوصه است و افاده زید و قائم و نسبت بین بینی از برای آنست که وسیله مقصود شوند
و چون مباحث الفاظ را استیفا نکرد در بیان مفردات لغت و اعراب و امثال آن چنانچه در مطول
و بیت مستوفی است اشتغال نمود از برای اعتذار آن فرمود که این است مباحث الفاظ چنانچه
مناسبت این مقام در مسائل این فن است و اما بحث از خصوص لغات و هیئات آن مناسب
فنون دیگر است یا غرض آنست که ایراد بحث بوجه شمول و عموم بر جمیع لغات را مناسب این فن است
که امهات ابحاث او بر شمول بر جمیع ماهیات و مفهومات را و شاید که مراد از این مقام این رساله باشد
و مقصود عذر از ترک بعضی مباحث الفاظ که در کتب مبسوطه مذکور میشود باشد و چون بیان احوال
تصدیق مشتمل است بر ذکر تصدیق چنانچه بیان احوال تصور مشتمل است بر ذکر تصور و تصدیق موقوف
بر سه تصور است چنانچه گذشت و موقوف علیه در تحقیق مقدم است بر موقوف است ازین جهت

بیان

بیان احوال تصور را مقدم داشتیم یا ذکر تصورات که در ضمن بیان احوال واقع است موافق تحقیق
او باشد و چنانچه بیان احوال تصور مستحق تقدیم است بر بیان احوال تصدیق بیان احوال اجزاء
معرّف مقدم است بر بیان احوال او و جزء او چون اقسام کلی است و معرفت ایشان بعد
از معرفت مفهوم کلی است **فصل** تقسیم مفهوم بجزئی و کلی را که مقصود از و تحصیل معرفت مفهوم
کلی است بر وجه اوضح که بعد از معرفت مقابل او که جزئی است میسر شود در اول مباحث تصور
ذکر کرد و چون مفهوم را باشد نه ما صدق را لفظ هر در عبارت او که هر چه در ذهن متصور شود بجای خود
نباشد و لفظ در ذهن زائد است و مجرد آنست که آنچه متصور شود اگر تصور وی یعنی او ازین
جهت که متصور است مانع عقل از تجویز وقوع شرکت او بطریق صدق و حمل بر کثیرین باشد یعنی کثیرین
که عبارتست از ما فوق واحد آنرا جزئی حقیقی خوانند و مراد از کثرت مغایرت و وحدت نه ضد قلت
و لفظ جمع لغو و بی فائده است و استعمال لفظ کثیر از قبیل استعمال لفظ مشترک است با قرینه واضحه
و تحقیق معنی جزئی آنست که متصوریست که مجرد تصور او با قطع نظر از هر چه خارج این متصور است
من حیث انه متصور مانع باشد عقل از تجویز شرکت و حمل او بر زیاده از واحد اگر منع بواسطه امر
خارج باشد چون منع مفهوم انسان از اشتراک بجهت تشخص که او را عارض است در ذهن متصور
و چون منع مفهوم لا شیء از اشتراک بجهت علم بآنکه در خارج و ذهن هیچ فرد یافت نیست که در تحت
شیء داخل نیست و چون منع مفهوم واجب از اشتراک بجهت ملاحظه وحدت از اجزای حقیقی
نخوانند و وجه تسمیه جزئی آنست که منع از وقوع شرکت در وی از جزئی که مشخص است با شیء اشده و
تحقیق بواسطه آنست که جزئیت او باضافت شیء حاصل نیست و حقیقی را جایی که بمعنی موجود در مقابل اعتبار رس
استعمال کنند بمعنی غیر اضافی در مقابل اضافی استعمال کنند و جزئی حقیقی چون ذات زید و لفظ زید که
و ظاهر آنست که مقصود ممثل بتمثیل ذات زید است تا ملایم تمثیل کلی باشد و از تصور وی و او ازین جهت که
متصور است مانع نباشد عقل را از تجویز وقوع شرکت بین کثیرین خواه اصلا مانع نباشد یا مانع باشد بجهت
ملاحظه خارج این متصور آنرا کلی حقیقی خوانند چرا که صحیح است دخول لفظ کل که موضوع است از برای
احاطه افراد بر وی بخلاف جزئی و کلیت او باضافت شیء که مندرج باشد در وی بالفعل نیست بخلاف
کلی اضافی که عبارتست از آنچه شیء در تحت او بالفعل مندرج باشد چون انسان که در وی کل انسان
صحیح است و هر یک از آن کثیرین را افراد آن کلی و جزئی اضافی خوانند و او فرد خواندن مطلق است زیرا که
فرد می تواند که فرضی باشد یعنی بمجرد فرض عقل و تجویز او و فرضی باشد نه بحسب واقع و می تواند که
حقیقی باشد و این کلی در نفس امر وصف او باشد و لیکن جزئی اضافی خواندن مطلق نیست و وقتی
هر یک از آن کثیرین را جزئی اضافی خوانند که بالفعل در وی مندرج باشد پس بیان او ناتمام است

وانکه جزئی اضافی خوانند بواسطه آنست که جزئیست او بقیاس بکلی است که فوق اوست وکلی فی الجمله
جزئی جزئی می باشد چنانچه بعد ازین معلوم خواهد شد وکلی را بان اعتبار که فرد در تحت وی بالفعل است
کلی اضافی خوانند زیراکه کلیت او به نسبت بفرد است که فی الجمله الفرد داخل این کلی است واین کلی جزئی
وی است و جزئی اضافی شاید که جزئی حقیقی باشد چون زید بقیاس بانسان وشاید که کلی باشد
فی نفسه یعنی کلی حقیقی باشد زیراکه کلی فی نفسه کلی اضافی نباشد وکلی اضافی بقیاس بانچه در تحت اوست
کلی باشد وانکه لیکن جزئی اضافی کلی دیگر باشد مستغنی عنه است چون انسان بقیاس بحیوان وحیوان
مقصود از تعریف معلوم کلی تحصیل اقسام او بود که اجزای معرف اند اندرین **فصل** تقسیم
کرد کلی را باین نوع که کلی را چون قیاس کنیم با حقیقت افراد خود دران صورت که کلی عین حقیقت
باشد قیاس شی بنفس لازم نمی آید چراکه در مقایسه مغایره اعتباریه کافی است با تمام حقیقت افراد
باشد بان است که معنی جایز است در نظر عقل که تمام حقیقت افراد باشد تا کلیات فرضیه از قسمت
خارج نشود ولیکن لازم می آید که هر کلی فرد همه اقسام باشد کلی چراکه در نظر عقل جایز است که
تمام ماهیت افراد باشد و جزء باشد و خارج باشد و هر چند می تواند که به حیثیات هر کلی فرد همه انواع
باشد اما از اعتبار بغایت بعید است پس اولی تخصیص قسمت است بنفس الامر و وارد است
که کلی که در نفس الامر افراد وجود باشد چون قیاس کنیم با حقیقت افراد وی یا در نفس الامر تمام حقیقت
افراد باشد یا جزء حقیقت افراد یا خارج حقیقت افراد باشد و یک کلی شاید که تمام حقیقت بعضی
افراد باشد و داخل در حقیقت بعضی دیگر و خارج از حقیقت بعضی دیگر پس قسمت کلی باین اقسام
قسمت اعتباریه است و فرق میان اقسام بحیثیت است آن کلی که تمام حقیقت افراد باشد نوع
حقیقی خوانند و مراد بتمام حقیقت آنست که هیچ جزء خارج ازو داخل حقیقت نباشد خواه حقیقت
را اصلا جزء نباشد چون بسایط یا جزء باشد چون مرکبات و نوع حقیقی از برای آن خوانند که نوعیت
او باضافه بغیر نیست چون انسان که تمام ماهیت زید و بکر و عمرو و خالد است و ایشان از یکدیگر
امتیاز نیست الا بعوارض مشخصه معینه که تشخص و توابع اوست در ماهیت و حقیقت ایشان
بلفظ ماهیت جمع در بعض نسخ و الف در بعض مدخل ندارد و چون نوع تمام ماهیت افراد است
ازین حیثیت که تمام ماهیت افراد است افراد وی متفقة الحقیقة باشد پس هرگاه که از فرد وی
یا از افراد وی ~~تمام ماهیت افراد است~~ بماهو که متعین است از برای سئوال از تمام ماهیت الجزئی در آمده
سئوال کنند آن نوع در جواب مقول شود چراکه تمام حقیقت یکبود و افراد متعدده است پس
نوع کلی باشد و محمول یعنی عقل تجویز کند حمل او را بر امور متفقة الحقیقة درحالی که باین متفقة الحقیقة
افراد حقیقت دیگر ضم نکرده باشند چنانچه از عبارت متبادر است در جواب ماهو و نیز مقول

بعض

بعض مذکور بنا برانست که مصنف مقول را بمنزله کلی داشته و در کلیت مجرد فرض صدق بسنده است
لیکن لازم می آید که هر کلی فرد اقسام مذکوره باشد زیراکه عقل تجویز می کند حمل او را بر امور متفقة
الحقیقة و بر امور مختلفة الحقیقة و بر شی در جواب ای شی هو فی جوهره و ای شی هو فی عرضه الی غیر
ذلک واین اعتبار بغایت بعید است پس اولی آنست که مراد بمقول بر امور متفقة الحقیقة آن
است که صلاحیت داشته باشد در نفس الامر که محمول شود و بر امور متفقة الحقیقة و مقول بمنزله
کلی نیست بلکه اخص است از کلی و از برای اخراج کلیات فرضی است و ذکر کلی با وجود مقول
در تعریفات کلیات خمس مستدرک نیست چنانچه بعضی از محققان گمان برده اند و قول او که بر امور
متفقة الحقیقة است بیرون می کند جنس و فصل جنس و خاصه جنس و عرض عام را و قید در جواب
ماهو بیرون می کند فصل نوع و خاصه نوع را اما آنکه بعضی از محققان فرموده اند که قید متفقة الحقائق
جنس را بیرون می کند و قید در جواب ماهو باقی کلیات را نا تمام است چراکه چیزی که بقید پیشتر
بیرون رفت بقید آخر بیرون نتواند رفت زیراکه تحصیل حاصل لازم آید هر چند مصنف قدس سره استناد
کرد بیرون کردن را بقید آخر با آنکه بقید سابق بیرون رفته در بعض تصانیف خود نکته گفته
است مثلا هرگاه که گویند ما زید یا ما زید و عمرو و بکر جواب انسان باشد زیراکه چنانچه
انسان تمام حقیقت زید است و تمام حقیقت زید و عمرو و بکر است و آنکه جزء حقیقت افراد باشد ازین
حیثیت که جزء حقیقت افراد است آنرا ذاتی گویند زیراکه ذات بمعنی حقیقت است و جزء حقیقت را
نسبت با حقیقت ظاهر است وگاه ذاتی را بمعنی آنکه خارج نیست گویند و درین هنگام شامل
است نفس حقیقت را و آن ذاتی منحصر در جنس و فصل است زیراکه آن جزء حقیقت افراد اگر
تمام مشترک باشد میان آن حقیقت و حقیقت دیگر آنرا جنس خوانند و مراد بتمام مشترک آنست
که میان آن دو حقیقت هیچ جزء مشترک خارج ازان نباشد خواه آن تمام مشترک را جزء نباشد
و خواه جزء باشد چون حیوان که تمام مشترک است میان حقیقت انسان و فرس زیراکه انسان
و فرس با یکدیگر مشترک اند در ذاتیات بسیار چون جوهر که عبارت است از ممکن موجود که
در وجود خود محتاج اند بمحل که متقوم او باشد مانند بیاض که در وجود خود محتاج است
بمحل که متقوم باشد این بیاض است که آن ابیض است و قابل ابعاد که طول و عرض و عمق است
و نامی که مشتق از نمو است و نمو زیاده شدن ابعاد جسم است بسبب انضمام جسم دیگر
و حساس و متحرک بالاراده و بودن حساس و متحرک بالاراده با همدیگر با هیئت نسبت بان دیگری ظاهر
نمی شد هر دو را در فصل شمرده اند بر سبیل مسامحه و حیوان عبارت ازین مجموع است و چون جنس
تمام مشترک است میان امور مختلفة الحقائق پس هرگاه از امور مختلفة الحقائق بماهو که سئوال است

از تمام حقیقت الخ بروی در احاد اگر بر واحد در اید از تمام حقیقت او پرسد واگر بر متعدد
در اید از تمام حقیقت مشترکه که میان ان متعدد پرسد سؤال کنند جنس در جواب مقول شود
وچون تمام حقیقت مشترکه که میان ان امور مختلفة الحقیقة اوست مثلا هرگاه که از انسان وفرس
بما هو سؤال کنند ظاهر ان بود که بایستی جواب حیوان باشد زیرا که سؤال از تمام حقیقت
مشترکه است وان حیوان است واگر از انسان تنها سؤال کنی سؤال از تمام حقیقت مختصه
باشد وحیوان در جواب نشاید بلکه جواب حیوان ناطق که حد انسان است باشد واز اینجا تفصیل
مفهوم جنس بالقوه قریب بفعل معلوم شد زیرا که جنس بالفعل باین مفهوم مذکور معلوم نشد بلکه مواد این
مفهوم متفرقا مذکور شد چنانچه او باندک توجهی بدین تفصیل معلوم تواند شد پس گویا که معلوم
شد که جنس کلی است کلی جنس است مر کلیات خمس را که مقول شود تفصیل مقول گذشت بر امور
مختلفة الحقائق بیرون کرد نوع را وفصل مساوی نوع را وخاصه نوع را الیکن شامل است فصل جنس
را چون حساس وخاصه جنس را چون ماشی نسبت با حیوان وعرض عام را وقول او که در جواب
ما هو بیرون کرد این امور را زیرا که عرض عام اصلا در جواب مقول نشود وفصل وخاصه جنس در جواب
ما هو مقول نشوند بلکه در جواب ای شیء مقول شوند وانکه بعضی از محققان فرموده که بقید مختلفة
الحقائق نوع بیرون رود وباقی کلیات بقید در جواب ما هو بیرون رود ناتمام است چنانچه معلوم
بهر مص برانست که اولی طریقه بعض محققان است که بنا بر این نکته چنانچه در بعض تصانیف
خود بیان کرده اما انکه استاد المحققین علامه تفتازانی قدس سره العزیز در تفصیل تعریف نوع
با این محقق موافق نموده ودر تعریف جنس مخالفت کرده جهت ان ظاهر نیست زیرا که فرق نیست
میان این دو تعریف اما بر وجهی که او نیز تفصیل نموده تصور نیست زیرا که نوع وخاصه وفصل
قریب را المختلفة الحقائق بیرون کند وعرض عام وفصل بعید را الجواب ما هو وانست که جواب
ما هو بیرون نرود زیرا که بمختلفة الحقائق بیرون رفته وظاهر است که تفصیل که در فصل فرموده در
خاصه جاریست وچنانچه از سابق گویا تفصیل مفهوم جنس معلوم شد گویا از بیان انکه انسان
با فرس شریک است در جوهر وقابل ابعاد ونامی وحساس ومتحرک بالاراده معلوم شد که
شاید یک حقیقت را اجناس متعدده باشد ووصف اجناس متعدده بانکه بعضی فوق بعضی
باشد نه بانکه بعضی تحت بعضی باشد بنابر انست که جنسیت باعتبار انست که فوق شیء است
وانکه او در تحت شیء باشد در جنسیت مدخل ندارد چون حیوان که جنس انسان است
جنسیت او باعتبار انست که فوق انسان است وانکه فوق او جسم نامی است وفوق جسم
نامی جسم مطلق است وفوق جسم مطلق جوهر است در جنسیت او مدخل ندارد

الجنس

قریب مخصوص نیست بانکه در او اجناس متعدده باشد بلکه شامل است جنس بسیط را
پس معنی قول او که وجه انها باشد که درین هنگام که اجناس متعدده باشد چنانچه متبادر است
نعم بلکه ان باید بود که درین هنگام شناخته که یک ماهیت را اجناس متعدده باشد ومقصود
از اوانست بانکه وضوح مفهوم جنس قریب وبعید وبیان مراتب بعد ملاحظه تعدد جنس
است زیرا که انکه گاهی جواب از جمیع مشارکات در روی باشد باعتبار تعدد جنس است که اگر جنس
متعدد نشدی همیشه جواب از جمیع مشارکات در روی بودی وانکه ان جنس که جواب از
جمیع مشارکات در ان جنس واقع شود ازا قریب خوانند بهتر است از انکه مشهور است که جنس
قریب انست که جواب از ماهیت واز بعضی مشارکات ماهیت در روی جواب باشد از ماهیت واز
جمیع مشارکات ماهیت در روی چنانچه مخفی نیست ومراد از جمیع مشارکات در تعریف جنس قریب
وبعید هر یک از مشارکات است واگر نه هر جنس جواب بشود از سؤال از ماهیت واز جمیع مشارکات
چون از ماهیت ویک یک از مشارکات سؤال کنند واگر گویی که چون مراد از جمیع مشارکات هر
مشارکه باشد یعنی تعریف مذکور چنان شود که جنس قریب انست که جواب از هر مشارکی ماهیت
وان جنس شود وهیچ جنس جواب از جمیع مشارک نتواند شد بلکه جواب از ماهیت ومشارک
نتواند شد پس همه اجناس قریبه ازین تعریف خارج شوند ودر تعریف جنس بعید داخل شوند
جواب انست که چون مشارک را مخصوص کردانند بسؤال سؤال از مشارک ماهیت نباشد بلکه
از نفس ماهیت باشد وسؤال وجمیع از مشارک ماهیت باشد که او را ماهیت در سؤال جمع کنی اگر
اگر می گفت که ان جنس که جواب از ماهیت وجمیع مشارکات در ان جنس شود ازا قریب خوانند
روشن تر می بود وبمقام تعریف مناسب تر وچون بسیار باشد که در عبارات حیوانیه را بمعنی حیوان
استعمال کنند وانسانیه را بجای انسان ودرین قیاس از برای تنبیه بران گفت که چون حیوان
که هر چه با انسان در حیوانیت مشارک است چون او را با انسان در سؤال جمع کنی جواب
حیوان باشد واگر نه ظاهر ان بودی که گفتی که هر چه با انسان در روی مشارک است وانکه ان
جنس که در جواب جمیع مشارکات در روی واقع نشود ازا بعید خوانند بهتر است از انکه
جنس بعید انست که جواب از ماهیت واز بعض مشارکات ماهیت در روی غیر جواب باشد
از ماهیت واز بعض مشارکات دیگر وچنان گمان میشود که روشن تر در تعریف جنس قریب وبعید
وتعیین مراتب بعد انست که جنس قریب ماهیت انست که در تحت او وفوق ان ماهیت جنس
دیگر نباشد وبعید انست که در تحت او وفوق ان ماهیت جنس دیگر باشد اگر یک جنس باشد
بعید بیک مرتبه واگر دو باشد بعید بدو مرتبه وعلی هذا القیاس وچون جسم نامی که مشترک است

میان انسان و نباتات و حیوانات تمام مشترک نیست میان انسان و هر یک از ایشان نتواند که
جواب از ماهیت و از هر یک از ایشان واقع شود ولیکن در جواب سؤال از انسان با نباتات
که تمام مشترک است میان ایشان مقول میشود و در جواب سؤال از ایشان با حیوانات مقول
نشود زیرا که تمام مشترک نیست میان ایشان و چون در ماهیت جنس بعید بیک مرتبه پیدا
شود ماهیت را دو جنس باشد جنس بعید و قریب و اگر بعید بدو مرتبه پیدا شود ماهیت را
سه جنس باشد دو بعید و یک قریب و علی القیاس پس هر جنسی که در جواب از جمیع مشارکات
در وی دو باشد بعید بیک مرتبه باشد چون جسم نامی که جواب از جمیع بعض مشارکات در وی
خود است و از بعض دیگر که حیوان و اگر جواب سه باشد بعید بدو مرتبه باشد زیرا که واسطه میان
او و ماهیت یک بعیدات و یک قریب چون جسم که واسطه میان او و انسان جسم نامی و
حیوان است و علی هذا القیاس و ابعد اجناس را جنس عالی خوانند چون جوهر در مثال مذکور
چون فوق همه اجناس است بآن جهت که فوق همه معقولات است که درین سلسله واقع است زیرا
که مثل این در تسمیه جنس سافل جاری نیست و مخفی نیست که جنس قریب متعدد نتواند بود
چنانچه از تعریف او معلوم شد پس صیغه اقرب در قول او که اقرب جنس سافل خوانند
بر مقتضی صیغه افعل باقی نیست و گویا که ایراد بحث کلمه ابعد است و وجه تسمیه اینست که
او در تحت اجناس است چون حیوان درین مثال و آنچه میان جنس عالی و سافل باشد آنرا
جنس متوسط خوانند چون جسم نامی و جسم درین مثال و وجه تسمیه ظاهر است اینست
توضیح و شرح بیان آن جزء که تمام مشترک است و اگر جزء حقیقت افراد تمام مشترک نباشد
آنرا فصل خوانند زیرا که فصل در لغت جدا کردن است و فصل آن حقیقت را تمیز کند و جدا
کرداند از غیر تمیز جوهری یعنی نظر بذات او با قطع نظر از خارج ماهیت و شک نیست که در
کمال این تمیز پس مستحق اسم فصل شد بنا بر آنکه گویا عین تمیز است و اولا اینست که قول
او که زیرا که آن حقیقت با اوست همان اینست که از جزء که تمام مشترک نباشد فصل است نه
وجه تسمیه هر چند وجه تسمیه از وی می توان گرفت و شک نیست که تمیز جوهری از غیر
بمطلق جزء حاصل است خواه آن جزء مشترک نباشد اصلا چون ناطق که مخصوص است
بحقیقت افراد انسان و در هیچ چیزی از اعتبار انسان یافت نیست و درین نظر است
زیرا که ناطق مشترک است میان انسان و ملک و در رساله الاجسام لطیفه اند چنانکه
متکلمین برآنند پس حکما یافت نیست پس این حقیقت را از همه ماهیات دیگر مرکبه
و بسیطه تمیز کند و این را فصل قریب خوانند چه این فصل قریب اینست که تمیز کند ماهیات را

ازجمیع

از جمیع اعتبار خواه آن ماهیت را جنس باشد یا جنس نباشد و آنکه در رساله شمسیه واقع شده که
فصل تمیز ماهیت از جمیع مشارکات در جنس قریب و فصل قریب است فصل بر آنست که آن
از قبیل تخصیص بیان است بعض ممیز آن مشارک در جنس جهت مزید اهتمام بشان او و بجهت
تحقیق او بخلاف فصل ممیز آن مشارک در وجود که فصل ماهیت کامل که از امور متساوی است
چرا که او مجرد احتمال است برهان بر تحقق او قائم نشده نه از قبیل تخصیص اصطلاح قریب و بعید
بعض ممیز از مشارکت در جنس پس وارد نشود که مزید تخصیص مشترک شاید که فصل ماهیت مرکبه
از امور متساوی باشد و فصل قریب و بعید مخصوص بماهیات نیست که ایشان را اجناس
باشد خواه مشترک باشد و آنکه و اما تمام مشترک نباشد محتاج الیه نیست زیرا که سخن در
جزئیست که تمام مشترک نباشد و تمام مشترک اگر چه شامل یک است با مشترک که تمام مشترک نباشد
در آنکه ممیز است از بعض اغیار را بحسب اصطلاح او را فصل نگویند زیرا که در فصل ناچار است
از دو چیز یکی آنکه تمام مشترک نباشد دوم ممیز باشد از بعض اغیار و طریق بهتر در بیان آنکه
وی تمیز ممیز حقیقت شود از بعض ماهیات چون حساس است که ماهیات بسیطه هستند و آن
جزء مشترک لااقل در ماهیات بسیطه یافت نخواهد شد و ماهیت را تمیز نخواهد کرد از ایشان و آنکه
این فصل را بعید خوانند بنا بر آنست که بیان تسمیه که فصل بعید فصل ممیز ماهیت است از
مشارک در جنس بعید پس مثل از قبیل تخصیص بیان است بعض ممیز از مشارک در جنس
چنانچه گذشت نه تخصیص اصطلاح پس متوجه نشود که شاید که جزء مشترک ممیز باشد ماهیت را
از بعض اغیار مشارک در وی در وجود نه در جنس بنا بر آنکه فصل جنس باشد که مرکب از امور
متساوی باشد و تمیز کند جنس را از جمیع اغیار مشارکه در وجود و ماهیت را از بعض اغیار
مشارکه در وجود چه اگر جمیع اغیار مشارکه در وجود جنس بعضی اغیار مشارکه در وجود ماهیت اند
و او را فصل بعید نخوانند و بالجمله فصل ممیز نیست جوهری ظاهر آن بود که گفتی و هر ممیز جوهری
فصل است تا بانچه گذشت که زیرا که آن حقیقت را تمیز کند از غیر تمیز جوهری اثبات آن
کند که جزء وی که تمام مشترک نیست فصل است اما آنکه فصل ممیز نیست جوهری یا سابق
اثبات آن مطلوب نیست و این مقدمه که در اثبات آن مهم است در کلام مطلوب است
و مقصود ازین بیان مجمل فصل است بعد از تفصیل او بیان قریب و بعید چون معلوم شد که فصل
قسم کلی است و ممیز جوهریست پس او کلی است باشد که در جواب ای شیء هو فی جوهره مقول
شود کلی جنس فصل است و ذکر او در تعریف اصلا ستدرک نیست خواه مقول را بالفعل
حمل کرده شود و خواه بر صلاحیت مقولیه بحسب فرض عقل چه اگر مقول را بر شیء بحسب مفهوم اعم

ازمعقول بر کثیر بود و قول در جواب بیرون کرد عرض عام را چرا که اصلا در جواب مقول نشود و قید
ای شیء هو بیرون کرد نوع و جنس را که مقول شوند در جواب ما هو نه ای شیء هو و قید فی جوهره
یعنی فی ماهیته زیرا که جوهر و ماهیت و حقیقت مترادفانند چنانچه در شرح قسطاس مذکور شده
اخراج کرد خاصه را زیرا که در جواب ای شیء هو فی عرضه مقول شود نه ای شیء هو فی جوهره و بدانکه
مناسب آن بود که انکه نوع را بمعنی دیگر است که از او نوع اضافی خوانند در بحث نوع بیان کردی
لیکن چون موقوف بر معرفت جنس بود تاخیر کرد از بیان جنس و راضی نشد بانکه در میان جنس
و فصل بیان کند جهت کمال اتصال بیان فصل به بیان جنس چرا که بیان جنس و فصل هر دو باهم دلیل
انحصار اجزاء ماهیت در جنس و فصل است و این معنی دیگر ماهیت است یعنی انچه واقع شود در جواب ما هو
پس صنف داخل نشده که جنس مقول شود بروی و بر ماهیتی دیگر در جواب ما هو و انکه توهم کرده
اند مبتادر از مقول شود انست که مقول شود بی واسطه پس صنف بیرون رفت چرا که حمل جنس
بروی بواسطه حمل جنس است بر نوع و حمل نوع بروی و بنا بر این تا در این قید را که در تعریف صاحب
کشف و اتباع او مذکور است حذف کرده بغایت واهی است چرا که مص در حاشیه شرح شمسیه
ف د قید اول را ابا کرده و بجهت ان ف د از این تعریف انداخته و می تواند بود که بجهت استدراک
انداخته باشند زیرا که ماهیت متناول او نیست و این نوع اضافی چون انسان است که مقول می شود
بروی و بر فرس حیوان در جواب ما هو و نوع اضافی شاید که نوع حقیقی باشد چنانچه گفتیم
یعنی انسان که حقیقی است و نوع اضافی حیوان است و انسان چنانچه نوع اضافی حیوان است
نوع اضافی جسم نامی و جسم نیز هست و از این جهت است که او را نوع الانواع خوانند و شاید
که نباشد چون حیوان که نوع اضافی جسم نامی است و نوع اضافی جسم و جوهر نیز هست لیکن
او را نوع الانواع نخوانند و نوع متوسط خوانند و بر این قیاس است جسم نامی که نوع اضافی
جسم است و جسم را که نوع اضافی جوهر است نوع عالی خوانند و نوع الانواع را نوع سافل
نیز خوانند و اولی آن بود که گفتی که و شاید که نوع حقیقی نوع اضافی نباشد تا توهم نشود
که نوع اضافی اعم مطلق است چنانچه بعضی بران رفته اند مگر انکه گفته شود که چون وجود نوع
حقیقی بدون اضافی مثال محقق نداشت و انکه تمثیل بعقل کرده اند بنا بر انست که جوهر جنس
عقل نباشد و ان محقق نیست توضیح بدان نمود که نوع حقیقی بدون اضافی یافت میشود یا نمی شود
بیان آن کلی که تمام ماهیت بود و بیان آن کلی که جزء ماهیت بود هر چند با کلمه اما نبود لیکن چون
در مقام تفصیل واقع شده بود گویا که اما مذکور بود پس صحیح باشد که گفته شود که و اما آن
کلی که از حقیقت و از ماهیت افراد بحسب نفس الامر یا اعم چنانکه گذشت خارج است اگر مخصوص

بیک

بیک حقیقت باشد اعم از انکه این یک حقیقت حقیقت جنسی باشد یا نوعی او را خاصه خوانند از این
حیثیت که خارج مخصوص بیک حقیقت است چون ضاحک که مخصوص است بحقیقت انسان و چون
ماشی که مخصوص است بحقیقت حیوان هر چند مشترک است میان انسان و فرس و از آن
حقیقت خاصه نیست و آن حقیقت را تمیز کند از هر غیر تمیز عرضی و چون خارج مخصوص قسم
کلی است و ممیز حقیقت است از هر غیر پس او کلی باشد که مقول شود در جواب ای شیء هو فی
عرضه چون ضاحک نسبت بانسان کلی در این تعریف جنس است و مطلقا مشترک نیست خواه
مقول محمول شود بر معقول بالفعل یا محمول شود بر معقول بالقوه چنانچه در فصل تفصیل یافت و قول
او که در جواب اخراج عرض عام کند کرد که اصلا در جواب مقول نشود و ای شیء بیرون کرد جنس
و نوع را که در جواب ما هو مقول شوند فی عرضه بیرون کرد فصل را اگر گوئی که عرض عام شاید که
در جمیع اعتبار یافت نشود پس تمیز حقیقت از بعضی اغیار نتواند نمود پس باید که در جواب
ای شیء هو فی عرضه واقع نتواند شد گفته شود که ای شیء هو فی عرضه طالب ممیز از جمیع اغیار
است و بطریق ای شیء هو فی جوهره نیست چنانچه موهوم میشود و اگر مشترک میان دو حقیقت یا بیشتر
از آن عرض عام خوانند از این حیثیت که خارج مشترک است هر چند از آن حیثیت که مخصوص است بحقیقتی
که اعم است از این دو حقیقت خاصه باشد چون ماشی که مشترک است میان حیوانات هر چند خاصه
حقیقت حیوان است و چون اهتمام بشان عرض عام ناتمام بود چرا که وقوع او در تعریفات کمتر است
بلکه مختلف فیه است و بعد از وقوع نفع او بغایت اندکی است چرا که نه سبب اطلاع است
بر ذاتی و نه او را زیاده مدخل است در امتیاز تنقیح تعریف او را التزام ننمود چنانچه در باقی اقسام
پس کلیات منحصر شد در نوع و جنس و فصل و خاصه و عرض عام و مقصود از بیان نوع
تکمیل قسمت و کمال توضیح باقی اقسام است والا او را در بحث معرف که این مبحث معقود اوست
هیچ نفعی نیست و تقسیم خارج را بلازم و مفارق و اقسام هر یک در این مختصر ذکر نکرده برای
آنکه انچه در بحث معرف نوشته موقوف بر شناختن اینها نیست بخلاف تقسیمات مذکوره
و اما انکه در کتب فن مذکور شده بسبب انست که در بحث معرف مذکور میشود که تعریف بلازم بین
باید و تقسیم خاصه بشامله یعنی انکه صادق اند بر تمام افراد حقیقتی که خاصه اوست و بغیر شامله
که مقابل اوست نیز از برای آن متروک شد که در بحث متعرف بر وجهی که او را هیچ نفع ندارد
و در کتب فن برای ان مذکور میشود که در بحث معرف کتب مذکور میشود که تعریف بخاصه شامله
باید و چون در فصل بیان موضوع گذشت که در عرف علماء این فن ان تصورات
مرتبه را که موصل شوند بتصور دیگر از امعرف خوانند بذکر معرف او اشتغال نموده

فرمود که معرّف بر چهار قسم است اول حد تام وان مرکب باشد از جنس قریب وفصل
قریب چون حیوان ناطق در تعریف انسان با انکه بمنزلهٔ مرکب از جنس قریب وفصل
قریب است چون جسم نامی حساس متحرک بالاراده ناطق زیراکه این حد تام است و جسم
نامی حساس متحرک بالاراده جنس قریب نیست زیراکه در جنس افراد معتبر است نه تفصیل
جنس است و بمنزلهٔ او دویم حد ناقص وان مرکب است از جنس بعید وفصل قریب بر
قیاس گذشته و همچنین در باقی اقسام چون جسم نامی ناطق یا جسم ناطق یا جوهر ناطق در
تعریف انسان و بیان حد ناقص مشکل میشود بتعریف بفصل تنها مگر انکه گویند که
مص تعریف بمفرد را تجویز نکرده وازان جهت است که تعریف نظر بر ترتیب تصورات یا تصدیقات
که موادی شوند بتصور یا تصدیق دیگر نمود وهنوز مشکل میشود بتعریف بمرکب از فصل بعید وقریب
چون حساس ناطق در تعریف انسان وبتعریف بمرکبی از جنس بعید وفصل بعید وفصل قریب
چون جوهر حساس ناطق در تعریف انسان نگوییم که داخل است در مرکب از جنس بعید
وفصل قریب زیراکه مراد مرکب از مجرد جنس بعید وفصل قریب است واگرنه در تعریف داخل شود
مرکب از جنس بعید وفصل قریب وخاصه چون جسم ناطق ضاحک در تعریف انسان
سیم رسم تام وان مرکب باشد از جنس قریب وخاصه چون حیوان ضاحک در تعریف انسان
و مص تعریف بمرکب از جنس وفصل قریبین وخاصه را چون حیوان ناطق ضاحک در تعریف
انسان رسم تام اکمل از حد تام داشته پس تعریف رسم تام بر وجه مذکور ناتمام باشد
چهارم رسم ناقص وان مرکب باشد از جنس بعید و خاصه چون جسم نامی ضاحک
یا جسم ضاحک یا جوهر ضاحک در تعریف انسان وان تعریف نیز مشکل میشود بمرکب
از خاصتین چون کاتب ضاحک در تعریف انسان وبمرکب از جنس بعید وفصل قریب و
خاصه چون جسم ناطق کاتب در تعریف انسان وبمرکب از جنس بعید وفصل بعید وخاصه
چون جسم حساس کاتب در تعریف انسان وبمرکب از فصل بعید وفصل قریب وخاصه چون
حساس ناطق ضاحک در تعریف انسان وبمرکب از فصل بعید وخاصه چون حساس ضاحک
در تعریف انسان وبمرکب از فصل قریب وخاصه چون ناطق ضاحک در تعریف انسان لیکن
بتعریف بالخاصة تنها که پیش بعضی رسم ناقص است مشکل نشود زیراکه بنا او بر جواز تعریف
بمفردات ومص درین رساله بران رفته چنانچه معلوم شد وشاید که رسم ناقص مرکب باشد
از عرض عام وخاصه چون موجود ضاحک در تعریف انسان وانکه گفته اند که ذکر عرض عام
در تعریف درست نیست بنا برانکه غرض از تعریف شیء معرفت کنه اوست یا تمیز او از اغیار

وعرض

وعرض عام افادهٔ هیچ یک نکند مردود است با انکه اورا در تمیز مدخل تواند بود هر چند که تمیز
نتواند کرد با انکه معتبر تمیز فی الجملة است نه از جمیع اغیار وعرض عام از بعض اغیار تمیز تواند
کرد چه اگر لازم نیست که شامل جمیع اغیار باشد وبرین تقدیر رسم مرکب از دو عرض عام
تواند بود چون موجود ماشی در تعریف انسان و بیان رسم ناقص بر وجه مذکور باو نیز
مشکل میشود لیکن بتعریف بیک عرض عام چون تعریف انسان بماشی مشکل نشود چون بنا
بیان بر انست که تعریف بمفرد جائز نیست وبعض اهل اصول وعربیت معرف را با جمیع اقسامش
حد خوانند پس اگر دران کتب حد را بجای رسم استعمال کنند اعتراض نشاید کرد چه اگر رسم انسان است
چون مبحث الفاظ در کتب فن بر وجه عموم مرقوم میشود لاجرم مباحث که اختصاص به بعض مباحث
فن داشت دون بعض در همان مبحث مذکور شد پس متوجه شود که فصل شرائط متعلقه
بلفظ معرف را مناسب ان می نماید که در مباحث الفاظ اورده شود واقتصار بر بیان انچه
در لفظ معرف ازان اجتناب باید کرد برای انست که او قریب بفهم است وانچه در نفس معرف
سبب اف شود مثل تعریف شیء بانچه موقوف باشد بر معرفت او یا مساوی او باشد در معرفت
خالی از خفا نیست واقتصار برانکه در تعریفات استعمال الفاظ نکنند مجازیه بنا برانکه ذهن بغیر
مقصود ان که معنی حقیقی است می رود ومشترکه بنا برانکه احتمال دارد که ذهن بغیر مقصود رود
جائز نباشد مگر وقتی که قرینه واضحه باشد با انکه استعمال الفاظ غریبه ووحشیه نیز جائز نیست
بنا برانکه ذهن هیچ جا نرود وسامع معطل ماند ومقصود از تعریف حاصل نشود واگر اورا تفهیم
کنند معنی اورا مستفسر باشد ودر تعریف اورا نفعی نباشد ازان جهت است که ف در لفظ
مجازیه ومشترکه زیاده از ف در لفظ غریب ووحشی است چنانچه از بیان سابق ظاهر شد وتقدیم
الفاظ مجازیه بر مشترکه ازان جهت است که فساد او بیشتر است چنانچه ظاهر شد فصل بدانکه
دانستن حقایق موجوده بنظر چون انسان وفرس ومانند ان بغایت مشکل است زیراکه
موقوف است بر تمیز جنس از عرض عام وفصل از خاصه وتمیز کردن ذاتی کردن مستدرک است
میان اجناس وفصول این حقایق ومیان اعراض عامه وخواص انها یعنی تمیز اجناس از اعراض
عامه ونیز فصول از خواص در غایت اشکال است چنانچه عبارت او در بیان مفهومات
اصطلاحیه صریح است دران وشک نیست که تمیز اجناس از فصول بعیده نیز در غایت اشکال
است وتمیز فصل قریب از تمام حقیقت موجوده نیز مشکل است ومقصود ازین تنبیه انست که
در تعریف حقائق موجوده مزید احتیاط باید نمود تا در حدود ودر رسوم او بجای جنس عرض عام
نهاده شود وبجای فصل خاصه وتعریف مطلوب مختل نگردد واما دانستن مفهومات اصطلاحیه

ولغویه چراکه دانستن ایشان حکم دانستن مفهوم اصطلاحی دارد و تقیید باصطلاحیه
از برای مزید اهتمام است بشان اصطلاحیه یا بنا بر انکه غالب بیان مفهومات لغویه بتعریفات
لفظیه است که شایع در و لفظ مرادف است و ذکر جنس و فصل در و مخصوص نباشد بخلاف بیان
مفهومات اصطلاحیه که بتعریفات اسمیه است که باجناس و فصولی باشد اسمائست
وان ازانجهت است که تمیز کردن میان اجناس و اعراض عام و میان فصول و خواص انکه
مدار تعریف است آسانست زیراکه انچه را مصطلح داخل مفهوم لفظ اعتبار فرموده داخل مفهوم است
وانچه خارج ان امریست که اعتبار نموده خارج مفهوم است و اطلاع بر اعتبار معتبر آسانست
بخلاف اطلاع بر اموری که وابسته اعتبار نیستند و اعتبار ایشان راست چون مفهوم کلمه
واسم و فعل و حرف و موجب و غیر ان که در محلش مبین شده و درین مقام مستغنی است از بیان

فصل

فارغ شدیم از شرح مباحث تصورات و معلومات تصوریه و رجا واثق بجواد
مطلق انست که باتمام شرح مباحث تصدیقات کماینبغی موفق شویم و همچنانکه در تحصیل
تصورات و معلومات تصوریه نظریه محتاج بودیم بدو چیز یکی بیان موصل بتصور که ان
قول شارح باقسام خود می شاید که معنی بران باشد که یکی بیان موصل بتصور باقسام
خود که ان قول شارح است و برین منوال است عبارت او که ان حجت است باقسام
خود و مراد به بیان موصل بتصور حاضر است از بیان نفس او که عبارت از تصورات
است و بیان حال او که عبارت از فصل است و دیگری بیان کلیات خمس باقسام خود
و تصریح باو نکرده اند از برای انکه از برای همه کلیات را اقسام ذکر نکرده و کلیات که قول شارح
ازان مرکب شود چهار بیش نیست واز نوع قول شارح مرکب نشود پس مراد اینست
که از جنس ان مرکب شود یا وصف بر سبیل تغلیب است اگر گفته شود که ناچار است از
تقدیم مباحث کلیات بر مباحث معرف بلاحق کلام ملایم تر بود در تحصیل تصدیقات و معلومات تصدیقیه
نظریه تر هم محتاج بدو چیز یکی بیان موصل بتصدیق تفصیلی که گذشت ان حجت باقسام
خود دیگر بیان قضایا که جنس حجت ازان مرکب شود نه قضایا که اقسام حجت ازان مرکب
شود چراکه بیان او در کتب فن داخل باب موصل بتصدیق است نه باب قضایا و ناچار است
که مباحث قضایا مقدم باشد چون موصل بتصدیق موقوف است بروی پس میگوئیم
که قضیه یعنی قضیه ملفوظه که بمعنی خبر است چنانچه در مباحث الفاظ گذشت و تعریف
قضیه بانکه معلوم شده جهت بعد عهد است و حمل معرف بر قضیه ملفوظه نه معقوله با انکه
نظر منطقی بالذات بر قضیه معقوله است واحق است بتعریف بنا بر انکه تعریف او نکرده

بنا

بنا بر انست که قول او بعد ازین که قضیه بحسب معنی مرکب است دلیل قویست بر انکه معرف قضیه
ملفوظ است والا بایست گفت که قضیه مرکب است و همچنین ذکر قائل در تعریف واضافه قائل
بوی نیز دلالت میکند برین معنی زیراکه حمل قایل او بر قائل لفظ او خلاف ظاهر است و مناسب
مقام تعریف نیست قولیت و قول باصطلاح منطق مرادف است مرکب را لیکن درین مقام
مراد مرکب لفظی است که صحیح باشد تصدیق قائل وی را و تکذیب قائل وی را و تصدیق نسبت
تصدیق است و تکذیب نسبت تکذیب است و صدق او بودن حکم اوست مطابق واقع و کذب
او بودن حکم اوست مخالف واقع و انکه گفت که صحیح باشد تصدیق و تکذیب وی را تا توهم دور
نشود زیراکه صدق که نسبت خبر و قضیه بوی کنند در مشهور تعریف بان کرده اند که عدم مطابقه
خبر مر واقع را و از همین جهت تعریف قضیه بانکه صحیح باشد صدق و کذب او نکردند و دور را
توهم داشته شد بنا بر انکه تعریف صدق خبر بانچه مشهور است لازم نیست و میتوان گفت که
صدق مطابقه نسبت ایقاعیه یا انتزاعیه است مر واقع و کذب عدم مطابقه نسبت
ایقاعیه یا انتزاعیه است مر واقع را و توهم باید کرد که بایست گفت که صحیح باشد تصدیق
یا تکذیب بنا بر انکه تصدیق و تکذیب باهم متحقق نتوانند شد زیراکه اگرچه شخص را تصدیق
و تکذیب باهم کند اما امکان هر دو وارد و بااین سخن معلوم شد که اگر تعریف الخ بدین که
یکی از هر دو که در تعریف تمام بودن و مراد بقائل وی قائل وی است ازان حیثیت که قائل وی است
واگر نه مشکل میشود بمثل غلام زید که در ترکیب غلام زید قائم است یا این غلام زید نیست واقع
است زیراکه صادق است بروی که مرکب است که صحیح است تصدیق و تکذیب قائل و هرا هر چند
که ازان حیثیت که قائل وی است ممکن نیست بلکه ازان حیثیت است که قائل بجوهای ترکیبی است که این
مرکب جزو وی است و مراد صحت تصدیق و تکذیب قائل اوست با قطع نظر از جمیع امور خارجه
از مفهوم این مرکب چنانچه تحقیق مثل این در بحث الفاظ گذشت پس مشکل نشود بترکیب سماء
و تحتنا که تکذیب قائل او ممکن نیست و مشکل نشود باجتماع نقیضین ممکن است بانکه تصدیق
قائل او ممکن نیست و شک نیست که تحقیق لفظ قضیه موجب مزید توضیح وی است و چرا این فائده
نوار و پس اورا مناسبت تمام است بتعریف قضیه با انکه گویا از تتمه اوی اسم و شک
نیست در انکه اجزا رابعه قضیه معقوله اختصاص بحملیه ندارد و مشترک است میان جمع شرطیات
و حملیات پس مناسب ان باشد که تحقیق اجزاء رابعه با تعریف مفهوم جمع کنند نه با احکام و بر مطلق
قضیه اجرا کنند نه بر خصوص حملیه ازین جهت مصنف با کاتبی مخالفت کرده از طریقه او که جمع تحقیق
اجزا با احکام و تخصیص بحملیه بود عدول کرد و در عقب تعریف قضیه ملفوظه فرمود که قضیه

از حیثیت معنی مرکب است از چهار چیز و قید حیثیت معنی بنابر آنست که قضیهٔ ملفوظه را زیاده از
سه جزء نباشد و جزء ابانشد و شک نیست که معنی قضیه مرکب است از چهار چیز نه ملفوظ باعتبار معنی
پس در عبارت مسامحه است محکوم علیه و محکوم به و نسبت حکمیه که تفصیل اینها در مفتتح کتاب
گذشت و حکم یعنی وقوع یا لا وقوع متلبس بایجاب که تصدیق بوقوع است یا سلب که تصدیق
بلا وقوع است و مراد بحکم ادراک وقوع یا لا وقوع نیست چنانچه از مثل این عبارت متبادر است
بنابر شیوع استعمال او در وی زیرا که جزء قضیه نیست و تقیید حکم بانکه متلبس بایقاع یا انتزاع
باشد بنابر آنست که وقوع یا لا وقوع که تصور ساذج بوی تعلق گیرد جزء قضیه نباشد مگر بآن
اعتبار که متعلق تصدیق است و چون در وجود نسبت حکمیه در قضیه خفا بود و متلبس میشود
بنفس حکم فرق کرد میان نسبت حکمیه و حکم و فرق اگرچه در صورت توهم نیز ظاهر شود
فاما در صورت شک نیک ظاهر شود که اینجا نسبت حکمیه هست زیرا که شک در وی است
و تردد در امری که تصوری محالست و حکم یعنی متلبس بایجاب و سلب اصلا نیست و تقیید
کردیم حکم را بایجاب و سلب زیرا که در صورت شک حکم بطریق تصور ضروریست چون علم باین
نوع است که آیا واقع هست یا واقع نیست و ازین جهت توهم را چنانچه بعضی محققان
هم کرده اند ضم نکرد و صورت جزم بایجاب را که در وی نسبت از حکم سلبی خالیست و صورت جزم
بسلب را که در وی از حکم ایجابی خالی است نیز ضم نکرد و بعد از تصور مفهوم قضیه و مزید توضیح
او بتحقیق اجزاء او تقسیم کرد قضیه را از برای کمال توضیح مفهوم زیرا که بتقسیم مزید بصیرت
بمقسم پیدا شود پس گویا که تقسیم از تتمهٔ تعریف است اینست نکته که مصنف از برای تقسیم
قضیه در بعض مصنفات خود بیان فرموده مناسب تر آنست که تقسیم قضیه از برای تحصیل اقسام
است تا بروی اجراء احکام توان نمود نه از برای مطلق مقسم و اگرچه مشهور تقسیم قضیه است
بحملیه و شرطیه و تقسیم شرطیه بمتصله و منفصله و بظاهر آن مناسب می نماید چنانچه از بابی که تقسیم را
کرده ظاهر میشود فاما چون در ترکیب قیاس مطلق شرطیه را حکم نبود بلکه احکام مر خصوص
متصله و منفصله را بود تقسیم بمطلق شرطیه نکرد و در بیان تقسیم تقسیم را بوی ظاهر ساخت
تنبیه بر آنکه تقسیم بشرطیه و تحصیل مفهوم او از برای اقسام وی است تو در رفتن بالذات باو مهمی نیست
و فرمود که قضیه بر سه نوع است با آنکه عبارت بعضی محققان برین وجه است که اصناف الترکیب
الخبری ثلثة و صنف نه نوع حقیقی است و نه نوع اضافی چرا که صنف کلی است که مرکب باشد از
ماهیت نوعی و عرض بنابر آنکه مفهومات متصله و منفصله و حملیه امور اعتباریه اند هرچه در وی
معتبر اعتبار کرده داخل وی است پس هریک از متصله و منفصله را نوع گفته بود نیست لفظیه

چرا که هیچ خارجی از حقیقت وی باوی منضم نیست حملیه و شرطیه متصله و شرطیه منفصله زیرا
که محکوم علیه و محکوم به در قضیه اگر مفرد باشد یعنی جزء لفظ وی دلالت بر جزء وی نکند یا در حکم
مفرد یعنی از وی تعبیر بلفظی توان کرد که جزء وی دلالت نکند بر جزء معنی او و قید که در معقول خود که
در قضیه بنابر آنکه محکوم علیه و محکوم به شرطیه نیز در حکم مفرد است نه در قضیه چرا که حکم شرطی را
دور کنند از طرفین او تعبیر بمفرد توان کرد و آنچه مانع است از تعبیر بمفرد از طرف شرطیه حکم وی
است چرا که وجدان صحیح شاهد صدق است بر آنکه مانع حکم شرطی وجود نگیرد مادام که در
دو طرف او نسبت حکمیه بتفصیل ملحوظ نباشد و در حین تعبیر بلفظ مفرد نسبت بتفصیل ملحوظ
نباشد بخلاف حکم حملی که تفصیل نسبت در طرف او مانع است ازوی و الحاصل که محکوم علیه اگر مفرد یا
در حکم مفرد باشد با گفتیم که محکوم به مفرد باشد یا در حکم مفرد آن قضیه را حملیه خوانند تعریف
حملیه جامع و مانع می بود و همچنین تعریف شرطیه بمقابل او لیکن تنبیه بر آنکه از هر دو طرف او
تعبیر بمفرد می توان کرد فوت نمی شد و چون حملیه خواندن سالبه خفائی داشت تا توهم تخصیص
بموجبه نشود فرمود که خواه موجبه که در وی حکم کرده باشند بثبوت شیء مر شیء را چون زید
قائم است و خواه سالبه که در وی حکم کرده باشند بانکه شیء بشیء را ثابت نیست چون زید
قائم نیست و آنکه اگر محکوم علیه و محکوم به در قضیه مفرد یا در حکم مفرد نباشد اگرچه شامل است
بحسب مفهوم قضیه را که یک طرف مفرد یا در حکم مفرد نباشد و طرف دیگر مفرد یا در حکم مفرد بلکه
فاما چون این فرد متحقق نیست و مادهٔ نقض متحقق نباید مشکل نشود قول او که آن قضیه را شرطیه
خوانند و قول او که پس اگر حکم باتصال است یعنی اگر حکم یعنی ایقاع یا انتزاع متعلق است بآنکه
محکوم به نزد تحقق محکوم علیه متحقق است آن قضیه را شرطیه متصله خوانند ازانست
بآنکه معرفت مفهوم منفصله بعد از معرفت مفهوم مطلق شرطیه است و فائده قول او که خواه موجبه
همچنانکه گوئی اگر آفتاب طالع است روز موجود است و خواه سالبه چنانکه گوئی نیست
چنین که اگر آفتاب طالع است شب موجود است معلوم شد و اگر حکم بانفصال و جدائی
طرفین قضیه است از یکدیگر یا در وجود یعنی آنکه وجود هریک مستلزم انتفاء دیگر است یا
مصاحب او و عدم یعنی آنکه عدم هریک مستلزم وجود دیگر است یا مصاحب او یا در وجود تنها
یا در عدم تنها آن قضیه را شرطیه منفصله خوانند خواه موجبه چنانکه گوئی این عدد یا زوج باشد
یا فرد خواه سالبه چنانکه گوئی نیست چنین که این عدد یا زوج باشد یا مرکب از فرد و چون
وجه اطلاق حملیه و متصله و منفصله بر سوالب و مناسبت میان مفهوم اصلی و سوالب
ظاهر نبود چرا که حملیه منسوب بحمل باشد و در سالبه حمل منتفی است و متصله خداوند اتصال

ومنفصله خداوند انفصال است و اتصال و انفصال در سوالب منتفی است این **تنبیه**
را ذکر کرد از برای بیان مناسبت و چون مناسبت سوالب بواسطه موجبات است محتاج شد
بتعرض بحال موجبات و گفت که اطلاق حملیه و متصله و منفصله بر موجبات ظاهر است و بر سوالب
بواسطه مناسبت است با موجبات در اطراف و مناسبت با موجبات منحصر نیست در مناسبت در اطراف
بلکه در نسبت حکمیه نیز مناسبت دارد پس اولی آن بود که او را نیز ضم کردی و این سخن بعضی محققان
است و شارح رساله شمسیه و مص هم برین سخن کرده که این سخن موهوم که غیر موجبه کلیه معتبر نباشد
بلکه بنا بر آنکه اکثر علوم موجبات کلیه اند و در اثبات ایشان بغیر محصورات اربع را مدخلی
نیست و چون علوم قضیه مهمله استعمال می یافت بیان نمود که او در قوه جزئیه است پس
قضایای معتبره در علوم محصورات اربعه است با آنچه در حکم وی باشد زیرا که مهمله هر چند در قوه
جزئیه است اما او را از محصورات نشمرده اند و مخفی نیست که بمجرد آنکه شخصیه معتبر نباشد لازم نمی
آید که قضایای معتبره محصور باشد در محصورات اربع زیرا که طبیعیه غیر شخصیه است و غیر محصورات
مگر آنکه گفته شود که این تنویع بر سابق بمعونه مقدمه مشهور است که طبیعیات معتبر نیستند یا آنکه
مراد آنست که قضایای معتبره از اقسام مذکوره محصورات اربع است **فصل** شک نیست
که کلمه لا در لاحی افاده سلب که عبارتست از رفع نسبه ایجابیه نکند بلکه رفع مفهوم حی کند نی
شده پس اطلاق حرف سلب بر وی باعتبار آنست که در اصل موضوع بوده از برای سلب هر چند
از موضوع له اصلی خود عدول کرده و ازین جهت قضیه را که مشتمل است بر وی معدول خوانند و اگر
گفتی که اداة سلب چون در قضیه جزء المحمول شود آن قضیه را معدوله خوانند چون زید لا
نا نویسنده است موافق ارباب این فن موافق بودی و انسب بودی بکتاب این فن و مراد
بمحمول آنست که جزء قضیه ملفوظه است هر چند بتکرار یاد آن معلوم شده که محمول
اسم است مر جزء قضیه ملفوظه معقوله را با ذکر جزء المحمول شدن حرف سلب مسامحه است و بهتر
آن بودی که گفتی که معنی حرف سلب چون جزء المحمول شود تا احتیاج بتکلفات سابقه نشدی
و نیز تعریف معدوله شامل بودی بنظایر خود مثل زید اعمی را با آنکه حرف سلب جزء محمول نیست
و هر چند در عرف ارباب این فن چون اداة سلب جزء موضوع شود آن را معدولة الموضوع
خوانند و چون جزء طرفین شود آن را معدولة الطرفین خوانند و مجموع اینها داخل اند در تحت
معدوله لیکن محقق طوسی قدس سره در بعض تصانیف خود فرموده است که چون معدوله را اطلاق
کنند و تقیید نکنند مفهوم نشود مگر معدولة المحمول و اینجا چنانچه معلوم میشود که چون محصله را
اطلاق کنند مفهوم نشود مگر محصلة المحمول پس تعریف مطلق معدوله بآنچه گذشت منتقض نشود

بمعدوله

بمعدولة الموضوع و تعریف مطلق محصله بآنچه مفهوم میشود از قول او که و اگر جزء المحمول نشود
آن را محصله خوانند صحیح باشد و چون مصنف در مباحث فن عدول و تحصیل در جانب محمول و عدول
و تحصیل در جانب موضوع قلیل الاعتبار بود در بیان عدول و تحصیل بر همین مقدار اختصار نمود
و چون التباس میان معدوله موجبه و محصله سالبه بود در تمثیل معدوله موجبه آورد و در تمثیل محصله
فرمود که چون نیست زید نویسنده از برای تنبیه بر تفرقه میان ایشان و در تمثیل محصله سالبه نیز
فائده تمام است با آنکه در اصطلاح سالبه را نیز محصله خوانند و آنکه اسم محصله مخصوص بموجبه است
و سالبه را بسیط خوانند در بعضی اوقات است و مخفی نماند که بیان اجزاء قضیه و احوال او که قضیه را
باعتبار اجزا عارض است مستحق تقدیم است بر بیان کیفیت نسبت که یکی از اجزاست و بر احوال که قضیه
را باعتبار این کیفیت طاری شود و چون موقوف عکس و نقیض متاخر است از موقوف اقسام موجهات
فصل بیان موجهات مستحق تقدیم است بدانکه نسبت محمول با موضوع خواه این نسبت متلبس
باشد بایجاب و وقوع و خواه متلبس باشد بسلب و لا وقوع بمجرد آنکه ضروری باشد از آن قضیه
ضروریه نخوانند و ضروری بودن قضیه موقوف نیست برای آنکه نسبت مذکوره ضروریه باشد
زیرا که قضیه ضروریه آنست که حکم کرده باشی در وی بضرورت ثبوت محمول بر موضوع یا با سلب
وی در جمیع اوقات ذات موضوع خواه آن نسبت در نفس الامر ضروری باشد و آن قضیه صادق
باشد و خواه ضروری نباشد تا آن قضیه کاذب باشد و اگر نسبت ضروریه باشد و حکم
بضرورت نشده باشد در نفس ~~الامر چنانچه~~ آن قضیه را ضروریه نخوانند پس مراد بقول او که
شاید که ضروری باشد آن نیست که ضروری باشد در نفس الامر چنانچه متبادر است بلکه آنست که
ضروری باشد در نظر عقل و مراد آنست و که ضروری باشد بمجرد ذات را دائما چنانچه متبادر است
زیرا که اگر نسبت مذکوره ضروری باشد ذات موضوع را بشرط وصف ضروریه نخوانند بلکه مشروطه
عامه خوانند اگر مقید بلا دوام بحسب ذات نباشد و اگر مقید باشد از آنها مشروطه خاصه خوانند مطلقه ؟
و اگر ضروری باشد بمجرد ذات را اما ضرورت دائمی نباشد ضروری نخوانند بلکه وقتیه خوانند
اگر ضرورت در وقت معین باشد و مقید بلا دوام بحسب ذات نباشد و وقتیه خوانند و اگر مقید
بلا دوام بحسب ذات باشد و منتشره مطلقه خوانند اگر ضرورت در وقت مبهم باشد و مقید
بلا دوام باشد و منتشره خوانند اگر مقید بلا دوام باشد و چون ضروری سابقا بعضی بدیهی
گذشته بود و جای آن بود که ذهن بآن معنی رود فرمود که نفی ممتنع الانفکاک باشد
و این تفصیل شامل است ضرورت ایجاب و سلب را بخلاف نفی ضروری با آنکه محمول ممتنع
الانفکاک باشد از موضوع زیرا که شامل ضرورت نسبت سلبیه نیست و مراد باستحاله الانفکاک

عام‌تر است از آنکه منشأ او ذات موضوع باشد یا غیر هرچند که از آن نیز که منشأ استحاله
انفکاک در وی ذات موضوع باشد قضیه ضروریه خوانند یعنی اخص زیرا که مبحوث عنه درین
فصل قضیه ضروریه یعنی اعم است و قول او که چون کل انسان حیوان بالضرورة و لاشیء
من الانسان بحجر بالضرورة و قول او که و شاید که سلب ضرورت باشد دلالت می‌کند بر آنکه
مراد بضروری بودن نسبت در قضیه ضروریه ضروری بودن درینجا نظر عقل است چنانچه بر
متأمل صادق مخفی نیست و مراد بسلب ضرورت از هر دو طرف یعنی طرف ایجاب نسبت
و طرف سلب او که نسبه حکمیه دائر است میان این سلب ضرورت مذکوره معتبره در
مفهوم ضروریه است بتفصیل که گذشت نه مطلق سلب ضرورت و اگر سلب ضرورت معتبره در
مفهوم مشروطه است یا وقتیه یا منتشره از ممکنه خاصه نه خوانند بلکه از انها اسمی نیست و
تحقیق احکام او نشده چون کل انسان کاتب بالامکان الخاص و لاشیء من الانسان بکاتب
بالامکان الخاص موجبه و سالبه را معنی یکی است یعنی ثبوت کتابت و سلب کتابت هیچ کدام
ازینها ضروری نیست و فرق میان ایشان بحسب لفظ است نظر با اصل قضیه ضرورت معتبره
در مفهوم ضروریه است بتفصیلی که گذشت از یک طرف که آن طرف مخالف حکم است و اگر
سلب ضرورت معتبره در مفهوم مشروطه است از جانبین ممکنه خوانند و اگر سلب ضرورت
معتبره در مفهوم وقتیه منتشره است از ممکنه عامه بلکه هیچ اسم نه خوانند چون کل انسان
کاتب بالامکان العام یعنی سلب کتابت از انسان که افراد انسان‌اند یا از انسان چنانچه
صورة کتابت محتمل است ضروری نیست و این را امکان عام مقید بجانب عدم گویند و این امکان
وصف واجب الوجود تواند شد و چون لاشیء من الانسان بکاتب بالامکان العام یعنی ثبوت
کتابت انسان را ضروری نیست و این را امکان عام مقید بجانب وجود گویند و او صفت ممتنع
الوجود تواند شد و وجه وصف این امکان بعام و وجه وصف امکان سابق بخاص احتیاج
به بیان ندارد و همچنین وجه تسمیه یک قضیه بممکنه خاصه و دیگر بممکنه عامه و چون عوام از
امکان فهم نکنند مگر امکان عام را و امکان خاص از معتبرات خواص است ایشان را
امکان عامی و امکان خاصی نیز گویند و نسبت محمول با موضوع خواه بایجاب و خواه بسلب
شاید که بدوام باشد یعنی در نظر عقل نه در نفس امر زیرا که در دائمه دوام نسبت در نفس
امر ضروری نیست و الا هیچ دائمه کاذبه بحسب جهت نباشد و نیز دوام نفس الامری کافی نیست
و اگر نه کل انسان حیوان بالاطلاق العام دائمه باشد و تقیید دوام به همینکه نه اعتبار
ضرورت نه بهمینکه بی ضرورت اشاره است بانکه دوام در ماده ضرورت یافت تواند

شد

شد چون کل انسان حیوان دائما زیرا که دائمه اعم است از ضروریه و دوریست که اشاره
باشد بانکه دوام بی ضرورت یافت نشود و دوام بی ضرورت بمجرد احتمال عقلی است و
اگر نه هر امر ممکن را عقل باشد که او نظر بعلت خود واجب باشد پس انکه مشهور که دائمه
اعم است از ضروریه ناتمام است و مراد بدوام و همیشگی دوام همیشگی است بمجرد
ذات موضوع را زیرا که نسبت نظر بوصف موضوع باشد از دائمه نه خوانند بلکه عرفیه
عامه خوانند اگر مقید بلادوام بحسب ذات نباشد و اگر نه عرفیه خاصه خوانند چون مثال ضروریه
بی اعتبار ضرورة و باعتبار همیشگی مثال دائمه بود از برای دائمه مثال ذکر نکرد و شاید که نسبت
محمول بموضوع بالفعل باشد یعنی فی الجمله و مطلقه نامند مقید بجمیع اوقات و نه مقید به بعض
اوقات و بالفعل گاهی در مقابله بالقوه مستعمل میشود و آن بآن معنی است که از مرتبه استعداد
گذشته بوجود آمده و معنی بالقوه بودن شیء است که در مرتبه استعداد از جهت محتاج شد
بتغیر و تعیین معنی مراد و مراد اینست که بالفعل باشد در نظر عقل زیرا که بالفعل بودن در نفس
امر ضروریست چنانچه در مطلق کاذبه و کافی نیز نیست و الا در قضیه دائمه نسبت بالفعل
متحقق است و از آن مطلقه نخوانند بلکه وقتی مطلقه خوانند که عقل آن نسبت را فی الجمله اعتبار
کرده باشد و تغییر نکرده باشد بلاضرورة بحسب ذات و بلادوام بحسب ذات چون انسان کاتب است
و اگر تقیید کرده باشد بلاضرورة چون کل انسان کاتب نیست لا بالضرورة از او وجودیه لاضروریه
خوانند و اگر تقیید کرده باشد بلادوام چون انسان کاتب نیست لادائما از او وجودیه لادائمه
خوانند و نگفت که چون انسان کاتب نیست بالاطلاق عام تا جدا میشود از قضیه غیر موجهه
اشاره بانکه قضیه مطلقه را از موجهات باید بود و شمردن او در میان موجهات بر سبیل
تغلیب است چنانچه بعضی محققین مصنف کتاب قدس سره الوجیز نتوانند از متابعت در نمی گذرد
و برین لا رفته و تحقیق او این رساله حقیق نیست بدانکه قضایای موجهه یعنی الجمله انکه
در وی بیان کیفیت نسبت کرده اند بسیار می‌توانند بود اما آنچه در کتب فن بحث از وی را
عادت ساخته اند و در بیان احکام او پرداخته اند سیزده است و از آن دو طائفه ساخته
اند یکی طائفه را بسائط گویند و از بسیط قضیه موجهه خواهند که در وی دو حکم نباشد
که یکی ایجابی باشد و یکی سلبی و طائفه دیگر را مرکبات گویند و از مرکب مقابل بسیط خواهند
و بسائط شش است ضروریه و دائمه و مشروطه عامه و عرفیه عامه و ممکنه عامه
و مطلقه و مرکبات هفت است ممکنه خاصه و مشروطه خاصه و عرفیه خاصه و وقتیه
و منتشره و وجودیه لاضروریه و وجودیه لادائمه و تفصیل همه گذشت و اختصار

مص را بر بیان ضروریه و دائمه و ممکنتین و مطلقه حینیه ظاهر نیست و حول بیان انتاج قیاس
بعکس مستوی درست است نه نقیض در بیان عکس بر فصل بیان عکس مستوی
اقتصار کرد عکس مستوی قضیه حملیه آن باشد که محمول را موضوع سازی موضوع را
جنانچه امور که متصف اند در واقع بانکه محکوم علیه شده اند بثبوت محمول برایشان از
با سلب محمول از ایشان اطلاق کنند و از موضوع حقیقی گویند بر جز قضیه که مثلا عنوان
موضوع حقیقی افتاده و موضوع حقیقی بوی بر وجه اجمال ملحوظ گشته اطلاق کنند و
از موضوع ذکری خوانند مثلا در کل انسان حیوان موضوع حقیقی افراد انسان اند و
موضوع ذکری مفهوم انسان و شاید که موضوع حقیقی و موضوع ذکری یکی باشد جنانچه
در قضایای شخصیه و طبعیه باشد و مراد بموضوع در تعریف عکس مستوی موضوع فی
الذکر است زیرا که محمول از مفهوم باید بود نه افراد پس موضوع حقیقی را محمول نتوان
ساخت و محمول را موضوع حقیقی نتوان ساخت و قول او که زیرا که موضوع و محمول
باهم متلاقی نشوند در ذات موضوع دلالت میکند برین و درین جز تعریف داخل
است مثل بعضی قائم قاعد است نیست بعضی انسان قائم است جرا که درین قضیه
موضوع کرداینده محمول قضیه دیگر را و بقول او که و موضوع را محمول بیرون کرفت لیکن
داخل است مثل هر انسان حیوان است و نیست هر حیوان انسان نسبت یکدیگر
و بقول او که بر وجهی که ایجاب و سلب محفوظ باشد بیرون رفت جرا که در اعتبار نیست
هر حیوان انسان به نسبت بهر انسان حیوان است ایجاب اصلی محفوظ نیست و در
اعتبار هر انسان حیوان است بنسبت به نیست هر حیوان انسان بسلب اصلی محفوظ
نیست لیکن هنوز در تعریف داخل است مثل هر انسان حیوان است نسبت به هر حیوان
انسان است و بقول او که و صادق اصلی محفوظ باشد بیرون رفت لیکن در تعریف داخل
میشود مثل کل ناطق انسان نسبت به کل انسان ناطق بانکه عکس نیست و از
تعریف بیرون رفت جه ورد بعض الانسان حیوان نسبت بکل حیوان انسان زیرا که
اصل صادق نیست یا صادق اصلی محفوظ باشد و تصحیح تعریف محتاج است بانکه
مراد بحفظ صدق اصلی است که اگر اصل صادق باشد او را نیز صادق باید بود و بر
تقدیر صدق اصل او کاذب نتواند بود و هر جند این معنی از عبارت تعریف
بحسب مفهوم او دور است فاما درین معنی متعارف گشته و نیز مراد بحفظ صدق اصلی
حفظ اوست بر وجه کلی بان معنی که هر جا که تبدیل موضوع محمول شود برین وجه عکس

صادق

صادق باشد بر تقدیر صدق اصل و هر جند این از مفهوم عبارت مستفاد نیست اما جون
امور دیگر کلیه ملتفت قوم نیست جنانجه معهود و مشهور است از تعریف این معنی را فهم می توان
کرد بمعونه این حکم امر متقرر مانع ماند انکه تعریف صادق می اید بر تبدیل مذکور بر وجهی که
حاصل از تبدیل اعم از عکس باشد و تعریف صحیح که موضوع را محمول سازی و محمول را موضوع
بر وجهی که ایجاب و سلب و صدق اصل محفوظ باشد و حاصل از تبدیل اخص قضایای حا صله
از تبدیل بر وجه مذکور که باشد و جنانجه عکس بمعنی مصدر باشد جنانجه تعریف کرده باشد
و متعارف که در عبارات قوم مستعمل است اشتقاق از وی یافته بمعنی نفس قضیه حاصله
از عکس بمعنی مصدر نیز امد و تعریف صحیح او انست که اخص قضیه که حاصل شده باشد
از کرداینده محمول موضوع و موضوع محمول بر وجهی که ایجاب و سلب و صدق اصلی محفوظ
باشد پس موجبه کلیه بموجبه جزئیه منعکس میشود زیرا که اگر سالبه منعکس شود ایجاب
اصلی محفوظ نماند مثلا هر گاه که کل انسان حیوان صادق میشود بعض حیوان انسان صادق
میشود و ایجاب موجبه جزئیه بموجبه جزئیه منعکس شود مثلا جون بعض الحیوان انسان
صادق شود بعض الانسان حیوان صادق شود پس موجبه منعکس نشود مگر بموجبه
جزئیه زیرا که محمول و موضوع باهم متلاقی شده اند در ذات موضوع و فرد او هم در
صورت ایجاب کلی و هم در صورت ایجاب جزئی پس فردی پیدا شد که متصف است بهر دو
پس هر کدام را خواهی موضوع توانی ساخت و دیگری را محمول و شاید که محمول اعم مطلق
باشد در موجبه کلیه و جزئیه و شاید که اعم من وجه باشد در قضیه جزئیه پس در عکس
قضیه کلیه صادق نباشد اینست بیان حال عکس موجبات بحسب کمیت و کیفیت اما
بحسب جهت عکس و اصل موافق نباشد مگر مطلقه عامه و ممکنه عامه بر مذهب قدماء
منطقیین اما بر مذهب متاخرین انعکاس ممکنه معلوم نیست و تفصیل جهت مقتضی تطویل
است و مناسب این مختصر نیست و سالبه کلیه کنفسها منعکس شود و جون ضروریه
باشد یعنی کلیه ضروریه جنانجه مذهب قدماست با سالبه کلیه جنانجه مذهب متاخرین
است که ضروریه بدائمه منعکس شود و سالبه کلیه و دائمه نیز از موجهات که درین مختصر
گذشت کنفس منعکس شود بهر دو معنی باتفاق قدما و متاخرین پس تقیید بجز ضرور
جهت ندارد اگر گفته شود که مراد معنی با نیست و مراد بضروریه ماده ضروره است
و دائمه مستلزم ماده ضرورت است جرا که ضروره از دوام منفک نیست گفته شود که
دائمه کاذبه و ضروریه کاذبه ماده ضروره نیست و عکس مختص بصوادق نیست جنانجه

معلوم شد و از عجایب که درین مقام از بعض در شرح این مختصر واقع است آنست که ضروریه
اخص است و دائمه اعم و انعکاس اخص مستلزم انعکاس اعم است چراکه لازم اخص لازم
اعم است پس بیان انعکاس ضروریه کافیست در معرفت انعکاس دائمه چراکه مخفی نیست
که سخن را باز گونه گفته مثلا ظاهر کاه که لا شیء من الانسان بحجر صادق شود لا شیء من الحجر بانسان
صادق شود و سالبه جزئیه عکس ندارد وقتی که موجبه باشد زیراکه لیس بعض الحیوان
بانسان صادق است و در عکس وی لیس بعض الانسان بحیوان صادق نیست زیراکه
افتراق وصف محمول از وصف موضوع در ذات موضوع فی الجمله مستلزم نیست افتراق
وصف موضوع را از وصف محمول در ذات فی الجمله چراکه شاید که در سالبه جزئیه وصف
موضوع اعم باشد و افتراق اعم از اخص جائز نیست بخلاف عکس و وقتی که موجبه
باشد بجز مشروطه خاصه و عرفیه خاصه عکس ندارد چنانچه در کتب مبسوطه مبین شده
و چون مناسبت عکس قضیه با قضیه بیشتر است از مناسبت نقیض قضیه با قضیه چنانچه
ظاهر است تقدیم کرد بحث عکس مستوی را بر **فصل** بیان نقیض هرچند قوم فصل
تناقض را تقدیم کرده اند بنا بر آنکه نقیض از طرق بیان عکس موقوف است بر بیان
نقیض اما چون اوجه عکس را مبین ساخته بود بدلائل مشتمله بر نقیض بر آن نکته
التفات نکرد و نقیض در عرف قوم بمعنی نقیض در مفرد باشد و بمعنی نقیض در قضیه نقیض
مفرد عبارتست از مرکب از حرف سلب و آن مفهوم چنانچه در معدوله اعتبار یافته و ایشان
بر یک ذات صادق نتوانند و از یک ذات موجود هم مرتفع نتوانند شد لیکن از یک ذات
معدوم مرتفع توانند شد مثلا زید معدوم نه نویسنده است و نه نانویسنده پس قول
او که نقیض هر قضیه اخص است از نقیض مفرد و قول او که قضیه دیگر باشد جنس شامل
است جمیع قضایای دیگر را و قول او که با وی در سلب مخالف باشد بیرون کرد جمیع قضایای
مختلفه را یعنی سلبی مثل قضایای مختلفه باطراف و بجهت و بثلاثیه و ثنائیه وامثال آن و
لیکن بیرون کرد نقیض قضیه موجبه را نیز چراکه با وی مخالف نیست در سلب بلکه با او مخالف
است در ایجاب و قول او که و ایجاب مخالف باشد در آورد نقیض قضیه موجبه را لیکن
داخل است غیر نقیض از قضایای مخالفه در ایجاب و سلب مثل آنکه زید قائم است و زید قاعد
نیست و قول او که بحیثیتی که صدق هر یک لذاته مستلزم کذب دیگر باشد بیرون کرد هر مختلف
در ایجاب و سلب را که غیر نقیض است خواه صدق یکی مستلزم کذب دیگر نباشد چنانچه
کذبت و خواه مستلزم باشد لیکن لذاته نباشد چون هر انسان کاتب است و هیچ انسان

کاتب

کاتب نیست چراکه صدق هر یک مستلزم کذب دیگر است فاما نه لذاته بلکه بواسطه اشتمال
هر یک بر نقیض دیگر چراکه هر انسان کاتب است مشتمل است بر آنکه بعض انسان کاتب
است و این نقیض آنست که هیچ انسان کاتب نیست و هیچ انسان کاتب نیست مشتمل
است بر آنکه بعض انسان کاتب نیست و این نقیض آنست که هر انسان کاتب است
و جمع و منع حد بهمین مقدار تمام شد و قول او که و کذب هر یک مستلزم صدق دیگر باشد
از برای مزید توضیح معلوم نقیض است و بیان خاصیت از خاصیات نقیض شیء و اگر
نظر بتفصیل نباشد در تعریف کفایت میکند که قضیه دیگر باشد که صدق هر یک از ایشان
لذاته مستلزم کذب دیگر باشد الو هم که قضیه دیگر باشد که کذب هم هر یک لذاته مستلزم
صدق دیگر باشد بدانکه تفصیل تعریف برین وجه مبنی بر آنست که صدق موجبه کلیه
لذاته مستلزم کذب سالبه کلیه نباشد و بعکس چنانچه از شرح مطالع مفهوم میشود و لیکن
محل مناقشه است و ظاهر آنست که صدق هر یک از موجبه و سالبه کلیتین لذاته مستلزم کذب
دیگری باشد هرچند تنافی کلیتین در مرتبه تنافی جزئیه و کلیه نیست زیراکه کلیتین اگرچه
متنافی اند در صدق اما در کذب مجتمع می توانند شد چنانچه هر حیوان انسانست و هیچ حیوان
انسان نیست و بر تقدیری که صدق هر یک از موجبه و سالبه کلیتین لذاته مستلزم کذب
دیگری باشد قول او که صدق هر یک لذاته مستلزم کذب دیگر باشد موجبه کلیه و سالبه
کلیه را اخراج نتواند کرد و فائده او آنست که اخراج کند مجموع مثل انسان کاتب است
نیست هیچ ناطق با بعض ناطق کاتب نیست و قول او که و کذب هر یک مستلزم صدق
دیگر باشد از برای اخراج کلیتین مذکورتین است و داخل تعریف است و مخفی نیست
که تعریف نقیض بر وجه مذکور شامل است نقیض شرطیه و حملیه را و بیان نقیض نیز
بر وجهی که شده متاتی است پس قول او که بعد ازین که تناقض و عکس در شرطیات
بر قیاس حملیات معلوم شود محل نظر است مگر آنکه گفته شود که ایجاب کلی و جزئی و سلب
کلی و جزئی بر وجهی که گذشت مخصوص حملیه است و بمعنی که مستعمل است در شرطیه باعتبار
معلوم نشده پس بیان او بظاهر خود متاتی باشد پس نقیض موجبه کلیه سالبه جزئیه
باشد نه موجبه کلیه یا جزئیه زیراکه اختلاف در ایجاب و سلب شرط است و نه سالبه کلیه
زیراکه صدق هر یک لذاته مستلزم کذب دیگر نیست و نقیض سالبه کلیه موجبه جزئیه و نقیض
سالبه جزئیه موجبه کلیه و نقیض موجبه جزئیه سالبه کلیه مخفی نماند که مناسب بر آن بود که
چون شرطیه را بمتصله و منفصله تقسیم کرده هم احکام متصله و منفصله را اتمام کردی و ذکر

فصل علی حده از برای این غرض واجب نیست قضیه متصله لزومیه باشد اگر حکم باتصال
یا سلب اتصال بطریق ضرورت باشد و مقید بلزوم شده باشد و اگر حکم مطلق اتصال
شده باشد هر چند در ماده باشد که اتصال ضروری باشد او را لزومیه نخوانند بلکه متصله
مطلقه خوانند و اگر حکم باتصال مقید باتفاق باشد او را اتفاقیه خوانند هر چند اتصال
ضروری باشد غایتش اینست که اتفاقیه کاذبه باشد پس مراد اینست که اگر اتصال یا سلب
اتصال ضروری باشد در نظر عقل چنانچه در تقسیم شرطیه بمتصله و منفصله گذشت که اگر افتاب
برامده باشد روز موجود است و نیست چنین که اگر افتاب برامده باشد شب موجود است بدانکه
معتبر در سالبه لزومیه و اتفاقیه سلب لزوم و اتفاق است نه لزوم و اتفاق سلب
چنانچه از کتب این فن معلوم میشود و هر چند اعتبار ضرورة سلب اتصال یا عدم ضرورة سلب
در مفهوم شرطیه سالبه معقول است و مناسب سالبه ضروریه است و انکه بعض محققین در
شرح رساله شمسیه فرموده اند که اگر معتبر در سالبه لزومیه لزوم سلب باشد موجبه شود و سالبه
نماند ممنوع است چرا که بجهة سلب اتصال قضیه سالبه شود و اعتبار لزوم سلب که کیفیت
نسبت سلبیه است او را موجبه نسازد پس قول او که یا سلب اتصال ضروری بجا باشد و قول
او که یا سلب اتصال ضروری نباشد موافق بیان کتب فن نیست و بیان سالبه لزومیه
و اتفاقیه است بر وجهی که مناسب اعتبار سالبه ضروریه است و فرق میان سالبه لزومیه برین
وجه و میان سالبه لزومیه بر وجهی که از کتب قوم مفهوم میشود اینست که در ماده موجبه
اتفاقیه سالبه لزومیه برین وجه صادق نیست و بر وجهی که از کتب قوم معلوم میشود صادق
است و حال اتفاقیه بقیاس بلزومیه معلوم میشود و اتفاقیه باشد اگر حکم باتصال
یا سلب اتصال مقید باتفاق و عدم ضرورت شده باشد که اگر مقید نشده باشد و
مطلق مانده باشد اتفاقیه نباشد بلکه مطلقه باشد هر چند اتصال و سلب وی ضروری
باشد غایتش اینست که اتفاقیه کاذبه باشد پس مراد اینست که اتصال و سلب وی
ضروری نباشد در نظر عقل لیکن هنوز تعریف محل نظر است زیرا که با وجود آنکه ضروری نباشد
در نظر عقل می تواند بود که مطلق باشد و او را اتفاقیه نخوانند بلکه مطلقه خوانند
و این نظر را دفع می توان کرد بانکه نظری و قضیه منفصله حقیقیه باشد اگر حکم بانفصال
در وجود و عدم شده باشد خواه انفصال در وجود و عدم ثابت باشد منفصله صادقه
باشد و خواه اصلا انفصال نیست تا کاذبه باشد پس مراد اینست که اگر انفصال در
وجود و عدم است در حکم عقل چون این عدد یا زوج باشد یا فرد یعنی هر دو مجتمع نشوند

واینست

و اینست معنی انفصال در وجود و مرتفع نشوند و اینست معنی انفصال در عدم و این مثال
در تقسیم شرطیه گذشته بود مشروح شده بود و شرح در این مقام مهم بود از بحث
او را اعاده کرده و حواله نکرد چنانچه در مثال متصله موجبه و سالبه و این تعریف و باقی تعریفات
اقسام منفصلات مثل است سالبه و موجبه را چرا که در سالبه حقیقیه نیز مثل انفصال در
وجود و عدم است و حکم سلبی بانفصال در هر دو متعلق شده پس کمال این تعریف که
قسم ایجابی کرده و سلبی را بقیاس گذاشته توهم فاسد است و یا مانعة الجمع باشد اگر انفصال
در وجود است و بس در نظر عقل زیرا که در مانعة الجمع کاذبه انفصال در وجود لازم نیست
و مجرد حکم است بانفصال در وجود و در مانعة الخلو کاذبه انفصال در وجود هست با آنکه مانعة
الجمع نیست و معنی آنکه انفصال در وجود است و بس اینست که عقل حکم بان کند که انفصال
در وجود است و بس و در عدم نیست چنانکه گوئی این چیز یا شجر باشد یا حجر یعنی هر دو مجتمع
نشوند لیکن ارتفاع شاید یا مانعة الخلو باشد اگر انفصال در عدم باشد و بس و ترک
قید و بس با آنکه ضرورة است و باو ممتاز نشود از حقیقت بسبب اعتماد است بر مقایسه
بمفهوم مانعة الجمع چنانکه گوئی زید در دریا است یا غرق نمیشود یعنی هر دو مرتفع نشوند
لیکن اجتماع شاید و مراد بدریا درین مثال آب کثیر است که محل آن باشد که غرق شوند
و از نه صحیح ارتفاع ظاهر است و تفصیل انچه در مفهوم مانعة الخلو ذکر کرده چون از انچه
در بیان حقیقیه و مانعة الجمع نوشته شد بسهولت میشود بدان اشتغال ننموده و چنانچه
اتصال ضروری و اتفاقی باشد هر یک از اقسام انفصال ضروری باشد آن قضیه را عنادیه
خوانند و اتفاقی باشد و آن قضیه را اتفاقیه خوانند و درست که بعد از بیان در اتصال
انفصال را بر قیاس آن توان دانست و می شاید که مصنف از این جهت بیان نکرده باشد
و تسمیه قسم اول بحقیقیه از برای اینست که مشتمل است بر حقیقت الانفصال و تسمیه
قسم دوم بمانعة الجمع و سیم بمانعة الخلو در غایت ظهور است فصل
تناقض و عکس در شرطیات بر قیاس حملیات معلوم